قال الله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾. ((1))

وقال الله عز وجل: ﴿ ٱلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَالْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾.((2))

((1)) سورة الأنعام، الآية: 39.
((2)) سورة الكهف، الآية: 45.

إهـــــداء

إلى من أسرتني بنبع الحنان وعلمتني سبل العطاء.... إلى عبير الود والشوق...

إلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة... وسر الوجود... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ...أمـــــي.

إلى من شقي لتثقيفي ونتويري... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجوا من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماته نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد وفي الأبد ... أبـــــــي.

إلى فلذة كبدي ابني عبد الرحمان

إلى كل من علمني حرفا من جميع الأساتذة الفضلاء وفي مقدمتهم فضيلة الدكتورة العلامة أمينة إسماعيل سعدي

إلى من طلبوا العزة في الاسلام والعلا في العلم الشرعي.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد راجية الله تعالى الإطالة في أعمارهم ليروا ثمرة جهدهم.

شكر وعرفان

اتباعا لروح البلاغ القرآني: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[3] ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**من لاَ يَشْكُرُ الناس لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ**)) [(4)] فإن الشكر هو الظل الظليل والكلمة الطيبة التي يفيء إليها الإنسان حينما يثقل عاتقه واجب المعروف، وعظيم المنة والإحسان؛ ولا يخفى أن مكارم الأخلاق وتمام الآداب رهينة بأن ينزل الناس منازلهم وأن لا يُبخسوا حَقَّهم؛ ومن تم فقد كان من جميل الشيم التي درج عليها الأفاضل، الاعتراف بالفضل لأهل الفضل، وجزاء الإحسان بالإحسان.

ولهذا وذاك، فيسعدني أيَما إسعاد، ويشرفني أيما شرف، أن أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء الجميل إلى أستاذتي فضيلة الدكتورة أمينة سعدي أسعدها الله وحفظها، وذلك أن شرفتني بموافقتها على الإشراف على عملي، والتفاني في متابعته من مبدئه إلى منتهاه، وقد كانت لي نعم المشرفة الموجهة والناصحة المرشدة؛ إذ لم تذخر جهدا في مد يد العون لي وتشجيعي ونصحي، ولم تألُ اهتماماً في سبيل نصحي وتوجيهي، مع لين معشر، وصفاءِ مظهرٍ ومخبَر، وتقديم وافر العون، فالله تعالى أسأل وهو خير مسؤول، وأكرم مأمول، أن يمد من بركاته في عمرها أمدادا، ويعُم النفع بعلمها وعملها جماعات وأفرادا، وأن يجعل تواضعها وحسن خلقها ولين جانبها وعافية بدنها للخير إسناداً، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، كما لا يفوتني في هذا المقام ابتداء وانتهاء أن أتوجه إلى الدكاترة الفضلاء والسادة العلماء أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على صبرهم على تفحص هذه الرسالة وإفادتي بتصويباتهم المهمة وإرشاداتهم القيمة بخالص عبارات الشكر والثناء والتقدير.

((3)) سورة الرحمن، الآية: 59.

((4)) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، حديث رقم: (4811)، 255/4. والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: (1954)، 339/4. وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح". وعبد الله في زوائده على مسند أحمد بن حنبل مع دراسة عن الإمام عبد الله وجهوده في ترتيب وتخريج وتعليق عامر حسن صبري، كتاب الأدب، والبر والصلة، باب شكر القليل، حديث رقم: (121)، ص: 313.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى مِن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن الله جلَّ وعلا اختصَّ أمة الإسلام بكتابه الكريم، الذي هو أسُّ الفضائل وعنوانها، وتاج المحاسن وبستانها، إذ حوى في طيَّاته الدُّرر المصونة، وأهدى متدبريه نفائس الجواهر المكنونة، كما انطوى بين دفتيه على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فكان بذلك أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقول، وهو بعدُ قاعدة أي بناء حضاري يهدف إلى إصلاح الأرض وإعمارها، وتدبير معاشها قبل معادها، إلى غير ذلك من الغايات والمقاصد التي ترنو جميع الشعوب والأمم إلى تحقيقها وتحصيلها، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.[(5)]

ولقد نال "مقصد حفظ الأموال في القرآن الكريم" من ذلك حظاً وافراً، فلا تكاد تخلو سورة من سوره، مكية أو مدنية، من التنصيص على شتى شؤونه، ومعالجة مختلف جوانبه ومناحيه؛ من حيث بيان ما يحل منه وما يحرم، ومن حيث طرق اكتسابه وتدبيره ورواجه، ومن حيث سبل إنفاقه وتوزيعه ودورانه بين الناس، إلى ما فيه من حقوق واجبة للغير...،وذلك لأن المالَ كان ولا يزال هو السبيل الأمثل لتحقيق ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها، وسعادتها وعزها؛ من علم وصحة وقوة، واتساع عمران وسلطان، وهو حق مقدس، لا يحل انتهاك حرمته، ولا استباحة حِماه إلا بحق، فلا عجب من تميز التشريع القرآني في حفظ الأموال وتنميتها عن غيره من التشريعات الوضعية.

وقد نتبه علماء الإسلام منذ قرون خلت إلى أهمية المنحى المقاصدي في تفسير القرآن الكريم، فكتبوا فيه إجمالا وتفصيلا، وأصالة وتبعا، وصاغوا علم المقاصد القرآنية، وقد كان من هؤلاء تمثلا لا حصرا؛ عالم بزرغت شمسه، وطبقت شهرته الآفاق، وعرف الكلُّ علو مقامه، وأصالةَ علمه، وطيب عنصره؛ إنه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ومن

[(5)] سورة النحل، الآية: 89.

المعلـوم لدى القاصي والداني أن الإمام مالك بن أنس هو إمام من أئمة الاجتهاد، وعلم من أعلام الفقه والاستنباط، ومعلوم كذلك لدى أهل هذا الشأن أن من شروط المجتهد الأساسية؛ الإلمام بتفسير كتاب الله تعالى، وفهم معانيه ووجوه تأويله، ووجوه تأويله، وأحكامه وحِكمه؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتكشف عن منحى من هذه المناحي، وزاوية من تلك الزوايا، ألا وهي **"مقصد حفظ المال في القرآن الكريم"** وجهود أحد الأئمة الكبار في توظيف المقاصد في فهم القرآن الكريم وذلك تحت مسمى"مقصد حفظ المال في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك".

- ✓ **إشكالية البحث:**

لا شك أن للمقاصد القرآنية عامة ومقصد "حفظ المال" خاصة؛ أهمية كبرى في استجلاء المكانة العلمية للقرآن الكريم، وإسهاما بارزا في النمو الإقتصادي في الإسلامي، بيد أنها لم تنل بعدُ حقها من التنظير والتأصيل والتقعيد، وقد كان أن جاد الله على هذه الأمة بالإمام مالك رحمه الله والذي أولى الحقل المقاصدي في القرآن الكريم عناية بالغة، وخاصة مقصد " حفظ المال " ونثر ذلك في كتبه وفتاويه، وبناء عليه؛ فإن هذا البحث يسعى إلى الكشف عن مقصد "حفظ المال" في القرآن الكريم وتطبيقاته عند الإمام مالك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

هل يمكن بالفعل أن نبني من خلال القرآن الكريم موضوعا متكاملا يقدم لنا تصوراً واضحا عن مقصد "حفظ المال" ؟ وهل الالتزام بضوابط حفظ المال كما جاءت في القرآن الكريم عائق في طريق نمو الاقتصاد وتقدمه، وتحقيق الربح المادي كما يرى البعض؟ وما هي التشريعات الإلهية الجارية وفق حكمته وعدله في حفظ الأموال وصيانتها؟ وما هي مفردات المنهج القرآني وأساليبه في تأصيل مقصد "حفظ المال" وأثر ذلك على حفظ المال والتنمية الاقتصادية بشكل عام ؟ وما مدى مراعاة الإمام مالك لمقصد "حفظ المال" في تفسيره للآيات القرآنية؟ وكيف استثمر الإمام مالك معارفه القرآنية في هذا الموضوع؟ وهل حافظ في كل ذلك على ما جاء في القرآن الكريم؟ أو بعبارة أخرى ماهو الجديد في فقهه في هذا الموضوع؟ هل كان له تصور نظري متكامل للتفسير المقاصدي، أو أن ما

هو مبثوث في أقواله وفتاويه من لمحات مقاصدية إنما هي نظرات وأفكار متفرقة لا ينتظمها إطار شامل، ومنهج متكامل؟

وللإجابة على هذه الأسئلة؛ كان هذا البحث.

✓ أهمية البحث وأهدافه:

تبرز أهمية موضوع الدراسة في نقاط عديدة أذكر أهمها:

- تعلق الدراسة بأشرف كتاب ألا وهو القرآن الكريم؛ فالدراسة التي تباشر نصوص الوحي وتنهل من منبعه الصافي لا شك في أهميتها.

- تعلقه بموضوع من أهم موضوعات العصر، ألا وهو النمو الاقتصادي المنشود، وبمقصد عظيم داخل في الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

- المكانة العلمية التي اشتهر بها الإمام مالك في الحديث والفقه وأصوله؛ مما يطرح تساؤلا عن أثر ذلك في تفسيره لكتاب الله عز وجل؛ فكان اختيار هذه الدراسة لمحاولة الإجابة عن ذلك.

- محاولةُ جمعِ ما كتبه الإمام مالك فيما له علاقةٌ بمقصد "حفظ المال"، مما يكشف عن مدى عنايته بعلم المقاصد، وإسهامه في تشييد صرحها الشامخ.

- أن فيه وسيلةً من وسائل المعرفة بالتراث المالكي، وذلك لأنه يتطلب غوصا في بطون ما أنتجته العقلية المالكية.

- إثراء المكتبة الفقهية المالكية ببحث في مقصد "حفظ المال" في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك.

وإلى جانب هذه الأهداف الأساسية؛ هناك أهداف أخرى أردت تحقيقها من هذا البحث، وهي:

- استجلاء مقصد "حفظ المال" في القرآن الكريم.
- استجلاء مقصد "حفظ المال" عند الإمام مالك من خلال تفسيره للقرآن الكريم.
- بيان أوجه تميز التشريع القرآني في حفظ الأموال وتنميتها عن غيره من التشريعات الوضعية.

- محاولة الإجابة عما يثار من أسئلة واستفسارات في موضوع المال وقضاياه، وإظهار قدرة التشريع القرآني على التعامل مع الوقائع المستجدة في هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث قرآني مقاصدي ذي صلة وثيقة بالواقع المعيش.
- إبراز مساهمة الإمام مالك في تأسيس مدرسة التفسير المقاصدي بتتبع اجتهاداته وفتاويه وإشاراته في كتبه، وما نقله عنه تلامذته.
- لمّ شتات هذا الموضوع، وضم أطرافه في رسالة علمية تكون جامعة بحول الله.

ويبقى أهم هدف وأسمى غاية أرجوها من كتابة هذا البحث؛ هو ابتغاء مرضاة الله.

✓ أسباب اجتباء الموضوع:

- إرشاد وتشجيع مشرفتي فضيلة الدكتورة أمينة سعدي على الكتابة في هذا الموضوع والخوض في غماره.

- الرغبة في التدبر لكتاب الله، وذلك تحقيقا لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾. ((6))

- الإسهام في خدمة كتاب الله تعالى بالبحث في موضوع من الموضوعات التي أولاها القرآن الكريم اهتماما واضحا، ألا وهو حفظ المال.

- حاجتنا اليوم إلى دراسة متخصصة في "حفظ المال" في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك من وجهة نظر مقاصدية، ولاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل، واستجدت فيه قضايا كثير منها لم يكن معروفا من قبل.

- حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحث قرآني تفسيري مقاصدي يتناول موضوع " حفظ المال " ويبرز ضوابطه عن طريق الاستقراء والتتبع لآيات القرآن الكريم، وأقاويل الإمام مالك، مع بيانِ منهجية الإمام مالك في ذلك.

((6)) سورة محمد، الآية: 25.

- كون الحديث عن مقصد "حفظ المال" في القرآن الكريم وتأصيله عند العلماء وعند الإمام مالك خصوصا يعطيه وزنا في حقل الدراسات القرآنية المقاصدية، كما أن فيه تنبيها على مقدار الإمام مالك في العلوم، وسعة باعه فيها خاصة في التفسير المقاصدي.

- إبراز جهود الإمام مالك في الموضوع، وفي ذلك إحياءٌ لفقه الإمام مالك الذي يعتبر من أكابر علماء المسلمين، وفي إبرازه خدمة للدراسات المعاصرة.

- إن الكتابة في التفسير المقاصدي عند الإمام مالك رحمه الله بهذه الطريقة، لم يهتم بها الباحثون مع أنها تعتبر من أدق الكتابات العلمية في هذا العصر.

✓ الدراسات السابقة:

إن الأبحاث العلمية التي تهتم بمثل هذه الدراسات القرآنية المقاصدية قليلة جدا، ومن خلال الرجوع إلى المكتبات والدوريات التي تعنى بالرسائل العلمية والكتب والمجلات المحكمة وسؤال المختصين، وبذل الجهد في البحث والمطالعة لم أهتد إلى دراسة ذات صلة بموضوع مقصد "حفظ المال" في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك حسب اطلاعي، فلم تخصص له دراسة مستقلة تهتم به من جميع جوانبه باستثناء إشارات قليلة ترد في بعض الكتابات المتفرقة، وسأقدم عرضا موجزا لبعضها وذلك قصد الإستفادة منها في تحديد مسار الدراسة وبناء منهجيتها.

ما ذكره الإمام ابن عاشور رحمه الله عند ذكره للمقاصد الكبرى للمال في الإسلام، وهي كلها مقاصد ثابتة بنص القرآن ولها كثير من الشواهد، وقد حدد رحمه الله مقصود الشارع في الأموال في خمسة أمور حيث قال: " والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها ". [(7)]

وهذه المقاصد ، في نظري ، ترجع إلى ثلاثة مقاصد كبرى: العدل، والرواج، والحفظ؛ لأننا إذا دققنا النظر في سياق ما ذكره ابن عاشور فإننا نجد الوضوح يقصد به الثبات أيضا. يقول رحمه الله: " وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر، والتعرض

[(7)] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 464.

للخصومات بقدر الإمكان...وأما إثبات الأموال فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة ". [(8)]

وبهذا يتجلى لنا أن الوضوح والثبات على هذا الاعتبار؛ مقصدان غير منضبطين، فلهما في نظري معنى واحد؛ لأن ثبات الأموال يستلزم حتما وضوحها؛ ولأن تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة يحقق إبعادها عن الضرر، والتعرض للخصومات. ولعل هذا الترابط بين الوضوح والإثبات في الأموال، هو الذي جعل الشيخ ابن عاشور يقتصر في حديثه عن الوضوح في الأموال على سطر ونصف فقط، وهذا كله دليل قوي على تأييد هذا الاختيار.

كما أن وضوح الأموال وثباتها ما هما إلا صورتان من صور حفظ المال، وحفظ الأموال مطلوب في عملية الإنتاج، وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه مطلوب أيضا في عملية التوزيع، وتحقيق العدالة الإنسانية في توزيع الثروة المالية واستهلاكها، ومن هنا نفهم أن حفظ الأموال يدخل ضمن هذين المقصدين؛ لأن كل وسيلة أدت إلى تحقيق مقصود الشارع في الأموال، تعتبر في نظري حفظا وصيانة للمال. وعلى القارئ أن يأخذ هذا الاعتبار أثناء قراءته لهذه الرسالة. وعلى هذا الأساس؛ فصور حفظ الأموال في نظري لا تقتصر على وسائل الاثبات والتوثيق والرهن ، كما قد يتوهم ، وإنما تمتد لتشمل كل عملية، أو وسيلة حققت مقصود الشارع في الأموال؛ ولا سبيل لأحد أن يحصرها في صور معينة.

- دراسة الباحث علي موسى حسين في سنة (1430-1431هـ).(2009-2010م) بعنوان: "مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه آثاره " وهي رسالة دكتوراه في الفقه والأصول من جامعة الحاج لخضر، باتنة ، .

والخطة العامة التي رتب عليها علي موسى حسين رسالته هي أنه تناولها في ثلاثة أبواب.

تحدث في الباب الأول عن أقسام المال ومكانته ضمن أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

[(8)] المرجع السابق، ص: 473- 474.

أما الباب الثاني فقد خصصه للحديث عن وسائل حفظ المال من جانبي الوجود والعدم مع الإشارة إلى بعض الآثار الفقهية والتي أوردها على شكل مسائل مختلفة وردت في أبواب الفقه.

أما الباب الثالث فتناول فيه الأثر الفقهي عند الأصوليين في حفظ المال في التصرفات المالية المعاصرة، وأثره الفقهي.

دراسة الباحث محمد سعد المقرن في سنة 1420هـ بعنوان: " مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، دراسة فقهية موازنة،" وهي رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

والخطة العامة التي رتب عليها محمد سعد المقرن رسالته؛ أنه قد تناولها في فصل تمهيدي وثلاثة أبواب.

تناول في الفصل التمهيدي مفهوم الشريعة، وبعض الخصائص العامة للشريعة الإسلامية والتي امتازت بها عن غيرها من الشرائع، كما تناول تعريف المقاصد والأدلة على ثبوتها من الكتاب والسنة والإجماع، وذكر أقسام المقاصد.

وتناول في الباب الأول التعريف بالمال وأهميته ووسائل كسبه.

وفي الباب الثاني حفظ المال والمقاصد الشرعية في ذلك.

والباب الثالث تناول فيه تنمية المال والمقاصد الشرعية في ذلك.

- " مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق " للدكتور محمد أحمد القياتي، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم، جامعة المنيا، بمصر.

والبحوث التي أشرت إليها على الرغم من أهميتها وجودتها فيما تطرقت له من موضوعات، إلا أنها لم تتعرض لموضوع "مقصد حفظ المال في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك" على وجه الدقة والشمول والإحاطة بأطراف الموضوع، وإنما اكتفى بعضها بتناول جانب من جوانبه على وجه العموم والإجمال، ولم تتميز أي من هذه الدراسات باستقراء تام لآيات القرآن الكريم في هذا الموضوع، كما لا نجد فيها مراجعة مستفيضة واعتمادا كبيرا على كتب التفسير لتحليل الآيات التي لها صلة بالموضوع،

والإستفادة من إسهامات المفسرين في هذا المجال. كما أنه لا يوجد، فيما أعلم، من تناول مقصد حفظ المال عند الإمام مالك رحمه الله من خلال تفسيراته للنصوص القرآنية.

ولأجل ذلك فإن تركيز هذه الأطروحة على دراسة موضوع "مقصد حفظ المال في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك" أحسبه بإذن الله تعالى إضافةً علمية في مجال الدراسات القرآنية المقاصدية المتعلقة بالمال خاصة والاقتصاد بصفة عامة.

ولعل الإضافة الماثلة في هذا البحث، كما هو ملموس من خلال المقارنة بين خطته وبين ما قدمته عن الدراسات السابقة في موضوعه، هو:

أولا: هو استجلاء مقصد "حفظ المال" عند الإمام مالك من خلال تفسيره لبعض آيات القرآن الكريم، وهذا لم يسبق أن بُحث فيه حسب علمي.

ثانيا: استجلاء مقصد "حفظ المال" في القرآن الكريم.

ويحد هذا البحث بحدود موضوعه من خلال تتبع وجمع النصوص القرآنية التي تعنى بحفظ المال، هذا من الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فاكتفيت بتطبيق حفظ المال على فقه الإمام مالك فقط من خلال تفسيره لبعض آيات القرآن، وذلك في حدود ما ظفرت به من تفسيرات للإمام مالك التي تراعي مقصد حفظ المال.

✓ منهج البحث وخطواته:

للإجابة عن الإشكالات التي يطرحها البحث، وباستحضار طبيعة الموضوع، ارتأيت الاعتماد على منهج مركب يقوم على الاستقراء والتحليل:

- **المنهج الاستقرائي:** وتم استخدامه لتتبع واستقصاء مقصد "حفظ المال" في القرآن الكريم، وعند الإمام مالك من خلال كتبه وفتاويه.
- **المنهج التحليلي:** ويتوسل بهذا المنهج إلى تحليل العلاقة بين الوسائل التي ذكرها القرآن الكريم وحفظ المال تحليلا مقاصديا، مع ذكر تطبيقات الإمام مالك لمقصد حفظ المال، حيث كشف بالملموس حضور التفسير المقاصدي عند الإمام مالك.

بالإضافة إلى المناهج المذكورة في هذه الدراسة، أشير إلى أني التزمت جهدي خلال البحث بالقواعد المعمول بها في البحوث العلمية، وذلك من خلال ما يلي:

- نتبع المادة العلمية المختصة بهذا الموضوع وجمعها من كتبها المعتمدة، وذلك عن طريق الرجوع إلى أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع؛ وذلك بذكر توثيق كامل في فهرس المصادر والمراجع، وإذا لم تذكر الطبعة وتاريخها فإني أعلق على ذلك بجملة بدون ذكر الطبعة وتاريخها، واقتصرت في ثنايا البحث على ذكر اسم المصدر فقط أو ما اشتهر به.

- التزمت عند نقل كل نص أن أكتب اسم المصدر مباشرة و أن أضع النص بين قوسين، وأسبقه بلفظ (ينظر) عند النقل بالمعنى، ثم عند ذكر المصدر للمرة الثانية قد اختصر اسمه لا سيما إن كان مشهورا أو تكرر النقل منه كثيرا.

- عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في القرآن الكريم وحرصت على كتابتها بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع، وذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- الاستعانة بأقوال المفسرين في تفسير الآيات.

- أطيل النفس في دراسة بعض المطالب؛ لأنها هامة جدا والمادة العلمية فيها غزيرة، وأختزل الحديث في بعض المطالب الأخرى نظرا لندرة المادة العلمية فيها.

- أقوم بشكل بعض الألفاظ الصعبة وأترك الألفاظ الواضحة.

واتبعت في تخريج الأحاديث المناهج التالية:

أ- تخريج الأحاديث الواردة في الرسالة تخريجا علميا، وعزوها إلى مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما؛ فإني اقتصر في تخريجها على ذلك، فإن لم أجد فإني أقوم بتخريجها من بقية الكتب المشهورة في تدوين الحديث.

ب- التزمت ألا أورد حديثا إلا وأورد أقوال أهل العلم فيه من حيث الصحة و الضعف، إلا الأحاديث التي رواها البخاري و مسلم أو أحدهما أو شاركا في تخريجها، سواء ورد الحديث في استدلالي، أو ورد في استدلال أحد الفقهاء، وقد رجعت في الحكم على الحديث إلى أقوال الأئمة المشهود لهم بالتمكن في علم الحديث من القدامى والمعاصرين.

ج- حرصت على ذكر معاني الألفاظ الغريبة في الحديث من الكتب المعتمدة، وتتبعت ذلك إلا ما سقط مني سهوا.

د - إذا كان الحديث مطولا؛ فإني أختصره، وأقتصر على الجزء المراد للاستدلال به مع الإشارة إلى ذلك.

- وضعت ترجمة لبعض الأعلام المغمورين عندي الذين ورد ذكر اسمائهم في البحث.
- عرفت بعض الألفاظ و المصطلحات الواردة في البحث لغويا واصطلاحا وقد أكتفي بذكر معناها على سبيل الإجمال.
- علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.
- ذيلت البحث بسبعة فهارس وهي كالتالي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية، وفهرس آثار الصحابة، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصطلحات، وفهرس للمصادر و المراجع، وفهرس للموضوعات.

✓ **خطة البحث:**

البحث مكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، وفيما يلي بيان تلك الخطة على سبيل الإجمال:

لقد اعتمدت في ترتيب البحث على نظام الفصول، ثم قسمت الفصول إلى مباحث، وقسمت المباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع أحيانا، طبقا لما هو متعارف عليه في مناهج البحث في الدراسات الإسلامية.

استهللت البحث بعد المقدمة بمبحث تمهيدي؛ تناولت فيه قراءة مفاهيمية في عنوان البحث، وتوخيت فيه تسليط الضوء على مقاصد القرآن الكريم؛ المفهوم، الأسس، والمنطلقات، وترجمة مختصرة للإمام مالك، مع بيان علاقته بمقاصد القرآن الكريم.

خصصت الفصل الأول لاستقراء الآيات التي تدل على مقصد "حفظ المال" من جانبي الوجود والعدم، والتشريعات التي وردت في القرآن الكريم لحفظ الأموال، وصيانتها، كتحديد الملكيات، والعناية بنظام الإنفاق، خاصة الإنفاق الإلزامي (الزكاة)، وتشريع إجراءات التوثيق في المعاملات المالية، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل الذي يعد من أهم التشريعات التي تضمن حفظ المال وصيانته من جانب العدم، من خلال منع كل صوره.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الجانب التطبيقي لمقصد "حفظ المال" من جانبي الوجود والعدم في فقه الإمام مالك، فقسمته إلى مبحثين أولهما: مقصد حفظ المال من جانب الوجود في فقه الإمام مالك بن أنس وتناولته من خلال تسعة مطالب. وثانيهما مقصد حفظ المال من جانب العدم في فقه الإمام مالك، وتناولته من خلال ستة مطالب.

ولقد ذيلت البحث بخاتمة دونت فيها نتائجه العلمية التي توصلت إليها حيث تم التركيز على أهمها.

وبعد فهذا منهج بحثي الذي حرصت أن ألتزمه وألا أزيغ عنه خلال نتبع خطة البحث، فإن كان ما فعلته حقا أو صوابا؛ فذلك توفيق من الله عز وجل وفضل منه وإنعام، ثم توجيه وإرشاد من مشرفتي الكريمة، وإن كنت قد أخطأت فذلك من نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله الكريم أن يعفو عن الزلل و أن يغفر الخطأ، و رحم الله من دل على الخطأ وأرشد إلى الصواب و عفا عنه. وقد أبى الله عز وجل الكمال إلا لكتابه الكريم، قال المزني: " قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: (هيه، أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه) ". [(9)] ولله در العماد الأصفهاني (ت597هـ) إذ قال: " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده أو بعد غده: لو غُير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولوترك هذا لكان أجمل...". [(10)]

وما أحسن قول القائل:

إن تجد عيبا فسد الخللا***فجل من لا عيب فيه وعلا [(11)]

وصلى الله على سيد المرسلين عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[(9)] «حاشية ابن عابدين» المسماة رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 27/1.
[(10)] معجم الإعراب والإملاء للدكتور إميل بديع يعقوب، ص: 9.
[(11)] ملحة الإعراب للشيخ أبي محمد القاسم الحريري، ص: 72.

مبحث تمهيدي:

قراءة مفاهمية في العنوان: "مقصد حفظ المال في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك"

قراءة مفاهمية في العنوان: "مقصد حفظ المال في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك"

سيركز هذا المبحث على التعريف بمصطلحات مفتاحية، والتي بها نخوض في لب موضوع البحث، وسأقف على تعريف موجز بأجزاء العنوان كلا على حدة، ثم أشرح مدلوله بعد التركيب.

- **التعريف بأجزاء العنوان:**

أولا: مفهوم مصطلح المقصد

➢ **مفهوم المقصد:**

***المقصد لغة:** مفرد مقاصد، وهو مصدر ميمي لفعل قصد يقصد قصدا ومقصدا، ويأتي على معانٍ ترجع إلى أصولٍ ثلاثة، يقول ابن فارس: " القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان الشيء وأَمِّه، والآخر على اكتناز في الشيء ".[(12)]

وقال الإمام ابن جني: " أصل القاف والصاد والدال ومواقعها في كلام العرب؛ الإعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور ".[(13)]

والظاهر أن الإمام ابن جني جمع المعاني المتقاربة وعبر عنها بالإعتزام والتوجه والنهوض.

وكلمة: " مَقْصَد " بفتح الميم مفرد، وجمعها "مقاصد"، والأصل قَصَدْتُه قَصْدًا ومَقْصَدًا.[(14)]

والمقْصَدُ: مصدر ميمي[(15)]مشتق من الفعل (قصَد)، فيقال: قَصَدَ يَقْصِد قَصْداً ومَقْصَداً ومَقْصِداً.[(16)]

[(12)] معجم مقاييس اللغة، 95/5 مادة (قصد).

[(13)] ينظر مادة (قصد) في: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" لإسماعيل بن حماد الجوهري، 523/2، "لسان العرب"لابن منظور، 353/3.

[(14)] "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، 95/5 مادة (قصد).

[(15)] المصدر الميمي: هو المصدر المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة، يدل على الحدث مجردا من الزمن ويصاغ من الفعل الثلاثي على زنة (مفعل)بفتح الميم والعين وسكون الفاء، نحو منصر، ومضرب. ما لم يكن مثالا صحيح اللام تحذف فاؤه في المضارع مثل وعد، فإنه يكون على زنة(مفعل)بكسر العين. ينظر: "شذور الذهب في معرفة كلام

والمقْصِد: مكان القَصْد.[17]

والمقصد يضاهي القصد في دلالته إلا أنه يغايره في الشكل الصرفي.

فالقصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد.

وتشير المعاجم اللغوية إلى أن لفظة " المقاصد " جمع مقصد تتسع دلالتها لتشمل معاني عدة منها:

المعنى الأول: القصد: هو الأَمُّ والاعتماد والتوجهُ، تقول: قصده، وقَصَدَ له، وقَصَد إليه إذا أَمَّه ومنه أيضا: أقصده السهم إذا أصابه فقُتل مكانه. ومنه أقصدته حيةٌ إذا قَتَلتْه.

ومن هذا المعنى ما في صحيح مسلم: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقْصِد إلى رجل من المسلمين قصَدَ له فقتله... ».[18]

المعنى الثاني: القصد: استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدِيكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.[19]

قال الإمام ابن جرير: "والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه..." [20].

وقال الإمام ابن منظور: " أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة "[21].

وقال الإمام أبو اللحام التغلبي:

على الحكَمِ المأْتيّ يَوما إذا قضَى*** قَضِيَّتَه أَلَّا يَجُورَ ويَقْصِدُ[22]

العرب"لابن هشام النحوي، ص:212، و"شرح الاشموني على ألفية ابن مالك" المسمى "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك"لأبي الحسن علي الأشموني، 336/2، "قواعد الصّرف "لجمال عبد العزيز أحمد، ص:20- 21.

[16] ينظر:"معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، 95/5، مادة (قصد)، و"معجم متن اللغة"، 575/4.

[17] "معجم متن اللغة " للشيخ أحمد رضا، 576/4.

[18] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم: (160)، 97/1.

[19] سورة النحل، الآية: 9.

[20]"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 177/14.

[21] "لسان العرب"، 353/3، مادة (قصد).

[22] نفسه، 353/3 مادة (قصد).

المعنى الثالث: القصد: الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾.[(23)]

قال الإمام ابن كثير: " أي امش مقتصدا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين ". [(24)]

المعنى الرابع: القصد: الكسر في أي وجه كان: تقول: قصدتُ الشيء كسرته. والقِصْدة: القطعة من الشيء إذا تكسَّر، والجمع قِصَدٌ. [(25)]

المعنى الخامس: القصد: الاكتناز في الشيء، يقال: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما.[(26)]

ويظهر لي بعد عرض هذه المعاني اللغوية أن ملخص كلام اللغويين في مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه، ويظهر لي أن المعنى الأول هو الذي يناسب موضوع البحث إذ فيه الأَمُّ، والاعتماد، وإتيان الشيء والتوجه، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه، مع أن المعنيين الثاني والثالث غير خارجين عن هذا المعنى، بخلاف المعنى الرابع، وذلك أن المقاصد يمكن أن يلاحظ فيها الاستقامة والسهولة والعدل والتوسط، ويمكن اعتبار المعاني الأخرى كمميزات أو خصائص للمقاصد.

[(23)] سورة لقمان، الآية: 18.
[(24)] "تفسير القرآن العظيم"، 339/6.
[(25)] ينظر "معجم مقاييس اللغة " لابن فارس، 2166/5، مادة (قصد).
[(26)] ينظر في هذه المعاني اللغوية مادة (قصد) في: "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني، ص: 504-505، "الصحاح" للجوهري، 524/2،"لسان العرب" لابن منظور، 353/3-354، "المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية"، 738/2، وينظر أيضا "تهذيب الصحاح" لمحمود بن أحمد الزنجاني، 235/1.

***مفهوم المقصد في الاصطلاح:**

يستعمل الفقهاء لفظ القصد ويريدون به عدة معان أبرزها: الإرادة، والنية، والحكمة...، ومثال استعمالهم للقصد في معنى النية تفسيرهم لحديث: « **إنما الأعمال بالنيات** » [(27)] بالقاعدة الكبرى: الأمور بمقاصدها[(28)]، ومن ثم أكدوا أن حقيقة النية هي القصد.

ومثال استعمالهم للقصد بمعنى الإرادة ما ورد عند أهل العقائد في سياق إثبات الإرادة لله تعالى: « أن المريد هو القاصد لوقوع أحد طرفي الممكن " .[(29)]

أما استعمالهم للقصد بمعنى الحكمة فقد ورد مقرونا بمعنى الإرادة.[(30)]

ومدلول هذه اللفظة "مقصد" بمعناها الاصطلاحي لا ينفك عن الاستناد إلى المعنى اللغوي، ومن ذلك يمكننا القول:

المقصد: هو الهدف، والغاية التي ترجى في استقامة، وعدل، واعتدال.[(31)]

ويمكن أيضا تعريفه بأنه المعنى والهدف والمصلحة والمنفعة التي ترجى في استقامة، وعدل، واعتدال، وهو طلبةُ كل راغب وبغية كل قاصد.

ويجدر التنبيه إلى أن المقاصد تعرف على حسب ما تضاف إليه، فهناك مقاصد القرآن، وهناك مقاصد الشريعة...

كما تجدر الإشارة إلى التمييز بين "مقاصد القرآن" و "مقاصد الشريعة" حيث نجد البعض يخلط بين المفهومين، وسنحاول إزالت الغموض ببيان الفرق بينهما.

[(27)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، «باب بدء الوحي» ، حديث رقم: (1)،6/1.
ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنية**"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (1907)، 1515/3. وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، «باب فيما عني به الطّلاق والنيات »، رقم: (2201)، 262/2. والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، «باب ما جاء في من يقاتل رياء وللدنيا» ، حديث رقم:1647، ص: 387. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، «باب النّية في الوضوء» ، حديث رقم: (75)، 58/1. وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد،«باب النّيّة» ، حديث رقم: (4227)، 1413/2.

[(28)] ينظر : الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ص: 413، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" لجلال الدين السيوطي، ص: 8.

[(29)] "شرح السنوسية الكبرى" لأبي عبد الله السنوسي، ص: 135.

[(30)] ينظر مجلة "إسلامية المعرفة" من إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد:57 صيف 1430هـ/ 2009م، بحث بعنوان: القصد في القرآن الكريم بين التكويني والتشريعي: مقاربة مقاصدية لعبد الرزاق وورقية، ص: 15.

[(31)] ينظر "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" لابن زغيبة عز الدين، ص: 38.

➢ مقاصد القرآن الكريم:

*مفهوم مقاصد القرآن:

إن ما ذكره المتقدمون ، حسب اطلاعي ، حول تعريف المقاصد القرآنية لا يرقى في الدقة لأن يكون تعريفا علميا، وإنما هي إشارات متفرقة في ثنايا المباحث المقاصدية بمعناها التشريعي، وقد جاء هذا اللفظ عند الإمام العز بن عبد السلام في مواضع عدة من كتابه القواعد، كقوله: " معظم مقاصد القرآن؛ الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها " .[(32)]

وقوله كذلك :" ولو نتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة؛ لعلمنا أن الله أمر بكل خير، دِقّهِ وجِلّه، وزجر عن كل شر، دقّه وجِلّه، فإن الخير يُعبَّرُ به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح". [(33)]

وقد ذكر هذا المصطلح أيضا الإمام ابن عاشور في مواضع عدة، ومنها ما ذكره في المقدمة الرابعة من مقدمات تفسيره " التحرير والتنوير" حيث قال: " فغرض المفسر: بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتمِّ بيان يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن ".[(34)]

وكذلك قوله في تفسير سورة الفاتحة: " تشتمل محتوياتها على أنواع مقاصد القرآن وهي ثلاثة أنواع :الثناء على الله ثناءً جامعا لوصفه بجميع المحام، وتنزيهه عن جميع النقائص، ولإثبات تفرده بالإلهية، وإثبات البعث والجزاء ".[(35)]

وقد ذكر هذا اللفظ غير واحد من المعاصرين من أمثال الشيخ رشيد رضا (ت1354هـ) في تفسير المنار.[(36)] والإمام حسن البنا في مقاصد القرآن.[(37)] وغيرهم .

ويظهر من هذه التعريفات أمران:

أولهما: تأثرها بمقاصد الشريعة، ولهذا نجدها تدور على مبدأ تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

[(32)] القواعد الكبرى الموسوم ب "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، 1/11-12.
[(33)] نفسه، 315/2.
[(34)] التحرير والتنوير، 41/1.
[(35)] المصدر السابق، 133/1.
[(36)] تفسير القرآن الحكيم، 10/1.
[(37)] ينظر مقاصد القرآن الكريم، ص: 6.

وثانيهما: تركيزها على المقصد العام للقرآن (الهداية وتحقيق الصلاح) وعدم التفاتها إلى المقاصد الخاصة التي تعني القضايا والمحاور التي دارت عليها سور القرآن الكريم.

وأما تعريف مقاصد القرآن الكريم باعتبارها لقبا على علم معين؛ فيمكن القول بأن أجود تعريف وقفت عليه؛ تعريف الدكتور عبد الكريم حامدي حيث عرفها بقوله: " مقاصد القرآن؛ هي الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقًا لمصالح العباد ".[(38)]

وعرَّفها الدكتور محمد المنتار بقوله: " مجموع المعاني والحكم والغايات العليا المنثورة في ثنايا السور والآيات والأجزاء والأحزاب القرآنية، والتي تشكل مراد الله من إنزاله القرآن الكريم على المكلفين في الدارين ".[(39)]

وعرفها الدكتور بودوخة بأنها: " القضايا الأساسية، والمحاور الكبرى، التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته، تعريفا برسالة الإسلام، وتحقيقا لمنهجه في هداية البشر ".[(40)]

وبناء على ما سبق يمكننا أن نركب تعريفا لمقاصد القرآن؛ فنقول: مقاصد القرآن: هي المعاني والحكم العليا التي تدور عليها سور القرآن الكريم وآياته، لإدراك مراد الله من إنزال القرآن الكريم.

[(38)] مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ص: 29.

[(39)] ينظر "الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم "للدكتور محمد المنتار، ص: 7، (وهو بحث ألقاه في المؤتمر العالمي الأول لتدبر القرآن الكريم، المنعقد بالدوحة بتاريخ ما بين 23 ـ 26 شعبان 1434هـ الموافق 2 ـ 5 يوليوز 2013م، والذي نظمته الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم تحت عنوان: "تدبر القرآن الكريم وأثره في حياة الأمة").

[(40)] "جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم" وهو عنوان بحث شارك بها الدكتور مسعود بودوخة ،جامعة سطيف، الجزائر في المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، في موضوع: "جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه"، ص: 980.

*مصطلحات دالة على معنى مقاصد القرآن:

استعمل بعض العلماء والمفسرين مصطلحات أخرى للدلالة على مقاصد القرآن، وأهم هذه المصطلحات:

- **علوم القرآن:**

جاء في تفسير الإمام القرطبي رحمه الله لسورة الفاتحة: "...وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن " .[((41))]

وقال في سبب تسميتها القرآن العظيم: " سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن".[((42))]

ونقل الإمام الثعالبي في تفسيره عن الإمام ابن العربي قوله: " إعلم أن علوم القرآن ثلاثة أقسام: توحيد، وتذكير، وأحكام".[((43))]

- **مطالب القرآن:**

قال الإمام فخر الدين الرازي: " المقصود من جميع الكتب الإلهية؛ علم الأصول والفروع والمكاشفات، وقد بينا أن هذه السورة (الفاتحة) مشتملة على تمام الكلام في هذه العلوم الثلاثة، فلما كانت هذه المطالب العالية الشريفة حاصلة فيها لا جرم كانت كالمشتملة على جميع المطالب الإلهية".[((44))]

وقال الإمام البقاعي في تفسيره لسورة الأعراف: "... ولما بين التوحيد والنبوة والقضاء والقدر؛ أتبعه المعاد لتكمل المطالب الأربعة التي هي أمهات مطالب القرآن ".[((45))]

((41)) الجامع لأحكام القرآن، 171/1.
((42)) المصدر السابق، 173/1.
((43)) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 300/2.
((44))مفاتح الغيب، 184/1.
((45)) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 185/8.

- **أقسام القرآن:**

استخدم الإمام أبو حامد الغزالي مصطلح الأقسام في كتابه (جواهر القرآن) وعنى به مقاصد القرآن، فقال بعد أن أورد مقاصد القرآن الستة: " وإن جمعت الأقسام الستة المذكورة مع شعبها المقصودة في سلك واحد ألفيتها عشرة أنواع: ذكر الذات، وذكر الصفات، وذكر الأفعال، وذكر المعاد، وذكر الصراط المستقيم، أعني جانبي التزكية والتحلية، وذكر أحوال الأولياء، وذكر أحوال الأعداء، وذكر محاجة الكفار، وذكر حدود الأحكام".[(46)]

وقال في موضع آخر من كتابه (الجواهر): " أصول مهمات القرآن؛ معرفة الله تعالى، ومعرفة الآخرة، ومعرفة الصراط المستقيم".[(47)]

وهكذا تبين لنا أن هذه المصطلحات الثلاثة (علوم القرآن، وأقسام القرآن، ومطالب القرآن) استخدمت من قبل بعض العلماء في معنى يقارب أو يطابق مصطلح مقاصد القرآن، ولكن يبقى مصطلح المقاصد أَولاها بالاستعمال وأوفاها بالغرض، ذلك أن المصطلحات الأخرى استقل أحدها وهو مصطلح علوم القرآن بمعان كلية، فأصبح يعني عامة المباحث المتصلة بالقرآن، ومصطلح أقسام القرآن عام الدلالة على أي تقسيم للقرآن الكريم، كتقسيمه إلى مكي ومدني، ومحكم ومتشابه، وغيرها من التقسيمات، أما مصطلح المطالب فلم يشع استخدامه شيوع مصطلح المقاصد، وليست له دلالته، ومن ثمة يفضل استخدام لفظ المقاصد لدلالته على الغرض، ولشيوع استعماله عند القدماء والمحدثين على السواء.

[(46)] جواهر القرآن، ص: 34.
[(47)] المصدر السابق، ص: 78.

*أهمية معرفة المقاصد القرآنية:

تكلم العلماء عن أهمية العلم بمقاصد القرآن في الجانب التفسيري خاصة.

وأهم ما يستفاد من معرفة مقاصد القرآن ما يلي:

- باب المقاصد بشكل عام قائم على معرفة علل النصوص وبالتالي معرفة مراد الله من المكلف، وهذا يسهم في جودة التدبر للقرآن، وقوة الاستنباط منه.
- أنه سبب يعصم من الوقوع في الزلل والخطإ، ويعين على معرفة أحد المعاني المحتملة للنص (ترجيح أحد محتملات النص القرآني).[((48))]
- ويمكن القول بأن معرفة مقاصد القرآن الكريم؛ هي المدخل السليم إلى فهم الرسالة القرآنية الإسلامية على وجهها الصحيح، بلا زيادة ولا نقصان، ولا إفراط ولا تفريط. فمقاصد القرآن، إنَّما هي ما نص عليه القرآن، وما نزل لأجله القرآن، وما استخلص من معانيه وأحكامه.
- مقاصد القرآن هي الميزان والمعيار الذي يجب أن نزن به أعمالنا الفردية والجماعية، وحياتنا الخاصة والعامة، فكل عمل قلبي أو أخلاقي أو اقتصادي أو سياسي أو عسكري أو حضاري لا يهتدي بمقاصد القرآن؛ فهو حائد عن هدي القرآن.

ومقاصد القرآن تهدي المفسر لأحسن محامل كتاب الله، وتقيه من الوقوع في التأويلات البعيدة، والتفسيرات الخاطئة، فبمعرفة مقاصد القرآن يكتسب تفسير المفسر صبغة القبول، وينحو من معرَّة الرد، ويمكن أن نطلق على هذا النوع من التفسير " تفسير القرآن بالقرآن " أو " تفسير القرآن في ظل مراعاة مقاصده ".

ومعلوم أن المفسر إذا استقام منهجه في تفسيره، انعكس خير ذلك وأثرُه على قرّائه وعلى عامة المسلمين، وإذا اختل منهجه ونتائجه، انتقل ذلك إليهم وأصبح دينًا لهم.[((49))]

((48)) ينظر أثر المقاصد في تدبر النص القرآني لأشرف محمود عقلة بني كنانة، ص: 7.

((49)) ينظر مقاصد المقاصد للدكتور الريسوني، ص: 27- 28.

***تصنيفات العلماء لمقاصد القرآن:**

اختلفت تصنيفات الباحثين لمقاصد القرآن باختلاف منطلق كل واحد منهم؛ فمن الفقهاء من جعلها مقاصد أصلية ومقاصد تابعة باعتبار مرتبتها في القصد، ومن الفقهاء من قسمها باعتبار القطع والظن إلى مقاصد قطعية وأخرى ظنية، وغير ذلك من التقسيمات.

وقد ذهب الأستاذ عبد الكريم حامدي إلى أنه لم يوجد من القدامى من قسم مقاصد القرآن[(50)]، ولكننا لو تأملنا كتاب " جواهر القرآن"[(51)] لأبي حامد الغزالي لوجدنا تقسيما واضحا لمقاصد القرآن، فيرى أن سرّ القرآن ولبابه ومقصده الأقصى؛ دعوة العباد إلى الله عز وجل، فلذلك انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع: ثلاثة أصول مهمة، وثلاثة توابع متمة، أما الثلاثة المهمة فهي: تعريف المدعو إليه، وتعريف الصراط المستقيم، وتعريف الحال عند الوصول إليه.

وأما الثلاثة التوابع المتمة فهي: تعريف أحوال المجيبين للدعوة، ومقصوده الاعتبار والترغيب.

وحكاية أقوال الجاحدين ومقصوده في جنب الباطل؛ فضحهم والتنفير والتحذير منهم، وفي جنب أهل الحق الإيضاح والتثبيت والتقرير.

وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد.

ويقول الإمام الغزالي: " إن جمَعْت الأقسام [الستة المذكورة][(52)] مع شعبها المقصودة في سلك واحد ألفيتها عشرة أنواع".[(53)]

والملاحظ على هذا التقسيم ثلاثة أمور رئيسة:

- أن الإمام الغزالي يعد الوحيد ، على حسب ما وقفت عليه ، الذي وضع تقسيما دقيقا واضحا وشاملا لجميع مقاصد القرآن. [(54)]

---

(50) مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، ص: 16.
(51) جواهر القرآن، ص: 23- 24.
(52) ما بين معقوفين هكذا [ ]زيادة من المحقق لتوضيح السياق.
(53) جواهر القرآن، ص: 34.
(54) " جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم" للدكتور مسعود بودوخة، ص: 969.

- أن تقسيم الغزالي هذا غلبت عليه ثقافته ولغته الصوفية في صياغته للمقاصد القرآنية.[(55)]
- أنه عبر عن مقاصد القرآن بما يدل على الغايات من إنزال القرآن.

- **مقاصد القرآن عند الإمام الرازي رحمه الله:**

قال الإمام الرازي رحمه الله: " والمقصود من كل القرآن تقرير أمور أربعة: الإلهيات، والمعاَد، والنُّبُوّات، وإثباتُ القضاء والقدر لله تعالى " .[(56)]

والذي يلاحظ على تصنيف الإمام الرازي لمقاصد القرآن الرازي أنه يجمع بين موضوعات القرآن و أقسامه وغاياته.

- **مقاصد القرآن عند الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله:**

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: " معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ".[(57)]

ونلاحظ أن الإمام العز بن عبد السلام عبر على مقاصد القرآن بما يرادف مقاصد الشريعة.

- **مقاصد القرآن عند الشيخ رشيد رضا:**

قال رحمه الله: " وإننا نقسم هذه المقاصد إلى أنواع:

النوع الأول: من مقاصده الإصلاح الديني لأركان الدين الثلاثة:

الركن الأول للدين: الإيمان بالله تعالى.

الركن الثاني من أركان الدين: عقيدة البعث والجزاء.

الركن الثالث للدين: العمل الصالح.

النوع الثاني: بيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل.

النوع الثالث: بيان أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل والفكر، والعلم والحكمة، والضمير والوجدان، والحرية والاستقلال.

---

(55) مقاصد المقاصد للدكتور الريسوني، ص: 15.
(56) مفاتيح الغيب، 179/1.
(57) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 11/1-12.

الرابع: الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي.

الخامس: تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات.

السادس: بيان حكم الإسلام السياسي الدولي: نوعه وأساسه وأصوله العامة.

السابع: الإرشاد إلى الإصلاح المالي.

الثامن: نظم الحرب وفلسفتها أو السياسة الدولية.

التاسع: قضايا المرأة.

العاشر: تحرير الرقبة " [(58)].

نلاحظ من خلال ما أورده الشيخ رشيد رضا عن" مقاصد القرآن "مدى تأثيره بمنهجه في البعد الاجتماعي وعنايته بالقضايا الحضارية والسنن الاجتماعية والتاريخية، وقد حاول أن يجعلها من صلب مقاصد القرآن، وأضاف إليها أبعادا سياسية وفقهية كانت ملحة في عصره، حتى بدت مقاصد القرآن أقرب إلى مقاصد الإسلام، ومقاصد الشريعة العامة، و الفكرة المهمة فيما نبه عليه الشيخ رشيد رضى؛ هي ربطه هذه المقاصد بغاية مركزية، وهي العناية بالهداية القرآنية وما أنزلت الآيات لأجله، وهي فكرة محورية في مقاصد القرآن.

- **مقاصد القرآن عند العلامة محمود شلتوت (ت 1383هـ):**

قام العلامة محمود شلتوت رحمه الله في كتابه " إلى القرآن الكريم" بتقسيم مقاصد القرآن إلى ثلاثة أنواع، وفي ذلك يقول: " إن مقاصد القرآن تدور حول نواح ثلاث: ناحية العقيدة، وناحية الأخلاق، وناحية الأحكام ".[(59)]

ومما يلاحظ على تصنيف العلامة محمود شلتوت لمقاصد القرآن؛ أنه لم يعتن بتفصيل هذه المقاصد مباشرة، واتجه في تفسيره إلى العناية بضبط مقاصد السورة وإرجاعها إلى عناوين منضبطة ومعللة، كما يفرق بين مقاصد السورة وأغراضها.

[(58)] الوحي المحمدي، ص: 120 وما بعدها.

[(59)] "إلى القرآن الكريم"، ص: 5.

- **مقاصد القرآن عند الإمام سيد قطب (ت1385هـ):**

قال الإمام سيد قطب رحمه الله: " إنما جاء القرآن ليكون منهاج حياة، منهاجا إلهيا خالصا...إن هدفنا الأول: أن نعرف: ماذا يريد منا القرآن أن نعمل؟ ما هو التصور الكلي الذي يريد منا أن نتصور؟ كيف يريد القرآن أن يكون شعورنا بالله؟ كيف يريد أن تكون أخلاقنا وأوضاعنا ونظامنا الواقعي في الحياة؟ ".[(60)]

نلاحظ أن الإمام سيد قطب لم يستعمل تعبير" مقاصد القرآن " إلا عرضا في سياق بيان أن الله هو الذي يتولى حفظ هذا القرآن، وجمعه، وبيان مقاصده.

- **مقاصد القرآن عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:**

تحدث الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في مقدمة تفسيره عن مقاصد القرآن الكريم وجعلها ثمانية:

الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق؛ لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما.

الثاني: تهذيب الأخلاق.

الثالث: التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة.

الرابع: سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها.

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسِّي بصالح أحوالهم.

السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار.

السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب.

[(60)] معالم في الطريق، ص: 15-18.

الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول؛ إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي.((61))

يبدو التداخل واضحا في استخدام الشيخ ابن عاشور لتعبير " مقاصد القرآن"، فالمقاصد الثمانية التي ذكر أنه استخرجها بالاستقراء، وبدا فيها متأثرا بما ذكره الشيخ رشيد رضا، ثم عاد واختار منها مقاصد أساسية أصلية ثلاثة تطابق ما ذكره السابقون((62)).

يمكن القول من خلال هذا العرض الموجز لتصنيفات العلماء لمقاصد القرآن؛ أن الموضوع شهد اهتماما وتطورا ملحوظا، ومن هنا تبرز أهمية العلم به وتأثيره في التفسير.

((61)) التحرير والتنوير، 1/40-41.
((62)) نفسه، 1/42.

➢ مفهوم مقاصد الشريعة:

✓ مفهوم مصطلح المقاصد:

إن مصطلح المقاصد كان فكرة غير منضبطة لدى الأصوليين القدامى، وقد بحثت كثيرا عن تعرف لها فلم أجده ، كما لم يجد غيري من الباحثين ، تعريفا منضبطا للمقاصد الشرعية عند المتقدمين رغم استعمالهم للعبارة، وذلك لأن بعضهم كان يتعرض للكلام عن المقاصد تبعا لموضوع آخر في الأصول كالعلل أو المصالح أو غير ذلك، وهذا ما أكده الدكتور الريسوني بقوله: " لم أجد تعريفا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديما " [(63)] ولعل وضوح معنى المقاصد هو جعل هؤلاء الأوائل يميلون إلى ترك تعريفها، كما نلاحظ أنهم يعبرون عنها بأكثر من لفظ، فنجد مثلا الإمام الغزالي يذكر مقاصد الشريعة بقوله: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول؛ فهو مفسدة، ودفعها مصلحة...". [(64)]

ومن الواضح أن الإمام الغزالي هنا لم يرد بكلامه أن يعطي تعريفا دقيقا للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة.

وقد رأى بعض الباحثين[(65)] أن الغزالي قد تعرض لتعريف المقاصد في " شفاء الغليل " حيث قال: " فرعاية المقاصد؛ عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء ". [(66)]

أما المعاصرون الذين كتبوا في مقاصد الشريعة؛ فقد عرفوها جريا على عادة العلماء في عصرهم، ومن هذه التعريفات:

تعريف العلامة محمد الطاهر بن عاشور وفيه يقول: " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة

[(63)] "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص: 17.
[(64)] "المستصفى من علم الأصول"، 482/2.
[(65)] هو بن زغيبة عز الدين في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، ص: 40.
[(66)] "شفاء الغليل"، ص: 159.

وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ".[(67)]

ويلاحظ على تعريف العلامة محمد الطاهر بن عاشور أمور منها:

- أن تعريفه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا ومحددا بألفاظ محدودة تصور حقيقة المعرَّف.

- أنه أدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل التوازن والوسطية والشمول والسماحة[(68)].

- أنه تعريف للمقاصد العامة للشريعة بدليل العنوان الذي سبق هذا التعريف وهو (القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة)[(69)] ويذكر تعريفا للمقاصد الخاصة بالمعاملات بقوله: « المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق » .[(70)]

وهناك تعريف آخر للمقاصد ذكره العلامة علال الفاسي رحمه الله (ت1394هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" وفيه يقول : " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[(71)]

ويلاحظ على تعريف العلامة علال الفاسي أمور منها:

أن تعريفه شمل المقاصد بنوعيها العامة والخاصة، وذلك واضح من خلال قوله: " عند كل حكم من أحكامها " ولكن ليس هناك ذكر للقصد منها.[(72)]

[(67)] "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص: 251.

[(68)] ينظر "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا" للكلاني، ص: 46.

[(69)] "مقاصد الشريعة الإسلامية "لمحمد الطاهر ابن عاشور، ص: 249.

[(70)] نفسه، ص:415.

[(71)] "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ص: 7.

[(72)] "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" للشيخ يوسف أحمد البدوي، ص: 48. وينظر أيضا "الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة " لمسفر بن علي القحطاني، ص: 18.

أنه عرف المقاصد بالغايات، وهناك فرق بينهما، فإن غاية الشيء هي منتهاه، ولا يشترط في ذلك النظر إلى ما يتوصل به إليه، وأما المقصد؛ فإنه يراعي الغاية والوسيلة التي يتوصل بها إليها، فالغاية أخصُّ من المقصد من حيث الإطلاق، والمقصد لفظٌ يشمل الغاية والوسيلة الموصلة إليها.

وهناك تعريفات أخرى لبعض المعاصرين لا تخرج في مجملها عما سبق ذكره من التعريفات.((73))

وظاهر من التعريفات السابقة أن هناك اتفاقاً بين العلماء على كون المقاصد دائرة مع المصالح والغايات والحكم التي قصد الشارع تحقيقها عند وضعه الشريعة، وهذا شامل للمقاصد العامة والخاصة.

التعريف المختار للمقاصد:

بعد النظر في تعريفات العلماء للمقاصد يمكن الخروجُ بتعريف يمكن اعتباره جامعا مانعا؛ فأقول:

المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية لتقرير عبودية الله، وتحقيق مصالح الخلق في الدارين.

شرح التعريف:

فعبارة المعاني: يقصد بها العلل، وهذا معروف عند كثير من العلماء لاسيما السابقين منهم، قال الإمام الشافعي رحمه الله: " كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله حُكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حُكمٍ: حُكِمَ فيها حُكْمَ النازلةِ المحكوم فيها إذا كانت في معناها ".((74))

وقد عرف عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي المعاني؛ فقال: " والمراد بالمعاني؛ المعاني اللغوية والمعاني الشرعية التي تسمى عللا، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى ".((75))

((73))ينظر :"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور أحمد الريسوني، ص: 7، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" للشيخ محمد سعد اليوبي، ص: 36، "الاجتهاد المقاصدي: حجيته- ضوابطه- مجالاته" لنور الدين بن مختار الخادمي، ص: 52 - 53 ،"علم المقاصد الشرعية" للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، ص: 16 - 17، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للشيخ يوسف محمد البدوي، الصفحات: 47- 48 - 49 .

((74)) "الرسالة "، ص: 500 -501.

((75)) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، 12/1.

وعبارة (لتقرير عبودية الله)؛ فيها إشارة إلى لب المقاصد وهو عبودية الله تعالى، وقد غفل عن ذكرها كثير ممن كتب في المقاصد.

وعبارة (مصالح الخلق) فيها بيان لحقيقة الهدف العام من التشريع، وهو تحقيق الخير والمصلحة لجميع الخلق.

وكملة الخلق أشمل من كلمة (العباد) المشعرة بالمكلَّفين فقط؛ لأن الشريعة جاءت لصلاح وإصلاح المكلفين وغيرهم من جميع المخلوقات، وإن كان المخاطب بها أهل التكليف أصالة.

وعبارة (في الدارين): هذا القيد فيه إشارة إلى المصالح الأخروية التي تعتبر من أهم مقاصد الشريعة، فالمقاصد الشرعية تحقق المصالح للخلق في الدنيا والآخرة.

وقد بين ذلك الإمام الشاطبي بقوله: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ".[(76)]

[(76)] "الموافقات"، ص: 220 (دار الكتب العلمية).

✓ مفهوم الشريعة:

- **مفهوم الشريعة في اللغة:**

الشريعة في اللغة: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة.[(77)] وتطلق على مورد الشَّارِبة الماء، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعَة في الدِّين[(78)] قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾.[(79)]

يقول الإمام ابن فارس: " الشين والراء والعين: أصل واحد وهي شيء يفتح في امتداد يكون فيه ".[(80)]

وقال الإمام الراغب الأصفهاني: " قال بعضهم: سميت الشريعة شريعَةً تشبيها بشريعة الماء، من حيث إن مَنْ شَرَع فيها على الحَقيقَةِ المصدُوقَة رَوِي وتَطَهّرَ ".[(81)]

ويظهر لي ، والله أعلم ، أن وجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره؛ أن الماء مصدر حياة الخلق، والدين الإسلامي مصدر حياة النفوس والقلوب.

والشرع: عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا أي جعله طريقًا ومذهبًا[(82)]، قال الإمام الجوهري: " ويقال أيضا: هذه شِرْعَة هذه، أي مِثلها، وهذا شِرعُ هذا، وهما شِرْعَانِ أي مِثْلاَنِ". [(83)]

[(77)] ينظر (مادة شرع) في: "مجمل اللغة" لابن فارس، 526/2، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 460/2، "لسان العرب" لابن منظور، 175/8.
[(78)] "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، 262/3، (مادة شرع).
[(79)] سورة المائدة، الآية: 50.
[(80)] "مقاييس اللغة "، 262/3، (مادة شرع).
[(81)] "المفردات في غريب القرآن"، كتاب الشين، ص: 258.
[(82)] "كتاب التعريفات" للجرجاني، ص: 132.
[(83)] "الصحاح"، 1236/3 مادة (شرع).

- **مفهوم الشريعة في الاصطلاح:**

وقع الاختلاف في عبارات العلماء في تعريف الشريعة، وهو اختلاف يعود للفظ لا للمعنى؛ إذ وقع الاتفاق بينهم على أن الشريعة عبارة عما شرع الله لعباده؛ فيدخل فيها كل أمر وكل نهي، ويمكن أن نذكر بعض أقوالهم على الشكل الموالي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أما اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال".[(84)]

وقال أيضا: " الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا ".[(85)]

وقال الإمام الجرجاني بأنها: " الإئتمار بالتزام العبودية ".[(86)]

وقال الإمام التهانوي بقوله: " ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية، ودوّن لها علم الكلام".[(87)]

[(84)] "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، 306/19.
[(85)] المصدر السابق، 309/19.
[(86)] "كتاب التعريفات"، ص: 132.
[(87)] "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، 1018/1.

- **العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة:**

مقاصد الشريعة علم نال حظه من التصنيف بين الفقهاء والأصوليين بشكل مستقل، وهو أيضا مبثوث في كتبهم الأصولية، أما مقاصد القرآن فهي أقل حظا منها، ولا تكاد تجد منها شيئا إلا في ثنايا كلام المفسرين حول بعض الآيات على الرغم من أن الغزالي الذي فتح باب التأليف في مقاصد الشريعة، قد كتب في مقاصد القرآن منذ ذلك الوقت.[(88)]

ويلاحظ أن مقاصد القرآن لم تلق العناية التي تستحقها من طرف المتقدمين؛ حيث نجد التركيز على المقاصد بمنحاها التشريعي، حتى كاد مفهوم المقاصد يلتبس بمفهوم المصالح. وعلى الرغم من وجود بعض التقاطعات والقواسم المشتركة بين مقاصد الشريعة و مقاصد القرآن، وكون القرآن الكريم هو كتاب الشريعة ومصدرها الأول[(89)]؛ فإننا ملزمون من الناحية العلمية والمنهجية بالتفريق بين النوعين، فمقاصد القرآن من حيث المفهوم والمجال ليست منحصرة في المقاصد الشرعية (بمعناها التشريعي الفقهي) وتختلف عنها، فإن كانت مقاصد الشريعة عند العلماء هي: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، كحفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس..."[(90)] وأنها " الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند حكم من أحكامها"[(91)]؛ فإن مقاصد القرآن تعني القضايا العامة و المحاور الكبرى الرئيسية التي جاء القرآن الكريم لتقريرها، وعليه فمقاصد الشريعة جزء من مقاصد القرآن، فالأحكام والتشريع جزء من القرآن، وليست كل القرآن، ولا يمكن حصر الكلي في الجزئي. وهكذا فإنه ينبغي أن نفرق بين مفهومين للمقاصد: المقاصد بمعنى الحكم والأسرار، وهو مجال المقاصد الشرعية، والمقاصد بمعنى المحاور والقضايا العامة، وهو مجال القرآن.

والتفريق بين مقصد القول (معناه وموضوعه)، ومقصد الحكم (سره وحكمته وعلته والمصلحة المتوخاة منه) مطلوب، ولا شك أن مقصد الحكم متضمن في مقصد القول

[(88)] وذلك في كتابه جواهر القرآن.
[(89)] ينظر مقاصد القرآن من تشريع الأحكام لعبد الكريم حامدي، ص: 31- 34.
[(90)] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، ص: 18.
[(91)] نفسه، ص: 18.

بالنسبة إلى القرآن الكريم، إذ الخطاب القرآني ليس كله أحكاما شرعية (بالمعنى الفقهي)، ودليل ذلك أن آيات الأحكام معدودة ومحددة.((92))

وتشمل مقاصد القرآن الكليات، وفي المقابل تشمل مقاصد الشريعة شرحها وتفصيلها، فمثلا تتضمن مقاصد القرآن الكريم الأمر بالمصالح عموما وطرق جلبها، والنهي عن المفاسد وطرق دفعها، وتفصل مقاصد الشريعة هذه القاعدة ضمن الأحكام الفقهية الجزئية.((93))

كما أن علم مقاصد الشريعة واقع بين اعتبارين: الأول كونه مبحثا من مباحث علم أصول الفقه كما اعتبره الإمام الشاطبي في الموافقات ((94)) والثاني اعتباره علما مستقلا كما نادى بذلك الإمام محمد الطاهر ابن عاشور((95)) بينما مقاصد القرآن الكريم لم تدخل حيز الاختلاف في الاعتبارات، فقد تحدث عنها المقاصديون باعتبار واحد وهي أنها ملازمة للنص القرآني، وتستنبط منه.

يقول الإمام الشاطبي عند حديثه عن قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾((96)) "فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن، فلم يحصل منهم تدبر". ((97))فظهر أنه يعتبر المقاصد القرآنية ملازمة للنص، ومرتبطة بتدبره، والخلاصة أن علم المقاصد القرآنية ليس له اعتبارات متعددة، بينما علم مقاصد الشريعة له اعتبارات؛ فيمكن اعتباره ضمن القواعد الأصولية، ويمكن اعتباره مستقلا عنها.((98))

((92)) ينظر:" جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم" الدكتور مسعود بودوخة، ص: 959-960.
((93)) التفسير المقاصدي: إشكالية التعريف والخصائص للدكتور نشوان عبد الخالد المخلافي والدكتور رضوان جمال الأطرش، قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن، المجلد 5، العدد(2)، دجنبر2013م، ص: 136.
((94)) ينظر الموافقات ، 2/1 (المقدمة)، (طبعة دار ابن عفان).
((95)) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 172.
((96)) سورة محمد، الآية: 25.
((97)) الموافقات، ص: 698 (دار الكتب العلمية).
((98)) مقال بعنوان: التفسير المقاصدي: إشكالية التعريف والخصائص للدكتور نشوان عبد الخالد المخلافي والدكتور رضوان جمال الأطرش، مجلة قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن، المجلد الخامس، ص: 136-137، العدد(2)، دجنبر: 2013م.

كما أن مقاصد القرآن الكريم تستنبط من القرآن فقط، وأما مقاصد الشريعة فتستنبط من القرآن والسنة وغيرهما من مصادر التشريع المعتبرة خاصة منها القياس، ولا يمكننا بحال من الأحوال استخراج مقاصد القرآن من غير القرآن، فمقاصد الشريعة أوسع من هذه الجهة.

تلك إذن هي أهم الفروق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة، غير أن التفريق بينها ليس إلا نظريا، وذلك لوجود ترابط بينهما مكين، لأن ارتباط المقاصد بالقرآن ارتباط للفرع بالأصل، ومقاصد الشريعة مأخوذة من القرآن، ولذا لا يستغني عنهما معا فقيه ولا مفسر.

هذه وقفات سريعة مع مفهومي مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن والعلاقة بينهما، ولم أرد الغوص في التفصيلات ببيان مراتبها وغير ذلك مما له تعلّق بها، لأنه ليس موضوع بحثي من ناحية، ولأنه مبسوط متوافر ولله الحمد في مظانه من ناحية أخرى.

ثانيا: مفهوم مصطلح "حفظ"

✓ **مفهوم مصطلح "حفظ" في اللغة:**

(حفظ): الحاء والفاء والظاء أصلٌ واحد يدل على مراعاة الشيء، ويقال حفظ الشيء حفظا: صانه وحرسه، ويقال حفظ المال، وحافظ على الشيء مُحافظة، وحفاظا: رعاه وذب عنه، وواظب عليه، والحفاظ: المحافظة على الأمور.[(99)]

وفي المحكم (الحفظ) نقيض النسيان وهو التعاهد (قلة الغفلة).[(100)]

وجاء في كتاب " الفروق اللغوية " الحفظ نقيض الإضاعة.[(101)]

وقال الإمام الراغب الأصفهاني ما خلاصته: الحفظ يُقال تارة لهيئة النفس التي بها يثْبُتُ ما يؤدي إليه الفهم، وتارة لاستعمال تلك القوة؛ فيقال حَفظْت كذا حفظا، ثم يستعمل في كل تَفَقُّد وتَعَهُّد ورعاية، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[(102)]وقال عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(103)]".[(104)]

وجاء لفظ الحفظ في القرآن الكريم باشتقاقاته المختلفة في أربعة وأربعين موضعا[(105)] جاءت في حقول دلالية مختلفة؛ إذ نجد مفهوم الحفظ يحتوي على ثلاث مضامين: وهي الإيجاد للشيء المطلوب حفظه، والرعاية والحماية له، وإبعاد ما يؤدي إلى الإزالة أو

---

(99) "معجم مقاييس اللغة "، 87/2، كتاب الحاء، باب الحاء والفاء وما يثلثهما مادة (حفظ).
(100) "تاج العروس من جواهر القاموس" للإمام الزبيدي، فصل الحاء من باب الظاء (مادة حفظ) .
(101) "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري، ص: 205.
(102) سورة الحجر، الآية: 9.
(103) سورة البقرة، الآية: 236.
(104) ينظر المفردات في غريب القرآن، ص: 124. وينظر أيضا: "زبدة المفردات للطلاب والطالبات" مختصر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني لعبد اللطيف يوسف، كتاب الحاء، ص: 129.
(105) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 207 وما بعدها.

الفساد أو التعطيل، كما في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ ((106)) فرعي الأمانة حفظها. ((107)) ومن معانيه كذلك التنمية المانعة للنقصان أو المؤدية إلى الزيادة. ((108)) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.((109)) ومن ثم أمكننا القول إن مفهوم الحفظ مفهوم كلي يحوي معان عديدة.

✓ **مفهوم مصطلح "حفظ" اصطلاحا:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحفظ عن معناه اللغوي، فهو يفيد معنى المراعاة والتّعهّد؛ فيكون المراد بحفظ الشيء هو رعايته وصيانته من كل أسباب الضياع والإتلاف والإفساد.

قال الإمام أبو هلال العسكري: " الحفظ: صرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك".((110))

((106)) سورة المؤمنون، الآية: 8.
((107)) التحرير والتنوير، 17/18.
((108)) رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية (الأصول النظرية والنتائج التطبيقية) لمحمد الحسن بريمة إبراهيم، مجلة "إسلامية المعرفة"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد:(26)، ص: 28.
((109)) سورة يوسف، الآية: 55.
((110)) "الفروق اللغوية"، ص: 205.

ثالثا: مفهوم المال

* المال في اللغة:

ذكرت معاجم اللغة تعريفات متنوعة للفظة المال تكاد تتفق في النهاية على مفهوم واحد.

فالمـال: مـا مَلكته من جميع الأشياء، والجمع: أَمْوَالٌ، وَمِلْتَ، ومُلْتَ وتَمَوَّلْتَ، كلُّه بمعنى: كَثُرَ مالُكَ، وتَصْغيرُه مُوَيْلٌ.... [(111)]

وجاء في معجم مقاييس اللغة للإمام ابن فارس: " الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي تمول الرجل، أخذ مالا ومال يمال: كثر ماله ". [(112)]

وجاء في النهاية للإمام ابن الأثير: " المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم ". [(113)]

وقال زهير بن أبي سُلْمى:

فَكُـلاً أَراهُـمْ أَصْـبَحُوا يَـعْقِلُونَهُ*** صَـحِيحَاتِ مَالٍ طَالِعَاتٍ بِمَخْرِمِ [(114)]

بعد عرض المعاني اللغوية نستنتج أن المال في اللغة يتراوح مدلوله بين التخصيص والتعميم، فتارة يخصص بالذهب والفضة، وتارة يعم كل ما يقتنى ويملك من الأعيان كما جاء في القاموس المحيط: « المال: ما ملكته من كل شيء، جمع أموال » [(115)] وأخرى ينحصر في أشياء معينة كالإبل والبقر والخيل والنعم، والشجر والأرضين والذهب والفضة. [(116)]

[(111)] "لسان العرب" لابن منظور، مادة (مول)، 635/11-636.
[(112)] "معجم مقاييس اللغة"، مادة (مول)، 258/5.
[(113)] النهاية في غريب الحديث والأثر، 373/4، مادة (مول).
[(114)] "شرح المعلقات السبع" لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزيني، ص: 81.
[(115)] "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، فصل الميم مادة(مول)، ص: 1059.
[(116)] ينظر "التطبيق المقاصدي في فقه الأموال" من خلال كتاب المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للعلامة المهدي الوزاني للدكتور محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي، ص: 119.

ويمكن القول بأن المال هو ما يُمْلَك من جميع الأشياء، سواء أكان شيئًا ماديًا أم منفعة[(117)]، وينبغي أن يشمل أيضًا الحق وإن كان معنويا شريطة أن يكون قابلا للملكية عينا كان أو منفعة أو شيئا مباحا، وقد عبر عن ذلك الإمام ابن عبد البر، موردا شواهده ، فقال: « المعروف من كلام العرب: أن كل ما تُمُلِّك وتُمُوِّل فهو مالٌ، ألا ترى إلى قول أبي قتادة السلمي: (...فابتعتُ به مَخْرَفا[(118)] في بني سلمةَ، فإنه لأَوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُهُ[(119)]في الإسلام)[(120)]. وقال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(121)] وأجمعوا على أن العين مما تؤخذ منه الصدقة...وقال صلى الله عليه وسلم: « يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس ».[(122)]

قال الإمام أبو عمر، رحمه الله ، : "...وهذا أبْيَنُ من أن يحتاج فيه إلى استشهاد...، لأن العلم محيطٌ، واللسان شاهد في أن ما تملِّك وتُموِّل يسمى مالا...".[(123)]

وفي هذا العصر توسع مفهوم المال ليشمل مفهوم الثروة والقيمة التي ترتبط بالاقتصاد المحلي والدولي.

وعليه فإن المال: يطلق على كل ما يملك من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود...

[(117)] المنافع لغة: جمع منفعة، وهي اسم لما انتفع به، يقال: نفعه بكذا فانتفع به. واصطلاحا: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكن الدار وأجرتها وثمرة البستان ولبن الدابة. ينظر: " لسان العرب" لابن منظور، 359/8 مادة (نفع)، "الميراث والوصية" للشيخ محمد زكريا البرديسي، ص: 117.

[(118)] المخرف: جمع مخارف أي البستان. ينظر : "النهاية في غريب الحديث"، حرف الخاء، باب الخاء مع الراء مادة(خرف)، وينظر أيضا "المعجم الوسيط"، باب الخاء، مادة(خرف).

[(119)] تأثلته: يقال مال مؤثّل، ومجد مؤثل أي مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء أصله. ينظر "النهاية في غريب الحديث"، حرف الهمزة، باب الهمز مع الثاء، مادة (أثل)، 23/1

[(120)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، « باب من لم يخمّس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمّس وحكم الإمام فيه» ، حديث رقم: (3142)، 92/4.
ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، «باب استحقاق القاتل سلب القتيل» ، حديث رقم: (1751)، 1370/3.

[(121)] سورة التوبة، الآية:104.

[(122)] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، «باب ما بين »، حديث رقم: (2959)، 2273/4.
والترمذي في سننه، كتاب الزهد، «باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال»، حديث رقم: (2342)، 572/4.
وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، «باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به»، حديث رقم: (3244)، 36/8.

[(123)] "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، 2/5-6 باختصار.

*مفهوم المال في السياق القرآني وأقوال المفسرين:

✓ مفهوم المال في السياق القرآني:

ورد ذكر المال في القرآن الكريم على اختلاف صيغه واشتقاقاته ستا وثمانين مرة[(124)]؛ وبتتبع كلمة "المال" في البلاغ القرآني نجد أنها كانت دائما ترد في سياق عام يجعلها صالحة لكل المعاني اللغوية الواردة فيها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾،[(125)] وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[(126)]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَىٰكُمْ﴾ [(127)]. وإذا عدنا إلى نتبع استعمال لفظ المال في الآيات القرآنية؛ سنجد أنه لم يرتبط في أي منها بما يخرجه عن نوع من أنواع العموم أو الإطلاق، فلم يرتبط بمقيد ولا مخصص، وإن كانت بعض عوماته أوسع من بعض مثل قوله تعالى: ﴿مَالَ الْيَتِيمِ﴾ والمراد جنس اليتيم ﴿أَمْوَالُكُم﴾ والمخاطب المسلمون، وقوله تعالى: ﴿مَّال اللَّهِ ﴾ إلى غير ذلك ... إلا أن سعة هذه العمومات وضيقها لا يخرج من المال جنسا ولا فصلا ولا نوعا.

[(124)] معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، ص: 1068- 1069.
[(125)] سورة الأنعام، الآية: 153.
[(126)] سورة الأنفال، الآية: 28.
[(127)] سورة النور، الآية: 33.

✓ **الاستعمال القرآني للفظة المال:**

ورد ذكر المال في القرآن الكريم على اختلاف صيغه واشتقاقاته ستا وثمانين مرة[((128))] بشكل صريح، وهي كالآتي:

1-	"مال" بالتنكير	سبع مرات (7)
2-	"مالا "بالتنكير مع التنوين	سبع مرات (7)
3-	"المال" بالتعريف بالألف واللام	أربع مرات (4)
4-	"ماله" بالإفراد مع ضمير المتصل	ست مرات (6)
5-	"مالية" بالإفراد مع ياء المتكلم	مرة واحدة (1)
6-	"الأموال" بالجمع مع التعريف بالألف واللام	ثلاث مرات (3)
7-	"أموال" بالجمع مع الإضافة	ثمان مرات (8)
8-	"أموالا" بالجمع مع التنوين	ثلاث مرات (3)
9-	"أموالكم" بالجمع مع ضمير المخاطب	أربع عشرة مرة (14)
10-	"أموالنا" بالجمع مع ضمير المتكلم	مرتين (2)
11-	"أموالهم" بالجمع مع ضمير الغيبة	إحدى وثلاثين مرة (31)

((128)) معجم ألفاظ القرآن الكريم مجمع اللغة العربية، ص: 1068- 1069.

✓ **ألفاظ المال بالمعنى في القرآن الكريم:**

إن الآيات التي ورد ذكر لفظ المال فيها بالمعنى؛ تعلم، ضرورةً، من خلال السياق، ويمكن تناولها على الشكل التالي:

- **<u>الألفاظ الدالة على المال بصورة عامة:</u>**

<u>أولا</u>: الزكاة:

الزكاة: زكاة المال، وسميت بذلك؛ لأنها مما تُرجى به زكاة المال، أي زيادته ونماؤه. وأصل الزَّكاة: نماء المال وَتَثْمِيرُهُ، وَمِنْه قِيلَ: زكا الزَّرعُ: إذا كثر ما أخْرج اللّه منْه؛ وزكت النّفقة: إذا كثرتْ. وإنّما قيل للزّكاة زكاة، وهي مال يخْرج منْ مالٍ، لتثْمير اللّه بإخْراجها ممّا أخْرجتْ منْه ما بقي عنْد ربّ المال من ماله. ((129))

وورد لفظ الزكاة كاسم اثنين وثلاثين مرة((130)) في مواضع مختلفة من البلاغ القرآني دالة على المال، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾((131))، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾((132))، وقوله عز وجل: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴾. ((133))

((129)) ينظر مادة (زكو) في: مجمل اللغة لابن فارس، 437/1، "المحكم والمحيط الأعظم" لابن سيده،126/7، "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير، 307/2، وينظر أيضا جامع البيان في تأويل القرآن، 611/1.

((130)) ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لعبد الباقي محمد فؤاد، ص:331- 332.

((131)) سورة البقرة، الآية: 42.

((132)) سورة الأعراف، الآية: 156.

((133)) سورة الليل، الآيات: 17 - 19.

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: " لا أحسب استعمال الزّكاة بمعنى المال المبذول لوجه اللّه ورد بهذا المعنى إلّا في مصطلحات القرآن ".[134]

ثانيا: الكنز

الكَنْزُ: جمعه كنوز، وهو جعل المال بعضه على بعض وحفظه[135]، والمعروف في اللغة: أن الكَنْزَ إذَا أفْرِدَ فمعناه المالُ المدْفُونَ والمدَّخَرُ[136]. وإذَا أخْرِج مِن المال الواجبُ عَلَيْهِ لَمْ يَبْق كَنْزا وَإِنْ كَانَ مَكْنُوزاً، وَهُوَ حُكْمٌ شَرعيٌّ تُجُوّز فِيهِ عَنِ الْأَصْلِ. [137]

قال الإمام الطبري رحمه الله: " واختلف أهل العلم في معنى الكنز؛ فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدَّ زكاته. قالوا: وعنى بقوله: ﴿وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[138]، ولا يؤدّون زكاتها. وقال آخرون: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أدَّيت منه الزكاة أو لم تؤدِّ. وقال آخرون: الكنز كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القولُ الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز يحرُم على صاحبه اكتنازُه وإن كثر، وأنّ كل مالٍ لم تُؤَّد زكاته فصاحبه مُعاقب مستحقٌّ وعيدَ الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قلّ إذا كان مما يجبُ فيه الزكاة ".[139]

---

[134] ينظر التحرير والتنوير، 12/18بتصرف.

[135] ينظر "المفردات في غريب القرآن " للراغب الأصفهاني، ص: 442، مادة (كنز).

[136] معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج، 307/3.

[137] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 203/4 مادة (كنز).

[138] سورة التوبة، الآية: 34.

[139] جامع البيان في تأويل القرآن، 430/11، وينظر أيضا: الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد الثعلبي، 37/5 وما بعدها. والأثر رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، رقم: (886)، 361/2، وأخرجه أبو مصعب الزهري في الزكاة، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم: (678)،263/1، عن مالك به، والإمام الشافعي في تفسيره، 500/1-501. وإسناده صحيح. وقد أخرج القصة مطولة البخاري وفي بعض النسخ موصولا وفي بعضها تعليقا عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال (الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم: (1404)، 106/2).

وورد لفظ الكنز تسع مرات[((140))] في مواضع مختلفة من البلاغ القرآني تفيد في نسقها العام المال المدْفُون والمدَّخَر، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.[((141))]

ثالثا: الصدقات

الصدقات: جمع صدقة، والصدقة ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله [((142))].

قال الإمام الأزهري: " والمتصدق الذي يعطي الصدقة، ومررت برجل يسأل، ولا تقُلْ يَتَصَدَّقُ"[((143))].

وكلمة الصدقة والصدقات وردت في البلاغ القرآني ثلاث عشرة مرة[((144))] منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾،[((145))] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [((146))]

((140)) ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 331-332.
((141)) سورة التوبة، الآيتين: 34- 35.
((142)) ينظر مادة (صدق) في: "معجم مقاييس اللغة"، 339/3، "متن اللغة "، 435/3.
((143)) ينظر مادة(صدق) في: "الصحاح"، 1506/4، "لسان العرب"، 196/10.
((144)) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 406.
((145)) سورة التوبة، الآية: 104.
((146)) سورة التوبة، الآية: 60.

رابعا: الصداق

الصداق: جمع صدُقة، بضم الدال، والصدُقة مهر المرأة، مشتقة من الصدق لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطى[(147)].

والصدقات: جمع الصدقة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾،[(148)]

ولم يأت في القرآن الكريم إلا في هذا الموضع وبمعناه هذا مقترنا بكلمة (نحلة): أي أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب أنفسكم دون تمنن أو استعلاء، وقد كان في الجاهلية الزوج يعطي مالا لولي المرأة ويسمونه حلوانا، بضم الحاء، ولا تأخذ المرأة شيئا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة[(149)].

خامسا: النحلة

النحلة: من نَحَلَ والنُّحْل بالضم العطية والهبة ابتداء من غير عوَض ولا استحقاق، يقال: نَحَلَه ينْحَلُه نُحْلا. والنِّحْلة بالكسر: العطية على سبيل التبرع، وهو أخص من الهبة؛ إذ كلّ هبة نحلة وليس كل نِحْلَةٍ هبة. [(150)]قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. [(151)]

واللفظ (النحلة) اقترن مع الصداق ودل على المال.

[(147)] ينظر "التحرير والتنوير"، 230/4.
[(148)] سورة النساء، الآية: 4.
[(149)] "التحرير والتنوير"، 4/ 230.
[(150)] ينظر: "المفردات في غريب القرآن"، ص: 485، كتاب النون، و "النهاية في غريب الحديث"، 29/5، مادة(نحل)، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص: 120.
[(151)] سورة النساء، الآية: 4.

- **الألفاظ الدالة على المال مباشرة:**

*** الأموال الصامتة:**

أولا: الدرهم

الدِّرْهَمُ والدِّرْهِمُ: لغتان، فارسي معرب ملحق ببناء كلامهم((152))، وهو اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص((153)). وجمع الدِرْهَم درَاهِمُ((154)).

وهذا اللفظ ورد ذكره في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾((155))، وجاء بصيغة الجمع ممنوعة من الصرف، وعلى صيغة منتهى الجموع وموصوفة بالقول (معدودة) وهي كناية عن كونها قليلة؛ لأن الشيء القليل يسهل عدّه، فإذا كثر صار تقديره بالوزن أو الكيل، ويقال في الكناية عن الكثرة: لا يعدّ((156)).

ثانيا: الدينار

الدينار: أصله دنَّارٌ بالتشديد، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياءً لئلاّ يلتبس بالمصادر التي تجيء على فِعَّال، وهو فارسي معرب، ويقال رجل مدَنَّر: كثير الدنانير.

ودينارٌ مُدَنَّرٌ: مضْرُوبٌ((157)). وهذا اللفظ ورد ذكره في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَۖ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ﴾.((158))

((152)) " لسان العرب"، 199/12مادة (درهم).
((153)) ينظر "المصباح المنير"، ص: 193، مادة(دره)، و"المعجم الوسيط"، ص: 282 مادة (درمج).
((154)) "الصحاح"، 1919/5، مادة (درهم).
((155)) سورة يوسف، الآية: 20.
((156)) ينظر: "أحكام القرآن "لابن العربي، 43/3، و"التحرير والتنوير"، 244/12.
((157)) ينظر مادة (دنر) في: "الصحاح"، 659/2، و"لسان العرب"، 292/4.
((158)) سورة آل عمران، الآية: 74.

ثالثا: الذهب

الذهب: فلزٌّ أصفر نفيس يتخذ منه النقود والحلي وغيرهما[(159)]. وهو معروف، وربما أنِّثَ، والقطعة منه ذَهَبَةٌ، ويجمع على الأذهَابِ والذُّهُوب، والذهب أيضا: مكيال لأهل اليمن معروف، والجمع أذهَابٌ، وجمع الجمع أذَاهِبٌ[(160)].

وجاء هذا اللفظ ثمان مرات في المصحف الشريف، ثلاث منها يدل على المال، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[(161)]، وقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَٰمِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾[(162)]، فالذهب والفضة شهوتان بحسن منظرهما، والنقدان منهما: الدنانير والدراهم؛ شهوة لما أودع الله في النفوس منذ العصور المتوغّلة في القدم من حبّ النقود التي بها دفع أعواض الأشياء المحتاج إليها[(163)].

[(159)] ينظر "معجم ألفاظ القرآن الكريم مجمع اللغة العربية"، ص: 444، مادة (ذ هـ ب).
[(160)] "الصحاح"، 129/1، مادة (ذهب).
[(161)] سورة التوبة، الآية: 34.
[(162)] سورة آل عمران، الآية: 14.
[(163)] "التحرير والتنوير"، 3/ 181.

رابعا: الفضّة

الفضة: معروفة من الجواهر، والجمع فِضَضٌ[(164)]. وهي جوهر نفيس تُتَّخَذُ منه النقود والحلي وغيرها[(165)].

جاء لفظ الفضة ست مرات في المصحف الشريف، اثنتان منها تدل على المال، وهي قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾[(166)]، وقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾. [(167)]

خامسا: الورق

الوَرق: الوَرِقُ الدراهم المضروبة، وفي الورق ثلاث لغات حكاهن الفراء: وَرِقٌ ووِرْقٌ وَوَرَقٌ. [(168)]

وجاء هذا اللفظ في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرَ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَاتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾[(169)]، والمراد بالورق في هذه الآية القطعة المسكوكة من الفضة، وهي الدراهم[(170)].

[(164)] ينظر مادة (فضض) في: "الصحاح"، 1098/3،" لسان العرب"، 208/7.
[(165)] "معجم ألفاظ القرآن الكريم"، مجمع اللغة العربية، ص: 857.
[(166)] سورة آل عمران، الآية: 14.
[(167)] سورة التوبة، الآية: 34.
[(168)] ينظر مادة (ورق) في: الصحاح، 1564/4، لسان العرب، 375/10.
[(169)] سورة الكهف، الآية: 19.
[(170)] ينظر: " تفسير القرآن العظيم"، 145/5، "التحرير والتنوير"، 285/15، "تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان" للسعدي، 20/5.

*** الأموال الناطقة:**

أولا: الأنعام

الأنعام: مفردها النَعَمُ، وهي المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الإسم على الإبل، ويجمع على نُعْمَانٍ، مثل حَمَلٍ وحُمْلاَنٍ.

والأنعامُ تذكر وتؤنث، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾[171]، وفي موضع آخر: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾. [172]وجمع الجمع أنَاعِيمُ، ويراد به التكثير فقط، لأن جمع الجمع إمّا أن يراد به التكثير أو الضروب المختلفة[173].

وجاء هذا اللفظ في القرآن الكريم اثنين وثلاثين مرة[174]، ومنها ما يدل على المال كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَٰمِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[175].

والأنعام في هذه الآية هي المواشي من الإبل والبقر والغنم[176]، وهي أموال ناطقة.

قال الإمام السمرقندي: " ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال، كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس... وأما الأنعام فيتموّل بها أهل البوادي ... فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول ". [177]

وهذا كلام أغلبي، فإننا قد نرى تاجرا أو أميرا يتمول بجميع هذه الأصناف، وقد نرى ريفيا يتمول بالأنعام، وبدويا يتمول بالزراعة وهكذا.

---

[171] سورة النحل، الآية: 66.
[172] سورة المؤمنون، الآية: 21.
[173] ينظر مادة (نعم) في: "الصحاح"، 2043/5، و"تاج العروس"، 511/34.
[174] ينظر معجم ألفاظ القرآن، مجمع اللغة العربية، ص: 1110-1111.
[175] سورة آل عمران، الآية: 14.
[176] "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، 53/5.
[177] "بحر العلوم" ، 251/1-252، وينظر أيضا: "الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي، 56/5.

ثانيا: الحرث:

الحرث: الإحتراث من الزّرع، ومن كسب المال وجمعهُ[((178))].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " والحرث أصله مصدر حرث الأرض إذ شقّها بآلة ليزرع فيها أو يغرس، وأطلق هذا المصدر على المحروث فصار يطلق على الجنّات والحوائط وحقول الزرع ".[((179))]

وجاء هذا اللفظ أربع عشرة مرة في القرآن الكريم ست منها يدل فيها على الزرع، ومنها قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[((180))]، وقوله تعالى: ﴿فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ۝٢١ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ﴾[((181))]. والحرث هنا دال على الزرع الذي يملكه أصحابه الذين زرعوه، ودخوله في المال من جهة أنه يُملك ويُحاز.

((178)) "العين"، 300/1، باب الحاء، الصحاح، 279/1، مادة (حرث).
((179)) "التحرير والتنوير"، 183/3.
((180)) سورة الأنبياء، الآية: 77.
((181))سورة القلم، الآيتين: 21 -22.

ثالثا: الخيل

الخيل: جماعةُ الفرس، ولم تؤخذ من واحد مثل النّبل والإبل. وقال أبو عبيدة: واحدها خائِلٌ لأنه يختال في مشيته، قال ابن سِيده: وليس هذا بمعروف [(182)].

جاء هذا اللفظ، الذي هو الخيل ، في القرآن الكريم خمس مرات[(183)]، منها ما يدل على المال كقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾.[(184)]

جاء في تفسير البغوي: (الخيل المسومة) الخيل جمع لا واحد له من لفظه، واحدها فرس... المسومة، قال مجاهد[(185)]: هي المُطَهَّمَة الحسان[(186)].

قال الإمام السمرقندي: " ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال، كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس... وأما الخيل المسوّمة فيتمول بها الملوك ... فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتموّل"[(187)].

ودلالة لفظ الخيل على المال؛ مأخوذة من اقترانه ب (القناطير، الذهب، الفضة، الأنعام، الحرث)، ومن امتلاك الناس لها، وبما أنهم ملكوها فبإمكانهم بيعها وتحويلها إلى المال النقدي[(188)].

[(182)] ينظر مادة (خيل) في: "العين"، ص: 479، الصحاح، 1691/4، "اللسان"، ص: 1307.
[(183)] ينظر معجم ألفاظ القرآن، مجمع اللغة العربية، ص: 390.
[(184)] سورة آل عمران، الآية: 14.
[(185)] مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، المكّيّ، مولى عبد الله بن السائب، القارئ، وهو تابعي، إمام، متفق على جلالته وإمامته. سمع ابن عبّاس، وابن عمر، وعليا، وروى عنه الحكم، ومنصور، وابن أبي نجيح، وعطاء، وطاووس. قال أبو عاصم: سمعت عثمان بن الأسود يقول: مات مجاهد سنة ثلاث ومئة. وقال أبو نعيم: سنة اثنتين ومئة. ينظر التاريخ الكبير للبخاري،412/7، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، 83/2.
[(186)] معالم التنزيل، 15/2.
[(187)] بحر العلوم، 251/1، ونقله القرطبي عنه في "الجامع لأحكام القرآن"، 36/4.
[(188)] ينظر "ألفاظ المال في القرآن الكريم دراسة دلالية "لكاظم جواد عبد الشمري، منقول من مجلة "جامعة تكريت للعلوم الإنسانية"، المجلد 17، العدد السابع تموز 2010، ص: 18.

- **الألفاظ المتعلقة بالمال من العمل:**

*** ألفاظ خاصة بالجزية والغرم والخراج:**

أولا: الجِزْيَةُ

الجِزْيَةُ: هي عبارة عن المالِ الذي يعقد الكتابي عليه الذِّمة، وهي فِعْلَةٌ من الجزاء، كأنها جزت عن قتْلِهِ((189)).

وقد جاء لفظ (الجزية) مرة واحدة في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾((190)) أي حتى يعطوا الجزية أذلاء مقهورين عن يد متوانية غير ممتنعة((191)).

وتدل هذه اللفظة على المال لأنها عبارة عما يدفعه ذميون للدولة الإسلامية مقابل حمايتهم، وضمان أمانهم.

ثانيا: الخراج

الخراج: يطلق على الغلة، وعلى الإتاوة تؤخذ من الأموال، ويجمع على أخْرَاجٍ وأخَارِيْج وأَخْرِجَةٍ، والخَرْجُ والخَرَاجُ واحد: وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم((192)).

وجاء هذا اللفظ ثلاث مرات في القرآن الكريم، اثنان منها على صيغة (خرج)، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلاَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً﴾((193))، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ

((189)) ينظر مادة (جزى) في: الصحاح، 2303/6، اللسان، ص: 621.
((190)) سورة التوبة، الآية: 29.
((191)) ينظر:" تفسير القرآن العظيم"، 176/7، "فتح البيان في مقاصد القرآن"، 273/5.
((192)) ينظر "المفردات في غريب القرآن"، ص: 145، وينظر أيضا: كتاب الخاء مادة (خرج) في: الصحاح، 309/1، لسان العرب"، 252/2، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي"، ص: 304.
((193)) سورة الكهف، الآية: 90.

﴿ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[194] والصيغة الثانية هي (خراج) كما مر في الآية الأخيرة، وتفسيره كما

قال ابن عباس : أي أجرا عظيما وجعلا من الأموال.[195]

والخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال الفيء، ويقع على الجزية وعلى الغلة، والخراج أيضا اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال، وقال قطرب[196]: الخرج الجزية والخراج في الأرض، وقيل: الخرج ما يخرجه كل أحد من ماله، والخراج ما يجيبه السلطان، وقيل: هما بمعنى واحد.[197]

رابعا: الرهن

الرَهْنُ: حبس الشيء بحقّ يمكن أخذه منه كالدين[198] والجمع رهانٌ مثل حبلٍ وحِبالٍ.

وقال أبو عمر بن العلاء: رُهُنٌ بضم الهاء، قال الأخفش: وهي قبيحة، لأنه لا يجمع فَعْلٌ على فُعْلٍ إلا قليلا شاذا[199].

وجاء هذا اللفظ مرة واحدة في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ﴾.[200]

---

[194] سورة المؤمنون، الآية: 73.
[195] ينظر "فتح البيان في مقاصد القرآن"، 116/8.
[196] هو محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي الشهير بقطرب، نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة. وهو أول من وضع "المثلث" في اللغة. وقطرب لقب دعاه به أستاذه "سيبويه" فلزمه. من كتبه "معاني القرآن"، "والنوادر". توفي سنة 206هـ/821م. ينظر الأعلام للزركلي،95/7.
[197] ينظر "فتح البيان في مقاصد القرآن"، 116/8.
[198] "التعريفات" للجرجاني، ص: 118.
[199] "الصحاح"، 2128/5، مادة (رهن). وسيأتي معنا مزيد تفصيل في الصفحة: 306.
[200] سورة البقرة، الآية: 282.

*** ألفاظ خاصة بالدين والقرض والعمل:**

أولا: الربا

الربا: ربا الشيء يَرْبُو رُبُوا ورِبَاءً: زَادَ ونَمَا[(201)]. والربا مصدر يدل على الزيادة والنماء على أصل المال[(202)]، وفي الاصطلاح: الربا كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع[(203)] وقيل: " هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض ".[(204)]

وحين نرجع إلى الآيات القرآنية نجدها ذكرت الربا ثمان مرات، منها قوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[(205)] وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾[(206)] قال ابن العربي: المراد بالربا في الآية: كل زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراما ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرِد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها.[(207)]

وهذا اللفظ يعد من الألفاظ التي تطور مدلولها اللغوي؛ لأنها وُضعت في الاصطلاح الشرعي لمعان جديدة لم تكن معروفة عند العرب في الجاهلية، كتحريم بيع الذهب بالذهب.[(208)]

[(201)] ينظر مادة (ربا) في: تاج العروس، 117/38، الصحاح، 2349/6، اللسان، ص: 1572.
[(202)] ينظر: أساس البلاغة، 334/1، مادة(ربا)، القاموس المحيط، فصل الراء، باب الواو والياء، 326/4، اللسان، ص:1572، مادة (ربا).
[(203)] ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص: 187، كتاب الراء، النهاية في غريب الحديث، 192/2، تاج العروس، 117/38، مادة (ر ب و).
[(204)] أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي، ص: 214.
[(205)] سورة البقرة، الآية: 274.
[(206)] سورة البقرة، الآية: 275.
[(207)] أحكام القرآن لابن العربي، 321/1.
[(208)] أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية لعبد القادر عبد الرحمان السعدي، ص: 265 - 266.

ثانيا: الدين

الدين: واحد الدُيون، تقول:دِنتُ الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون[(209)].

والدين " حقيقة: وصف في الذمة عبارة عن شغل الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب، ويطلق على المال الواجب في الذمة مجازا لأنه يؤول إلى المال في المآل "[(210)].

وجاء هذا اللفظ في القرآن الكريم ست مرات، وكل واحد منها يدل على تشريع القوانين في الحياة الدنيا بين المخلوقين، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾.[(211)]

وفي الآية بيان حال المداينة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا، أي إذا داين بعضكم بعضا، وعامله بذلك سواء كان معطيا أو آخذا، فاكتبوا هذا الدين؛ لأنه أدفع للنزاع وأقطع للخلاف[(212)].

ونلاحظ أن هذا اللفظ جاء دالا على المال؛ لأن الدين لا يكون إلا في المال.

ثالثا: القرض

القرض: مصدر قرض، أي ما تعطيه غيرك من المال، شرط أن يرده عليك[(213)].

وجاء في "لسان العرب" القرض: أن يقترض الإنسان دراهم أو دنانير أو حَبا أو تمرا أو زبيبا أو ما أشبه ذلك[(214)].

واستُعمل القرض في القرآن الكريم مجازا فيما بين الله تعالى وعباده المؤمنين، فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما أعد لهم من الثواب قرضا، لأنهم يعملون

---

(209) ينظر مادة(دين) في: "الصحاح" 2117/5، "اللسان"، 168/13، "متن اللغة"، 479/2.
(210) "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهانوي، 814/1.
(211) سورة البقرة، الآية: 281.
(212) ينظر "فتح البيان في مقاصد القرآن" لأبي الطيب محمد القنّوجي، 146/2-147.
(213) ينظر: الصحاح، 1120/3، مادة (قرض)، ولسان العرب، 168/13مادة (دين).
(214) "لسان العرب"، 1468/17، مادة (دين).

لطلب ثوابه[(215)]، كما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[(216)] والمعنى من يُقطِع الله جزءا من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافا كثيرة، إلا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الإسم ببعض محتملاته، كما أن القِراض مخصوص بالمضاربة، كأن هذا سلف ماله، وهذا سلف عمله فصارا متسالفَيْن، فسمي قراضاً. وقيل متقارضان[(217)]. وقوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَـٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾. [(218)]

ويلاحظ من خلال الآيات الكريمة التي ذكرناها؛ أن الدلالة القرآنية لا تحتمل القرض السيئ، لأن الله تعالى أثنى على القرض فوصفه بأنه "حسن" وقد اقترنت هذه الصفة في كافة آيات القرض، ولم يأت لفظ القرض في القرآن الكريم دالا على معنى الدين،[(219)] على الرغم مما هو متعارف عليه عند الناس لغة أنه دال على المال.

وهناك ألفاظ أخرى في القرآن الكريم لها ارتباط بالمال كالإنفاق، والبيع، والتجارة، ونحو ذلك، مما يدل على اهتمام القرآن الكريم بالمال، ويستوجب على المسلمين الاهتمام به والاسترشاد بالتعاليم الإسلامية في التعامل به حتى يؤدي الوظيفة التي من أجلها أوجده الخالق سبحانه وتعالى.

[(215)] ينظر معالم التنزيل، 294/1، وينظر أيضا: دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني لمحمد ياس خضر الدوري، ص: 166.
[(216)] سورة البقرة، الآية: 243.
[(217)] أحكام القرآن لابن العربي، 306/1.
[(218)] سورة التغابن، الآية: 17.
[(219)] ينظر دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، ص: 167.

✓ **مفهوم المال في أقوال المفسرين:**

لقد نتبعت معنى المال في أقوال كبار المفسرين؛ فظهر لي أن جميع ما قاله العلماء الأجلاء في معنى المال لا يختلف عما قاله أصحاب المعاجم اللغوية، فمدلوله عندهم يتراوح ما بين التخصيص والتعميم، ولنذكر طرفا من كلامهم:

فها هو الإمام أبــو بكر بن العربي رحمه الله يعرفه بأنه: " ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به".[((220))] ولكن يؤخذ عليه أن هناك ما لا تمتد إليه الأطماع، للجهل به أو العجز عنه، ولكنَّه مال.

وعرفه الإمام البقاعي بقوله: " النعم التي كانت منها أغذيتهم" [((221))]. ويؤخذ عليه أنه حصر مفهوم المال فيما كان من الأغذية مع أنه يشمل الأغذية وغيرها.

وخصص الإمام الرازي المال بقوله: " المال: هو الماشية وما كسب من نسلها، ونتاجها ".[((222))] ويؤخذ عليه أن مفهوم المال أوسع من الماشية ونتاجها.

وأما الإمام محمد الطاهر ابن عاشور فقد عرفه بقوله: " والأموال جمع مال، ونعرفه بأنه ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح، فلا يعد الهواء مالا، ولا ماء المطر والأودية والبحار مالا، ولا التراب مالا، ولا كهوف الجبال وظلال الأشجار مالا، ويعد الماء المحتفر بالآبار مالا، وتراب المقاطع مالا، والحشيش والحطب مالا، وما ينحته المرء لنفسه في جبل مالا).[((223))] ثم شرح تعريفه بذكر أنواع المال فقال: (والمال ثلاثة أنواع: النّوع الأوّل ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقّف على شيء وهو الأطعمة كالحبوب، والثّمار، والحيوان لأكله وللانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده ولركوبه، قال تعالى:

﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ

((220)) "أحكام القرآن"، 107/2.
((221)) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، 255/2.
((222)) مفاتيح الغيب، 169/32.
((223)) التحرير والتنوير، 187/2.

وَمِنَ اَصْوَافِهَا وَأَوْبارِهَا وَأَشْعارِهَآ أَثَٰثاً وَمَتَٰعاً اِلَىٰ حِينٍ ﴾[224]وقال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَاكُلُونَ﴾[225] وهذا النّوع هو أعلى أنواع الأموال وأثبتها، لأنّ المنفعة حاصلة به...النّوع الثّاني: ما تحصل تلك الإقامة به وبما يكمله ممّا يتوقّف نفعه عليه كالأرض للزّرع وللبناء عليها، والنّار للطّبخ والإذابة، والماء لسقي الأشجار، وآلات الصّناعات لصنع الأشياء من الحطب والصّوف ونحو ذلك...النّوع الثّالث: ما تحصل الإقامة بعوضه ممّا اصطلح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا هو المعبّر عنه بالنّقد أو بالعملة...)". [226]

وما قرره الشيخ محمد ابن عاشور في تعريف المال يمكن القول بأنه أغنى وكفى، ولا مزيد عليه لشموليته وإحاطته.

[224] سورة النحل، الآية: 80.
[225] سورة غافر، الآية: 79.
[226] التحرير والتنوير، 188/2.

✓ مفهوم المال في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمال؛ نظرا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الداخلة فيه، كما كان لاختلاف المأخذ والوجهة أثر في تعريفاتهم؛ فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه...إلا أن المؤثر الأكبر في اختلافهم؛ هو اختلاف العرف فيما يعد مالا وما لا يعد كذلك.

وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء وأقوالهم في تعريف المال، مع بيان أهم ملامحها ومحترزاتها.

أ- مفهوم المال عند الحنفية:

عرف الحنفية المال تعريفات عديدة منها:

- " اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار ". [(227)]
- ومنها: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم...". [(228)]
- ومنها: "ما يصان ويدخر لوقت الضرورة والحاجة ". [(229)]

ويلاحظ اشترط أصحاب التعاريف السابقة في المال؛ أن يكون مما يمكن ادخاره، وهو قيد ورد لإخراج المنفعة؛ وهذا مسايرة لمذهب فقهاء الحنفية الّذين يعتبرون أن المنفعة من قبيل الملك لا من قبيل المال.[(230)] ورغم أن هذه التعاريف ربطت بين المعنى الفقهي للمال، والاشتقاق اللغوي، فإنها انتقدت من جوانب عدة، ومن هذه الانتقادات:

1- أن تقييد المال بما يميل إليه الطبع؛ أمر غير منضبط لأن هناك بعض ما لا يميل إليــه الطبع، إلاَّ أنه داخــل في جملة الأموال، كبعض الأدوية والســموم التي تتخذ ترياقا ، ولأن طباع الناس قد تتناقض.

[(227)] البحر الرائق شرح كنز الدقائق" للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، 277/5.

[(228)]"حاشية ابن عابدين" (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لابن عابدين،10/7.

[(229)] "تيسير التحرير "للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باداشاه الحسنى الحنفي، 206/1، وينظر أيضا "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، 179/1.

[(230)] ينظر: "حاشية رد المحتار" لابن عابدين، 10/7،"كتاب المبسوط" لمحمد السرخسي، 79/11، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"للامام فخر الدين الزيلعي وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل، 234/5.

2- هناك أموال يميل إليها الطبع إلاَّ أنه لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، لسرعة تلفها فلو ادخرت لوقت معلوم للحاجة، كما يقولون، لهلكت كبعض الثمار والخضروات وهي أموال قطعا، لا يستطيع أحد ألا يعتبرها مالا .[((231))]

ب - مفهوم المال عند المالكية:

عرف الإمام الشاطبي رحمه الله المال بقوله: " وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه".[((232))]

والذي يستفاد من تعريف الإمام الشاطبي؛ أن المال يشمل المنافع كما يشمل الأعيان؛ لأن الملك يقع عليهما معا.[((233))] إلا أنه يؤخذ عليه اعتبار المالية بالملك، والواقع أن هناك أشياء كثيرة هي أموال وإن لم تكن داخلة في ملك الإنسان، كالطير في الهواء، والأسماك في الماء، والأشجار في الغابات...فالمال أعم مما يقع عليه الملك.

وعرفه القاضي عبد الوهاب البغدادي بأنه: " ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه ".[((234))]

والذي يظهر لي أن ضابط المال عند المالكية حسب التعاريف السابقة ينحصر في أمرين أساسيين هما:

((231)) وأشار إلى نحو هذا عز الدين بن زغيبة في كتابه "مقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية"، ص: 28.
((232)) " الموافقات "، ص: 226(دار الكتب العلمية).
((233)) المصدر السابق، ص: 226.
((234)) "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، 947/2.

1- ملكية الشيء، والاستبداد به عن الغير.

2- مشروعية الوسائل المحصلة للشيء، أي أنه لا يعتبر الشيء مالا إذا نتج عن طريق غير مشروع، وعلى هذا الاعتبار؛ فالمال عند المالكية يشمل المنافع والأعيان، ما دامت وسائلها مشروعة.

ج - مفهوم المال عند الشافعية:

عرف الإمام الشافعي رحمه الله المال في كتابه "الأم" بقوله: " لا يقع اسم مال ولا علَق إلا على ماله قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك".[((235))]

فالتعريف يشـمل المنافع والأعيان، إلا أنه يضع ضابـط التقوم شرعا ليكون الشيء مالاً، فلحم الخنزير والخمـر مثلا ليس متَقوما شرعا، وعليه فإنه لا يدخل في التعريف، إلا أن من يستعمل هذه الأشياء يعدها مالا.

وقوله:(ما له قيمة يتبايع بها): أخرج ما ليس له قيمة ، كالتوافه ، فلا يعد مالا.

وقوله: " وتلزم متلفه " أخرج الكلب ونحوه مما له منفعة مباحة مقيدة بالحاجة أو الضرورة، فإذا أتلفه أحد لم تلزم قيمته.[((236))]

وقال الإمام الغزالي: « وما لا منفعة له ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسقط المنفعة للقلة، كالحبة من الحنطة ...فمن أتلفه فلا شيء عليه إذ لا قيمة له...الثاني: أن تسقط منفعته لخسته، كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب...الثالث: ما سقطت منفعته شرعا كالمعازف... » .[((237))]

وقول الإمام الغزالي (أن تسقط منفعته لخسته، كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب...) ينبغي أن يلاحظ أن الحال قد اختلف في العصر الحاضر؛ إذ أصبح كثير من هذه الحشرات مظنة للانتفاع بها داخل المختبرات العلمية، حيث تكون محلّا للتجربة ، ومن خلالها يتم التوصل إلى القوانين والنظريات العلمية التي تساعد على إيجاد الحلول لكثير من الاستفسارات والأسئلة العلمية التي تهم الإنسان.

((235)) "الأم"، 151/6.

((236)) ينظر "الإشراف على مذاهب العلماء" لأبي بكر محمد النيسابوري، 13/6.

((237)) "الوسيط في المذهب"، 19/3-20.

وبالنظر في هذه التعريفات نستخلص عدة عناصر للمالية عند الشافعية وهي:

1- شمولية المالية للأعيان والمنافع.

2- كل ما عرض للبيع وكانت له قيمة؛ يدخل في عموم المال.

د - مفهوم المال عند الحنابلة:

عرف الإمام الحجاوي المال بقوله: " هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة ".[((238))]

وعرفه الإمام ابن بلبان بقوله: " هو ما فيه منفعة مباحة ".[((239))]

وعرفه الإمام ابن قدامة بقوله: " هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ".[((240))]

والملاحظ على تعريفات الحنابلة أن معيار اعتبار المال عندهم هو المنفعة المباحة، فما فيه منفعة فهو مال، وما لا منفعة فيه، أو كانت المنفعة فيه للحاجة أو عند الضرورة فليس بمال؛ إلا أنهم ضبطوا المال بالمنفعة المعتادة دون العين، وهذا ظاهر من خلال الأمثلة التي أوردوها في ثنايا شروحهم، ولا يقال إن إباحة المنافع تدل بالضرورة على إباحة أصل المنافع وهي الأعيان، إذ من الممكن أن تكون المنفعة مباحة ولا تكون عينها مباحة، وقد ذكر الحنابلة شيئا من ذلك، ومثلوا بمنفعة الكلب؛ فهي عند الحاجة منفعة مباحة، لكن الكلب وهو أصل هذه المنفعة عين ليست مباحة.[((241))]

والناظر إلى هذه التعريفات يجد أن للحنفية رأيا مستقلاً في تعريف المال، فيما تبقى المذاهب الثلاثة الأخرى متقاربة في تعريفاتها بما يمكن معه القول: إن للفقهاء في تعريف المال اتجاهين: الأول للحنفية، والثاني للجمهور.

والملاحظ أن جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على عناصر المالية وإن اختلفوا في التعبير عنها فكلهم اشترط في المال:

- أن يكون له قيمة بين الناس، ومرد هذا إلى عرفهم وعادتهم.
- أن تكون هذه القيمة ناتجة من إمكان الانتفاع به انتفاعا مشروعا، فلا بد أن يكون الشيء الذي تعارف الناس على بيعه وشرائه منتفعا به حقيقة وشرعا. حقيقة

((238)) "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل "، 156/2.

((239)) "كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "، ص: 163.

((240)) "المقنع في شرح إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني"، 5/2.

((241)) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي لعباس أحمد محمد الباز، ص: 32-33.

باستيفاء ما يحدث منه، وشرعا بعدم قيام الدليل الشرعي المعارض. فالمحرمات التي نهى الشارع عنها وتعارف الناس على بيعها وشرائها ، بل وإن اعتبروها من أنفس الأموال، فهذه وإن تعارف الناس على كونها أموالا؛ فإن العرف المصادم للنص شرعي لا يعتد به، يقول الإمام السرخسي: «وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر » .[((242))]

- أن يكون الانتفاع بالشيء في حال السعة والاختيار لا في حال الضرورة أو الحاجة.

فهذه العناصر متى توفرت كاملة في الشيء؛ صح أن يطلق عليه اسم المال عند جمهور الفقهاء.

أما الحنفية فإنهم لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعا، وهو عنصر اشترط الجمهور وجوده لتحقق وصف المالية، ولم يشترطه الحنفية فأداهم ذلك إلى تقسيم المال إلى: متقوم وغير متقوم، كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة دون جمهور الفقهاء؛ فأداهم ذلك إلى القول بخروج المنافع عن مفهوم المال.

((242)) "المبسوط"، 196/12.

✓ مفهوم المال في الاصطلاح الاقتصادي:

يقصد بالمال عند الاقتصاديين: كل ما يقوم بثمن، وينتفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع[(243)] ومن ثم فمن ملك أرضا أو بيتا أو شجرة أو ثمر شجرة أو منفعة يعد من أرباب الأموال[(244)]. وبذلك فكل شيء يمكن أن يعرض في السوق، وتقدر له قيمة، ويقوم بثمن، وينتفع به على وجه من وجوه النفع فهو مال.

*** التعريف المختار للمال:**

بعد أن عرفت المال عند كل من اللغويين والمفسرين والفقهاء والاقتصاديين، يمكن أن أخلص إلى تعريف يمكن اعتباره جامعا مانعا؛ فأقول: « المال هو كل ما يمكن تملكه، وكان ذا منفعة مباحة مطلقا، ومنتفعا به على وجه معتاد » .

وقولي ما يمكن تملكه، فالمراد بالإمكان:

1- الإمكان المادي: بمعنى الإحراز للشيء المالي بوسائله.
2- الإمكان الشرعي: بمعنى الإباحة الشرعية للتصرف في الشيء المتصف بالصفة المالية والتعامل به.

وقولي: منفعة مباحة مطلقا: قيد لإخراج ما كانت منفعته مباحة بقيد الحاجة كاقتناء الكلب، أو بقيد الضرورة كتناول الميتة وشرب الخمر ونحوهما.

وقولي: الانتفاع المعتاد المراد به:

1- أن يكون متعارفا على كونه ذا قيمة مالية.
2- أن لا يكون اعتياده معارضا للنص الشرعي.

ومالية الأشياء تعتبر باعتبار تمول جميع الناس أو باعتبار بعضهم، أما تمول فرد أو أفراد قلائل فلا عبرة به، فالشيء إذا ثبتت ماليته لا تزول عنه إلا بترك الناس كلهم له، فلو ترك بعض الناس أشياء لأنها أصبحت غير صالحة لانتفاعهم بها لكنها تصلح لانتفاع غيرهم كالثياب القديمة ونحوها؛ فإن اسم المال لا يزول عنها، ما دام إمكان الحيازة والانتفاع قائما بالنسبة لبعض الناس.[(245)]

[(243)] ينظر "مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، دراسات في الإقتصاد الإسلامي"، ص: 40.
[(244)] ينظر" السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة" لعبد الكريم الخطيب، ص: 22.
[(245)] "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوسف العالم، ص:471.

فقه الإمام مالك رحمه الله

رابعا: مفهوم مصطح الفقه:

وردت مادة (ف.ق.ه) قرابة عشرين مرة في مواضع مختلفة من البلاغ القرآني تفيد في نسقها العام؛ العلم بالشيء، والفهم الدقيق، والفطنة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[(246)]؛ أي ليكونوا علماء به ملمين بأحكامه وتشريعاته. وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾[(247)]؛ أي ما نفهم.

وبالانتقال إلى الحديث النبوي؛ نجد استعمالاته لمادة (ف.ق.ه) ظلت وفية متسقة مع ما جاء في البلاغ القرآني؛ كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: « **اللهم فقهه في الدين** »[(248)]؛ فجاءت دالة على فهمِ تأويله ومعناه. كما أن الاستعمالات القرآنية والحديثية لمادة (ف.ق.ه) جاءت في الغالب منتظمة، ومتسقة مع المعاني الموضوعة في العرف اللغوي؛ إذ يقال في لسان العرب: فقه: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المَندَل، قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها، قال غيره: والفقه في الأصل الفهم، يقال أوتي فلانا فقها في الدين أي فهما فيه، وفَقه فقها: بمعنى علم علما.[(249)]

[(246)] سورة التوبة، الآية: 123.
[(247)] سورة هود، الآية:91.
[(248)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم:(143)، 41/1 ، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب فضائل عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) حديث رقم: (2477)، 1927/4، بلفظ: (فقهه) فقط بدون ذكر تتمة الحديث الوارد عند البخاري.
[(249)] لسان العرب لابن منظور، 522/13 مادة (فقه). وينظر أيضا: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 465/3 مادة (فقه).

أما مفهوم الفقه في الاصطلاح؛ فقد عرفه فقهاء الشريعة بتعريفات عديدة أهمها ما أورده الإمام أبو المعالي الجويني في "الورقات" عندما قال: " والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ".[((250))]

وأبلغ تعريفٍ للفقه ، في نظري، ما ساقه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي عندما قال: " والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمه ويفهمه، ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ". [((251))]

[((250))] شرح الورقات، لابن الصلاح الشهرزوري، ص: 99.
[((251))] المستصفى في علم الأصول، ص: 5.

خامسا: ترجمة الإمام مالك:

1- حياة الإمام مالك:

يعد الإمام مالك رحمه الله من الجهابذة الأعلام الذين اعتنى العلماء قديما وحديثا بحياتهم، إذ يندر أن تجد كتاباً من كتب التراجم إلا وللإمام مالك حظ وافر فيه، حتى قال ابن كثير في" البداية والنهاية" في أثناء ترجمته له: «ومناقبه كثيرة جدا، وثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصر في هذا المكان » [(252)]، بل إن مجموعة من العلماء ألفوا فيه كتباً خاصة،[(253)] تحدثوا فيها: عن نسبه، ومولده، ووطنه، ونشأته، كما لخصوا الأحداث البارزة التي ميزت حياته التعليمية والعملية ونشاطاته الإصلاحية...إلى غير ذلك.

ولولا الجري على سنة الباحثين، في التعريف لكل من أرادوا أن يكتبوا عنه، لما تعرضت للتعريف به، لأن الكتابة عنه لا أرى فيها جديدا، ولهذا فإني رأيت، جمعا بين الأمرين معاً، أن أعرف به تعريفاً مختصراً فأقول:

هو شيخ الإسلام، وحجة الأمة، إمام دار الهجرة، الفقيه والمحدِّث، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي الذي يعتبر من أشهر المذاهب الإسلامية، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري، ثم الأصبحي المدني، حليف لبني تيمٍ بن مرة من قريش، كما هو الصحيح من قول النسابين.[(254)]

أما مولده فقد قال الإمام القرطبي رحمه الله: " اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً؛ فالأشهر فيما روي من ذلك قول يحيى بن بكَير[(255)] إن مولده سنة ثلاث

[(252)] البداية والنهاية لابن كثير، 174/10.

[(253)] كالسيوطي في كتابه "تزيين المماليك بمناقب الإمام مالك"، ومحمد أبو زهرة في كتابه "مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية" ، وعبد الغني الدقر في كتابه "الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة "وغيرهم.

[(254)] ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان، ص: 223، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، 67/1، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، 104/1-108، سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، 48/8-49، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، 82/1 وما بعدها، والإمام مالك بن أنس لعبد الغني الدقر، ص: 9.

[(255)] ابن بكير: يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا الحافظ المخزومي المصري سمع مالكا والليث وخلقا كثيرا، وصنف التصانيف وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة، توفي سنة 231هـ. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، 507/1، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، 592/1، ترتيب المدارك للقاضي عياض، 369/3-370.

وتسعين من الهجرة، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان؛ عام موت الصحابي الجليل أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم".[((256))]

وكان الإمام مالك ذا فضل عظيم؛ فلقد كثر الثناء عليه في كل ما هو أهل له كثرةً سبق بها أشياخه وأمثاله؛ ذلك لأنه كان في علمه، واجتهاده، وحديثه، وكثير من خصاله؛ وحيد دهره في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الإمام الذهبي: " وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها طولُ العمر، وعلّو الرواية. وثانيها الذهن الثاقب، والفهم وسعةُ العلم. وثالثها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية. ورابعها : تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن. وخامسها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحةُ قواعده".[((257))]

وقد أثنى عليه كثير من شيوخه وأَنداده وأصحابه، فمنهم ابن شهاب الزهري الذي قال لمالك: "أنت من أوعية العلم، وإنك لنعم مستودع العلم". وابن هرمز[((258))]، حيث قال يوماً لجاريته :من بالباب؟ فلم تر إلا مالكا، فذكرت له ذلك، فقال: ادعيه، فإنه عالم الناس، وكان لا يجاوز الخامسة والعشرين من عمره.[((259))]

وكفاه شرفا أن يقول غير واحد من العلماء: إنه المعنيّ بقوله صلى الله عليه وسلم: **"يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"**[((260))]. فقال ابن عيينة وعبد الرازق وآخرون بأنه مالك بن أنس رحمه الله.[((261))]

((256)) ينظر: ترتيب المدارك، 118/1، وينظر أيضا الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لابن عبد البر، ص: 10، الديباج المذهب لابن فرحون، 88/1.

((257)) تذكرة الحفاظ، 157/1، وينظر أيضا طبقات المفسرين للداوودي، 299/2.

((258)) ابن هرمز: هو عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج بن كيسان أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، وقيل: مولى محمد بن ربيعة، سمع: أبا هريرة، وأبا سعيدٍ، وعبد الله بن مالك بن بحينة، وطائفة. حدّث عنه: الزّهريّ، وأبو الزّناد، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ، وعبد الله بن لهيعة، وآخرون. وتلا عليه: نافع بن أبي نعيمٍ. نزل الإسكندرية ومات فيها سنة سبع عشرة ومائة، وكان ثقة من كتاب المصحف ومقرئيه. ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، 352/1، سير أعلام النبلاء للذهبي، 69/5.

((259)) الإمام مالك بن أنس لعبد الغني الدقر، ص: 356.

((260)) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم، باب ما جاء في عالم المدينة، حديث رقم:(2680)، 344/4 وقال: حسن، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، حديث عبد اللّه بن نميرٍ، حديث رقم: (307)، 168/1. وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في السنن الكبرى، جمّاع أبواب المواقيت، باب ما يستدلّ به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم، حديث رقم: (1810)، 567/1، وأخرجه أيضا(البيهقي) في معرفة السنن والآثار، من توقّى رواية أهل العراق، ومن قبلها من أهل الصّدق منهم ورجّح رواية أهل الحجاز، حديث رقم: (215)، 154/1. وقال الألباني ضعيف. ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني، حديث رقم: (4833)، 383/10.

((261)) ينظر الموطأ، المقدمة، 281/1.

وقال ابن تيمية: "ما دل عليه الحديث، وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودا، وبالتواتر لمن كان غائباً، فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك ".[((262))]

وأما وفاته؛ فالصحيح منه ما عليه الجمهور من أصحابه، ومن بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر، أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة، في خلافة هارون الرشيد، ودفن بالبقيع بالمدينة.[((263))]

2- علاقة الإمام مالك بالقرآن الكريم:

لئن عُرف رحمه الله محدثا وفقيها ، ولا ريب أنهما من أخصب مجالات ثقافة هذا الإمام الفذ ، فقد كان قرآنيا عالما بكتاب الله، معظما له، مهتما به، مفسرا له.

ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة؛ وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، الشيء الذي جعل محمد بن الحسن الشيباني يعترف أمام الشافعي بأن مالكا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله من أبي حنيفة، [((264))] ومن ثم لم يكن غريباً أن يقوم الإمام مالك بدور المحافظة على كتاب الله، وتفسيره على الوجه الذي لا يصطدم مع ظاهره ونصه في عصر كثر فيه الجدل، وتجرأ على كتاب الله من يجهل لسان العرب.

وكان رحمه الله شديد الصلة بالقرآن ملازماً له كما حدثت بذلك أخته.

وقال بهلول بن راشد[((265))]: « ما رأيت أنزع بآية من مالك، مع معرفته بالصحيح والسقيم ».[((266))]

قال الإمام مالك رحمه الله: " القرآن هو الإِمام، فأمَّا هذا المِرَاء فَمَا أَدري مَا هو؟ ".[((267))]

[((262))] مجموع الفتاوى، 323/20.

[((263))] ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 118/1- 119، الديباج المذهب، 118/1-126.

[((264))] مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية، 328/20.

[((265))] أبو عمر بهلول بن راشد المغربي الإفريقي، هو وتد من أوتاد المغرب. قال محمد بن أحمد التميمي كان ثقة مجتهدا ورعا مستجاب الدعوة، كان عنده علم كثير. سمع من مالك والثوري وعبد الرحمان بن زياد ويونس بن زيد... وسمع من البهلول سحنون وعون والجعفري وعبد المتعالي. وروى عنه يزيد الفقر، ونظر إليه مالك بن أنس فقال: هذا عابد بلده، وجاءت إلى مالك من عند ابن غانم أقضية فقال ما قال فيها المصفر؟ يعني البهلول. قال أبو حاتم: هو ثقة لا بأس به. وقال أبو إسحاق البرقي: كان بهلول بن راشد من أهل الفضل والعلم والورع معروفا بذلك مع العبادة والاجتهاد. ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، 87/3، الجرح والتعديل للإمام الرازي، 429/2.

[((266))] سير أعلام النبلاء للذهبي، 95/8.

[((267))] رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى، (510/2).

وقال أيضا: " إن استطعتَ أن تتَّخذَ القرآنَ إمامًا؛ فافعل، فهو الَّذي يَهدِي إلى الجنَّةِ ".[((268))]

ولقد كان يعلم أن القرآن قد اشتمل على الشريعة اشتمالا كلياً، وأن السنة بيانه وأنه لا يعرف على وجهه إلا إذا أخذ بيان مبينه وهو السنة النبوية، فكان عليها حريصا.[((269))]

واشتهر رحمه الله ، أيضا ، بشدة تورعه عن القول على الله بغير علم، ولذا كان كثيراً ما يقول إذا سُئل: « لا أدري »، وأُثر عنه أنه قال: « جُنة العالِم لا أدري إذا أغفلها أُصيبت مقاتله ».[((270))]

ولم يكن رحمه الله ممن يقول ولا يفعل، فلقد روى ابن وهب ، وهو من أخصّ تلاميذه، قال: « لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك: لا أدري، لفعلت».[((271))]

ومن هنا كان موقفه رحمه الله من التفسير بالرأي شديداً حتى قال: « لو أن لي سلطان على من يفسر القرآن لضربت رأسه ».[((272))]

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعليقاً على ذلك: « قلت: يعني تفسيره برأيه، وكذلك جاء عن مالك من طريق أخرى ».[((273))]

أما عن مؤلفاته؛ فقد ألف مالك رحمه الله كتبا متعددة في فنون مختلفة، من أشهرها كتاب " الموطأ " الذي ملأ الدنيا وشغل الناس، وأما بقية تآليفه كما يقول القاضي عياض: (فإنما رواها عنه من كتب بها إليه، أو سأله إياها، أو آحاد من أصحابه ولم تروها الكافة)[((274))].

أما آثاره العلمية في التفسير؛ فقد ورد في كتب التراجم أن له جزءا في التفسير، وأجمعت المصادر والمراجع على نسبة هذا التفسير إليه، كما تضافرت شهادات العلماء وإحالات بعضهم على تفسيره، لتؤكد هذا القول، ومنها:

((268)) كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لعبد الله ابن أبي زيد القيرواني، ص: 165.
((269)) مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية لأبي زهرة، ص: 278.
((270)) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لابن عبد البر،37/1.
((271)) سير أعلام النبلاء للذهبي، 108/8.
((272)) نفسه، 97/8.
((273)) نفسه، 97/8.
((274)) ترتيب المدارك، 70/2-90.

1- ما ذكره الإمام ابن النديم في الفهرست، في باب تسمية الكتب المصنفة في تفسير القرآن، قال: « كتاب تفسير مالك بن أنس ».[(275)]

2- قال القاضي عياض رحمه الله: « وله ، يعني مالكا ، في تفسير القرآن كلام كثير وقد جمع، وتفسير يرويه عنه بعض أصحابه، وقد جمع أبو محمد مكي[(276)] مصنفا فيما روي عنه في التفسير والكلام في معاني القرآن وأحكامه مع تجويده له، وإحسانه وضبط حروفه، وقد ذكره أبو عمرو المقرئ في كتابه في طبقات القراء المتصدرين، وذكر روايته عن نافع ».[(277)]

3- قال الإمام السيوطي: « وقد رأيت له ، يعني مالكاً ، تفسيراً لطيفاً مسنداً، فيحتمل أن يكون من تأليفه، أو أن يكون علق منه »[(278)].

ومن الذين أحالوا على تفسيره:

- الإمام ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم"، فمما قال: « قال مالك فيما يروى عنه في التفسير من جزء مجموع...» [(279)].

- الإمام السيوطي في "الدر المنثور" قال: « أخرج مالك في تفسيره عن نافع عن ابن عمر...» [(280)].

ومن مجموع هذه الشهادات والإحالات نكاد نقطع، أن الإمام مالكاً من أوائل من صنف في التفسير، وأن له كتاباً خاصاً في هذا الشأن.

[(275)] الفهرست، ص: 51.

[(276)] أبو محمد مكي ابن أبي طالب: واسمه محمد، ويقال له حموس، ابن مختار القيسي، وأصله من القيروان، نزيل قرطبة، المقرئ. كان فقيها مقرئا أديبا متفننا راوية، وغلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه، وصنف تصانيف جليلة في علوم القرآن، وغير ذلك. ومن أشرف تصانيفه كتاب الهداية في التفسير، وكتاب الكشف في وجوه القراءات، واختصار الحجة للفارسي. وتوفي رحمه الله سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 14/8.

[(277)] ترتيب المدارك، 81/1.

[(278)] تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، ص: 83.

[(279)] تفسير القرآن العظيم، 456/1.

[(280)] الدر المنثور، 42/5.

- **مميزات تفسير الإمام مالك:**

1- أنه لا يشمل القرآن كله، وإنما اقتصر على ما دعت الحاجة إلى تفسيره.

2- أنه تناول عدداً من علوم القرآن: كأسباب نزوله وغريبه وناسخه ومنسوخه.

3 - أن بعضه جاء رداً على مسائل كانت ترد عليه.

4- أنه يفسر في كثير من الأحيان القرآن بالقرآن.

5- أنه يفسر القرآن على ظاهره.

6- أنه لا يخوض فيما استأثر الله بعلمه: كالمتشابه، وكل ما استأثر الله بعلمه...((281))

3- علاقة الإمام مالك بالمقاصد:

إن النصوص الشرعية على كثرتها وتنوعها ومراتب الأحكام الواردة فيها؛ تقتضي فعلا التفصيل والتدقيق والإعمال المحقق للمصالح الشرعية، ولما كان من الأهمية بمكان تحقيق هذا الأمر تطبيقيا؛ فإنه يحتاج إلى مزيد العناية والتدقيق حفظاً لمقاصد الشرع ورعاية لحرمة النصوص وقدسيتها، إن هذا التعامل مع النصوص لهو طرح جديد لإعادة قراءة النصوص الشرعية وفق مراد الله تعالى، كما أنه منهج قويم وسليم يجمع بين الوحي والعقل، ولا يغلب طرفاً على طرف ولا يميل إلى أي جهة، لا إلى التشدد ولا إلى التحلل؛ لأنهما ليسا من مقاصد الشرع. وهذا المنهج ليس وليد العصر وإنما هو قديم بقدم أصوله وأركانه، فلقد جاء به القرآن الكريم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل به الصحابة واتبعوه، وهكذا بقي حبله ممتدا وموصولاً إلى وقتنا الحالي. وإمامنا مالك رحمه الله قد حاز قصب السبق في هذا الميدان، وضرب لنا أروع الأمثلة في هذا المضمار، وذلك لأنه جعل منهج القرآن الكريم والسنة، وأهل السلف طريقه ومنهجه، فلم يكن قوله بدعاً من الأقوال، بل جاء موافقاً لروح الشريعة ومقاصدها. حتى ادعى الإمام ابن العربي انفراده بالمقاصد؛ فقال: « وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد بها مالك دون سائر

((281)) ينظر مقال بعنوان: أضواء على تفسير إمام دار الهجرة للدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي، العدد 285 محرم 1412هـ/ غشت 1991م.

العلماء ».[(282)]

وذكر القاضي عياض في "المدارك" حرص الإمام مالك على مصالح الناس والقيام بشؤونهم فقال:« قال عتيق بن يعقوب: كان مالك إذا دخل على الولي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، ولقد دخل يوما على هارون الرشيد فحثه على مصالح المسلمين، قال له: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله وقدره ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور يخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا» .[(283)]

وإن جولة سريعة في موطأ الإمام مالك تكفي لنلتمس آثار هذا المنهج المقاصدي الذي بنى الإمام مالك عليه مذهبه، ولقد كان لضرورة حفظ المال الحظ الوافر في فقه الإمام مالك، إذ تحدث عنها في كثير من الكتب والأبواب، وإن شئت فقل: إن نصف الموطأ كان موضوعه الحديث عن المال ووسائل تحصيله. ولعل السبب في ذلك أن مصالح الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة راجعة إلى حفظ المال، حيث إن الفرد عند ما يتحقق بوصف الغني؛ فإنه لا يسرق ولا يقطع طريقا، وحينها يسلم المجتمع من الآفات التي تعود على الجانب المالي بالضياع أو النقصان، هذا في الجانب الدنيوي، وأما الأخروي؛ فإن ذلك يفتح الباب أمام الإنفاق في سبيل، وهو موجب من موجبات دخول الجنان.

وأشير إلى أنني سأتناول تطبيقات مقصد "حفظ المال" في القرآن الكريم، وفي فقه الإمام مالك أي علمه ومعرفته ولا أقصد مذهبه، فحدود الدراسة ستقتصر على شخصية الإمام مالك رحمه الله، وسبب اختياري للإمام مالك دون غيره؛ أنني لما قرأت الموطأ وجدت أن ضرورة حفظ المال كان لها الحظ الوافر في فقهه، إذ تحدث عنها في كثير من الكتب والأبواب، ولا شك أن الإمام مالكاً فقيهٌ ومحدث؛ فهل كان يفسر القرآن الكريم؟ وإن كان كذلك فهل يراعي في تفسيره للآيات القرآنية الجانب المقاصدي؟؛ لذلك سأسوق نماذج من هذا المنهج المقاصدي الذي سار عليه الإمام مالك، دون الخوض في الخلافات الفقهية غالباً؛ لأن الغرض الأساسي هنا هو إبراز هذا التوجه عند الإمام مالك في آرائه وفتاويه، باعتباره جزءا من البناء المقاصدي عنده.

[(282)] القبس، 786/2.

[(283)] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 95/2.

- **المدلول التركيبي " لمقصد حفظ المال في القرآن الكريم "**

بعدما عرضت المدلول الإفرادي لمصطلح "مقصد حفظ المال في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك" بدراسة جزئيه من منظوريهما اللغوي والاصطلاحي؛ سأعمد بعدها إلى النظـر في المـدلول التركيبي لهذا المصطلح.

أولا: المراد بحفظ المال:

تكلم الفيلسوف أبو الحسن العامري في كتابه القيم " الإعلام بمناقب الإسلام" عن مقصد سماه ((مزجرة أخذ المال))[((284))] التي شرعت لها حدود السرقة والحرابة، وذلك في سياق إرهاصاته المبكرة بالضرورات الخمس. ثم كان تعبير إمام الحرمين في المعنى نفسه عن مفهوم آخر من مفاهيم العصمة وهو ((عصمة الأموال))[((285))] ثم طوّر الإمام أبو حامد الغزالي ذلك المعنى في مستصفاه إلى جزء نظرية الحفظ عنده وسماه ((حفظ المال))[((286))] وأصَّل الإمام الشاطبي للمعنى نفسه في موافقاته[((287))].

والمراد بحفظ المال ما ذكره الإمام محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: " وأما حفظ المال؛ فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض".[((288))]

وعرفه الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: " وحفظ المال معناه: صيانته والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان والكساد، والعمل على تنميته وتطويره، والانتفاع به في حاجات الدين والدنيا ".[((289))]

وقد فسر بعض الباحثين المعاصرين حفظ المال بالازدهار الاقتصادي بل والتنمية، فمثلا نجد الدكتور أبا يعرب المرزوقي يقول: " إنما حفظه (أي المال) يكون بتحقيق شروط تكوينه السوي، وأولها الدولة العادلة وشروط توزيعها المناسب للجهد والعدل

((284)) "كتاب الإعلام بمناقب الإسلام"، ص: 123.
((285)) "البرهان في أصول الفقه" للإمام أبي المعالي، ص: 923.
((286)) "المستصفى من علم الأصول"، 482/2.
((287)) "الموافقات "، ص: 221.
((288)) "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص: 304.
((289)) المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ص: 86. وينظر"علم المقاصد الشرعية" للخادمي، ص: 84.

بحسب ما فرضه الإسلام من معايير. فيكون الحفظ هنا تحقيق شروط المكافأة العادلة التي هي شرط شروط الازدهار الاقتصادي".[((290))]

فالمراد بحفظ المال إذن؛ تشريع الأحكام التي تحقق وجود المال وتثبته، وترعاه، وإبعاد كل ما يؤدي إلى إزالته، أو إفساده، أوتعطيله.

ثانيا: المراد بمقصد حفظ المال في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك:

بالنظر إلى معنى العنوان ومدلوله بعد التركيب؛ أقول: إن المقصود من هذا العنوان، هو محاولة التعرف على التشريعات الإلهية الجارية وفق حكمته وعدله في حفظ الأموال وصيانتها. وبعبارة أخرى: دراسة القوانين الإلهية في حفظ المال في القرآن الكريم، وتطبيق حفظ المال على فقه مالك من خلال تفسيره لبعض آيات القرآن.

((290)) ينظر "الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي" لجاسر عودة، ص: 23-24.

الفصل الأول:
مقصد حفظ المال في القرآن الكريم:

ويتضمن ما يلي:

المبحث الأول: استقراء آيات حفظ المال في القرآن الكريم من جانبي الوجود والعدم.

المبحث الثاني: دراسة نماذج مختارة لمقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانبي الوجود والعدم.

المبحث الأول:

استقراء آيات حفظ المال في القرآن الكريم: من جانبي الوجود والعدم:

ويتضمن ما يلي:

المطلب الأول: استقراء آيات حفظ المال في القرآن الكريم من جانب الوجود

المطلب الثاني: استقراء آيات حفظ المال في القرآن الكريم من جانب العدم

المبحث الأول: استقراء آيات حفظ المال في القرآن الكريم من جانبي الوجود والعدم:

وفرت الشريعة الإسلامية كل الوسائل لحماية المال والحفاظ عليه من الضياع أو الإتلاف، أو أكله بالباطل، وورد مقصد حفظ المال في القرآن الكريم في آيات عديدة بأساليب متنوعة، وما ذكر مؤصلا في القرآن الكريم تم تفصيله في السنة النبوية.

وحفظ المال في القرآن الكريم يتم من جهتين:

الجهة الأولى: ما يقيم أركانه، ويثبت قواعده، وهو مراعاته من جانب الوجود.

الجهة الثانية: ما يدرأ عنه الاختلال الواقع، أو المتوقع، وهو مراعاته من جانب العدم.

المطلب الأول: استقراء مقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانب الوجود:

قوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.[(291)]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية مدح المتقين الذين ينفقون من رزق الله لهم، وأدخل من التبعيضية صيانة لهم وكفاً عن الإسراف والتبذير المنهي عنه، وجائز أن يراد به الزكاة المفروضة[(292)]. فالأمر بالإنفاق في سبيل الله يدل على أنه مقصود شرعاً؛ لأن ترك فعل ذلك هلاك ودمار إن لزمه المرء واعتاده.

وفي الحض على الإنفاق حفظ لمال الغني بإنفاقه فيما يكون له بركة وزيادة في الدنيا وذخرا يوم القيامة، وحفظٌ لمال المحتاج بما يقيم عيشه في الدنيا، كما فيه رواجاً للأموال بين أكثر عدد من الناس، مما يحقِّق لهم رفاهًا اقتصاديًّا، ويوفر لهم ثروة عامة، وفي كل هذا حفظ للمال وصيانة له.

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله في تفسيره: " وأريد بالإنفاق هنا بثه في نفع الفقراء وأهل الحاجة وتسديد نوائب المسلمين بقرينة المدح واقترانه بالإيمان والصلاة، إذ لا يمدح أحد بإنفاقه على نفسه وعياله إذ ذلك مما تدعو إليه الجبلة فلا يعتني الدين بالتحريض عليه. وفي إسناد فعل رزقنا إلى ضمير الله تعالى وجعل مفعوله ضمير الذين يؤمنون؛ تنبيه على أن ما يصير الرزق بسببه رزقا لصاحبه؛ هو حق خاص له خوَّله الله إياه بحكم الشريعة على حسب الأسباب والوسائل التي اقتضت استحقاق أصحابها واستئثارهم بها بسبب الجهد مما عمله المرء بقوة بدنه التي لا مريَة في أنها حقه؛ مثل انتزاع الماء واحتطاب الحطب والصيد وجني الثمار والتقاط ما لا ملك لأحد عليه ولا هو

[(291)] سورة البقرة، الآية: 2.

[(292)] ينظر: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل" للعلامة الزمخشري، 155/1، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام الشنقيطي، 55/1 وما بعدها.

كائن في ملك أحد، ومثل خدمته بقوته من حمل ثقل ومشي لقضاء شؤون من يؤجره...فهذه وأمثالها مما شمله قول الله تعالى ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ وليس لأحد ولا لمجموع الناس حق

فيما جعله الله رزق الواحد منهم لأنه لا حق لأحد في مال لم يسع لاكتسابه بوسائله وقد جاءت هِند بِنت عتبة، فقالت: يا رسول اللّهِ، إِنّ أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل عليّ حرج أن أطعِم مِن الّذِي له عِيالنا؟ قال: «لا، إِلّا بِالمعروفِ»[((293))] أي إلا ما هو معروف أنه تتصرف فيه الزوجة مما في بيتها مما وضعه الزوج في بيته لذلك دون مسارقة ولا خلسة"[((294))].

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[((295))].

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله عز وجل في هذه الآية عن التخريب في الأرض على وجه الإفساد.[((296))]

وفي نهي القرآن عن ذلك حفاظ على ما فيها، ومن ذلك الموارد المالية.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: «الإفساد في الأرض منه: تصيير الأشياء الصالحة مضرة كالغش في الأطعمة، ومنه إزالة الأشياء النافعة كالحرق والقتل للبرآء، ومنه إفساد الأنظمة كالفتن والجور. والمراد بالأرض هذه الكرة الأرضية بما تحتوي عليه من الأشياء القابلة للإفساد من الناس والحيوان والنبات وسائر الأنظمة والنواميس التي وضعها الله تعالى لها » .[((297))]

((293)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النّفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، حديث رقم: (5359)،65/7. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضيّة هند، حديث رقم: (1714)، 1339/3.

((294)) التحرير والتنوير، 235/1-236.

((295)) سورة البقرة، الآية: 10.

((296)) ينظر تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان لعبد الرحمان بن ناصر السعدي، 89/1.

((297)) التحريرو التنوير، 284/2- 285.

- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلاَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسْتَوِىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّيٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.[((298))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية تعليم للناس وتربية لهم على أدب التعفف عن السؤال، وبيان لأهمية العمل للتكسب.[((299))] وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلاَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.[((300))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية الاستفهام والتعجب في جعل الإنسان خليفة الله في أرضه لأن من كان من شأنه الفساد والسفك لا يصلح للتعمير؛ لأنه إذا عمَّر نقض ما عمَّره. وتكرير ضمير الأرض للاهتمام بها والتذكير بشأن عمرانها؛ وحفظ نظمها؛ ليكون ذلك أدخل في التعجب من استخلاف آدم وفي صرف إرادة الله تعالى عن ذلك إن كان في الاستشارة ائتمار[((301))]. وقولهم ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾دليل على أنهم علموا أن مراد الله من خلق الأرض هو صلاحها وانتظام أمرها، وإلا لما كان للاستفهام المشوب بالتعجب موقع وهم علموا مراد الله ذلك من تلقيهم عنه سبحانه، أو من مقتضى حقيقة الخلافة، أو من قرائن أحوال الاعتناء بخلق الأرض وما عليها على نظم تقتضي إرادة بقائها إلى أمد،

((298)) سورة البقرة، الآية: 28.
((299)) التفسير الموضوعي، 75/1.
((300)) سورة البقرة، الآية: 29.
((301)) التحرير و التنوير، 402/1.

وقد دلت آيات كثيرة على أن إصلاح العالم مقصد للشارع.[(302)] فجاء في الآية النهي عن التخريب في الأرض على وجه الإفساد.[(303)] وفي نهي القرآن عن ذلك حفاظ على الموارد المالية.

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.[(304)]

وجه الدلالة من الآية:

الأمر بالزكاة[(305)] والحض عليها حفظا للمال، ذلك أن الزكاة تؤدي إلى إقامة المال وتثبيته من خلال دفعه إلى ميدان الانتاج والاستثمار، خاصة وأن الزكاة تأكل الأموال المدخرة.

-قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.[(306)]

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله عز وجل عن التخريب في الأرض على وجه الإفساد.[(307)]وفي نهي القرآن عن ذلك حفاظ على الموارد المالية.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ ٱللَّهَ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾.[(308)]

[(302)] نفسه،403/1.
[(303)] ينظر تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان لعبد الرحمان السعدي، 89/1.
[(304)] سورة البقرة، الآية: 42.
[(305)] وقد اختلف أهل العلم في المراد بالزكاة هنا فقيل المفروضة لاقترانها بالصلاة، وقيل صدقة الفطر، والظاهر أن المراد ما هو أعم من ذلك. ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، 154/1.
[(306)] سورة البقرة، الآية: 59.
[(307)] ينظر تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان لعبد الرحمان السعدي، 89/1.

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية توبيخ لبني إسرائيل عن توليهم عن جميع ما أخذ عليهم الميثاق به ومن ذلك منع الزكاة[((309))]. وفي الأمر بأداء الزكاة والحث عليه حفظ للمال، ذلك أن الزكاة تؤدي إلى إقامة المال وتثبيته من خلال دفعه إلى ميدان الانتاج والاستثمار، خاصة وأن الزكاة تأكل الأموال المدخرة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَ آخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾.[((310))]

وجه الدلالة من الآية:

أشارت الآية إلى وصيتين من الوصايا الإلهية الواقعة في العهد المعروف بالكلمات العشر المنزلة على موسى عليه السلام من قوله «لا تقتل، لا تشته بيت قريبك» فإن النهي عن شهوة بيت القريب لقصد سد ذريعة السعي في اغتصابه منه بفحوى الخطاب.[((311))]وفي هذا حفظ لممتلكات الغير.

- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.[((312))]

وجه دلالة الآية على المقصد :

الأمر بأداء الزكاة والحث عليه حفظ للمال، ذلك أن الزكاة تؤدي إلى إقامة المال وتثبيته من خلال دفعه إلى ميدان الانتاج والاستثمار، خاصة وأن الزكاة تأكل الأموال المدخرة.

((308)) سورة البقرة، الآية: 82.
((309)) التحرير والتنوير، 584/1.
((310)) سورة البقرة، الآية: 83.
((311)) التحرير والتنوير، 586/1.
((312)) سورة البقرة، الآية: 109.

- قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلأَمْوَٰلِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.[313]

وجه الدلالة من الآية:

اعتبار أن نقص الأموال والثمرات من المصائب يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً. والمراد بنقص الأموال ما يحدث فيها بسبب الجوائح[314] وما أوجبه الله فيها من الزكاة ونحوها. أما نقص الثمرات فقال ابن عباس: "المراد قلة النبات وانقطاع البركات".[315]

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلأَرْضِ حَلَٰلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوۤءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.[316]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية توبيخ للمشركين وتعريض بتحميقهم فيما أعنتوا به أنفسهم فحرموها من نعم طيبة افتراء على الله. والمقصود إبطال ما اختلقوه من منع أكل البحيرة، والسائبة[317]، والوصيلة[318]، والحامى[319]، وما حكى الله عنهم في سورة الأنعام[320]. وفي نهي القرآن عن كل هذه الأباطيل حفاظ على الموارد المالية.

---

[313] سورة البقرة، الآية: 154.

[314] وهو ما يسمى اليوم بنظرية الظروف الطارئة وهي " مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تمّ بناء العقد في ظلها". ينظر تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن لمنصور محمد خالد، مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون، م25، عدد1، ص:153، سنة: 1998. وسيأتي معنا مزيد تفصيل في الفصل التطبيقي.

[315] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 463/2، فتح البيان في مقاصد القرآن، 319/1.

[316] سورة البقرة، الآيتين: 167- 168.

[317] السائبة: هي الأنثى من الأنعام المخلاة وكانوا في الجاهلية إذا قدم الرجل من سفره أو برأ من مرضه أو بنى بناء سيب شيئا من الأنعام للآلهة، ويخرجها من ملكه، ولا يركبونها، وكان صوفها وأولادها للرجال دون النساء.ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص، 153/4، تفسير القرآن العظيم، 391/5.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تأويله للآية: " لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع يبين أنه الرزاق لجميع خلقه، فذكر [ذلك] في مقام الامتنان؛ أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيباً، أي: مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول، ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان، وهي: طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم ".((321))

وقال الإمام رشيد رضا رحمه الله في تأويله للآية: " الْحَلَالُ: هُوَ غَيْرُ الْحَرَامِ الَّذِي نُصَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾((322)) فما عدا هذا فكله مباح بشرط أن يكون طيبا أي غير خبيث. وفسّر الحلال الطّيّب بالحلال، على أنه تأكيد ، أو بالمستلذ ، والأول لا محل له والتأسيس مقدم على التأكيد، والثاني لا يظهر تقييد الإباحة العامة لما في الأرض به، فرجح الأستاذ الإمام أن الطيب ما لا يتعلق به حق الغير وهو الظاهر، لأن المراد بحصر المحرم فيما ذكر المحرم لذاته الذي لا يحل إلا للمضطر، وبقي المحرم لعارض فتعين بيانه، وهو: ما يتعلق به حق الغير ويؤخذ بغير وجه صحيح، كما يكون في أكل الرؤساء من المرؤوسين بلا مقابل إلا أنهم رؤساؤهم المسيطرون عليهم، وكذلك أكل المرؤوسين بجاه الرؤساء ، فإن كلا منهما يمد الآخر ليستمد منه في غير الوجوه المشروعة التي يتساوى فيها جميع الناس، ويخرج بذلك الربا والرشوة والسحت والغصب والغش والسرقة فكل ذلك خبيث، وكذا ما عرض

((318)) الوصيلة: هي الشاة من الغنم إذا ولدت سبعة أبطن عمدوا إلى السابع فإن كان جديا ذبحوه للآلهة وكان لحمه للرجال دون النّساء، وإن كانت عتاقا استحيوها فكانت من عرض الغنم. ينظر: تفسير مقاتل لأبي الحسن مقاتل، 510/1، تفسير القرآن لأبي المظفر، منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي، 72/2.

((319)) الحام: هو الفحل إذا ركب ولد ولده، ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حمي ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من كلأ ولا ماء، فإذا مات أكله الرّجال والنّساء. ينظر معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ،94/2.

((320)) ينظر التحرير والتنوير، 101/2-102.

((321)) تفسير القرآن العظيم، 144/2.

((322)) سورة الأنعام، الآية: 146.

له الخبث بتغيره كالطعام المنتن، وبهذا التفسير يتحرر ما أباحه الدين وتلتئم الآية مع ما قبلها "[323].

- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.[324]

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله من البر الإنفاق على الأقارب والأيتام والمساكين وابن السبيل والسائلين وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد، وهذا يدل على أن توزيع الأموال ودورانها أمر مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعاً[325]. فالزكاة وإيتاء المال أصلُ نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى عنها الأخوة والاتحاد وتسدد مصالح للأمة كثيرة، وببذل المال في الرقاب يتعزز جانب الحرية المطلوبة للشارع حتى يصير الناس كلهم أحراراً. والوفاء بالعهد فيه فضيلة اجتماعية وهي ثقة الناس بعضهم ببعض، وفضيلة فردية وهي عنوان كمال النفس[326].

---

[323] تفسير المنار، 87/2.
[324] سورة البقرة، الآية: 176.
[325] استدل بالآية من قال إن في المال حقا سوى الزكاة ذلك لأن الآية ذكرت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ثم ذكرت إيتاء المال على حبه فهذا دليل على أن هذا الإيتاء ليس بزكاة. ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 207/1.
[326] ينظرالتحرير و التنوير، 132/2.

- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾. [(327)]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية بيان حكم المال بعد موت صاحبه، وتغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات؛ فإنهم كانوا كثيرا ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض، ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى الإحن[(328)] وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب كان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام.[(329)]

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "الآية تشعر بتفويض تعيين المقدار الموصى به إلى ما يراه الموصي، وأمره بالعدل بقوله بالمعروف؛ فتقرّر حكم الإيصاء في صدر الإسلام لغير الأبناء من القرابة زيادة على ما يأخذه الأبناء، ثمّ إنّ آية المواريث الّتي في سورة النّساء نسخت هذه الآية نسخاً مجملا فبيّنت ميراث كلّ قريب معيّن فلم يبق حقّه موقوفاً على إيصاء الميّت له، بل صار حقّه ثابتاً معيّناً رضي الميّت أم كره، فيكون تقرّر حكم الوصيّة في أوّل الأمر استئناساً لمشروعيّة فرائض الميراث، ولذلك صدّر اللّه تعالى آية الفرائض بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[(330)] فجعلها وصيّة نفسه سبحانه إبطالاً للمنّة الّتي كانت للموصي".[(331)]

[(327)] سورة البقرة، الآية: 179.

[(328)] إحن وإحنات جمع، ومفردها إحنة: حقد وضغن، غضب وعداوة. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميرى، 95/1مادة (أحد)، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، 68/1 مادة (أحن).

[(329)] التحرير والتنوير، 146/2.

[(330)] سورة النساء، الآية: 11.

[(331)] التحرير والتنوير، 149/2.

فمقصد هذه الآية ألا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن.[(332)] كما أن الوصية بعد الوفاة للوالدين والأقربي؛ يدل على أن توزيع الأموال للأقارب ودورانها بينهم مطلوب، وأن حفظ المال مقصود شرعاً.

- قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾.[(333)]

وجه الدلالة من الآية:

ترتيب الإثم على تبديل الوصية قصد حرمان الورثة أو بعضهم؛ يدل على أن حفظ مال الموصى إليهم مقصود شرعا. والمراد بالتبديل في الآية الإبطال أو النقص...والقصر في قوله ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ﴾ إضافي، لنفي الإثم عن الموصي، وإلا فإن إثمه أيضا يكون على الذي يأخذ ما لم يجعله له الموصي مع علمه إذا حاباه منفِّذ الوصية، أو الحاكم؛ فإن الحكم لا يحل حراماً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « **فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار** »[(334)]، وإنما انتفى الإثم عن الموصي؛ لأنه استبرأ لنفسه حين أوصى بالمعروف. والمقصود من هذا القصر إبطال تعلُّلِ بعض الناس بترك الوصية بعلة خيفة ألاّ ينفذها الموكول إليهم تنفيذها، أي فعليكم بالإيصاء ووجوب التنفيذ متعين على ناظر الوصية؛ فإن بدله فعليه إثمه، وقد دل قوله: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ

[(332)] نفسه، 149/2.

[(333)] سورة البقرة، الآية: 180.

[(334)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم: (7169)، 69/9، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم:(1713)، 1337/3، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم: (3583)، 301/3، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء، ليس له أن يأخذه، حديث رقم: (1339)، 613/3، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر، حديث رقم: (5401)، 233/8، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، حديث رقم: (2317)، 777/2.

يُبَدِّلُونَهُۥ﴾ على أن هذا التبديل يمنعه الشرع ويضرب ولاة الأمور على يد من يحاول هذا التبديل؛ لأن الإثم لا يقرر شرعاً. ((335))

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوِ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ((336))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية أن من وجدَ في وصية الموصِى إضرارا ببعض أقربائه، بأن حرمه من وصيته أو قدم عليه من هو أبعد نسباً، أو أوصى إلى غني من أقربائه وترك فقيرهم فسعى في إصلاح ذلك وطلب من الموصي تبديل وصيته، فلا إثم عليه في ذلك. ((337))

وفي إرشاد الآية إلى تنبيه المعتدي في وصيته، ونصيحة من بعده في تعديل وصيته إذا كانت جائرة حفظٌ لمال الورثة.

- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ((338))

وجه الدلالة من الآية:

إن الأمر بالإنفاق في سبيل الله يدل على أنه مقصود شرعاً؛ لأن ترك فعل ذلك هلاك ودمار إن لزمه واعتاده. فالحض على الإنفاق بمكوناته وضوابطه إذن، إنماء للثروة ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته.

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله : " عطف على الأمر بالإنفاق للإشارة إلى علة مشروعية الإنفاق وإلى سبب الأمر به؛ فإن ترك الإنفاق في سبيل الله

((335)) ينظر التحرير و التنوير، 152/2.
((336)) سورة البقرة، الآية: 81.
((337)) ينظر التحرير والتنوير، 154/2.
((338)) سورة البقرة، الآية: 194.

والخروج بدون عدة إلقاء باليد للهلاك[((339))]. وفي الأمر بالإحسان بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدي والإنفاق في سبيل اللّه والنّهي عن الإلقاء باليد إلى التّهلكة؛ إشارة إلى أنّ كلّ هاته الأحوال يلابسها الإحسان ويحفّ بها، ففي الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء، والاقتناع بما يحصل به الصّلاح المطلوب، وفي الجهاد في سبيل اللّه يكون الإحسان بالرّفق بالأسير والمغلوب، وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التّخريب والتّحريق".[((340))]

- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.[((341))]

وجه الدلالة من الآية:

ذبح الهدي حال الإحصار وحال التمتع بالعمر، وكذلك الفدية بالنسك لمن كان به أذى واحتاج الحلق[((342))] يدل على أن الإنفاق في الحج مقصود شرعاً. وفي ذلك حفظ للمال لأهمية الإنفاق في إعادة توزيع الدخل.

- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾.[((343))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية نفي الجناح عن الابتغاء من فضل الله في الحج، وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

((339)) التحرير والتنوير، 214/2.
((340)) نفسه، 216/2.
((341)) سورة البقرة، الآية: 195.
((342)) ينظر التحرير والتنوير، 222/2 وما بعدها بالتصرف.
((343)) سورة البقرة، الآية: 197.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسيره هذه الآية:"جاء في الآية إباحة ما كانوا يتحرّجون منه في الحجّ وهو التّجارة ببيان أنّها لا تنافي المقصد الشّرعيّ إبطالا لما كان عليه المشركون، إذ كانوا يرون التّجارة للمحرِم بالحجّ حراماً. فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التّجارة لأجل الرّبح كما هو في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[344]".[345]

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾.[346]

وجه الدلالة من الآية:

وصف تدمير الأرض من خلال حرقها وإنهاء الحياة فيها وقتل الحيوانات[347] حتى لا ينتفع الإنسان المسلم منها، وكذلك قطع الطريق بأنه فساد؛ يدل أن حفظ هذه الأشياء أمر مقصود شرعاً. [348] وهذا مثال وإن كان قد ورد في الحرث والنسل، لكنه يعم كل فساد، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي هذا المعنى يقول محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله :"إن إهلاك الحرث والنسل كناية عن اختلال ما به قوام أحوال الناس، وكانوا أهل حرث وماشية، فليس المراد خصوص هذين، بل المراد ضياع ما به قوام الناس".[349]

---

[344] سورة المزمل، الآية: 18.
[345] التحرير والتنوير، 237/2.
[346] سورة البقرة، الآية: 203.
[347] فالمراد بالنسل في الآية أطفال الحيوان مشتق من نسل الصوف نسولا إذا سقط وانفصل. ينظر التحرير والتنوير، 269/2- 270.
[348] ومما جاء في سبب نزول هذه الآية، أنها نزلت في الأخنس بن شريق، قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه يريد الإسلام، وحلف أنه ما قدم إلا لذلك، ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين. ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، 229/4.
[349] التحرير والتنوير، 270/2.

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله: " والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض، أو مال، أو دين".[(350)] فالدين الإسلامي دين يحرِص على عمارة الأرض ونفع الناس، ويحذر من أي إفساد في الأرض؛ بإهلاك المزروعات وغير ذلك، بل إنه يحث أتباعه على الإصلاح في الأرض، وذلك بشقيه المادي والمعنوي؛ فتخريب الحرث والنسل إفساد مادي، والله لا يحبه.[(351)]

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُّبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.[(352)]

وجه الدلالة من الآية:

إن القرآن يدعو إلى الحفاظ على الموارد والإمكانات المادية للأمة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها من ثروات وموارد ومكونات، ويدعونا إلى إدارتها إدارة رشيدة، بحيث لا تهدر شيئاً منه، وفي ذلك حفظ لموارد الأجيال القادمة وحفظ للمال بصفة عامة. وإن عدم الحفاظ على ما أنعم الله به علينا والسعي في تدميره إضاعة للمال، إذ إنه ينفق الأموال لتدميرها، وتنفق الأموال لإصلاحها، وفي كلٍ إضاعة للمال. فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُّبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ ﴾ فالتبديل: تصيير الشيء على غير ما كان عليه.[(353)] والمراد بالنعمة هنا ما جاءهم من الآيات، والظاهر دخول كل نعمة أنعم الله بها على كل عبد من عباده كائناً من كان، فوقع منه التبديل لها، وعدم القيام بشكرها. ولا ينافي ذلك كون السياق في بني إسرائيل، أو كونهم السبب في النزول، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. [(354)]لذا يجب على المسلمين أن يبذلوا أقصى جهدهم في استغلال نعم الله تعالى، وأسبابه المبثوثة في الكون، وأن يضعوا الخطط والبرامج الرشيدة السديدة بشكل جماعي عقلاني لاستغلال الموارد والثروات واستثمارها.

[(350)] الجامع لأحكام القرآن، 387/3.
[(351)] ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 276/1.
[(352)] سورة البقرة، الآية: 209.
[(353)] الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي النيسابوري، 314/1.
[(354)] ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، 424/1، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، 95/1.

- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.[((355))]

وجه الدلالة من الآية:

الحث على النفقة على الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل يدل على أن النفقة عليهم أمر مقصود شرعاً. وفي الحث على الانفاق حفظ للمال لأهميته في إعادة توزيع الدخل.

- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.[((356))]

وجه الدلالة من الآية:

الأمر بإنفاق العفو يدل على أن حفظ باقي المال الذي يحتاجه العبد؛ مقصود شرعاً.

فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ هذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم. فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورياتهم. وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة... ذلك بأن الله تعالى لم يأمرنا بما أمرنا به حاجة منه لنا، أو تكليفاً لنا بما يشق. بل أمرنا بما فيه سعادتنا، وما يسهل علينا، وما به النفع لنا ولإخواننا فيستحق على ذلك أتم الحمد.[((357))]

((355)) سورة البقرة، الآية: 213.

((356)) سورة البقرة، الآية: 217.

((357)) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمن الثعالبي، 444/1، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي، 272/1، وأضواء البيان للشيخ الشنقيطي، 56/1، التحرير و التنوير، 351/2.

- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[((358))]

وجه الدلالة من الآية:

اهتم القرآن الكريم بحفظ الأموال المتعلقة بنظام العائلة حفظاً متكاملا، ومن ذلك الأمور المتعلقة بالأبناء منذ ولادتهم، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[((359))]دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه؛ فجعل اللّه تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه[((360))]. كما أمر الله عز وجل في هذه الآية الزوج بالنفقة على زوجته على قدر وُسعه.[((361))]

وفي أمر القرآن الكريم الزوج بالنفقة على ولده وزوجته؛ حفظ للمال لدور الإنفاق في إعادة توزيع الأموال، وعدم تجميد المدخرات، وفي ذلك إنماء للثروة، ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته، وفي كل هذا حفظ للمال وصيانة له.

- يقول تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن

((358)) سورة البقرة، الآية:231.
((359)) سورة البقرة، الآية: 233.
((360)) أحكام القرآن لابن العربي، 274/1.
((361)) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 107/4.

مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٣٨﴾ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

((362)).

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية الحث على حفظ الحقوق الزوجية، وذلك بإعطائها إلى مستحقيها.

- قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.((363))

وجه الدلالة من الآية:

وصف الله سبحانه النفقة في سبيل الله بالقرضِ الحسن، وهو مضمون عنده، يضاعفه أضعافاً كثيرة، يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة؛ ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتاعاً، ورضىً وقرباً من الله. ومرد الأمر في الغنى والفقر إلى الله، لا إلى حرصٍ وبخل، ولا إلى بذل وإنفاق((364)). وفي حث القرآن الكريم على الإنفاق في سبيل الله إنماءٌ للثروة، ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته، وعدم تجميد للمدخرات، وفي ذلك حفاظ على الأموال وإنماء لها.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.((365))

((362)) سورة البقرة، الآيتين: 238- 239.
((363)) سورة البقرة، الآية: 243.
((364)) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ص: 329، التحرير والتنوير، 482/2، في ظلال القرآن لسيد قطب 265/1.
((365)) سورة البقرة، الآية: 252 .

وجه الدلالة من الآية:

الأمر بالإنفاق والوعيد على تركه يدل على أنه مقصود شرعاً؛ لأن ترك فعل ذلك هلاك ودمار إن ألفه وعاش عليه. فالحض على الإنفاق إذن إنماء للثروة ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته، وفي ذلك حفظ للمال.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله عند تفسيره هذه الآية: "والمراد بالإنفاق هنا ما هو أعم من الإنفاق في سبيل الله، ولذلك حذف المفعول المتعلَّق لقصد الانتقال إلى الأمر بالصدقات الواجبة وغيرها ". ((366))

وقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ إشعار بأنه لا يطلب منهم إلا بعض ما جعلهم

مستخلفين فيه من رزقه ونعمه عليهم، كأنه يقول: إننا ما رزقناكم الرزق الحسن، واستخلفناكم فيه، إلا وقد نقلناه من أيدي قوم أساءوا التصرف فحبسوا المال وأمسكوه عن الصالح والمنافع التي يرتقي بها شأن البشر بالتعاون على البر والخير؛ فلا تكونوا مثلهم فإنهم ظلموا أنفسهم وقومهم ببخلهم، وإن أمة يؤدي أغنياؤها ما فرض الله عليهم لفقرائها ولمصالحها العامة لا تُهلك ولا تُخزى. ولا شيء أسرع في إهلاك الأمة من فشو البخل ومنع الحق في أفرادها((367)).

- قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّاً وَلآَ أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذىً وَاللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ

((366)) التحرير والتنوير، 14/3.
((367)) ينظر تفسير المنار، 16/3-19.

لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلاَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ يَٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٦﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَامُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٧﴾ يُوتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَّشَآءُ وَمَن يُؤْتَ

ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ اوتِىَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ اُوْلُواْ ٱلاَلْبَـٰبِ ﴿٢٦٨﴾ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ اَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنَ آنصارٍ ﴿٢٦٩﴾ اِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَنُكَفِّرْ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧٠﴾ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَيٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِے مَنْ يَّشَآءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴿٢٧١﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلذِينَ اُحْصِرُواْ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِے ٱلاَرْضِ يَحْسِبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لاَ يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٢﴾ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِالَيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.((368))

((368)) سورة البقرة، الآيات: 260-273.

وجه الدلالة من الآيات:

تحدثت هذه الآيات عن حفظ المال بتثميره وزيادته، وهذا يكون بالصدقة، فقد جاءت هذه الآيات لتفصّل آداب الإنفاق ومستحقيه.((369))

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله :" نظَم القرآن أهمّ أصول حفظ مال الأمّة في سلك هاته الآيات. فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيسُ مالٍ للأمّة به قوام أمرها، يؤخذ من أهل الأموال أخذا عدْلا ممّا كان فضلا عن الغنى ففرضه على النّاس، يؤخذ من أغنيائهم فيردّ على فقرائهم، سواء في ذلك ما كان مفروضاً وهو الزّكاة أو تطوّعا وهو الصّدقة، فأطنب في الحثّ عليه، والتّرغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اتّعظ...".((370))

- قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلاَ خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلاَ هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾.((371))

وجه الدلالة من الآية:

ترتيب الأجر على أداء الزكاة يدل على أن حفظ مالِ الفقراء أمر مقصود شرعا. وخص الله عز وجل الصلاة والزكاة بالذكر، وقد تضمّنهما عمل الصالحات، تشريفاً لهما، وتنبيها على قدرهما؛ إذ هما رأس الأعمال...والزكاة في أعمال المال.((372))

-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَاكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِالۡعَدۡلِۚ﴾.((373))

((369)) ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 369/1.
((370)) التحرير والتنوير، 78/3.
((371)) سورة البقرة، الآية: 276.
((372)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 403/4.
((373)) سورة البقرة، الآية:281.

وجه الدلالة من الآية:

إن الأمر بكتابة الدين، واختيار الكاتب العدل؛ يدل على أن التوثيق في الدين مطلوب، وأنه أحد الركائز التي تتم بها صيانة المال، وحفظه من الضياع، فهو آلة فعالة لحفظ الأموال، ودرء النزاعات، وتحقيق مقصود المعاملات.

وجاء في تفسير آيات الاحكام في تأويل الآية: "لما بيّن الله عز وجل فيما سبق أنّ الإنفاق في سبيل الله مطلوب، وهو يوجبُ نقص المال، وإن الربا محرّم، وهو يوجب نقص المال أيضاً، أراد هنا أن يبيّن كيفية حفظ المال الحلال، وطريق صونه عن الضياع فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ تبايعتم وتعاملتم نسيئة بِدَيْنٍ بما يصحّ فيه الأجل، كبيع سلعة حاضرة بنقود مؤجلة، أو بسلعة أخرى مؤجلة، وكبيع سلعة مؤجلة أي إلى أَجَلٍ مُسَمًّى مع معرفة الجنس والنوع والقدر بثمن...[((374))].

وجاء في تفسير الإمام ابن كثير رحمه الله: " فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها".[((375))]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله:« قال الجمهور: الأمر بالكتْب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب، وإذا كان الغريم تقيًّا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف[((376))] في دينه وحاجة صاحب الحق». [((377))]

وقال الإمام الرازي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: «الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك» .[((378))]

((374)) ينظر تفسير آيات الأحكام للسايس، 183/1

((375)) "تفسير القرآن العظيم"، 505/2.

((376))قوله: ثقاف، من ثقف إذا صار حاذقا خفيفا فطنا. ينظر "القاموس المحيط"، فصل الثاء، ص: 795، مادة (ثقف).

((377))"الجامع لأحكام القرآن"، 431/4.

((378))"مفاتيح الغيب"، 191/9.

وقال أيضا رحمه الله: "واعلم أن الكتابة إنما كانت أقومُ للشهادة، لأنها سببٌ للحفظ والذكر، فكانت أقرب إلى الاستقامة".[((379))]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: " احتوت هذه الآية، على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم، إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها...فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى".[((380))]

- قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[((381))].

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية النهيُ عن النقص من الحق عن غفلةٍ من صاحبه[((382))]. وفي نهي القرآن الكريم عن بخس شيء من الحق دليل على أنه لا فرق في الإسلام بين حق ثابت للنفس، وآخر ثابت للغير، فكل منهما مطلوب حفظه.

- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.[((383))]

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الولي بالإملاء بالعدل بدلا عن السفيه والضعيف، مما يدل على أن حفظ مالهما مقصود شرعا؛ فبالعدل تُحفظ الحقوق وتؤدى، وبالعدل يمتنع الغش والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.[((384))]وفي الآية ثبوت الولاية على

((379))نفسه،126/7.
((380))"تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان"، 342/1.
((381))سورة البقرة، الآية: 281.
((382))ينظر التحرير والتنوير، 104/3.
((383))سورة البقرة، الآية: 281.
((384))ينظرالتفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 386/1.

القاصرين، لجنون أو صغر أو سفه، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ﴾[(385)] فأقامه في التصرفات في ماله مقام المالك الرشيد، وعليه أن يفعل في أموالهم ما هو الأصلح.[(386)]

- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ﴾.[(387)]

وجه الدلالة من الآية:

أن تعليل الأمر بالكتابة بأنه أدنى ألا ترتابوا؛ دليل على أن من مقاصد الشرع في الأموال؛ قطع الشك المورث للنزاعات في الأموال، وذلك محقق لمقصد الحفظ من جهة أن الشكَّ يخالف ما ينبغي أن تبنى عليه المعاملات المالية من اليقين والجزم.

قال الإمام الكيا الهراس رحمه الله في تأويله لهذه الآية: " دل ذلك على أن الكتاب إنما أمر به ليتذكر به كيفية الشهادة، وأنها لا تقام إلا بعد حفظها وإتقانها"[(388)].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع، وهذا ما ذكره الله سبحانه وتعالى في الحكمة من ذلك في قوله تعالى﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ﴾[(389)].[(390)]

- **قوله تعالى:** ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾.[(391)]

[(385)] سورة البقرة، جزء من الآية: 281.
[(386)] تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لعبد الرحمن السعدي، 123/1.
[(387)] سورة البقرة، جزء من الآية: 281.
[(388)] أحكام القرآن"، 272/1.
[(389)] سورة البقرة، جزء من الآية: 281.
[(390)] "تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان"، 119/3.
[(391)] سورة البقرة، جزء من الآية: 281.

وجه الدلالة من الآية:

إن نفي الجناح عن عدم كتابة التجارة الحاضرة الدائرة لنفي العوائق عنها؛ دليل على أن من مقاصد الشرع تسهيل التجارات، وذلك لما تحققه من رواج للأموال، وربح للأشخاص، وواضح أن الشارع الحكيم قد فرق بين التجارات والديون؛ فشدد في الثاني دون الأول؛ لأن التشديد في الثاني منافٍ لطبيعة التجارة التي هي السرعةُ والدوام بخلاف الديون.

- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا ٱلأُخْرَىٰ وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾.[((392))]

وجه الدلالة من الآية:

أن الأمر بالشهادة في الأموال، واشتراط العدد فيها، والنهي عن إبائها؛ كلها وسائل شرعية لحفظ الأموال، وسدِّ الباب أمام من تسول له نفسُه أكل أموال الناس بالباطل.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق؛ كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه".[((393))]

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: "هذه الآيات التي أمر الله فيها بالكتاب والاشهاد على الدين والعقود والاحتياط فيها تارة بالشهادة وتارة بالرهن؛ دلالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تضييعه".[((394))]

((392)) سورة البقرة، جزء من الآية: 281.
((393)) "أحكام القرآن الكريم "، 347/1.
((394)) "أحكام القرآن "، 275/2.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تأويل هذه الآية: "لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان؛ كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ المال".[((395))]

والملحظ المهم هنا؛ تعدد وسائل حفظ المال من كتابة لإشهاد لرهن، والتعدد في الوسائل برهان على شرفِ المقصد، وأنه عظيم الخطر.

- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.[((396))]

وجه الدلالة من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى أمر بأخذ الرهن عند تعذر الكتابة والإشهاد؛ لمصلحة حفظ الأموال.

قال الإمام الزمخشري رحمه الله: "ليس الغرض تجويز الارتهان في السفر خاصة، ولكن لما كان مظنة لإعواز الكتب والإشهاد؛ أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال من كان على سفر، بأن يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب والإشهاد".[((397))]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: " لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكَتْبِ لمصلحة حفظِ الأموالِ والأديان، عقَّب ذلك بذكر حالِ الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرَّهن، ونصّ من أحوال العذر على السّفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كلّ عذر. فربّ وقت يتعذّر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذر يوجب طلب الرّهن".[((398))]

وجاء في "فتح البيان في مقاصد القرآن": « لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة والإشهاد لحفظ الأموال ودفع الريب، عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب، ونص على حالة السفر فإنها من جملة أحوال العذر، يلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر، وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة أي: فإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبا في سفركم فرهان مقبوضة.

((395))"الجامع لأحكام القرآن"، 480/4.
((396)) سورة البقرة، الآية: 282.
((397)) "الكشاف"، 514/1.
((398)) "الجامع لأحكام القرآن"، 480/4.

وقال أهل العلم: الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل[((399))]، وفي الحضر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعا له من يهودي » .[((400))]

وقال الإمام ابن عرفة رحمه الله: "مفهوم الآية ملغًى بنصّ السّنة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهن درعه في الحضر[((401))]. وأيضا فهو مفهوم خرج مخرج الغالب لأن السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب أو هو شيء من الأدلة غالبا بخلاف الحضر".[((402))]

- قوله تعالى: ﴿ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ اْلذِے اِوتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اْللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ تَكْتُمُواْ اْلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.[((403))]

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله كل جانب مؤتمن أن يؤدي أمانته، فأداء المدين أمانته بدفع الدين، دون مطل، ولا جحود. وأداء الدائن أمانته إذا أعطي رهنا متجاوِزَ القيمة على الدّين أن يردّ الرهن ولا يجحده غير مكترث بالدّين؛ لأن الرهن أوفرُ منه، ولا ينقص شيئاً من الرهن[((404))]. والأمر بأداء الأمانة من طريق الدائن والمدين سبيل لحفظ الأموال من الضياع.

((399)) قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ﴾ سورة البقرة، الآية: 282.

((400)) 155/2. ونص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهوديّ طعاما ورهنه درعه. أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الرهن، باب «الرهن عند اليهود وغيرهم » ، حديث رقم:(2513)، 143/3. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب «الرهن وجوازه في الحضر كالسفر» ، حديث رقم: (1603)، 1226/3.

((401)) الحديث السابق.

((402)) تفسير ابن عرفة، 797/2.

((403)) سورة البقرة، الآية: 282.

((404)) ينظر التحرير والتنوير، 124/3.

قوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ ٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾.((405))

وجه الدلالة من الآية:

وصف الله عز وجل المتقين بأجمل الصفات، ومن ذلك الإنفاق في سبل الخيرات، وعلى الفقراء، وأهل الحاجات.((406)) وفي هذا التنويه والتحريض على الإنفاق حفظ للأموال؛ لمال الغني بإنفاقه فيما يكون له بركة وزيادة في الدنيا وذخرا يوم القيامة، وحفظ لمال المحتاج بما يقيم عيشه في الدنيا. فالإنفاق أصل إقامة أوِد الأمّة بكفاية حاجيات المحتاجين، وهو قربة ماليّة((407)).

والمتأمل في كثرة آيات الإنفاق يجد أن الإسلام يريد أن يقرر فلسفة الإنفاق في نفوس أتباعه؛ حتى يتربى المجتمع على صنوف النفع وقضاء الحاجات، وبذلك تزول الحواجز النفسية بين الغني والفقير، وترسوا سفن المحبة على شواطئ الحياة الإسلامية.

- قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.((408))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في هذه الآية التحذيرُ من موالاة الكافرين، ويقصد بهذا أن تكون أولوية التعامل مع المؤمنين وهذا ما يطلق عليه أحياناً وجوب التعامل مع المؤمنين أولى. فالمسلم جزء من الأمة الإسلامية ويجب أن يحمل ولاءه للمسلمين، ومن الصور التطبيقية للولاء الاقتصادي أن تكون أولوية المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بين المسلمين، ودعم السوق

((405)) سورة آل عمران، الآية: 17.
((406)) ينظر تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي، 364/1.
((407)) التحرير والتنوير، 185/3.
((408)) سورة آل عمران، الآية: 28.

الإسلامية المشتركة. وفي الآية أيضا دليل على مشروعية التّقية: وهي المحافظة على النفس أو العرض أو المال من شرّ الأعداء.((409)) وفي هذا حفظ لأموال الأمة وتنمية لها، وتشجيع للمعاني الاقتصادية المبنية على نفع الأقارب في العقيدة والدين قبل غيرهم ممن لا يدين بدين الإسلام.

- قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾.((410))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية التحريض على الإنفاق من المال النفيس التي جُبلت النفوس على حبه، والتنويه بأنه من البر((411)) وفي هذا التنويه والتحريض حفظ للأموال عن طريق تربية النفس على الصبر على الإنفاق مما تحب، وربط ذلك بنيل البر الذي هو أعلى درجات الإيمان.

- قوله جلَّ وعلا: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَالضَّرَّآءِ وَالْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾.((412))

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله عز وجل من صفات المتقين ملازمة الإنفاق في السراء والضراء، والتي تدل على محبة نفع الغير بالمال،((413))وفي هذا تنويه بالإنفاق الذي يعد من أهم وسائل حفظ المال.

((409)) ينظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، 203/3.
((410)) سورة آل عمران، الآيتين: 91-92.
((411)) ينظر التحرير والتنوير، 5/4-6.
((412)) سورة آل عمران، الآيتين: 133- 134.

-قوله جلّ وعلا: ﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَالاَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.((414))

وجه الدلالة من الآية:

ترتيب العقاب على البخل يعني أن الإنفاق من المال مطلوب شرعا، وأن البخل منافٍ لمقصد شرعي قصد الشارع في المال، ألا وهو الرواج.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " هذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة".((415))

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: " قال معظم المفسّرين: إنّ الآية نزلت في منع الزّكاة، أي فيمن منعوا الزّكاة، وهل يمنعها يومئذ إلّا منافق".((416))

- قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾.((417))

وجه الدلالة من الآية:

خاطب الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وأمته تسلية لهم بما سيلقونه من الكفرة والفسقة ليوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكاره والابتلاء، والمعنى لتمتحنّ ولتختبرنّ في أموالكم بالمصائب والانفاقات الواجبة وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالأموال، والابتلاء في الأنفس.((418))

واعتبار أن نقص الأموال مصيبة يدل على أن النفوس مجبولة على حب المال، ولذا فإن فقده لها من المصائب في نظرها، كما أن نسب المال للإنسان في قوله تعالى: ﴿

((413)) ينظر التحرير والتنوير، 91/4.
((414)) سورة آل عمران، الآية: 180.
((415)) الجامع لأحكام القرآن، 438/5.
((416)) التحرير والتنوير، 180/4-181.
((417)) سورة آل عمران، الآية: 186.
((418)) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن، 394/2.

أَمْوَٰلِكُم ﴾ فيه اختصاص المال بصاحبه، وإقرار القرآن الكريم للملكية الخاصة من

أقوى العوامل التي تحفز الإنسان على بذل جهده وإعمال فكره لاستثمار أمواله وتنميتها بما يعود على الأمة بالثراء والقوة الاقتصادية، وفي هذا حفظ للمال وتنمية له.

- قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾.[((419))]

وجه الدلالة من الآية:

ترتيب حفظ المال وتحصينه على الإشهاد؛ حفظ للأموال، وقطع للنازعات فيها، فلزم من أجل ذلك الإشهاد عليها. ففي الإشهاد على ذلك صون للقابض عن إثم الإنكار، ودفع لظلمه عن المقبض.[((420))]

قال الإمام ابن العربي رحمه الله : "قال علماؤنا: أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وإرشادا إلى نكتة بديعة، وهي أن كل مال قُبض على وجه الأمانة بإشهاد؛ لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه، لقوله تعالى ﴿فَأَشْهِدُواعَلَيْهِمْ﴾".[((421))]

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: " أمر بالإشهاد عند الدّفع، ليظهر جليّا ما يسلّمه الأوصياء لمحاجيرهم، حتّى يُمْكن الرّجوع عليهم يوماً ما بما يطّلع عليه ممّا تخلّف عند الأوصياء، وفيه براءة للأوصياء أيضا من دعاوي المحاجير من بعد. وحسبك بهذا التشريع قطعاً للخصومات"[((422))].

- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾.[((423))]

((419)) سورة النساء، جزء من الآية: 6.
((420)) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للإمام العز بن عبد السلام، ص: 275. وينظر أيضا مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام للدكتور عمر بن صالح بن عمر، ص: 502.
((421)) أحكام القرآن، 1/ 425.
((422)) التحرير والتنوير، 246/4.
((423)) سورة النساء، الآية: 7.

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية تحديدُ نصيب كل وارث، وفي ذلك حفظ لمال الورثة حتى لا يحدث ضياع لمال أحد الوارثين بحرمانه من ميراثه، أو أخذ أحد الوارثين من المال أكثر من نصيبه، فللنساء نصيب، وللصغار نصيب، وفي ذلك حفظ لمال جميع الورثة. والآية نزلت في أوْس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها أم كجّة، وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيّاه سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار، وإن كان الصغير ذكرا وإنما كانوا يورّثون الرجال، ويقولون: لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليّ بنات وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك مالا حسنا، وهو عند سويد وعرفجة، ولم يعطياني ولا بناتي شيئا وهن في حِجري ،لا يطعمن ولا يسقين...فنزلت الآية[((424))].

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.[((425))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية أمرٌ بعطيّة تُعطى من الأموال الموروثة؛ أمر الورثة أن يسهموا لمن يحضر القسمة من ذوي قرابتهم غير الّذين لهم حقّ في الإرث، ممّن شأنهم أن يحضروا مجالس الفصل بين الأقرباء.[((426))] وفي هذا رواج للأموال بين أكثر عدد من الناس، مما

((424)) معالم التنزيل للبغوي، 169/2، وينظر أيضا تفسير المنار، 394/4-395. والأثر ذكره الواحدي في "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، 14/2 عن ابن عبّاس في رواية الكلبيّ باختصار، وبدون إسناد. وينظر «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، (456/8) ترجمة أم كجة. وهو عند أبي داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث رقم: (2892)، 121/3، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم: (2092)، 485/3، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، حديث رقم:(2720)، 908/2، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، حديث رقم: (4096)، 139/5 من حديث جابر بنحو سياق الحديث، وليس فيه تسمية المرأة، بل فيه: أن امرأة سعد بن الربيع.

((425)) سورة النساء، الآية: 8.

((426)) التحرير والتنوير، 250/4.

يدفع عن الحاضرين من اليتامى والمساكين المخمَصة، ويربي المجتمع على فضيلة الإحسان إلى صنوف المحتاجين، وفيه حفظ للمال؛ لأنه يزكو بالإنفاق منه.

- قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيداً﴾.[427]

وجه الدلالة من الآية:

نزلت الآية في الرجل يحضره الموت، فيقول من بحضرته: انظر لنفسك فإن أولادك ورثتك لا يغنون عنك شيئا، قدّم لنفسك، أعتق وتصدق وأعط فلاناً كذا، حتى يأتي على عامة ماله، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يأمروه أن ينظر لولده ولا يزيد في وصيته على الثلث، ولا يجحف بورثته كما لو كان هذا القائل هو الموصي يسره أن يحثه من بحضرته على حفظ ماله لولده.[428]جاء في الآية ما يبعث الناس كلهم على أن يغضبوا للحق من الظلم، وأن يأخذوا على أيدي أولياء السوء، وأن يحرسوا أموال اليتامى ويبلغوا حقوق الضعفاء إليهم، لأنهم إن أضاعوا ذلك يوشك أن يلحق أبناءهم وأموالهم مثل ذلك، وفي هذا حفظ لأموال اليتامى.[429]

- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

[427] سورة النساء، الآية: 9.
[428] معالم التنزيل للبغوي، 191/2.
[429] التحرير والتنوير، 252/4-253.

يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.[(430)]

وجه الدلالة من الآية:

أخبر الله عز وجل أن هذه التقديرات والفرائض حدود الله قدَّرها وحددها، فلا يحل مجاوزتها، ولا الزيادة فيها والنقصان، بأن يعطى وارث فوق حقه، أو يحرم وارث، أو ينقص عن حقه[(431)]. وفي ذلك حفظ لمال الورثة فللنساء نصيب وللصغار نصيب، وفي ذلك حفظ لمال جميع الورثة. وقد كانت الوراثة في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك في هذه الآية[(432)].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله : «قد بيّن اللّه في هذه الآيات فروض الورثة، ونَاط الميراث كلّه بالقرابة القريبة، سواء كانت جبلّيّة وهي النّسب، أو قريبة من

[(430)] سورة النساء، الآيات:11-12.
[(431)] التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي، 128/1.
[(432)] ينظر معالم التنزيل للبغوي، 172/2.

الجبلّيّة، وهي عصمة الزّوجيّة، لأنّ طلب الذّكر للأنثى جبلّيّ، وكونها المرأة المعيّنة يحصل بالإلف، وهو ناشئ عن الجبلّة. وبيّن أهل الفروض ولم يبيّن مرجع المال بعد إعطاء أهل الفروض فروضهم، وذلك لأنّه تركه على المتعارف عندهم قبل الإسلام من احتواء أقرب العصبة على مال الميّت، وقد بيّن هذا المقصد قول النّبيء صلّى الله عليه وسلّم «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».[((433))]

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم مسألة قصد المعطي من عطيّته الإضرار بوارثه في الوصيّة وغيرها من العطايا، والمسألة مفروضة في الوصيّة خاصّة. وحكى ابن عطيّة عن مذهب مالك وابن القاسم أنّ قصد المضارّة في الثّلث لا تردّ به الوصيّة؛ لأنّ الثّلث حقّ جعله اللّه له فهو على الإباحة في التّصرّف فيه. ونازعه ابن عرفة في التّفسير بأنّ ما في الوصايا الثّاني من «المدوّنة»، صريح في أنّ قصد الإضرار يوجب ردّ الوصيّة وبحث ابن عرفة مكين. ومشهور مذهب ابن القاسم أنّ الوصيّة تردّ بقصد الإضرار إذا تبيّن القصد[((434))].

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهاً وَلاَ تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنۡ يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡراً كَثِيراً ﴾.[((435))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية النهي عن منع النساء من النكاح إذا مات أزواجهن، ولا يحبسوهن ليرثوا منهن ما ورثوا من مورثهم، لأنه إعطاء في الحقيقة على وجه الميراث، وهم يريدون أن

((433)) التحرير والتنوير، 256/4. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدّ مع الأب والإخوة، حديث رقم: (6737)، 152/8، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم: (1615)، 1233/3.
((434)) التحرير والتنوير، 266/4.
((435)) سورة النساء، الآية: 19.

يأخذوه على وجه الغصب ميراثا أيضا.[((436))]وفي نهي القرآن الكريم عن ذلك حفظ لأموال النساء، وعنايةٌ بحقوقهن المهضومة في عهد الجاهلية.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: " عطف النّهي عن العضل على النّهي عن إرث النّساء كرهاً لمناسبة التّماثل في الإكراه، وفي أنّ متعلّقه سوء معاملة المرأة، وفي أنّ العضل لأجل أخذ مال منهنّ. وإن كان المنهي عنه في قوله: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً﴾ هو المعنى المتبادر من فعل (ترثوا) ، وهو أخذ مال المرأة كرهاً عليها، فعطف ولا تعضلوهنّ إمّا عطف خاصّ على عامّ، إن أريد خصوص منع الأزواج نساءهم من الطّلاق مع الكراهية، رغبة في بقاء المرأة عنده حتّى تموت فيرث منها مالها، أو عطف مباين إن أريد النّهي عن منعها من الطّلاق حتّى يلجئها إلى الافتداء منه ببعض ما آتاها، وأيّا ما كان فإطلاق العضل على هذا الإمساك مجاز باعتبار المشابهة لأنّها كالّتي لا زوج لها ولم تتمكّن من التّزوّج"[((437))].

وقوله باعتبار المشابهة؛ قصد منه المجاز الذي علاقته المشابهة، ويطلقُ عليه علماء البلاغة " الاستعارة ".

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً﴾. [((438))]

[((436))] أحكام القرآن لابن العربي، 1/466-467.
[((437))] التحرير التنوير، 4/284.
[((438))] سورة النساء، الآيتين: 20-21.

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله عز وجل الأزواج حالة الفراق بالإضرار بالزوجة؛ وذلك أن يعترضوهن في صدقاتهن، إذ قد وجب ذلك لهن وصار مالا من أموالهن[(439)]، وفي ذلك دليل على أن حفظ مال المرأة مقصود شرعاً.

- قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[(440)]

وجه الدلالة من الآية:

تنشئ الآيتان حقاً صريحاً للمرأة، وحقاً شخصياً، في صداقها. وتنبئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى. والأمر بأداء الصداق، يدل على أن حفظ مال المرأة مقصود شرعاً.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في تأويله للآية: «تفريع على ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ وهو تفريع لفظيّ لبيان حقّ المرأة في المهر، وأنّه في مقابلة

[(439)] أحكام القرآن لابن العربي، 469/1.
[(440)] سورة النساء، الآيتين: 24-25.

الاستمتاع تأكيداً لما سبقه من قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [441] » [442].

وقال أيضاً: "وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾ وإضافة الأجور إليهنّ، دليل على أنّ الأمة أحقّ بمهرها من سيّدها"[443].

- وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾[444].

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية إرشاد إلى المبالغة والتكلف في طلب الزيادة من المال والجاه وكل ما يتفاضل فيه الناس بأعمالهم بشرط التزام الحق، وإرشاد إلى اعتماد الناس في مطالبهم ورغائبهم على ما آتاهم الله من الاستعداد دون الكسل والتواكل، واعتماد كل منهم على الآخر[445].

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: " شرع الكسب للنساء كالرجال فأرشد كلاّ منهما إلى تحري الفضل بالعمل دون التمني والتشهي، وحكمة اختيار صيغة الاكتساب على صيغة الكسب؛ أن الاكتساب تدل على المبالغة والتكلف، وهو اللائق في مقام النهي عن التمني والتشهي"[446]. وفي الحث على الكسب المشروع حفظ للمال من جهة إيجاده، وتشجيع على الملكية الفردية المحفزة بدورها على العمل.

---

[441] سورة النساء، الآية: 4.
[442] التحرير والتنوير، 9/5.
[443] نفسه، 15/5- 16.
[444] سورة النساء، الآية:32.
[445] تفسير المنار، 61/5.
[446] نفسه، 60/5.

-قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّٰحِبِ بِالْجَنۢبِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.[((447))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية الأمر بالإحسان إلى ذوي القربى والضعفاء. [((448))]وفي التحريض على الإحسان لمن جرى ذكرهم في الآية حفظ لأموالهم عن طريق تمكينهم من مال قد يكون وسيلةً للتجارة وصنوف الكسب.

- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾.[((449))]

وجه الدلالة من الآية:

بين الله عز وجل في هاتين الآيتين أن مانعي الإحسان من أهل الفخر والخيلاء صنفان؛ صنف يبخلون ويكتمون فضل الله عليهم، وصنف يبذلون المال لا شكراً لله على

((447)) سورة النساء، الآية: 36.
((448)) التحرير والتنوير، 48/5.
((449)) سورة النساء، الآيتين: 37-38.

نعمته واعترافاً لعباده بحقوقهم، بل ينفقونها رياء الناس[((450))]. وعطف والذين ينفقون أموالهم رئاء النّاس على الذين يبخلون: لأنّهم أنفقوا إنفاقاً لا تحصل به فائدة الإنفاق غالباً، لأنّ من ينفق ماله رئاء لا يتوخّى به مواقع الحاجة، فقد يعطي الغنيّ ويمنع الفقير، وأريد بهم هنا المنفقون من المنافقين المشركين، ولذلك وصفوا بأنّهم لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر.[((451))]

وفي النهي عن البخل، وذم الرياء في الإنفاق حث على الإنفاق بضوابطه، وذلك من وسائل حفظ المال، ومن عوامل رواجه.

- قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾.[((452))]

وجه الدلالة من الآية:

حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّه عنها، زوج النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قالت: خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في بعض أسفاره، حتّى إذا كنّا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم على التماسه، وأقام النّاس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى النّاس إلى أبي بكر الصّدّيق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وبالنّاس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم والنّاس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال: ما شاء اللّه أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التّحرّك إلّا مكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم على فخذي، فقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حتّى أصبح على غير ماء «فأنزل اللّه آية التّيمّم فتيمّموا» فقال أسيد بن

((450)) تفسير المنار، 100/5.
((451)) ينظر التحرير والتنوير، 53/5.
((452)) سورة النساء، الآية: 43.

حضير: ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الّذي كنت عليه فإذا العقد تحته.((453))

فالحديث فيه إشارة إلى ترك إضاعة المال واعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين...((454))

قال المازريّ في شرح مسلم في حديث عائشة ، رضي اللّه عنها ، وإقامته ، صلّى اللّه عليه وسلّم ، لطلب العقد على غير ماء؛ قال بعض أصحابنا: يباح السّفر للتّجر، وإن أدّى إلى التّيمّم واحتجّ بالحديث؛ لأنّ إقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته. وقبله هو وعياض. وقال الأبيّ: قلت: إنّما فيه الإقامة لحفظ المال، وحفظه واجب بخلاف السّفر لتنميته، وقال عياض: فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الإنسان ومصالحه، وإنّه لا يجب الانتقال عنه؛ لأنّ فرضه هو ما لزمه من طهارة الماء، أو التّيمّم إن عدمه ما لم يكن الماء قريباً منه؛ فيلزمه طلبه عند كلّ طهارة، ونحوه للباجيّ في المنتقى. قال الأبيّ: المصلحة هنا حفظ المال وهو واجب؛ فلا يلزم جواز الإقامة لمطلق المصلحة((455)).

- قوله تعالى: ﴿آلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.((456))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية الأمر بإيتاء الزكاة مما يدل على أن حفظ مال الفقراء أمر مقصود شرعاً. فمن مقاصد الزكاة: نقل الفقراء من عالةٍ إلى مُلاّك، وتحويلهم من فئة عاجزة إلى قوّة فاعلة.

((453)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء: 43]، حديث رقم: (4607)، 50/6.

((454))شرح الزرقاني على الموطأ، 220/1- 219.

((455)) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين المعروف بالحطاب، 327/1.

((456)) سورة النساء، الآية: 76.

- قوله تعالى: ﴿ لاَّ يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ غَيْرَ ٱُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾.[((457))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية تعظيم أجر من بذل المال لإعانة الغزاة،[((458))]والأمر بالإنفاق في سبيل الله والتحريض عليه؛ وسيلة لحفظه، وسبيل لإعانة المجاهدين الذين يحفظون بيضة الأمة، ويصونون عزتها وكرامتها.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآيِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَاخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَّرَآيِكُمْ وَلْتَاتِ طَآيِفَةٌ اخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَاخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنَ اَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذىً مِّن مَّطَرٍ اَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن

((457)) سورة النساء، الآية: 94.
((458)) ينظر التحريروالتنوير، 171/5.

تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾.((459))

وجه الدلالة من الآية:

المقصود من الآية أنّ المشركين ودّوا ودّا مستقربا عندهم، لظنّهم أنّ اشتغال المسلمين بأمور دينهم يباعد بينهم وبين مصالح دنياهم جهلا من المشركين لحقيقة الدّين، فطمعوا أن تلهيهم الصّلاة عن الاستعداد لأعدائهم، فنبّه اللّه المؤمنين إلى ذلك كيلا يكونوا عند ظنّ المشركين، وليعوّدهم بالأخذ بالحزم في كلّ الأمور، وليريهم أنّ صلاح الدّين والدّنيا صنوان((460)).

وفي أمر القرآن الكريم بحفظ السلاح والمتاع؛ تربية للمسلمين على حفظ أموالهم، كما يحفظون دينهم وأعراضهم.

- قوله تعالى: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾.((461))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية التنويه والإهتمام بثلاثة أمور، ومنها الأمر الصدقة والمعروف، وفي ذلك تشجيع للأغنياء على الإنفاق في سبيل الله، وبذلك يتم حفظ مالهم، وينئون عن إنفاقه في الملذات المحرمة.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " والمقصد من ذلك كله الاهتمام والتّنويه بشأن هذه الثّلاثة، ولو تناجى فيها من غالب أمره قصد الشرّ. وقوله: ومن يفعل ذلك إلخ وعدٌ بالثّواب على فعل المذكورات إذا كان لابتغاء مرضاة اللّه. فدلّ على أنّ كونها خيراً وصف

((459)) سورة النساء، الآية: 101.
((460)) التحرير والتنوير، 185/5.
((461)) سورة النساء، الآية: 113.

ثابت لها لما فيها من المنافع، ولأنّها مأمور بها في الشّرع، إلّا أنّ الثّواب لا يحصل إلّا عن فعلها ابتغاء مرضاة اللّه كما في حديث: **«إنّما الأعمال بالنّيّات »** ."[462]

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ وَالْمُؤتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالْمُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.[463]

وجه دلالة الآية على المقصد :

الأمر بأداء الزكاة والحث عليها، وفي ذلك من المقاصد الشرعية ما لا يخفى، ومنها حفظ الأموال، وتنميتها؛ لأن التاجر إذا علم بوجوب الزكاة في ماله؛ فلن يتركه لتأكله الصدقة.

- قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَٰلَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [464]

[462] التحرير والتنوير، 200/5. والحديث سبق تخريجه، ص: 19 من هذا البحث.
[463] سورة النساء، الآية:161.
[464] سورة النساء، الآية: 175.

دلالة الآية على المقصد:

الآية تحدد نصيب كل وارث، وفي ذلك حفظ لمال الورثة حتى لا يحدث ضياع لمال أحد الوارثين بحرمانه من ميراثه أو أخذ أحد الوارثين من المال أكثر من نصيبه.

وقد فصل الله عز وجل هذه الفرائض وأحكامها كراهية الإضلال أو تفادياً بها من الإضلال، والمراد لتتقوا بمعرفتها والإذعان لها الضلال في قسمة التركات وغيرها[((465))].

- قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۞﴾.[((466))]

وجه الدلالة من الآية:

إن الوفاء الذي كان في الجاهلية يتمثل في حفظ الجوار، وعدم نقض حلف، أو أداء أمانة؛ تحول في الإسلام إلى حفظ للعهود عامة، وأداء للذمم والأمانات عامة، سواء أكانت للأصدقاء أم للأعداء؛ فعندما مجد الإسلام فضيلة الوفاء حمل أيضاً على الخيانة والغدر حتى مع الأعداء.فأمرنا الله عز وجل في هذه الآية بالوفاء بجميع العقود الصحيحة التي عقدها علينا والتي نتعاقد عليها فيما بيننا، ما لم نتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام مما ثبت في الشرع كالعقد بالإكراه أو على إحراق دار أحد أو قطع شجر بستانه أو على الفاحشة أو أكل شيء من أموال الناس بالباطل كالربا والميسر والرشوة...[((467))]

قال الإمام الجصاص رحمه الله: " واقتضى قوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[((468))]

الوفاء بعقود البيعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتى اختلفنا في

((465)) ينظر تفسير المنار، 111/6بتصرف.
((466)) سورة المائدة، الآية: 1.
((467)) ينظر تفسير المنار، 120/6-121 بتصرف، وينظر أيضا تفسير فتح القدير الشوكاني، 7/2 .
((468)) سورة المائدة، الآية:1.

جواز عقد أو فساده؛ وفي صحة نذر ولزومه؛ صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[(469)]". [(470)]

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: "كلّ قول أو فعل يعدّه النّاس عقدا، فهو عقد يجب أن يوفوا به كما أمر الله ، تعالى ، ما لم يتضمّن تحريم حلال أو تحليل حرام ممّا ثبت في الشّرع؛ كالعقد بالإكراه أو على إحراق دار أحد، أو قطع شجر بستانه أو على الفاحشة، أو أكل شيء من أموال النّاس بالباطل، كالرّبا والميسر، القمار، والرّشوة، فهذه الثّلاثة منصوصة في الكتاب والسّنّة ، ونهى النّبيّ، صلّى اللّه عليه وسلّم عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم وغيره؛ لأنّه من قبيل الميسر في كونه مجهول العاقبة وهو من الغشّ المحرّم أيضا"[(471)].

وفي كلام العلامة رشيد رضا تنبيه على أصول فساد المعاملات، وهي: الربا، وأكل المال بالباطل، والغرر.

والأمر القرآني بالوفاء بالعهود والالتزام بالعقود بما في ذلك العقود المالية (المبايعات، والشركات، وعقود الإجارة والرهن) يدل على قصد نفي التنازع عن الأموال، وفي ذلك حفظ للمال.

-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[(472)].

وجه الدلالة من الآية:

إن الصيد من أهم المكاسب المُربحة للمال، خاصة في عصرنا هذا الذي غدا فيه الصيد البحري والبري من أهم وسائل الثروة، وفي إباحة الصيد حفظٌ للمال من جهة الوجود.

[(469)] سورة المائدة، الآية: 1.
[(470)] أحكام القرآن، 286/3.
[(471)] تفسير المنار، 100/6. ونص الحديث: قال صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الّذي فيه غرر، حديث رقم: (1513)، 1153/3.
[(472)] سورة المائدة، الآية: 3.

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.[((473))]

وجه الدلالة من الآية:

إن ترتيب الأجر الحسن على أداء الزكاة والقرض الحسن يدل على أنهما مقصودان شرعا، مما يدل على مدى عناية القرآن الكريم بحفظ أموال الفقراء.

-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾. [((474))]

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله من صفات المؤمنين أداء الزكاة، وهذا يدل أنها مقصودة شرعاً، وفي ذلك حفظ لأموال الفقراء.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وإجراء صفتي يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة على الّذين آمنوا للثّناء عليهم ". [((475))]

((473)) سورة المائدة، الآية: 13.
((474)) سورة المائدة، الآية: 57.
((475)) التحرير والتنوير، 239/6.

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَنْ يَّخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَمَنِ إِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[476]

وجه الدلالة من الآية:

جَعل منع الصيد للمحرم من الابتلاء؛ وذلك يدل على أنه مقصود شرعاً خارجه. وفي ذلك حفظ للمال من جهة وجوده بإباحة وسيلة من وسائل الكسب المشروع.

-قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ۗ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.[477]

وجه الدلالة من الآية:

جاءت الآية لبيان أنّ مدّة التّحريم مدّة كونهم حُرماً، أي محرمين أو مارّين بحرم مكّة. وهذا إيماء لتقليل مدّة التّحريم استئناسا بتخفيف، وإيماء إلى نعمة اقتصار تحريمه على تلك المدّة، ولو شاء اللّه لحرّمه أبداً. وفي "الموطّأ": « أنّ عائشة قالت لعروة بن الزّبير: يا بن أختي إنّما هي عشر ليال (أي مدّة الإحرام) فإن تخلّج في نفسك شيء فدعه(تعني أكل لحم الصّيد) » .[478]

وفي تقليل مدّة التّحريم للصيد رحمة إلهية بالعباد، وحفظ للمال من جهة الوجود؛ فالصيد من أهم التجارات المربحة للمال.

---

[476] سورة المائدة، الآية: 96.
[477] سورة المائدة، الآية: 98.
[478] التحريروالتنوير، 53/7.

- قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾. ((479))

وجه الدلالة من الآية:

حمل القرآن الكريم بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة الحيوانية اتباعاً لأقاويل شركية خرافية يفترونها كذبا من محض أهوائهم، فحرّموا ما رزقهم الله، وفي نفي القرآن الكريم أن يكون الله أمر به ما يدل على أن تلك الأحداث لا تمت إلى مرضات الله تعالى بسبب من جهتين: إحداهما أن ما يجعل منها لله تعالى مثل السائبة هو عمل ضرّه أكثر من نفعه، لأن في تسييب الحيوان إضراراً به إذ ربما لا يجد مرعى ولا مأوى، وربما عدت عليه السباع، وفيه تعطيل منفعته. ((480))وفي حمل القرآن الكريم على هذه الأقاويل الشركية دليل على أن مقصود الشرع في الأموال؛ هو الاستفادة منها، وليس تسييبها وحرمان الإنسان من نتاجها.

-قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾. ((481))

وجه الدلالة من الآية:

ذم تعطيل الثروة الزراعية والحيوانية؛ يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً.

ولقد حمل القرآن الكريم بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة الزراعية والحيوانية اتباعا لأقاويل شركية خرافية، فكان المشركون يجعلون لله من حروثهم (يعني زرعهم وشجرهم) وأنعامهم نصيباً، وللأوثان نصيباً؛ فما كان للأصنام أنفقوه عليها وما كان

((479)) سورة المائدة، الآية: 105.
((480)) ينظر التحرير والتنوير، 75/7.
((481)) سورة الأنعام، الآية:141.

لله أطعموه الضيفان والمساكين، ولا يأكلون منه البتة. وكانوا يجعلون البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي للأصنام[(482)]. وفي حمل القرآن الكريم على هذه الأقاويل الشركية حفاظ على الموارد المالية، وتسفيه للعقلية الساعية في حرمان الناس من الاستفادة ممارزقهم الله.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وهذا ضرب آخر من دينهم الباطل، وهو راجع إلى تحجير التّصرّف على أنفسهم في بعض أموالهم، وتعيين مصارفه، وفي هذا العطف إيماء إلى أنّ ما قالوه هو من تلقين شركائهم وسدنة أصنامهم ". [(483)]

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾. [(484)]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية الدعوة إلى أكل الحلال الطيب، وبيان لحق الفقراء في هذه الزروع والثمار، والنهي عن الإسراف ومجاوزة الحد في الإنفاق، وكل ذلك وسائل من وسائل حفظ المال.[(485)]

ومما جاء في سبب نزول الآية أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جدّ نخلا فقال: لا يأتين اليوم أحد إلا أطعمته! فأطعم، حتى أمسى وليست له ثمرة، فقال الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾. ورجح الطبري، رحمه الله، أن قوله تعالى: ﴿وَلَا

[(482)] ينظر التحرير والتنوير، 96/8.
[(483)] التحرير والتنوير، 105/8-106.
[(484)] سورة الأنعام، الآية: 141.
[(485)] ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 575/2.

تُسْرِفُوٓاْ﴾، نهى الله تعالى ذكره فيه عن جميع معاني الإسراف، ولم يخصص منها معنى دون معنى.((486))

- قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.((487))

وجه الدلالة من الآية:

الغرض من هاتين الآيتين تقريع المشركين الذين حرموا البحائر والسوائب والوصائل والحوامي، وإفحامهم، وبيان أنه لا سند لهم في التحريم إلا الافتراء على الله.((488))

وفي حمل القرآن الكريم على هذه الأنواع من الشركيات دليل على ملاحظة مهمة، وهي: أن الإسلام كرر الهجوم عليها((489)) حتى لا تطل علينا العقلية المحرمة للانتفاع من الثروات استنادا لمفاهيم خاطئة لا تمت لرحابة الإسلام بصلة.

((486)) جامع البيان في تأويل القرآن، 12/174- 175.
((487)) سورة الأنعام، الآيتين: 144- 145.
((488))تفسير آيات الاحكام لعبد القادر شيبة، ص: 36.
((489)) فقد حمل القرآن الكريم على هذه الأنواع من الشركيات في سورة المائدة، الآية: 105.

قال الفخر الرازي رحمه الله: "أطبق المفسّرون على أنّ تفسير هذه الآية أنّ المشركين كانوا يحرّمون بعض الأنعام فاحتجّ اللّه على إبطال قولهم بأن ذكر الضّأن والمعز والإبل والبقر. وذكر من كلّ واحد من هذه الأربعة زوجين ذكراً وأنثى، ثمّ قال: إن كان حرّم منها الذّكر وجب أن يكون كلّ ذكورها حراماً، وإن كان حرّم الأنثى وجب أن يكون كلّ إناثها حراماً، وأنّه إن كان حرّم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين وجب تحريم الأولاد كلّها". حاصل المعنى نفي أن يكون اللّه حرّم شيئا ممّا زعموا تحريمه إيّاه بطريق السّبر والتّقسيم[((490))] وهو من طريق الجدل. [((491))]

- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٦﴾ ﴾.[((492))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية ذكر ما حرم الله علينا؛ وكل ما حرمه الله علينا خبيث تعافه الطباع السليمة وهو ضار بالأبدان الصحيحة، أو فسقا أهل لغير الله به، وهو ما يتقرب به إلى غيره تعبدا ويذكر اسم ذلك الغير عليه عند ذبحه. وفي تحريم ذلك حفظ للمال بالمحافظة على القوة الذاتية للإنسان ومن ثم الوصول للشخصية القويمة القوية القادرة على العمل والإنتاج؛ فالمريض غالبا ما يكون عاجزا عن الكسب. كما أنه حفظ للثروة الحيوانية؛ فالغرض الذي سيقت له الآية هو الرد على المشركين الذين حرموا البحيرة والسائبة ونحوهما. وبيان ما ثبت عن الله تحريمه. [((493))]

[((490))] السبر والتقسيم مصطلحان أصوليان، وخلاصة معناهما؛ أن يتم النظر في الأوصاف الممكنة وصفا وصفا فيتم استبعاد ما لا يناسب، وترك المناسب. لمزيد تفصيل ينظر الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي، 332/3.

[((491))] التحرير والتنوير، 130/8.

[((492))] سورة الأنعام، الآية: 146.

[((493))] ينظر تفسير آيات الأحكام لعبد القادر شيبة الحمد، ص: 39.

- قوله تعالى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾.[494]

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله عز وجل ممن وسعتهم رحمته المؤدين للزكاة، وفي ذلك تنبيه على رفعةِ مكانتهم، وأنهم الجامعون حقا بين الاعتقاد والعمل، وفي إخراجهم للزكوات حفظٌ لأموالهم؛ لأن المال المزكى محفوظٌ بحفظ الله.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.[495]

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله من صفات المؤمنين حقاً الإنفاق وبذل المال في مرضاته؛ فيشمل الزكاة والصدقة، وسائر ما ينفق في وجوه البر. وأدخل من التبعيضية صيانة لهم وكفاً عن الإسراف والتبذير المنهي عنه[496]. فالأمر بالإنفاق في سبيل الله يدل على أنه مقصود شرعاً؛ بل من أعظم ما جاءت الشريعة بتقريره مرة بعد أخرى؛ حتى يصير فلسفة اجتماعية لا ينفك الناس عن القيام بها.

---

[494] سورة الأعراف، الآية: 156.
[495] سورة الأنفال، الآيتين: 2- 3.
[496] ينظر: الكشاف، 155/1، أضواء البيان، 55/1-57، اللباب في علوم الكتاب، 449/9.

- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾. ((497))

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى في هذه الآية بإعداد العدة اللازمة لمواجهة أعدائهم من رجال وسلاح، ومعلوم أنه لا يمكن تحصيل ذلك إلا بالمال، فهو وسيلة تنفيذ الأمر الوارد في الآية﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ولا ينفق إلا المال، فيكون تحصيل المال وكسبه واجباً، وذلك تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تنص على أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ". ((498))

والأمر بإعداد القوة يدل على وجوب سعي الأمة في تحصيل الأموال، وفي هذا حفظ للمال من جهة الوجود.

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ((499))

((497)) سورة الأنفال، الآية: 61.
((498)) لمعرفة المقصود بالقاعدة ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الفراء، 419/2.
((499)) سورة التوبة، الآية: 5.

- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. ((500))

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰئِكَ أَنْ يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ ((501)).

وجه الدلالة من الآيات:

جاء في هذه الآيات الأمر بالزكاة والحض عليها، وفي هذا حفظ للمال، وذلك لأن من مقاصد الزكاة؛ تشجيع الفئات الراغبة في العمل، والتي لا تجد وسيلة للإبداع والعطاء؛ فجعل الله لهم نصيباً من الزكاة؛ ليحولوا أفكارهم إلى ميدان العمل.

- قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾. ((502))

وجه الدلالة من الآية:

أضاف الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس في قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾،

وهذا تصريح بمشروعية الملكية الخاصة، وفي هذا حث له على جمع المال لأنه سيكون ملكه وسيتصرف فيه كيف يشاء، كما جاء في الآية إيجاب الإنفاق في سبيل الله. وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

((500)) سورة التوبة، الآية: 11.
((501)) سورة التوبة، الآية: 18.
((502)) سورة التوبة، الآية: 41.

- قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾.[503]

وجه الدلالة من الآية:

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في معنى هذه الآية: " إنّ اللّه كشف سرّا من أسرار نفوس المنافقين بأنّه خلق في نفوسهم شحّا وحرصاً على المال وفتنة بتوفيره والإشفاق من ضياعه، فجعلهم بسبب ذلك في عناء وعذاب من جرّاء أموالهم، فهم في كبد من جمعها. وفي خوف عليها من النّقصان، وفي ألم من إنفاق ما يلجئهم الحال إلى إنفاقه منها، فقد أراد اللّه تعذيبهم في الدّنيا بما الشّأن أن يكون سبب نعيم وراحة، وتمّ مراده. وهذا من أشدّ العقوبات الدّنيويّة وهذا شأن البخلاء وأهل الشّحّ مطلقاً، إلّا أنّ المؤمنين منهم لهم مسلاة عن الرّزايا بما يرجون من الثّواب على الإنفاق أو على الصّبر ."[504]وجعل الله الأموال عقاباً للكافرين لما في نفوسهم من شحّ وحرص على الأموال وفتنة بتوفيره والإشفاق من ضياعه يدل على أن الإنفاق مطلوب شرعاً. ويدل على أنَّ الإيمان له أثره الإيجابي على نفسية المسلم؛ من خلال ما يبثه فيها من المشاعر الإيمانية، ومن الأناقة الروحية التي تنتظر الخلَف من الله، وترجو التنعم بنعيم الجنة يوم القيامة.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[505]

---

[503] سورة التوبة، الآية: 55.
[504] التحرير والتنوير، 228/10.
[505] سورة التوبة، الآية: 60.

وجه الدلالة من الآية:

بين الله تعالى مصارف الزكاة بنصِّ كتابه حتى لا يخضع توزيع حصيلة الزكاة للاجتهادات الشخصية أو الأهواء الخاصة، فتحصل فئة قليلة من الناس على جزء كبير من أموال الزكاة؛ فقطعت هذه الآيات الطريق على أي طامع في الزكاة. وفي هذا حفظ لأموال المستحقين للزكاة، وفي تولي الله عز وجل لقسمة الزكاة؛ دليل على خطورتها، وأنها أحد أركان الاقتصاد الإسلامي، وأن غيابها أو تغييبها من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "بين تعالى أنه هو الذي قسمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين". ((506))

. قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. ((507))

ووجه الدلالة من الآية:

ذم الله عز وجل البخل، وجعله من صفات المنافقين الذين يشحون فيما ينبغي إخراجه من المال في الصدقة والصلة والجهاد((508)). وفي هذا دليل على أهمية توزيع المال على أصناف محاويج الأمة.

قال الإمام مجاهد رحمه الله في قوله: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾، قال: «لا يبسطونها بالنفقة في حق » . ((509))

((506)) تفسير القرآن العظيم، 218/7.
((507)) سورة التوبة، الآية: 67.
((508)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 339/5.
((509)) تفسير الإمام مجاهد، ص: 372، وينظر أيضا جامع البيان في تأويل القرآن، 548/11.

وقال الإمام الطبري رحمه الله: "وقوله ﴿ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾، يقول: ويمسكون أيديهم عن النفقة في سبيل الله، ويكفّونها عن الصدقة، فيمنعون الذين فرض الله لهم في أموالهم ما فرض من الزكاة حقوقهم".[((510))]

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[((511))]

وجه الدلالة من الآية:

إن المسلم جزء من الأمة الإسلامية، ويجب أن يكون ولاؤه للمسلمين، وأن يهتم بالشأن الاقتصادي للأمة، وأن يحرص على توجيه الجهد الاقتصادي إلى ما ينفع الأمة، وذلك عن طريق تقديم معاملة المسلم على معاملة غيره، كما عليه أن يقصد من سعيه الاقتصادي الإسهام في تنمية ثروة الأمة، وانتشالها من حضيض الركود الاقتصادي.

- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[((512))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في هذه الآية بيان فوائد صدقة الأموال ومنافعها، والحث عليها.[((513))]

وجعل الله تعالى النقصانَ الحاصل بسبب إخراج الزكاة سبباً للإنماء.[((514))]فعندما يخرج الإنسان حق الله في ماله فإنه يسهم في الشفاء من الأسقام والأمراض، وهذا بدوره

((510)) جامع البيان في تأويل القرآن، 548/11 بتصرف يسير.
((511)) سورة التوبة، الآية: 72.
((512)) سورة التوبة، الآية: 104.
((513)) تفسير المنار، 23/11.

يؤدي ، أيضاً ، إلى المحافظة على المال بالمحافظة على القوة الذاتية للإنسان، ومن ثم الوصول للشخصية القويمة القوية القادرة على العمل والإنتاج، فالمريض غالباً ما يكون عاجزاً عن الكسب، فالصدقة إحدى حقوق الله في المال، وبإخراجها يتحقق الشفاء من المرض؛ وفقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم **(داووا مرضاكم بالصدقة)**[((515))] وبذلك تكون الصدقة ، أيضاً ، سبباً من أسباب حفظ المال الذي يمكن أن ينفق من أجل علاج المرض، وفي ذلك توفير للمال وإنماء له كما تكون النفقة سبباً في الإسهام في الشفاء.

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.[((516))]

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية الحض على الإنفاق بترتيب الأجر الحسن عليه، وفي هذا حفظ للمال بتثميره وتنميته من خلال الصدقة.

يقول الله تعالى ولا ينفقون- هؤلاء الغزاة- في سبيل الله قليلاً ولا كثيراً إلا كتب الله لهم ليجزيهم أحسن ما كانوا يعملون. [((517))]

((514)) مفاتيح الغيب، 184/16.

((515)) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب وضع اليد على المريض، والدعاء له، حديث رقم:(6593)، 536/3. وأبو نعيم في الحلية في ترجمة الأسود النخعي ثم رواه في ترجمة إبراهيم النخعي عن موسى بن عمير عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، وقال: غريب من حديث الحكم وإبراهيم، تفرّد به موسى. ينظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، 104/2و237/4. و الخطيب في تأريخه(ينظر تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر الخطيب البغدادي، 156/23، والطبراني في المعجم الكبير، 158/10 برقم: (10196)من طريق موسى بن عمير بلفظه وإسناده، و في المعجم الأوسط برقم: (1963)، 274/2 وقال لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا موسى بن عمير.
وذكر إسناده المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف برقم: (18527)، 278/12، وقال الألباني: موضوع؛ آفته محمد بن يونس وهو الكديمي؛ فإنه متهم بالوضع. ينظر سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها للألباني برقم: (3591)، 87/8، وحسنه في صحيح الجامع برقم: (3358). ينظر صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ، 634/1 حرف الدال. ومن هذه الطرق والمتابعات يعلم أنه حديث له أصل، ومعناه أن الصدقة علاج نافع مفيد يشفي الأمراض ويخفف الأسقام.

((516)) سورة التوبة، الآية: 122.

((517)) تفسير القرآن العظيم،115/7، وينظر أيضا فتح البيان في مقاصد القرآن، 424/5.

وفي الآية أيضاً دليل على أن المسلم ينبغي أن يصاحب النفقة في الحضر والسفر، والخوف والأمن.

- قوله تعالى: ﴿قُلۡ ءَآرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾.[518]

وجه الدلالة من الآية:

ذم الله سبحانه وتعالى تعطيلَ الثروة الزراعية والحيوانية، وذلك أنهم جعلوا الذي أنزل الله إليهم من رزق أي زرع وضرع وغيرهما بعضه حراماً كالبحيرة والسائبة وبعضه حلالاً كالميتة، وذلك كما كانوا يفعلونه في الأنعام والحرث حسبما سبق ذلك عنهم في سورة الأنعام،[519] وفي ذلك دلالة على العناية بالموارد المالية.

- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ﴾.[520]

دلالة الآية على المقصد:

جعل الله النهار مضيئاً ذا إبصار للانتشار في الأرض، والقيام بجميع أعمال العمران والكسب، والشكر للرب[521]. وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وقد حصل مع الاستدلال امتنان على النّاس بجعل اللّيل والنّهار على هذا النّظام. فكلّ النّاس يعلمون ما في سكون اللّيل من نعمة وما في إبصارهم بالنّهار من نعمة كذلك، فإنّ في العمل بالنّهار نعماً جمّة من تحصيل رغبات، ومشاهدة محبوبات، وتحصيل أموال وأقوات".[522]

---

[518] سورة يونس، الآية: 59.
[519] ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن، 84/6.
[520] سورة يونس، الآية: 67.
[521] ينظر تفسير المنار، 454/11.
[522] التحرير والتنوير، 227/11.

- قوله تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِمْ أَن يَّفْتِنَهُمْۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.((523))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية ذم الإسراف: وهو تجاوز حدّ الاعتدال المعروف في فعل، فهو تجاوز مذموم، وأشهر موارده في الإنفاق، ولم يذكر متعلّق الإفراط فتعيّن أن يكون إسرافاً فيما عرف به ملوك زمانهم من الصّفات المكروهة عند النّاس الملازمة للملوك في العادة،((524))بما في ذلك إسراف الأموال. وفي المنع من الإسراف حفظ للمال، وبيانٌ للضوابط التي على المسلم الالتزام بها في نفقاته، وفي ذلك أيضاً ما يمكن تسميته بترشيد النفقات، وهي عملية تقي الإنسان من حوادث الدهر.

- قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحاًۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾.((525))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغراس والأبنية، وفي هذا تشجيع على أعمال لم يكن العرب يقومون بها في الجاهلية، فقد كانوا ينئون عن الحرث والزراعة، وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

فقد ذهب الإمام الجصاص رحمه الله في تفسيره للآية أن قوله تعالى ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ يعني: أمركم بعمارتها، وفيه دلالة على وجوب عمارتها للزراعة

((523)) سورة يونس، الآية: 83.
((524)) التحرير والتنوير، 261/11.
((525)) سورة هود، الآية: 60.

والغراس والأبنية. ولذلك أورده في مطلب: تجب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية[(526)].

- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.[(527)]

دلالة الآية على المقصد:

ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك ، وهو إناؤه الذي كان يشرب به ، قدر ما يحمله البعير من الطعام، وفي هذا دليل على مشروعية الضمان الذي به تحفظ الحقوق. وهذه الآية قد جعلها الفقهاء أصلاً لمشروعية الجعالة والكفالة والضمان[(528)].

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " إذا قال: أنا زعيم لك بوجه فلان. قال مالك: يلزمه".[(529)]

ويرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور؛ أن في جعل هذه الآية أصلاً لمشروعية الجعل والكفالة نظرا وأنه استدلال ضعيف؛ ذلك أن يوسف عليه السلام لم يكن يومئذ ذا شرع حتى يستأنس به للقول بأن "شرع من قبلنا شرع لنا". ثم علل ذلك أيضاً بأنه "لو قدر أن يوسف عليه السلام كان يومئذ نبياً؛ فلا يثبت أنه رسول بشرع؛ إذ لم يثبت أنه بعث إلى قوم فرعون، ولم يكن ليوسف عليه السلام أتباع في مصر قبل ورود أبيه وإخوته وأهليهم".[(530)] كما أن قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ إنما

[(526)] أحكام القرآن، 378/4.
[(527)] سورة يوسف، الآيات: 70-72.
[(528)] ينظر: التحرير والتنوير، 29/13، فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: 145.
[(529)] أحكام القرآن، 64/3.
[(530)] التحرير والتنوير، 29/13.

هو "حكاية قصة مضت في أمة خلت ليست في سياق تقرير ولا إنكار، ولا هي من شريعة سماوية".[(531)]

ومع ما في كلام ابن عاشور رحمه الله من القوة؛ إلا أن نبوة يوسف عليه السلام أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ومن لوازم النبوة الوحي، وحمل أفعال الأنبياء على موافقة الشرائع الربانية؛ أولى من حملها على مخالفتها، ويلزمُ من كلامه رحمه الله؛ أن جميع ما تم استنباطه من قصة يوسف من الأحكام لا قيمة له ولا وزن، مع أن صنيع العلماء يخالف ما نحا إليه الطاهر بن عاشور.

- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾.[(532)]

دلالة الآية على المقصد:

جعل الله عز وجل من صفات المتقين ملازمة الإنفاق في السر والعلن، وفي هذا تنويه بالإنفاق الذي يعد من أهم وسائل حفظ المال.

- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلاَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوۤءُ ٱلدَّارِ﴾.[(533)]

[(531)] نفسه، 96/1.
[(532)] سورة الرعد، الآية: 24 .
[(533)] سورة الرعد، الآية: 26.

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية النهي عن نقض العهد والتخريب في الأرض على وجه الإفساد.[((534))] وفي نهي القرآن عن ذلك حفاظ على الموارد المالية.

- قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَّاتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلَٰلٌ﴾.[((535))]

دلالة الآية على المقصد:

أمر الله عز وجل في هذه الآية بالإنفاق على الذين يجب عليهم الإنفاق لهم؛ من زوجات وقرابات وأجانب، من فقراء ومحاويج ومساكين في كل حال من الأحوال، آناء الليل وأطراف النهار.[((536))]

وأمره عز وجل العباد بالإنفاق في السر والعلن، فيه تنويه بالإنفاق الذي يعد من أهم وسائل حفظ المال.

- قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝٤ وَالاَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَاكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ ٱلاَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۝٨ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ

((534)) ينظر تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 89/1.
((535)) سورة إبراهيم، الآية: 33.
((536)) تفسير القرآن العظيم، 135/8- 136.

لَهَدِيٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ۝١٢ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ۝١٣ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝١٤ ۞(ثمن) وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ۝١٥ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ۝١٦ أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝١٧ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.((537))

دلالة الآيات على المقصد:

إن المقصود من هذه الآيات أن الذي يقع بيده المال، وهو يعلم أن المالك في الأصل هو الله وأنه مستخلف فيه يبعثه ذلك على أن لا يكتسبه إلا بالحلال، وأن لا ينفقه إلا فيما

((537)) سورة النحل، الآيات: 4- 18.

يرضيه، وأن أي تصرف يخرج عما يرضي الله في المال وإنفاقه هو الجدير بحفظه، بخلاف الذي يغنيه الله، ولا يشعر بهذه القاعدة فإنه يتصرف في المال تصرف السفيه، وهو جدير بإضاعة المال، وإن ظن أنه يحفظه، كما جاء في هذه الآيات لفت إلى الثروة البحرية وإمكان استغلالها في صيد الأسماك واللآلئ والانتفاع بها في التجارة المحلية والدولية.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلذِے سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِے فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أي: لكي تطلبوا من رزقه حين تركبون السفينة للتجارة [(538)]، فجاء في الآية التنبيه على الثروة البحرية وإمكان استغلالها في صيد الأسماك واللآلئ والانتفاع بها في التجارة، وهذا دليل على مشروعية الكسب والتنويه بمكانته في الإسلام.

- قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾.[(539)]

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية بيان عموم الإنفاق للأوقات، وتقديم السر على الجهر مشعر بفضليته عليه، وأن الثواب فيه أكثر[(540)]. والمقصود من ذكر حالتي السر والجهر تعميم الإنفاق، كناية عن استقلال التّصرّف وعدم الوقاية من مانع إيّاه عن الإنفاق[(541)].وفلسفة الإسلام

[(538)] بحر العلوم، 231/2، وينظر أيضا التحرير والتنوير، 120/14.
[(539)] سورة النحل، الآية: 75.
[(540)] فتح البيان في مقاصد القرآن، 285/7.
[(541)] التحرير و التنوير، 225/14.

في التنويه بمكانة الإنفاق سرا؛ جديرة بالتأمل، وذلك لما تحققه من حفظ لماء وجه المحتاج، ومن تحقيق لمصلحته ،بما يقيم عيشه في الدنيا، وهو موفور الكرامة.

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ﴾.[((542))]

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الإمام مالك في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰ حِينٍ﴾ قال: " إنّ الموت لا يؤثّر في تحريم الصّوف والوبر، والشّعر؛ لأنّه لا يلحقها إذ الموت عبارة عن معنى يحلّ بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في الصّوف والوبر والشّعر فيخلفها الموت فيها".[((543))]

فهذه الآية عامة لم يفرق فيها الإمام مالك بين شعر الميتة وغيره، فانظر إلى هذا التوجه المقاصدي للإمام مالك في تفسيره للآيات القرآنية بضرورة الانتفاع بكلّ شيء صالح للانتفاع به، ولو كان في ميتة تنفر منها النفس، فهذا النفور لا يجوز أن يكون سبباً في الامتناع من الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزاء الميتة بعد انقطاع حياتها.

وقول الإمام مالك يؤكد شدة حرصه على حفظ الثروة الحيوانية.

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[((544))]

((542)) سورة النحل، الآية: 80.
((543)) أحكام القرآن لابن العربي، 150/3.
((544)) سورة النحل، الآية: 115.

وجه الدلالة من الآية:

جاء في هذه الآية تمييزَ الطّيّب من الخبيث؛ فإنّ المذكورات في المحرّمات هي خبائث خبثاً فطريّا؛ لأنّ بعضها مفسد لتولّد الغذاء لما يشتمل عليه من المضرّة. وتلك هي الميتة، والدّم، ولحم الخنزير[(545)]. وفي تحريمها حفاظ على الأموال؛ بالمحافظة على القوة الذاتية للإنسان، وذلك لأن الإنسان في حد ذاته قيمة لا يستهان بها، بل تقرر في الشريعة الإسلامية كون قيمة الإنسان من أعظم القيم.

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾.[(546)]

دلالة الآية على المقصد:

يمتن تعالى على خلقه بآياته العظام؛ فمنها مخالفته بين الليل والنهار؛ ليسكنوا في الليل، وينتشروا في النهار للمعايش والصناعات والأعمال والأسفار، وليعلموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ويعرفوا مضي الآجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجارات، وغير ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾أي: في معايشكم وأسفاركم ونحو ذلك﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ فإنه لو كان الزمان كله نسقاً واحداً وأسلوباً متساوياً؛ لما عرف شيء من ذلك.[(547)] وفي الانتشار بالنهار لطلب المعايش؛ تحصيل للأموال، وإفادة لها.

[(545)] التحرير والتنوير، 14/309-310.
[(546)] سورة الإسراء، الآية: 12.
[(547)] تفسير القرآن العظيم، 8/441.

- قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.[548]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية إشارة إلى وسيلة من وسائل الكسب المشروع وهي التجارة، ومعلوم أثرها، وكونها من أهم وسائل تحصيل الثروة، ولذا نجد علماء الاجتماع؛ يعتبرونها من أعظم الصنائع التي ترتقي بها الأمم.

فالفضل في الآية هو المال، وابتغاء الفضل التّجارة لأجل الرّبح. وهذا امتنان على النّاس كلّهم مناسب لعموم الدّعوة، لأنّ أهل مكّة ما كانوا ينتفعون بركوب البحر وإنّما ينتفع بذلك عرب اليمن وعرب العراق والنّاس غيرهم.[549]

-قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾.[550]

وجه الدلالة من الآية:

بين تعالى في هذه الآية: أن بني آدم لو كانوا يملكون خزائن رحمته، أي: خزائن الأرزاق والنعم، لبخلوا بالرزق على غيرهم، ولأمسكوا عن الإعطاء، خوفاً من الإنفاق لشدة بخلهم[551]. وفي ذلك حفظ لمال الفقراء؛ بذم البخل ومدح الإنفاق. وفي طيات هذه الآية معنىً لا يدركه إلا من تأمل أحوال النفوس البشرية، فهي شحيحة بما عندها، ولولا التوزيع الإلهي للأرزاق لمات الفقراء جوعاً وعطشاً.

---

[548] سورة الإسراء، الآية: 66.
[549] التحرير والتنوير، 158/15- 159، وينظر أيضا فتح البيان في مقاصد القرآن، 421/7.
[550] سورة الإسراء، الآية: 100.
[551] أضواء البيان للشنقيطي، 477/3، وينظر أيضا فتح البيان في مقاصد القرآن، 461/7.

- قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً﴾. ((552))

دلالة الآية على المقصد:

تشير الآية الإشارة إلى وسيلة من وسائل الكسب الحلال وهي صناعة السدود، ومعلوم ما لها من الأثر البارز في حفظ المياه التي هي أساس الحياة، وفكرة السدود من أجل الأفكار البشرية، وهي من الأخذ بالأسبابِ الحافظة للثروات.

- قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تَسَّـٰقَطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾. ((553))

دلالة الآية على المقصد:

تشير الآية الإشارة إلى ضرورة الأخذ بالأسباب والسعي إلى الأرزاق، فالذي أمدها بالرطب بقدرته التي لا تحد لا يُعجزه أن يجعل الرطب يتساقط إليها تلقائياً، ولكنه أمرها بأن تهز جذع النخلة فيتساقط إليها التمر ليعلمها السعي إلى الأرزاق والأخذ بالأسباب. فالرزق وإن كان محتوماً، فإن الله تعالى قد وكل ابن آدم إلى سعي ما فيه((554)). وفي الآية أيضاً تربية لأهل الإيمان ألا يجعلوا توكلهم على الله مانعاً من الأخذ بالأسباب، وبذلك يتحقق السعي المحصل للثروة.

- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَـٰرَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَـٰنِى بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيّاً﴾. ((555))

((552)) سورة الكهف، الآية: 90.
((553)) سورة مريم، الآية: 24.
((554)) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، 249/3، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 436/13.
((555)) سورة مريم، الآية: 30.

- قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيّاً﴾.((556))

دلالة الآيتين على المقصد:

إن الحث على الزكاة له أثر واضح في توزيع الدخل والثروة، كما أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي. وفي كل ذلك حفظ للمال وتنمية له.

- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾.((557))

دلالة الآية على المقصد:

إن الأمر بأداء الزكاة والحث عليه حفظ للمال؛ لأن الزكاةَ من أعظم ما يحقق التوزيع العادل للثروة، ولذا نجد الفقهاء يقولون بأن الزكاة نظام إسلامي مستقل، ولا يمكن قياسه على غيره من الأنظمة التي توزع بها الثروات، فهي نظام إسلامي يحقق حفظ المال، ويحقق مصالح الأمة.

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾.((558))

دلالة الآية على المقصد:

إن هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وفي هذا تشجيع على وسيلة من وسائل تحصيل المال بطريقة مباحة.

((556)) سورة مريم، الآية: 55.
((557)) سورة الأنبياء، الآية: 72.
((558)) سورة الأنبياء، الآية: 79.

وقد امتنّ اللّه في هذه الآية بصنعة علّمها داوود عليه السلام فانتفع بها النّاس وهي صنعة الدّروع، أي دروع السّرد[559]. قيل كانت الدّروع من قبل داوود عليه السلام ذات حراشف[(560)] من الحديد، فكانت تثقل على الكماة إذا لبسوها فألهم اللّه داوود عليه السلام صنع دروع الحلق الدّقيقة[(561)] فهي أخفّ محملا وأحسن وقاية. [(562)]

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ آلِيمٍ ﴾. [(563)]

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية تحريم الاحتكار، وذلك لما يسببه من أزمات اقتصادية، وما ينتج عنه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، وفي المنع من الاحتكار تحقيق لمبدأ الرواج الذي يعتبر من أهم المقاصد المالية في الشريعة الإسلامية.

وذكر الإمام القرطبي رحمه اللّه أن هذه الآية أصل في تحريم الاحتكار، وأيد ما يقوله، بما رواه أبو داود عن يعلى بن أمية: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: **(احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه)** . [(564)]

- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. [(565)]

---

559 السّرد: اسم جامع للدروع وما أشبهها من عمل الحلق. ينظر مقاييس اللغة لابن فارس، 157/3 مادة (سرد).

(560) حرشف السّلاح: ما زيّن به. ينظر المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصاحب بن عباد، 458/3 باب الحاء والشين مع حروفهما.

(561) دروع الحلق الدّقيقة: الدّروع الأمينة المتدانية الحلق الّتي لا يحيك فيها السّلاح. ينظر لسان العرب، 119/13 مادة(حصن).

(562) التحرير والتنوير، 120/17-121.

(563) سورة الحج، الآية: 23.

(564) ينظر الجامع لأحكام القرآن، 356/14. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم مكّة، حديث رقم: (2020)، 212/2. قال الألباني إسناده ضعيف، لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن باذان. ينظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني، حديث رقم: (184)، 28/1.

دلالة الآية على المقصد:

دلت الآية على عدم منافاة العمل التجاري للمقصد الشرعي من العبادة، كما أمرت بإطعام المساكين، والنظرية الإسلامية في الاقتصاد تروم إيجاد الرجل الصالح ليكون في يده المال الصالح ليعود نفع ماله على المحتاجين من أمة الإسلام.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ هذه لام المقصود...وفيها أربعة أقوال:...الثالث: التجارة، الرابع: من الأموال؛ وهو الصحيح.[((566))] وفي هذا حفظ للمال من جهة الوجود.

- قوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّـٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[((567))]

دلالة الآية على المقصد:

ذكر الله عز وجل في هذه الآية الذين ينفقون مما رزقهم فيتصدقون به وينفقونه في وجوه البر ويضعونه في مواضع الخير، والمراد صدقة التطوع، ويعلم منه أنهم كانوا يتصدقون الصدقة الواجبة بالأولى[((568))]. وفي تركيز الله عز وجل على إطعام الفقراء،

((565)) سورة الحج، الآيتين: 25- 26.
((566)) أحكام القرآن، 471/2.
((567)) سورة الحج، الآيتين: 33- 34.
((568)) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن، 50/9.

القانع والمعتر[((569))] إشارة إلى أهمية تحقيق التكافل الاجتماعي والتعاون في المجتمع.[((570))]

وبالتكافل الاجتماعي تتحقق مصالحُ جمَّة، وتنتشر المعاملات التعاونية التي ينتفي فيها الغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل، وبذلك يتحقق حفظ الأموال من جهة الوجود.

- قوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلهِ عَٰقِبَةُ ٱلأُمُورِ﴾.[((571))]

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية آخذة عهداً على كل من مكنه الله، كل على قدر ما مكن، فأما الصّلاة والزّكاة فكل مأخوذ بإقامتها، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل بحسب قوته.[((572))]

والتمكين في الأرض للصالحين نترتب عليه آثار جمة، من استثمار للمال في الطيبات، وحرصٍ على عدم التبذير، والأخذ على يد الظالمين والغاصبين، وبعدٍ عن الجشع والبخل، وكل ذلك يتحقق به حفظ المال.

قال الصباح بن سوادة الكندي: "سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: ﴿ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلأَرْضِ﴾ الآية، ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولَى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن على الوالي من ذلك أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض..."[((573))].

((569)) يقال اعترّه واعتراه، وعرّه وعرّاه: إذا تعرض لما عنده أو طلبه، وقال مالك: أحسن ما سمعت: أن القانع: الفقير، والمعترّ: الزائر. ينظر معاني القرآن للنحاس، 413/4-414، وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 402/14.

((570)) ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 99/5.

((571)) سورة الحج، الآية: 39.

((572)) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، 126/4.

((573)) تفسير القرآن العظيم، 77/10.

- قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾.((574))

دلالة الآيتين على المقصد:

مما أمر به الله عز وجل في هاتين الآيتين أداء الزكاة، وتخصيص الصلاة والزكاة بالذكر لمزيد شرفهما((575)).

واقتران الصلاة بالزكاة؛ دليل على اقتران الدنيا بالآخرة في النظرية الإسلامية، فلا يكفي أن يُعمر المرء المساجد، وأن يكتنز أمواله، بل لا بد من عمارة للمساجد، وإشباع لبطون الفقراء والمساكين بطريقة تحفظ كرامتهم وإنسانيتهم، وبإخراج الزكاة يتحقق حفظ المال من الآفات.

- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾.((576))

دلالة الآية على المقصد:

نتوالى الآيات في الحض على الزكاة؛ لما لها من قدسية إلهية من جهة، ولما يتحقق بها من مكاسب إنسانية من جهة أخرى، فبالنظر إلى قدسيتها يتهيب الإنسانُ التفريط فيها،

((574)) سورة الحج، الآية: 76.
((575)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 92/9.
((576)) سورة المؤمنون، الآيات: 1- 4.

وبالنظر إلى المكاسب التي تحققها؛ يتشجع المزكون بإخراج زكاةِ أموالهم رغبة في هذه المكاسب الجمة، وبإخراج الزكاة يتحقق حفظ المال.

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٨﴾ وَالذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُومِنُونَ ﴿٥٩﴾ وَالذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لاَ يُشْرِكُونَ ﴿٦٠﴾ وَالذِينَ يُوتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ اَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦١﴾ اُوْلَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ﴾. ((577))

دلالة الآية على المقصد:

جعل الله عز وجل من صفات من يسارع في الخيرات ﴿الذِينَ يُوتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾أي يعطون ما أعطوا فدخل فيه كل حق يلزم إيتاؤه سواء كان ذلك من حق الله تعالى: كالزكاة والكفارة وغيرهما، أو من حقوق الآدميين: كالودائع والديون وأصناف الإنصاف والعدل، وبين أن ذلك إنما ينفع إذا فعلوه وقلوبهم وجِلة، لأن من يقدم على العبادة وهو وجل من تقصيره وإخلاله بنقصان أو غيره، فإنه يكون لأجل ذلك الوجل مجتهداً في أن يوفيها حقها في الأداء ((578)).

ودلالة الآية على المقصود ما فيها من الربط بين الفعل الظاهري الذي هو إخراج الزكاة، والفعل الباطني الذي هو استشعار جلال الله وعظمته، واستيلاءِ تعظيمه على قلب المخرج للزكاة، وبهذه المشاعر القلبية؛ يندفع المزكي لإخراج زكاته طيبة بها نفسه، باذلا إياها ابتغاء رضوان، وبذلك تحفظ الأموال.

((577)) سورة المؤمنون، الآيات: 58-62.
((578)) مفاتيح الغيب، 108/23.

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَاتَلِ اُوْلُواْ اْلْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُّوتُوَاْ اُوْلِى اِلْقُرْبىٰ وَالْمَسَـٰكِينَ وَالْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ اِللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوَاْ أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَّغْفِرَ اُللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ((579))

دلالة الآية على المقصد:

إنّ من ذيول قصّة الإفك؛ أنه تعالى كما أدب أهل الإفك ومن سمع كلامهم، فقد أدب كذلك أبا بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح أبداً، وهو ابن خالته، وقد كان يتيماً في حجره وكان ينفق عليه وعلى قرابته، فلما نزلت آية الإفك؛ قال لهم أبو بكر: قوموا فلستم مني ولست منكم، ولا يدخلن علي أحد منكم!! فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بأن الله تعالى قد أنزل علي كتاباً ينهاك فيه أن تخرجهم((580)).

ودلالة الآية على المقصود أن المشاعر النفسية لا ينبغي أن تحول دون تمكين المعاويزِ من حاجاتهم، وما أكثر المشاعر النفسية الجالبةَ لمنع المعروف، ومن أقواها تلك التهم السخيفة التي يوجهها إلى شرفك من كنت تكرمه، فالجبلة البشرية هنا ميالة إلى قطع الإحسان جزاء بما اقترفت يدُ المعتدي، ولكن الله تعالى كبح جماحَ هذه المشاعر إبقاء على حق الضعفاء والمحتاجين، وفي غلبة النوازع البشرية؛ إبقاءٌ لإسداء المعروف المحقق لحفظ الأموال.

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اِللَّهِ اِلذِىٓ ءَاتِيكُمْ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى اْلْبِغَآءِ انَ اَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ اْلْحَيَوٰةِ اِلدُّنْيَاً وَمَنْ يُّكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اُللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ((581))

((579)) سورة النور، الآية: 22.
((580)) ينظر مفاتيح الغيب، 187/23بتصرف.
((581)) سورة النور، الآية: 33.

دلالة الآية على المقصد:

أضاف الله عز وجل المال إلى نفسه، فالمالُ ماله وهم مستخلفون. فالغني المسلم ينظر إلى المال الذي يحوزه وينسب إليه ملكه، ويسجّل باسمه: أنه وديعة من الله لديه، وفضل من الله عليه، لا يجوز أن ينفقه في غير حقّه، أو يبخل به عن حقّه، فيستحقّ ذمّ الله تعالى، والمستخلف في المال، عليه أن يطيع صاحب المال، ويأتمر بأمره، ويسير في تنميته وإنفاقه وتداوله حسب توجيهه. وفي امتثال أوامر الله في جمع المال وإنفاقه؛ حفظ للأموال من الضياع ومن الاعتداء عليها، وأكلها بالباطل، كما جاء في الآية تحريم تحصيل المال ببعض الطرق المحرمة؛ كإجبار الإماء على الزنى.

وقد كانت في المدينة إماء بغايا منهنّ ستّ إماء لعبد اللّه بن أبيّ بن سلول، وكان يكرههنّ على البغاء بعد الإسلام.

قال الإمام ابن العربيّ: "روى الزّهريّ أنّ رجلا من أسرى قريش في يوم بدر قد جعل عند عبد اللّه بن أبيّ، وكان هذا الأسير يريد معاذة على نفسها، وكانت تمتنع منه لأنّها أسلمت، وكان عبد اللّه بن أبيّ يضربها على امتناعها منه رجاء أن تحمل منه (أي من الأسير القرشيّ) فيطلب فداء ولده، أي فداء رقّه من ابن أبيّ. ولعلّ هذا الأسير كان مؤسرا له مال بمكّة وكان الزّاني بالأمة يفتدي ولده بمائة من الإبل يدفعها سيّد الأمة، وأنّها شكته إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم فنزلت هذه الآية". [((582))]

وفي منع إجبار الإماء على البغاء؛ دليل على أن حفظَ الكرامة الإنسانية مقدم على بريق الأموال، وفي ذلك حفظ للمال عن طريق البحث عن سبل لا خدش فيها لكرامة من كرَّمه الله تعالى.

- قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَالاَبْصَـٰرُ﴾. [((583))]

((582)) ينظر: تفسير عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، 439/2، أحكام القرآن لابن العربي، 401/3، التحرير والتنوير، 222/18- 223. وذكره النيسابوري في أسباب نزول القرآن، 327/1، والسيوطي في الدر المنثور، 193/6- 194.

((583)) سورة النور، الآية: 36.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. ((584))

وجه الدلالة من الآيتين:

الأمر بالزكاة تكرر في القرآن كثيراً، وذلك لأنها مظنة للتفريط فيها، فجاءت الآيات مكررة لهذا المعنى حتى يرسخ في النفوس، وحتى تكون الزكاةُ احد دعائم الاقتصاد الإسلامي، وفي ترسخ مفهوم الزكاة في النفوس مانع من إضاعتها، وبذلك يستمر إخراجها المحقق لحفظ الأموال.

- قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلأَسْوَاقِ لَوْلآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيراً ۝٧ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأكُلُ مِنْهَاۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً ﴾. ((585))

- وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلآَّ إِنَّهُمْ لَيَأكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي ٱلأَسْوَاقِۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾. ((586))

((584)) سورة النور، الآية: 54.
((585)) سورة الفرقان، الآيتين: 7- 8.
((586)) سورة الفرقان، الآية: 20.

دلالة الآيتين على المقصد:

إن الآيتين أصل في تناول الأسباب، وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك، فطلب الرزق من صفات عباد الله حتى الأنبياء منهم. وفي هذا دليل على مشروعية الكسب الحلال والحث عليه، وهو وسيلة من وسائل حفظ المال من جهة الوجود.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية الأخيرة: " أي يبتغون المعاش في الدنيا، ثم قال: وهذه الآية أصل في تناول الأسباب، وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفيائه ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف، فقال وقوله الحقّ: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ ((587)). والناس جميعهم، حتى الأنبياء منهم، يحتاجون إلى السعي لإشباع حاجاتهم من الطعام والشراب والكساء والمأوى والتكاثر". ((588))

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: "يقول تعالى مخبراً عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: إنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلى التغذي به، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمناف لحالهم ومناصبهم"((589)).

وأيضا فإن في بيانِ حال الأنبياء مع اكتساب الأموال؛ ما يبعث على محاربة الكسل الموجب للقعود عن الكسب، وذلك لأن الناس يقتدون بمن هم أفضل منهم إيماناً وقرباً من الله.

- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُوراً﴾.((590))

((587)) سورة الأنبياء، الآية: 80.
((588)) الجامع لأحكام القرآن، 384/15.
((589)) ينظر تفسير القرآن العظيم، 293/10.
((590)) سورة الفرقان، الآية: 47.

دلالة الآية على المقصد:

إن دعوة القرآن الكريم في هذه الآية إلى السعي والعمل لكسب المال وتنميته، مما يساعد على المحافظة على أموال المجتمع، ويعد وسيلة من وسائل استقرار المجتمعات، فالعمل يؤدي إلى تشغيل الأيدي العاملة، وتنشيط الحركة في التجارة والصناعة والإعمار، وفي الميادين الأخرى.

فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُوراً﴾ أي : تنتشرون فيه لابتغاء الرزق، وتنتشرون لأشغالكم .[((591))]

- قوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾. [((592))]

دلالة الآية على المقصد:

أضافت الآية الكريمة وصفاً آخر للمؤمنين، وهو أنهم يؤدون حق الزكاة، فيطهرون نفوسهم من رذيلة الشح، ويقومون بحق الجماعة المسلمة التي هم فيها أعضاء، ويصير المجتمع المسلم مجتمعًا متكافلا يساعد الغني فيه الفقير.[((593))] وبإخراج الزكاة يتحقق حفظ المال من جهة الوجود.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[((594))].

((591)) ينظر: معالم التنزيل، 86/6، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 421/15، التحرير والتنوير، 19/ 46.
((592)) سورة النمل، الآية: 3.
((593)) ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 425/5.
((594)) سورة الروم، الآية: 45.

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية الإشارة إلى وسيلة من وسائل الكسب المشروع وهي التجارة في البحر. فقوله ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِۦ﴾. يقول: ولتلتمسوا من أرزاقه ومعايشكم التي قسمها بينكم[595].

والتّقييد بقوله: بأمره، تعليم للمؤمنين وتحقيق للمنّة، أي: لولا تقدير اللّه ذلك وجعله أسباب حصوله لما جرت الفلك، وتحت هذا معان كثيرة يجمعها إلهام اللّه البشر لصنع الفلك وتهذيب أسباب سيرها.[596]

وفي ذكر التجارة البحرية؛ بيانٌ لأهميتها، وما يترتب عليها من كسب للأموال التي هي عصب الحياة، كما أن فيه دليلا على أن الفتوحات الإسلامية ستصل على ما وراء البحار؛ إذ لم يركب الصحابةُ البحر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما وقع ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. [597]

وجه الدلالة من الآية:

إن الحث على الزكاة له أثر واضح في توزيع الدخل والثروة، كما أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي. وفي كل ذلك حفظ للمال وتنمية له. والمقصود بالزكاة هنا الصدقة وكانت موكولة إلى همم المسلمين غير مضبوطة بوقت ولا بمقدار.[598]

---

[595] جامع البيان في تأويل القرآن، 517/18.
[596] التحرير والتنوير، 119/21.
[597] سورة لقمان، الآية: 4.
[598] التحريروالتنوير،141/21.

- قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.((599))

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية أن من علامات الإيمان، وصفات المؤمنين أنهم إذا تليت عليهم آيات القرآن يسارعون إلى الصدقات بعد الزكاة، فينفقون من فضول أموالهم ما يقربهم إلى الله زلفى.((600)) وفي ذلك تحريض على الإنفاق الذي يعد من أهم وسائل حفظ المال.

- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُوراً﴾.((601))

وجه الدلالة من الآية :

إن هذه الآية استدراك على ما قد يتوهّم من قطع الانتفاع بأموال الأولياء عن أصحاب الولاية بالإخاء والحلف؛ فبيّن أن الّذي أبطل ونسخ هو انتفاع الإرث وبقي حكم المواساة وإسداء المعروف بمثل الإنفاق والإهداء والإيصاء.((602)) وفي هذا حث على الإنفاق وحفظ لمال الفقراء بما يقيم عيشهم في الدنيا.

- قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلاَ يَاتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ

((599)) سورة السجدة، الآية: 16.
((600)) ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 56/6.
((601)) سورة الأحزاب، الآية: 6.
((602)) التحرير والتنوير،271/21.

إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُومِنُواْ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً ﴾.((603))

وجه الدلالة من الآيتين:

وصف الله عز وجل المنافقين بالشح، ولم يخصص وصفهم من معاني الشح بمعنى دون معنى، فهم كما وصفهم الله به أشحة على المؤمنين بالغنيمة والخير والنفقة في سبيل الله، على أهل مسكنة المسلمين.((604)) وفي ذم الله للشح دليل على أن النظرية الاقتصادية في الإسلام لا تحارب مظاهرَ الكسل فقط، وإنما تحارب أيضا مظاهرَ الانكماش على الثروة، ومنعها من التداول، ولا شك في أن البخل من أعظم ما يمنع الرواج المحقق لمصلحة حفظ المال.

- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾.((605))

وجه الدلالة من الآية:

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: " وخصّ الصّلاة والزّكاة بالأمر ثمّ جاء الأمر عاماً بالطّاعة لأنّ هاتين الطّاعتين البدنيّة والماليّة هما أصل سائر الطّاعات فمن اعتنى بهما حقّ العناية جرّتاه إلى ما وراءهما".((606))

ولا شك أن في اجتماع الطاعات البدنية والمالية في الإسلام دليلا على رحمة الله وعدالته الكبرى، وذلك لأن من الناس من لا يقدر على العبادات المالية؛ فجعل الله له من

((603)) سورة الأحزاب، الآيتين: 18- 19.
((604)) جامع البيان لطبري، 52/19.
((605)) سورة الأحزاب، الآية: 33.
((606)) التحرير والتنوير، 13/22.

العبادات البدنية ما يرقيه، ويحقق له القرب من الله، كما أن في أداء العبادات المالية وسيلة لحفظ الأموال.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَٰتِ وَالْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ وَالْقَٰنِتِينَ وَالْقَٰنِتَٰتِ وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَٰتِ وَالصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰبِرَٰتِ وَالْخَٰشِعِينَ وَالْخَٰشِعَٰتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَٰتِ وَالصَّٰٓئِمِينَ وَالصَّٰٓئِمَٰتِ وَالْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَٰفِظَٰتِ وَالذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾.[(607)]

وجه الدلالة من الآية:

إن ترتيب الأجر العظيم على التصدق بالمال للفقراء يدل على أنه مقصود شرعاً، وفي ذلك حفظ لمال المحتاج عن طريق تحقيق ما يصبو إليه من الحصول على حاجاته.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله : " المتصدّقين والمتصدّقات: من يبذل الصّدقة من ماله للفقراء. وفائدة ذلك للأمّة عظيمة".[(608)]

- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾. [(609)]

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله عز وجل النهار للانتشار والسعي في الأسباب والأسفار[(610)]. وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

[(607)] سورة الأحزاب، الآية: 35.
[(608)] ينظر التحرير والتنوير، 22/22 بتصرف.
[(609)] سورة الروم، الآية: 22.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "والابتغاء من فضل اللّه: طلب الرّزق بالعمل لأنّ فضل اللّه الرّزق، وجعل هذا كناية عن الهبوب إلى العمل لأنّ الابتغاء يستلزم الهبوب من النّوم، وذلك آية أخرى لأنّه نشاط القوّة بعد أن خارت وفشلت. ولكون ابتغاء الرّزق من خصائص النّهار أطلق هنا فلم يقيّد باللّيل والنّهار". ((611))

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. ((612))

وجه الدلالة من الآية:

في الآية ترغيب وأمر ببذل المال لذوي الحاجة وصلة الرّحم، وبيان ما في ذلك من الفلاح والخير، كما أن في بذل المال لذوي الحاجة والأرحام ما يحقق المقصود وهو حفظ المال؛ حفظ لمال الغني بإنفاقه فيما يكون له بركة وزيادة في الدنيا وذخراً يوم القيامة، وحفظ لمال المحتاج بما يقيم عيشه في الدنيا.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " أمرالله من وسع عليه الرزق أن يوصل إلى الفقير كفايته؛ ليمتحن شكر الغني. والخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام، والمراد هو وأمته؛ لأنه قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ﴾. وأمر بإيتاء ذي القربى؛ لقرب رحمه، وخير الصدقة ما كان على القريب، وفيها صلة الرحم ". ((613))

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: " الأمر بإيتاء الضّعفاء والمنكوبين إرشاداً إلى وسائل شكر النّعمة عند حصولها شكراً من نوعها واستكشافِ الضّرّ عند نزوله، وإلى أنّ من الحقّ التّوسعة على المضيّق عليهم الرّزق... والإيتاء: الإعطاء. وهو مشعر بأنّ المعطى مال، ويقوّي ذلك وقوع الآية عقب قوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ

((610)) تفسير القرآن العظيم، 21/11.
((611)) التحرير والتنوير، 76/21.
((612)) سورة الروم، الآية: 37.
((613)) الجامع لأحكام القرآن، 435/16.

ٱلرِّزْقَ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيَقْدِرُۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُومِنُونَ ﴾. ((614))والأصل في محملها الوجوب مع أنّ المأمور بإيتائه عبّر عنه بأنّه حقّ والأصل في الحقّ الوجوب. وظاهر الآية يقتضي أنّ المراد حقّ في مال المؤتي". ((615))

- قوله تعالى: ﴿قُلِ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَنْ يَّشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾. ((616))

دلالة الآية على المقصد:

يقول الشيخ محمد بن جزي الكلبي رحمه الله : "والقصد هنا ترغيب المؤمنين في الإنفاق"((617)). وفي الحث على الإنفاق حفظ للمال لدوره في إعادة توزيع الدخل، وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق، وبالتالي لا يتولد إنتاج.

وجعل الوعد بإخلاف ما ينفقه المرء؛ كناية عن التّرغيب في الإنفاق لأنّ وعد اللّه بإخلافه مع تأكيد الوعد يقتضي أنّه يحبّ ذلك من المنفقين. وهذا توطئة لقوله: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه حثّا على الإنفاق. والمراد بالإنفاق: الإنفاق المرغّب فيه في الدّين كالإنفاق على الفقراء.((618))

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ اجَاجٌۖ وَمِن كُلٍّ تَاكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.((619))

((614)) سورة الروم، الآية: 36.
((615)) التحرير والتنوير، 102/21.
((616)) سورة سبأ، الآية: 39.
((617)) التسهيل لعلوم التنزيل، 208/2.
((618)) التحريرو التنوير، 220/22.
((619)) سورة فاطر، الآية: 12.

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية الإشارة إلى ثمار التسخير للبحار، وهي الاستفادةُ من مكنوناتها، ولا ريب أن استغلال البحار من أجلِّ أسباب تحصيل الثروة. فقوله ﴿لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾. يقول: لتطلبوا بركوبكم في هذه البحار في الفلك من معايشكم، ولتتصرفوا فيها في تجاراتكم، وتشكروا الله على تسخيره ذلك لكم، وما رزقكم منه من طيبات الرزق، وفاخر الحليّ[((620))].

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾.[((621))]

دلالة الآية على المقصد:

تحدثت هذه الآية عن أوصاف الراجين للتجارة التي لا خسارة فيها، ومن هذه الأوصاف؛ الإنفاق في السر والجهر، ولا يخفى ما للإنفاق من أهمية كبيرةٍ في حفظ المال وتنميته.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في معنى الآية: "أنّهم لا يريدون من الإنفاق إلّا مرضاة اللّه تعالى لا يراءون به، فهم ينفقون حيث لا يراهم أحد، وينفقون بمرأى من النّاس فلا يصدّهم مشاهدة النّاس عن الإنفاق .وفي تقديم السّرّ إشارة إلى أنّه أفضل لانقطاع شائبة الرّياء منه، وذكر العلانية للإشارة إلى أنّهم لا يصدّهم مرأى المشركين عن الإنفاق فهم قد أعلنوا بالإيمان وشرائعه حبّ من حبّ أو كره من كره".[((622))]

((620)) جامع البيان في تأويل القرآن، 347/19.
((621)) سورة فاطر، الآيتين: 29- 30.
((622)) التحريروالتنوير، 307/22.

- قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ٣٤ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ﴾.((623))

دلالة الآيات على المقصد:

أرشدنا القرآن الكريم في هذه الآية إلى ضرورة إحياء الأرض بالزراعة والعمارة وغير ذلك، مما يدل أن حفظ الموارد المالية أمر مقصود شرعاً.

فالآية الكريمة التي بين أيدينا وإن دلت على العلامات الدالة على كمال قدرته، ووحدانيته في إحياء الأرض اليابسة الهامدة التي لا نبات فيها ولا زرع.((624)) إلا أنها مع ذلك قد حثت الناس على كسب منتوجات الأرض بالعمل، والمثابرة، والاستصلاح والسقي، وهذا المعنى ملحوظ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ ﴾ وبما أن إحياء الأرض الموات لا يتم إلا بالعمل البدني، فالخطاب الإلهي قد ورد عاماً في جميع الأعمال التي يبذلها الإنسان للحصول على قوته ومعاشه ومن ضمنها عمل المحيي وسعيه في الأرض. كما أن الله عز وجل قد سخر للإنسان الأرض وذللها، وثبتها بالجبال الرواسي منة ليسهل الانتفاع منها، والمشي فيها لكسب الرزق، واستخراج الخيرات لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾.((625))

((623)) سورة يس، الآيات: 32- 34.
((624)) صفوة التفاسير للصابوني، 13/3.
((625)) سورة الملك، الآية: 15.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[((626))].

دلالة الآية على المقصد:

جاء الأمر الإلهي لكفار قريش بالتصدق على الفقراء، والأمر بالإنفاق إنماء للثروة ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته، وفي كل ذلك حفظ للأموال. قال مقاتل: إن المؤمنين قالوا لكفار قريش: أنفقوا على المساكين مما زعمتم أنه لله من أموالكم من الحرث والأنعام كما في قوله سبحانه: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيباً ﴾[((627))] فكان جوابهم ما حكاه الله عنهم[((628))]، فالمشركون بالله كانوا مع ما هم عليه من الكرم يشحّون على فقراء المسلمين؛ فيمنعونهم البذل تشفّيا منهم فإذا سمعوا من القرآن ما فيه الأمر بالإنفاق أو سألهم فقراء المسلمين من فضول أموالهم، أو أن يعطوهم ما كانوا يجعلونه للّه من أموالهم... جعل المشركون يتعلّلون لمنعهم بالاستهزاء فيقولون: لا نطعم من لو يشاء اللّه لأطعمه، وإذا كان هذا رزقناه الله فلمّا ذا لم يرزقكم، فلو شاء اللّه لأطعمكم كما أطعمنا[((629))].

وواضح أن حجة المشركين ليست لأنهم يعتقدون ما يقولون، وإنما للتخلص من إنفاق ما أمر الله بإنفاقه، وإلا فهم محجوجون لأنهم ينفقون على أصنامهم، وهي التي لو شاء الله كذلك أن يطعمها لأطعمها.

((626)) سورة يس، الآية: 46.
((627)) سورة الأنعام، الآية: 137.
((628)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 301/11.
((629)) ينظر التحرير والتنوير، 31/23.

- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتَ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰماً فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ﴾.((630))

دلالة الآية على المقصد:

امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما خلق لهم من الأنعام التي صارت في أملاكهم معدودة في جملة أموالهم المنسوبة إليهم، حيث أضاف الله عز وجل الملك للإنسان إضافة اختصاص وتمليك.((631)) وفي هذا حث له على السعي لجمع المال لأنه سيكون ملكه في الأخير، وتحقيق لمقصد حفظ المال من جهة وجوده.

- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ﴾((632)).

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية التّنويه بشأن إبصار النّاس في الضّياء، وكثرة الفوائد الحاصلة لهم من ذلك؛ من انتشار النّاس والحيوان في النّهار وتبيّن الذّوات بالضّياء، وبذلك تتمّ المساعي للنّاس في أعمالهم الّتي بها انتظام أمر المجتمع من المدن والبوادي، والحضر والسّفر، فإنّ الإنسان مدنيّ بالطّبع، وكادح للعمل والاكتساب، فحاجته للضّياء ضروريّة ولولا الضّياء لكانت تصرّفات النّاس مضطربة مختبطة.((633)) وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

- قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلذِينَ لاَ يُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝﴾.((634))

((630)) سورة يس، الآية: 70.
((631)) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن، 321/11 بتصرف.
((632)) سورة غافر، الآية:61.
((633)) التحرير والتنوير، 185/24.
((634)) سورة فصلت، الآيتين: 5- 6.

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية تخويف شديد من منع الزكاة، حيث جعل الله عز وجل منع الزكاة من أوصاف المشركين((635)). وذلك لما في منعها من أثر في عدم توزيع الدخل والثروة، كما يؤدي إلى الركود الاقتصادي. وفي الأمر بأداء الزكاة حفظ للمال ونتمية له.

- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.((636))

دلالة الآية على المقصد:

مدح الله عز وجل الذين انقادوا لطاعته، ولبوا دعوته، وصار قصدهم رضوانه، وغايتهم الفوز بقربه، ومن الاستجابة لله الإنفاق؛ النفقات الواجبة كالزكاة، والنفقة على الأقارب ونحوهم، والمستحبة كالصدقات على عموم الخلق((637))، وفي الحث على الإنفاق حفظ للمال لدوره في إعادة توزيع الدخل، ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته، حيث يؤدي إلى تعزيز الطلب الفعّال الذي يحفّز بدوره أصحاب العمل وأرباب الصناعة والإنتاج على التوسع لتغطية هذا الطلب، فيزيد من الاستثمارات في السّلع الإنتاجية على المدى البعيد، ويزيد الطلب على الاستثمارات، وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق وبالتالي لا يتولد إنتاج.((638))

- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. ((639))

((635)) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 380/20، فتح البيان في مقاصد القرآن، 226/12.
((636)) سورة الشورى، الآية: 35.
((637)) ينظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي، 621/6-622.
((638)) ينظر الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 70.
((639)) سورة الجاثية، الآية: 11.

وجه الدلالة من الآية:

إن معنى قوله تعالى ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: لكي تطلبوا من رزقه حين تركبون السفينة للتجارة ((640))، وهذا دليل على مشروعية الكسب الذي يعد أهم وسائل حفظ الأموال.

- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُومِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُوتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاَ يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾. ((641))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية إقرار للملكية الخاصة في نسبة الأموال إليهم ﴿أَمْوَٰلَكُمْ﴾، وفي هذا حث له على السعي لجمع المال لأنه سيكون ملكه. وفي هذا تحقيق لمقصد حفظ المال من جانب الوجود.

- قوله تعالى: ﴿هَآنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّنْ يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَاللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُمْ ﴾. ((642))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية تهديد عنيف مخيف يعالج حالات نفسية قائمة في صفوف المسلمين وهي البخل، إلى جانب حالات التفاني والتجرد والشجاعة والفداء التي يمتلئ بها واقعهم،

((640))بحر العلوم، 231/2، وينظر أيضا التحرير والتنوير، 120/14.
((641)) سورة محمد، الآية: 37.
((642)) سورة محمد، الآية: 39.

والتي يعجز القلم أحيانا عن تصويرها [643] ومعنى الآية أنتم يا هؤلاء المخاطبون الموصوفون تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل بما فرض الله عليهم إخراجه من الزكاة، أو ندب إلى إنفاقه في وجوه البر، ومن يبخل بالصدقة وأداء الفريضة فلا يتعداه ضر بخله على نفسه. فالآية مسوقة مساق التوبيخ أو مساق التنبيه على الخطإ في الشح ببذل المال[644]. وفي ذم الله عز وجل للبخل حفظ للمال فالإنفاق إنماء للثروة ودفع لعجلة النمو الإقتصادي ومضاعفته، والبخل عكس ذلك.

- قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[645].

دلالة الآية على المقصد:

مدح الله المتقين لجعلهم الحق في أموالهم للسائلين نفع للمحتاج المظهر لحاجته. وفي جعلهم الحق للمحروم نفع المحتاج المتعفف عن إظهار حاجته[646]، وفي ذلك تنمية للمال بتوزيعه ودورانه.

- قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾.[647]

دلالة الآية على المقصد:

إن المال وديعة استخلف الله فيها عباده، ومن ثم كان تكليفهم بالتصرف فيه بمشيئته، ومن ذلك الإنفاق، دفعاً للاضطراب والاحتراب وحفاظاً على المال.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: " أي: وأنفقوا مما خوّلكم الله من المال الذي أورثكم عمّن كان قبلكم، فجعلكم خلفاءهم فيه". [648]

---

[643] ينظر: جامع البيان للطبري، 231/21-232، الكشاف للزمخشري، 532/5، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 275/7.
[644] ينظر التحرير والتنوير، 127/6.
[645] سورة الذاريات، الآية: 19.
[646] التحريرو التنوير، 349/26.
[647] سورة الحديد، الآية: 7.
[648] جامع البيان في تأويل القرآن، 389/22.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾: " دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرّف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنة"((649)).

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن قصد الشارع؛ المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد؛ فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات. وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه. وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة"((650)).

فالذي يقع في يده المال وهو يعلم أن المالك في الأصل هو الله وأنه مستخلف فيه، لا ينفقه إلا فيما يرضيه، ولا يجمعه إلا من حيث يرضيه، وأن أي تصرف يخرج عما يرضي الله في المال يكون تصرفاً غير مشروع. إن الذي يعلم ذلك ويلتزم بإذن الله في جمع المال وإنفاقه هو الجدير بحفظه، بخلاف الذي يغنيه الله ولا يشعر بهذه القاعدة؛ فإنه يتصرف في المال تصرف السفيه، وهو جدير بإضاعة المال وإن ظن أنه يحفظه.

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٠ ﴾

((649)) الجامع لأحكام القرآن، 238/20.
((650)) الموافقات، ص: 417، (دار الكتب العلمية).

مَّن ذَا ٱلذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾.((651))

دلالة الآيتين على المقصد:

إن ترتيب الأجر المضاعف على الإنفاق يدل على أنه مقصود شرعاً، وسمي هذا الانفاق قرضاً من حيث إنه وعد به الجنة تشبيها بالقرض.((652)) وفي حض القرآن الكريم على الإنفاق بترتيب الأجر المضاعف حفظ للمال.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾.((653))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في هذه الآية التّحريض على الصّدقات والإنفاق فجيء به في صورة الصّلة الّتي عرف بها الممتثلون لذلك التّحريض،((654)) إفضاء إلى المقصود، وهو الأمر بالصدقات بعد أن قدم بين يديه مواعظ، و التحريض على إنفاق الأموال حفظ لها، وتحقيق لمصلحة المحتاجين.

-قوله تعالى: ﴿إِعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَالْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ

((651)) سورة الحديد، الآيتين: 10-11.
((652)) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين المعروف بالخازن، 223/4.
((653)) سورة الحديد، الآية: 17.
((654)) التحرير والتنوير، 395/27.

مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰماً وَفِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلاَّ مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾.[655]

دلالة الآية على المقصد:

أعقب الله تعالى التّحريض على الصّدقات والإنفاق بالإشارة إلى دحض سبب الشّحّ، وأنّه الحرص على استبقاء المال لإنفاقه في لذائذ الحياة الدّنيا، فضرب مثل الحياة الدّنيا بحال محقّرة على أنّها زائلة؛ تحقيراً لحاصلها، وتزهيداً فيها؛ لأنّ التّعلّق بها يعوق عن الفلاح.

وكلّ ذلك في سياق الحثّ على الإنفاق الواجب وغيره.[656] وفي التحريض على الإنفاق حفظ للأموال، وتنمية لها، وتربية للنفس على مكارم الأخلاق.

-قوله تعالى: ﴿ٱلذِيس يَبْخَلُونَ وَيَامُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَّتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾.[657]

دلالة الآية على المقصد:

إن وصف الله عز وجل المنافقين بالبخل؛ يدل على أنه مذموم شرعاً، والمعنى: والله لا يحب الذين يبخلون، يريد إذا رزقوا مالا وحظاً من الدنيا فلحبهم له وعزته عندهم يبخلون به ولا ينفقونه في سبيل الله[658]. فجمود المال لأي سبب هو انحراف عن رسالته، وفي تحريم القرآن الكريم للبخل، وفي الأمر بتداول المال حفظ له من جانب الوجود، ومعلوم ما للتداول من أثر إيجابي على الحياة الاقتصادية.

---

[655] سورة الحديد، الآية: 19.
[656] التحريرو التنوير،400/27.
[657] سورة الحديد، الآية: 23.
[658] ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين المعروف بالخازن، 227/4.

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰيكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(659)].

دلالة الآية على المقصد:

شرع اللّه تعالى في هذه الآية الصّدقة وجعل سببها مناجاة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، فهذه الصّدقة شرعها اللّه وفرضها على من يجد ما يتصدّق به قبل مناجاة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، وأسقطها عن الّذين لا يجدون ما يتصدّقون به، وجعل سببها ووقتها هو وقت توجّههم إلى مناجاة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، وكان المسلمون حريصين على سؤال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أمور الدّين كلّ يوم؛ فشرع اللّه لهم هذه الصّدقة كلّ يوم لنفع الفقراء نفعا يوميّا، وكان الفقراء يومئذ كثيرين بالمدينة، منهم أهل الصّفّة ومعظم المهاجرين الّذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم.

والأظهر أنّ هذه الصّدقة شرعت بعد الزّكاة؛ فتكون لحكمة إغناء الفقراء يوماً فيوماً لأنّ الزّكاة تدفع في رؤوس السّنين وفي معيّن الفصول، فلعلّ ما يصل إلى الفقراء منها يستنفدونه قبل حلول وقت الزّكاة القابلة.[(660)]

وكون معنى هذه الآية منسوخاً لا يمنع من الاحتجاج بها فيما قصدناه؛ لأنها تبين عنايةَ الإسلام بالصدقة، واستغلال كل المناسبات للتأكيد عليها، وذلك لدورها في حفظ المال.

[(659)] سورة المجادلة، الآية: 12.
[(660)] التحرير و التنوير، 43/28.

- قوله تعالى: ﴿آَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَاللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. ((661))

دلالة الآية على المقصد:

إن الحث على الزكاة له أثر واضح في تحقيق مقصد حفظ المال، وذلك لما تحدثه الزكاة من أثر في نفس فاعلها، وما يترتب عليها من تفريج للهموم، وقضاء لحاجات الفقراء والمحتاجين.

- قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾.((662))

دلالة الآية على المقصد:

بيّن الله عز وجل في هذه الآية مصارف الفيء، وهو من موارد المال العام، فاستوعب المسلمين جميعاً، وعلل صرفه إلى هؤلاء بقوله: ﴿كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ تعليل لما اقتضاه لام التمليك من جعله ملكاً لأصناف كثيرة الأفراد، أي جعلناه مقسوماً على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفيء دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي لئلا يتداوله الأغنياء، ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه. والمقصود من ذلك، إبطال ما كان معتاداً في العرب قبل الإسلام من استئثار قائد الجيش بأمور من المغانم وهي: المرباع،

((661)) سورة المجادلة، الآية: 13.
((662)) سورة الحشر، الآية: 7.

والصفايا[(663)] وما صالح عليه عدوه دون قتال، والنشيطة[(664)] والفضول. [(665)] وقد أبطل الإسلام ذلك كله فجعل الفيء مصروفاً إلى ستة مصارف راجعة فوائدها إلى عموم المسلمين لسد حاجاتهم العامة والخاصة، فإن ما هو لله وللرسول صلى الله عليه وسلم إنما يجعله الله لما يأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل الخمس من المغانم كذلك لتلك المصارف. وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية[(666)]. وفي الأمر بتداول المال بين الناس حفظ للمال من جانب الوجود؛ لأن التداول للمال يقي المجتمع من الانهيار الأخلاقي، وذلك لأن استئثار الأغنياء بالأموال جالب للحقد والضغينة، كما أنه يقي من اكتناز الأموال الذي يعتبر مخالفاً للنظرية الاقتصادية الإسلامية.

- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[(667)].

دلالة الآية على المقصد:

أضاف الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْوَٰلِهِم ﴾، وفي هذا حث له على جمع المال لأنه سيكون ملكه وسيتصرف فيه كيف يشاء، وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

[(663)] الصّفايا: جمع مفرده الصّفيّ: وهو ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. ويقال له الصّفيّة. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثرلابن الأثير، 40/3 مادة (صفا).

[(664)] النشيطة: ما غنم الغزاة على طريقهم قبل أن يصلوا إلى الموضع الذي قصدوا له. ينظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، 6599/10.

[(665)] الفضول: ما يبقى بعد قسمة المغانم مما لا يقبل القسمة. ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة، 137/2مادة (ر ب ع).

[(666)] ينظر التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، 28/85-86.

[(667)] سورة الحشر، الآية: 8.

- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالِايمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ ٱوتُواْ وَيُوثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَاوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.((668))

دلالة الآية على المقصد:

إن الله حكم بالفلاح على من وقاه الله تعالى شح نفسه، بألا يأخذ شيئاً مما نهاه الله عنه، ولا يمنع شيئاً أمره الله بأدائه((669)). كما تشير الآية إلى أن من أسمى المراتب التي تدل على التكافل الاجتماعي؛ فضيلة الإيثار التي أثنى القرآن على أهلها. وفي الأمر بتداول المال بين الناس حفظ للمال من جانب الوجود.

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ اِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. ((670))

وجه الاستدلال من الآية:

تدل الآية على أن الحالة الطبيعية للإنسان التي يجب أن يكون عليها هي الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وتبادل المنافع، وفي أمر القرآن الكريم بالسعي لجمع المال وتنميته حفظ للمال من جهة وجوده.

((668)) سورة الحشر، الآية: 9.
((669)) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين المعروف بالخازن، 246/4 بتصرف.
((670)) سورة الجمعة، الآيتين: 9- 10.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "هذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[(671)]. يقول تعالى: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم﴿ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: من رزقه"[(672)].

- قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾. [(673)]

وجه الاستدلال من الآية:

جاء في الآية أمره تعالى بالمبادرة إلى العمل الصالح بالإنفاق قبل انطواء الصفحات وانقضاء الآجال[(674)]. وفي أمر القرآن الكريم بالإنفاق والتحريض عليه قبل حلول المنايا؛ دليل على فضيلة المبادرة للتصدق، وعدم الركون للأمل؛ فقد يباغت الأجلُ صاحبه ويندم، وفي المبادرة للتصدق حفظ للمال من جهة الوجود.

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عظيم﴾[(675)].

وجه الدلالة من الآية:

نسب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المال للإنسان في قوله تعالى﴿أَمْوَالُكُم﴾ وفي ذلك اختصاص المال بصاحبه، وهذا فيه حث له على جمع المال لأنه سيكون ملكه وسيتصرف فيه كيف يشاء، وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

[(671)] سورة المائدة، الآية: 3.
[(672)] الجامع لأحكام القرآن، 476/20.
[(673)] سورة المنافقون، الآية: 10.
[(674)] ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 167/8.
[(675)] سورة التغابن، الآية: 15.

- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [(676)]

وجه الدلالة من الآية:

إن الله حكم بالفلاح على من وقاه الله تعالى شح نفسه، بألا يأخذ شيئاً مما نهاه الله عنه، ولا يمنع شيئاً أمره الله بأدائه[(677)]. وفي الأمر بالإنفاق والتحريض عليه، وذم الشح حفظ للمال من جانب الوجود، وكثرة الآيات في التنفير من الشح؛ دليل على أنه منافٍ لمقصود الشارع، وبرهان على أنه داء عضال.

قوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُواْ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾. [(678)]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية إطلاق القرض على الإنفاق المأمور به إطلاقاً بالاستعارة، والمقصود الاعتناء بفضل الإنفاق المأمور به. اهتماماً مكرّرا، فبعد أن جُعل خيراً جُعل سبب الفلاح، وعُرّف بأنّه قرض من العبد لربّه، وكفى بهذا ترغيباً وتلطّفاً في الطّلب؛ إذ جُعل المنفق كأنّه يعطي اللّه تعالى مالا وذلك من معنى الإحسان في معاملة العبد ربّه وقد بينه النبيء صلّى الله عليه وسلّم.[(679)] ولا شك أن كثرة الآيات التي تحث على القرض؛ من أبرز البراهين على أن القرض مما يحفظ المال، ويحقق غرض التمويل الإسلامي بعيداً عن الربا.

[(676)] سورة التغابن، الآية: 16.
[(677)] ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، 246/4 بتصرف.
[(678)] سورة التغابن، الآية: 17.
[(679)] ينظر التحرير والتنوير، 290/28.

- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. ((680))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية الأمر بالإنفاق على قدر السّعة. ويعمّ كلّ إنفاق يطالب به المسلم من مفروض ومندوب، والسّعة: هي الجدّة من المال أو الرّزق((681)). وفي الأمر بالإنفاق على قدر السعة حفظ لمال المنفِق، وعناية بحق المنفَقِ عليه من الزوجة والأولاد.

- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾.((682))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية الأمر بالمشي في الأرض في قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ مما دل على وجوب المشي في الأرض والتحرك فيها والذي هو أول خطوات الاستثمار، فلا يتم استثمار المال بدون مشي وتحرك. ((683))

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا، إلا أن ييسره الله لكم".((684)) وفي أمر القرآن الكريم بالسعي في الأرض؛ ترغيب في استكشاف أماكن الثروةِ، وعدمِ الاكتفاء بما بين يدي الإنسان، وفي ذلك حفظ للمال من جهة الوجود.

((680)) سورة الطلاق، الآية: 7.
((681)) التحرير والتنوير، 330/28.
((682)) سورة الملك، الآية: 16.
((683)) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 214/18، في ظلال القرآن، 196/8.
((684)) تفسير القرآن العظيم، 75/14.

- قوله تعالى: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ آثِيمٍ﴾. ((685))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية ذم لمنع الخير، والمراد بمنع الخير: منعه عمن أسلم من ذويهم وأقاربهم، يقول الواحد منهم لمن أسلم من أهله أو مواليه: من دخل منكم في دين محمد لا أنفعه بشيء أبداً، وهذه شنشنة عُرفوا بها من بعد. وأيضاً فمن مَنْعِ الخير ما كان أهل الجاهلية يعطون العطاء للفخر والسمعة فلا يعطون الضعفاء وإنما يعطون في المجامع والقبائل. وقوله تعالى ﴿مُعْتَدٍ﴾ أي في تناول ما أحلّ اللّه له، يتجاوز فيها الحدّ المشروع.

وقوله تعالى ﴿آثِيمٍ﴾ أي يتناول المحرّمات((686)). وفي ذم القرآن الكريم منع العطاء عن الفقراء، وذمه للإسراف؛ دليلٌ على أن منعَ حقوق الفقراء والوقوع في الإسراف مما تضيع به الأموال، وعكس ذلك مما تحفظ به الأموال.

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ ۞ ﴿ ربع ﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَٰٓئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾. ((687))

((685)) سورة القلم، الآية: 12.
((686)) تفسير القرآن العظيم، 90/14، وينظر أيضا أنوار التنزيل وأسرار التأويل للشيخ ناصر الدين البيضاوي، 234/5، التحرير والتنوير، 73/29.
((687)) سورة القلم، الآيات: 17- 25.

دلالة الآيات على المقصد:

جاء في الآيات تعجيل العقاب لهم ، أصحاب البساتين ، قبل التّلبّس بمنع الصّدقة لأنّ عزمهم على المنع وتقاسمهم عليه حقّق أنّهم مانعون صدقاتهم فكانوا مانعين. ويؤخذ من الآية موعظة للّذين لا يواسون بأموالهم((688)). وفي ترتيب العقاب على العزم على ترك الصدقة؛ دليل على خطورة منع الصدقة، وأن منعها من موجبات ضياع الأموال، وعكس ذلك مما تُحفظ به الأموال.

- قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لاَ يُومِنُ بِاللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَ لاَ يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾. ((689))

دلالة الآيات على المقصد:

جاء في الآيات نفيَ حضّه على طعام المسكين؛ يقتضي بطريق الفحوى أنّه لا يطعم المسكين من ماله؛ لأنّه إذا كان لا يأمر غيره بإطعام المسكين؛ فهو لا يطعمه من ماله، فالمعنى لا يطعم المسكين ولا يأمر بإطعامه، وقد كان أهل الجاهليّة يطعمون في الولائم، والميسر، والأضياف، والتّحابب، رياء وسمعة. ولا يطعمون الفقير إلّا قليلا منهم، وقد جعل عدم الحضّ على طعام المسكين مبالغة في شحّ هذا الشّخص عن المساكين بمال غيره، وكناية عن الشّحّ عنهم بماله، وإذ قد جعل عدم حضّه على طعام المسكين جزء علّة لشدّة عذابه، علمنا من ذلك موعظة للمؤمنين زاجرة عن منع المساكين حقّهم في الأموال وهو الحقّ المعروف في الزّكاة والكفّارات وغيرها.((690)) ففي زجر القرآن الكريم عن منع المساكين حقهم في الأموال؛ برهان على أن تمكين الفقراء من حقوقهم من أسباب حفظ الأموال.

((688)) التحرير والتنوير، 82/29.
((689)) سورة الحاقة، الآيات: 30- 34.
((690)) التحرير والتنوير، 139/29.

- قوله تعالى: ﴿كَلَّآۖ إِنَّهَا لَظَىٰ ۝١٥ نَزَّاعَةٗ لِّلشَّوَىٰ ۝١٦ تَدۡعُواْ مَنۡ أَدۡبَرَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٧ وَجَمَعَ فَأَوۡعَىٰٓ ۝١٨ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعٗا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾. ((691))

وجه الدلالة من الآية:

ذم الله الذين يجمعون المال ويكنزونه ولا ينفعون به المحاويج.((692)) وفي ذم الله لكنز الأموال حفظ للمال من جهة الوجود، والنظرية الاقتصادية الإسلامية لا تعطي أية قيمة لاكتناز الأموال، وذلك لما فيه من تجميدِ الأموال، ومنعِ تداولها المحقق لتوليد الثروة.

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾. ((693))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية مدح الله للذين جعلوا السائل والمحروم كالشركاء لهم في أموالهم من فرط رغبتهم في مواساة إخوانهم إذ لم تكن الصدقة يومئذ واجبة ولم تكن الزكاة قد فرضت.((694))

قال الإمام القرطبي ما ملخصه: والحقّ المعلوم هو الزّكاة المفروضة؛ لأنه وصف الحق بأنه معلوم، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هو على قدر الحاجة، وذلك يقلّ ويكثر.((695))

وفي هذا تحريض على الإنفاق ودليل على أن حفظ المال مقصود شرعا بتوزيعه ودورانه بين الناس. كما أن نسبة المال للإنسان في قوله تعالى: ﴿أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ فيه اختصاص

((691)) سورة المعارج، الآيات: 15-21.
((692)) التحرير والتنوير، 166/29.
((693)) سورة المعارج، الآيتين: 24- 25.
((694)) ينظر التحرير والتنوير، 172/29.
((695)) الجامع لأحكام القرآن، 238/21.

المال بصاحبه، وهذا فيه حث له على جمع المال لأنه سيكون ملكه وسيتصرف فيه كيف يشاء، وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

- قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.((696))

وجه الدلالة من الآية:

ربط الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بين التجارة والجهاد باعتبار التجارة نوعاً من الجهاد، وذلك لما في التجارة من الغنى للأمة، وعدم حاجتها لغيرها. أي علم الله أن سيكون من هذه الأمة ذوو أعذار في ترك قيام الليل، من مرضى لا يستطيعون ذلك، ومسافرين في الأرض يبتغون من فضل الله في أمنهم المسافرين للتجارة، فالابتغاء من فضل الله في المكاسب والمتاجر،((697)) كما أمر سبحانه بأداء الزكاة، وفي ذلك دليل على مشروعية الكسب، وفرضية الزكاة، اللذين يعتبران من وسائل حفظ المال.

- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤١﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٢﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٣﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٤﴾

((696)) سورة المزمل، الآية: 18.
((697)) تفسير القرآن العظيم، 172/14، وينظر أيضا التحرير والتنوير، 286/29.

وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٥﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٦﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾.((698))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآيةِ ذكر لأسباب الزّجّ بالمجرمين في النّار، فذكر الله أربعة أسباب هي أصول الخطايا ومن ذلك: أنّهم لم يكونوا من المطعمين المساكين، وذلك اعتداء على ضعفاء النّاس بمنعهم حقّهم في المال.((699)) وهذا يدل أن الانفاق مقصود شرعاً، وفي الأمر به حفظ لمال الفقير، وتحقيق لحاجاته اليومية.

- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُوراً ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً ﴾.((700))

وجه الاستدلال من الآيات:

جاء في الآية أن من أعمال الأبرار إيثار إطعام المحاويج على النفس كما أفاد قوله ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾.((701)) وفي الحث على الإنفاق والتحريض عليه حفظ للمال من جانب الوجود، فالتداولُ وسيلة من أعظم وسائل توليد الثروة.

((698)) سورة المدثر، الآيات: 38-47.
((699)) ينظر التحرير والتنوير بتصرف، 327/29.
((700)) سورة الإنسان، الآيات:8- 10.
((701)) ينظر التحرير والتنوير، 384/29.

- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشاً﴾.[((702))]

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله جعل لهم النهار مضيئا، ليتمكن الناس من التصرف فيه والذهاب والمجيء للمعاش والتكسب والتجارات، وغير ذلك.[((703))] وهذا كله من وجوه الكسب الذي يعد من أهم وسائل حفظ المال من جهة الوجود.

- قوله تعالى: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُّبَداً ۞ أَيَحْسِبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ﴾[((704))].

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية إنكار وتوبيخ للإنسان بذكر مساوي نفسه بمذامّ أقواله، وهو التّفاخّر الكاذب والتّمدّح بإتلاف المال في غير صلاح. وقد كان أهل الجاهليّة يتبجّحون بإتلاف المال ويعدّونه منقبة لإيذانه بقلّة اكتراث صاحبه به[((705))]. وفي تحذير القرآن من افتخار الإنسان بالباطل؛ دليل على أن المال لا ينبغي إنفاقه إلا في الحق، وفي ذلك حفظ للمال من الضياع.

- قوله تعالى: ﴿فَلاَ ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرِيكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوِ

إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ۞ ثُمَّ

كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْمَرْحَمَةِ﴾.[((706))]

وجه الدلالة من الآيات:

جاء في الآية استفهام إنكار، والمعنى: أنّه يدّعي إهلاك مال كثير في الفساد من ميسر وخمر ونحو ذلك، أفلا أهلكه في القرب والفضائل بفكّ الرّقاب وإطعام المساكين في

((702)) سورة النبأ، الآية: 11.
((703)) تفسير القرآن العظيم، 228/14، وينظر أيضا التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 8/9.
((704)) سورة البلد، الآيتين: 6-7.
((705)) التحرير والتنوير، 352/30-353.
((706)) سورة البلد، الآيات: 11-17.

زمن المجاعة فإنّ الإنفاق في ذلك لا يخفى على النّاس خلافاً لما يدّعيه من إنفاق((707)).

وفي بيان القرآن الكريم للإنفاق المشروع، وبيانه لضوابطه المنظمة له؛ دليل على أثر الإنفاق في حفظ مال الأمة.

- قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝١٢ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ ۝١٣ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝١٤ لَا يَصْلَاهَآ إِلَّا الْأَشْقَى ۝١٥ ﴾.((708))

وجه الدلالة من الآيات:

أن ترتيب العقاب على من بخل بما أمره الله به((709))، فتركَ الإنفاق الواجب والمستحب، ولم تسمح نفسه بأداء ما وجب لله، دليل على أن حفظ أموال الفقراء أمر مقصود شرعاً.

- قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝١٤ لَا يَصْلَاهَآ إِلَّا الْأَشْقَى ۝١٥ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝١٧ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ۝٢٠﴾. ((710))

وجه الدلالة من الآيات:

جاء في الآيات وصف حاليْ عظيمٍ من المشركين وعظيم من المؤمنين، فأريد أن يبالغ في صفتيهما المتناقضتين. فقيل: الأشقى، وجعل مختصا بالصَّلى، كأن النار لم تخلق إلا له،

((707)) التحرير والتنوير، 30/355-356.
((708)) سورة الليل، الآيات: 8- 15.
((709)) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، 390/4، معالم التنزيل، 446/8.
((710)) سورة الليل، الآيات: 14- 20.

وقال الأتقى، وجعل مختصا بالجنة، وكأن الجنة لم تخلق إلا له، وقيل عنهما: هما أبو جهل، أو أمية بن خلف المشركين، وأبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، حكاه أبو حيان عن الزمخشري[((711))] وجاء التّنبيه على أنّ أبا بكر يؤتي ماله لقصد النّفع والزّيادة من الثّواب؛ تعريضاً بالمشركين الّذي يؤتون المال للفخر والرّياء والمفاسد والفجور.

والتّزكّي: تكلّف الزّكاء، وهو النّماء من الخير[((712))]. وفي تخليد الله لموقف أبي بكر الصديق المنفق من ماله راجياً لثواب الله؛ وسيلة من وسائل تشجيع المنفقين على الإنفاق المحقق لحفظ المال.

- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾. [((713))]

وجه الدلالة من الآية:

إن الأمر بأداء الزكاة في سور القرآن واحدة بعد الأخرى؛ دليل على أن الله ما ترك وسيلة إلا وذكرها للحض على الزكاة الحافظة للأموال، فالذي لا يقرأ السور الطوال؛ سيقرأ من المفصل، وسيتربى على أهمية إخراج الزكاة.

- قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣ كَلَّاۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ۝٤ وَمَآ أَدْرِىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥﴾. [((714))]

وجه الدلالة من الآيات:

جاء في الآيات تقبيح لصفة الحرص على المال. وإنّما ينشأ ذلك عن بخل النّفس والتّخوّف من الفقر.[((715))] والمقصود الذم على إمساك المال عن سبيل الطاعة[((716))]. وفي ذم البخل حفظ لمال الفقراء بما يقيم عيشهم في الدنيا.

((711)) ينظر أضواء البيان، 265/9.
((712)) التحريرو التنوير، 391/30.
((713)) سورة البينة، الآية:5.
((714)) سورة الهمزة، الآيات:1- 5.

المطلب الثاني: استقراء آيات حفظ المال في القرآن الكريم من جانب العدم:

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾.[717]

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله عز وجل في هذه الآية بالوفاء بالعهد، والمراد بالعهد هنا: الالتزام للغير بمعاملة التزاماً لا يفرط فيه المعاهد حتى يفسخاه بينهما.[718]

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: "الوفاء بالعهد تحصل لمصلحة ذلك العقد والعهد، وبعد من التدليس بالغرر".[719]

وفي الأمر القرآني بالوفاء بالعهود تحصل لمصلحة ذلك العقد والعهد، وحفظ لحقوق الناس بما في ذلك أموالهم.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[720]

وجه الدلالة من الآية:

نددت الآية بأكل الرهبان أموال الناس ظلماً وعدواناً، وفي ذلك مراعاة لمقصد حفظ الأموال. فقوله تعالى: ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فهو المال الذي يأخذونه من الناس جزاء على

---

[715] التحرير والتنوير، 537/30.
[716] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 471/22.
[717] سورة البقرة، الآية: 39.
[718] التحرير التنوير،453/1.
[719] شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص: 171.
[720] سورة البقرة، الآية: 173.

إفتائهم بما يلائم هواهم، مخالفاً لشرعهم، أو على الحكم بذلك، فالثمن يطلق على الرشوة لأنها ثمن يدفع عوضاً عن جور الحاكم وتحريف المفتي ((721)).

وهذه الآية وإن كانت في الأحبار، فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختاراً لذلك بسبب دنيا يصيبها.((722))

- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.((723))

وجه الدلالة من الآية:

جاءت الآية بنهيين:((724))

- الأول: نهي عن أكل الأموال ظلما بالوجوه غير المشروعة كالسرقة والغصب ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾.

-الثاني: النهي عن الإدلاء بالأموال لإرشاء الحكام، وأخذ الأموال بالباطل، إما باستغلال ظاهر؛ كشهادة الزور، أو الأيمان الكاذبة، أو بالصلح مع العلم بأن المقتضى له ظالم، كأن يكون على رجل مال، وليس عليه بينة...وإما إرشاء الحكام؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.((725)) ولقد أخذ العلماء من هذه الآية حرمة أكل أموال الناس بالباطل مطلقاً،

((721)) ينظر التحرير والتنوير، 123/2.
((722)) ينظر الجامع لأحكام القرآن، 48/3-49.
((723)) سورة البقرة، الآية: 187.
((724)) ينظر الأساس في التفسير لسعيد حوى، 434/1-435.
((725)) سورة البقرة، الآية:187.

ولعل في قول قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: «إنها لمحكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة ».[((726))]إشارة إلى هذا المعنى.

وفي نهي القرآن الكريم عن ذلك حفظ للأموال، وسدّ للذرائع المؤدية إلى أكل مال الناس بالباطل.

قال الإمام القرطبي رحمه الله مفسراً الآية: " والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمارُ، والخداع، والغُصوبُ، وجحد الحقوق، وما لا تطيبُ به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحُلوانِ الكاهن[((727))]..."[((728))].

وقال الإمام ابن الفرس رحمه الله: " ذهب قوم إلى أنه نهى الله عز وجل في هذه الآية عن أكل المال بالباطل على كل وجه من غصب وسلب وخيانة وقمار، وغير ذلك. وقال بعضهم: ولا يدخل فيه الغبن بالبيع مع معرفة البائع بحقيقة ما يبيع، لأن الغبن كأنه هبة. وقال قوم: والمراد﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، أي: في القيان،[((729))]والشراب والملاهي والبطالات[((730))]".[((731))]

وجاء في فتح البيان في مقاصد القرآن: "هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه؛ فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم...والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه؛ فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن، وثمن الخمر والملاهي،

((726)) تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين للإمام عبد الرحمن الرازي، برقم(1701)، ص:321.

((727)) حلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ،1/ 435، مادة(حلن).

((728)) الجامع لأحكام القرآن، 223/3.

((729)) القينة: الأمة غنّت أو لم تغنّ، والماشطة، وكثيرا ما تطلق على المغنّية من الإماء، وجمعها: قينات. وتجمع على: قيان، أيضا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (4/ 135) مادة (قين).

((730)) وأهل البطالات الّذين لا همّ لهم إلّا في ترجئة الأيّام بالباطل، فلا هم في عمل الدّنيا ولا في عمل الآخرة. ينظر مادة (قمع) في: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (109/4)، لسان العرب، 297/8، تاج العروس من جواهر القاموس للزّبيدي، 83/22.

((731)) أحكام القرآن، 218/1.

وأجرة المغني، والقمار، والرشوة في الحكم وشهادة الزور والخيانة في الوديعة والأمانة، والأكل بطريق التعدي والنهب والغصب".[((732))]

وحماية أموال الناس، والحفاظ عليها أمر لا يقبل التفريط بحال، وقد نسب الله أموال الناس إلى آكلها فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾، قال الإمام الطبري رحمه الله : "فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالآكل مال نفسه بالباطل".[((733))] وهذا دليل على وحدة الأمة وتكافلها، وفيه أيضا تربية للمرء على البعد عن الحرام، فإنه إذا استحل مال غيره؛ كان ذلك مدعاة لأن يجترئ الناس على ماله، فحفاظه على مال غيره حفاظ على مال نفسه.[((734))]

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.[((735))]

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على مشروعية الدفاع عن المال والنفس والعرض،[((736))] واستدل بالآية على وجوب ضمان المثل على من غصب حق إنسان، فإن تعذر المثل وجب ضمان القيمة[((737))]. ومثل الغصب الإتلاف؛ لأنه في كونه اعتداء وضررا فوق الغصب. وفي منع كل ذلك حفظ للأموال.

- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.[((738))]

((732)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 380/1.
((733)) جامع البيان في تأويل القرآن، 548/3.
((734)) ينظر: "التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم"، 252/1،"تفسير المراغي"، 17/5.
((735)) سورة البقرة، الآية: 189.
((736)) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 243-244.
((737)) ينظر تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ محمد القادري الحنفي، 199/8، المغني لابن قدامة، 195/5.
((738)) سورة البقرة، الآية: 217.

وجه الدلالة من الآية:

التصريح بتحريم الخمر والميسر؛ لأنهما أخذ مال بغير وجه حق، والنهي عن إتلاف المال يدل على أن حفظ أموال الناس عن أخذها ظلماً وإتلافها أمر مقصود شرعاً، ويدل على أن الإسلام لا يعترف بما تميل إليه النفس مما تضيع به الأموال وتغلب به مفسدتها مصلحتها.

يقول الإمام الفخر الرازي رحمه الله: "وأما الميسر فالإثم فيه؛ أنه يفضي إلى العداوة، وأيضا لما يجري بينهم من الشتم والمنازعة، وأنه أكل مال بالباطل وذلك أيضا يورث العداوة، لأن صاحبه إذا أخذ ماله مجانا أبغضه جدا، وهو أيضا يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة"[((739))].

وقال الشيخ المراغي رحمه الله: "فمضارها المالية، الخمر، أنها تفني الثروة وتستهلك المال، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أصناف الخمور وغلا ثمن الكثير منها، وافتن تجارها في ترويج بضاعتهم بوسائل شتى... ".[((740))]

وأيضا فقد أظهرت الدراسات ما يؤدي إليه انتشار الخمر من أمراض مادية ومعنوية، ولذا فقد حاولت الأمم التي لا تدين بالإسلام تحريم الخمر، وفشلت في ذلك لعدم الوازع الديني في شعوبها.

- قوله تعالى: ﴿وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [((741))]

وجه الدلالة من الآية:

التصرف في مال اليتامى بما يزيده وينميه ويحفظه، مع إباحة خلط المال بمال اليتيم، والتحذير من قصد أكلها بالباطل، وفي كل ذلك حفظ للمال.

((739)) مفاتيح الغيب، 50/6.
((740)) تفسير المراغي، 141/2.
((741)) سورة البقرة، الآية: 218.

وجاء في معنى الآية: لا تخلطوا مال اليتيم بمالكم ليكون ذلك وسيلة تستولون بها على مال اليتيم، تحت ستار الإصلاح بالبيع أو الشراء، بذريعة أنه منفعة لليتيم، أو بالخلط والشركة، بذريعة أنه أفضل لليتيم. ((742))

وقد بينت الآية أن مخالطة اليتيم في ماله بقصد الحفظ والتكثير؛ خير و أعظم أجر عند الله تعالى، وخير لليتامى في أموالهم لما في ذلك من توفرها وعدم نقصها.((743))

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: "وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاحَ، وجواز دفعه مضاربة، إلى غير ذلك" ((744)).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾؛ أي: المفسد لأموالهم من المصلح لها، يعني: الذي يقصد بالمخالطة الخيانة، وإفساد مال اليتيم، وأكله بغير حقّ من الذي يقصد الإصلاح((745)).

وفي الآية وجه ثان يدل على مقصودية حفظ المال؛ ألا وهو تربية الوازع الديني في أولياء اليتامى وأوصيائهم، فالله يعلم المفسد منهم من المصلح، ومفسدهم معاقب، كما أن مصلحهم مثاب.

- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ

((742)) الموسوعة القرآنية خصائص السور لجعفر شرف الدين، 108/2.
((751)) تفسير القرآن العظيم، 354/4.
((743)) تفسير القرآن العظيم، 354/4.
((744)) الجامع لأحكام القرآن، 449/3.
((745)) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الحنبلي الدمشقي، 47/4.

خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[((746))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية التحذير من التهاون بحقوق النساء، والوعيد على هذا الضد، وبيان لكيفية الطلاق المشروع وعدده، وكون الأصل فيه أن يكون بغير عوض، وكون أخذ العوض من المرأة لا يحل إلا بشرط [((747))]. فهذه الآية الكريمة قضت على عادات الجاهلية اللئيمة في استرقاق المرأة، وإهانتها بطلاقها ومراجعتها عشرات المرات، فتبقى طيلة عمرها معلقة لا منكوحة ولا مطلقة حتى تفتدي منه بما يريد[((748))]. وفي النهي عن أخذ شيء من الصداق بغير وجه حق؛ دلالة على أن حفظ مال المرأة مقصود شرعاً .

وإنما جاز الخلع بالمقابل؛ لأن الزوج دفع لزوجته صداقاً عند ما عقد عليها، وفسخ العقد لم يكن منه، وإنما كان منها؛ فاقتصى ذلك أن ترد له ما قدم جزاء وفاقاً.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلاَ تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُواً وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾.[((749))]

((746)) سورة البقرة، الآية: 227.
((747)) تفسير المنار، 396/2.
((748)) "صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم" للشيخ عبد الرحمن الدوسري، 408/1.
((749)) سورة البقرة، الآية: 229.

وجه الدلالة من الآية:

صرح الله تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها؛ لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها؛ لأنها إذا طال الإضرار افتدت منه، ابتغاء السلامة من ضرره ((750)). وفي نهي القرآن الكريم عن ذلك حفظ لمال المرأة.

- قوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.((751))

وجه الدلالة من الآية:

نظم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هاته الآية بإبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا.((752)) كما جاء في الآية الإشارة إلى وسيلة من وسائل حفظ المال وجودًا، وهي حفظه بحل البيع أي مشروعية المعاملات المالية التي لا ضرر فيها، ولا غرر، ولا ربا، وإنما أحل الله البيع وحرم الربا؛ لكون الربا من أسباب ضياع الأموال، وذلك لأنه زيادة من غير عوض، بخلاف البيع؛ فإنه مبادلة بعوض مشروع.

- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.((753))

((750)) ينظر أضواء البيان للشنقيطي، 256/1.
((751)) سورة البقرة، الآية: 274.
((752)) التحرير والتنوير، 78/3.
((753)) سورة البقرة، الآية: 275.

وجه الدلالة من الآية:

جاء في سلك هاته الآية التحذير من الربا بترتيب المحق على التعامل بها، والأمر بحفظ المال بتثميره وزيادته، وذلك بالإنفاق الذي يكون سبباً في زيادة المال وحلول البركة فيه.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا، أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة ". ((754))

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾. ((755))

وجه الدلالة من الآية:

يعلن القرآن الكريم في سلك هاته الآيتين الحرب من الله ورسوله على مؤكلي الرّبا إن لم يتوبوا، ويرجعوا إلى الله، مما يدل على أن حفظ أموال الناس مقصود شرعاً.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في معنى الآية: "اتركوا ما بقي في ذمم الذين عاملتموهم بالربا. وهذه الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها، وانتقال الضمان بالقبض، والفواتَ بانتقال الملك، والرجوع بها إلى رؤوس الأموال أو إلى القيم إن فاتت، لأن القيمة بدل من رأس المال. ومعنى ﴿لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾لا تأخذون مال الغير ولا يأخذ غيركم أموالكم". ((756))

((754)) تفسير القرآن العظيم، 491/2.
((755)) سورة البقرة، الآيتين: 277-278.
((756)) التحرير والتنوير، 93/3-95.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ فهذا نص صريح بإضافة الأموال إلى أصحابها المالكين لها، والإضافة هنا كما قال المفسرون إضافة اختصاص((757)).

- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنِ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنِ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.((758))

وجه الدلالة من الآية:

ذكر الله في هذه الآية أنّ في أهل الكتاب فريقين: فريقا يؤدّي الأمانة تعفّفاً عن الخيانة وفريقاً لا يؤدّي الأمانة متعلّلين لإباحة الخيانة في دينهم. والمقصود من الآية ذمّ الفريق الثّاني إذ كان من دينهم في زعمهم إباحة الخون قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ فلذلك كان المقصود هو قوله﴿ وَمِنْهُم مَّنِ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ إلخ ولذلك طوّل الكلام فيه((759)). وعدّي تأمنه بالباء مع أنّ مثله يتعدّى بعلى كقوله: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ﴾ ((760))، لتضمينه معنى تعامله بقنطار ليشمل الأمانة

((757)) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" للقاضي أبي السعود الحنفي، 414/1، روح المعاني، 53/3، "الكشاف" للزمخشري، 508/1.
((758)) سورة آل عمران، الآيتين: 74- 75.
((759))ينظر التحرير والتنوير، 285/3.
((760))سورة يوسف، الآية: 64.

بالوديعة، والأمانة بالمعاملة على الاستيمان. وقد جعل القنطار والدّينار مثلين للكثرة والقلّة، والمقصود ما يفيده الفحوى من أداء الأمانة فيما هو دون القنطار، ووقوع الخيانة فيما هو فوق الدّينار.[((761))]

قال الإمام الرازي رحمه الله: "اعلم أنّ حكى في هذه الآية بعض قبائح أحوالهم فيما يتعلّق بمعاملة النّاس، وهو إصرارهم على الخيانة والظّلم وأخذ أموال النّاس في القليل"[((762))].

وفي ذم القرآن الكريم للخيانة دليل على أنها من أسباب ضياع الأموال، ولذا فإن التحذير منها إنما هو لحفظ أموال الناس من الضياع.

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا اوْلَـٰٓئِكَ لاَ خَلَقَ لَهُمْ فِے ٱلاَخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ آلِيمٌ ﴾.[((763))]

وجه الدلالة من الآية:

قال الإمام سحنون رحمه الله: وقال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا اوْلَـٰٓئِكَ لاَ خَلَقَ لَهُمْ فِے ٱلاَخِرَةِ﴾ فهذه اليمين في الكذب و اقتطاع الحقوق، فهي أعظم من أن يكون فيها كفارة.[((764))]

وعن العلاء بن عبد الرّحمن[((765))]، عن معبد بن كعب السّلميّ[((766))]، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاريّ، عن أبي أمامة[((767))]، أنّ رسول الله صلّى الله عليه

((761))ينظر التحرير و التنوير، 110/8.
((762))مفاتيح الغيب، 262/8.
((763))سورة آل عمران، الآية : 76.
((764)) ينظر المدونة، 577/1.

وسلّم قال: «من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النّار، وحرّم عليه الجنّة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبا من أراك».[((768))]

فكلام العلامة سحنون، وكذا الحديث يوضحان الآية، ويبينانِ أن اقتطاع مال امرئٍ مسلم باليمين الغموس من أسباب دخول النار، وفي ذلك تربية للوازع الديني الذي هو من أسباب حفظ أموال الناس وعدم تضييعها.

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[((769))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في هذه الآية النهي عن الربا المضاعف على المسلمين، وهو الربا الفاحش؛ إذ كان الرجل منهم يربي إلى أجل، ثم يزيد فيه زيادة أخرى حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون.[((770))]

وفي الآية كذلك بيانٌ لطبيعة الربا؛ فإنه وإن كان قليلا إلا أنه بسبب الفوائدِ المترتبة عليها؛ يصير أضعافاً مضاعفة، وإنما وقع النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة حفظاً لأموال الناس من أن يأتي عليها وباء الربا.

((765)) العلاء بن عبد الرّحمن بن يعقوب المديني مولى حرقة وحرقة من جهينة، تابعيّ ثقة، سمع عبد الله بن عمر و أنسا رضى الله عنهم وأباه ، روى عنه مالك وشعبة وعبيد الله بن عمر وغيرهم، قيل أنه مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، 509/6، الثقات لابن أبي حاتم، 357/6.

((766)) معبد بن كعب بن مالك الأنصاريّ السّلميّ "مدني"، تابعي، ثقة. يروي عن جابر وأبي قتادة روى عنه بن إسحاق، مقبول من الثالثة، أخرج له الشيخان، وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين". ينظر الثقات لابن حبان،432/5، تاريخ الثقات للعجلي، 433/1.

((767)) أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثيّ. قيل: اسمه إياس وقيل: اسمه ثعلبة. وقيل: سهل. وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب. روى عنه ابنه عبد الله، ومحمود بن لبيد، وعبد الله بن كعب بن مالك. له عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة أحاديث. ينظر أسد الغابة لأبي الحسن علي ابن الأثير، 17/5، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 1601/4.

((768)) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم:(218)،122/1.

((769)) سورة آل عمران، الآية: 130.

((770)) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للشيخ ناصر الدين البيضاوي، 38/2.

- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.[((771))]

وجه الدلالة من الآية:

الآية دلت على تحريم الغلول ونهب المال العام، وفي تحريم القرآن الكريم للغلول حفظ لأموال المسلمين.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "فالآية في معنى نهي الناس عن الغلول في الغنائم، والتَّوَعُّد فيه. وكما لا يجوز أن يُخان النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا يجوز أن يُخان غيره، ولكن خصّه بالذّكر؛ لأن الخيانة معه أشدُّ وقعاً وأعظم وزرا؛ لأن المعاصي تعظم بحضرته؛ لِتعيُّنِ توقيره. والوُلاة إنما هم على أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فلهم حظُّهم من التَّوقير"[((772))].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وقد نبّهوا في هذه الآية إلى شيء يستخفّ به الجيش في الغزوات، وهو الغلول ليعلموا أنّ ذلك لا يرضي اللّه تعالى فيحذروه... والغلول: هو أخذ شيء من المغنم بغير إذن أمير الجيش، وهو من الكبائر لأنه مثل السرقة، وأصح ما في الغلول حديث الموطأ: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين رجع من خيبر قاصداً وادي القرى وكان له عبد أسود يدعى مدعما، فبينما هو يحط رحل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه سهم عائر فقتله، فقال النّاس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله،صلى الله عليه وسلم، «كلّا، والّذي نفسي بيده، إنّ الشّملة[((773))] الّتي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً» "[((774))]. ونضيف لما قاله العلامة الطاهر ابن عاشور من أنه أصح ما في الغلول؛ أنه أخطر حديثٍ في

((771)) سورة ال عمران، الآية: 161.

((772)) الجامع لأحكام القرآن، 390/5.

((773)) الشّملة: كساء يتغطّى به ويتلفّف فيه، وجمعها شمال. ينظر مادة(شمل) في: تهذيب اللغة للأزهري، 254/11، النهاية في غريب الحديث والأثر، 501/2.

((774)) التحرير والتنوير، 154/4-156. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنّذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنّذور الأرض، والغنم، والزّروع، والأمتعة، حديث رقم:(6707)، 143/8.ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم: (183)، 108/1.

التحذير من الغلول، وذلك لما فيه من الوعيد الشديد، وكل هذا الوعيد إنما هو لحفظ أموال الناس.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَناً قَلِيلاًۖ فَبِيسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.((775))

وجه الدلالة من الآية:

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله عند تفسيره قوله تعالى ﴿وَاشْتَرَوْاْ بِهِۦ ﴾: "والاشتراء هنا مجاز في المبادلة والثّمن القليل، وهو ما يأخذونه من الرّشى والجوائز من أهل الأهواء والظّلم من الرّؤساء والعامّة على تأييد المظالم والمفاسد بالتّأويلات الباطلة، وتأويل كلّ حكم فيه ضرب على أيدي الجبابرة والظّلمة بما يطلق أيديهم في ظلم الرّعيّة من ضروب التّأويلات الباطلة، وتحذيرات الّذين يصدعون بتغيير المنكر. وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب إلّا أنّ حكمها يشمل من يرتكب مثل صنيعهم من المسلمين لاتّحاد جنس الحكم والعلّة فيه".((776))وفي ذم القرآن الكريم لكل ذلك حفظ لأموال الناس من أكلها بالباطل، وأيضا ففي الآية وجه آخر يدل على مقصودية حفظ الأموال؛ ألا هو التحذير من استعمال السطلة الدينية لأكل أموال الجاهلين بالباطل.

- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِۖ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْۥٓ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾.((777))

((775)) سورة آل عمران، الآية: 187.
((776)) التحرير والتنوير، 192/4.
((777)) سورة النساء، الآية: 2.

وجه الدلالة من الآية:

إن النهي عن التحايل على أكل أموال اليتامى؛ باستبدال الجيد من الأموال بالرديء، أو أخذها يدل أن حفظ مال اليتيم مقصود شرعاً.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله : " كانوا في الجاهلية لعدم الدّين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فيأخذون أموال اليتامى ويبدّلونها بأموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جياد فيبدلونها بمائة شاة هزلى لهم، ويقولون: مائة بمائة، فنهاهم الله عنها".[((778))]

وقال الإمام عز الدين عبد الرزاق الرّسعني الحنبلي: " والمراد بإيتائهم أموالهم: حفظها وتنميتها، وكفّ الأيدي الخاطفة من قضاة السوء وولاته عنها إلى أن يؤتوها سليمة".[((779))]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾نهي عن أخذ أموال اليتامى وضمّها إلى أوليائهم، فينتسق في الآية أمر ونهيان: أمروا أن لا يمنعوا اليتامى من مواريثهم، ثم نهوا عن اكتساب الحرام، ثم نهوا عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها، والنهي والأمر الأخير تأكيدان للأمر الأول[((780))].

- قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾.[((781))]

((778)) أحكام القرآن، 403/1.
((779)) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، 410/1.
((780)) التحرير والتنوير، 221/4.
((781)) سورة النساء، الآية: 3.

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى الأوصياء إن خافوا ألا يعدلوا في مهور اليتامى، وفي النفقة عليهن أن ينكحوا ما طاب لهم من غيرهن، وفي ذلك حفظ لمال المرأة، وذلك لأنهم كانوا يتزوجون اليتيمة لأجل مالها، وليس من أجل تحقيق مقاصد الزواج الإسلامي؛ فعن عائشة رضي الله عنها: أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق[((782))]. وهذا يبين مدى عناية القرآن الكريم بحفظ أموال المرأة خاصة إذا كانت يتيمة لا أحدَ يدافع عنها.

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾.[((783))]

وجه الدلالة من الآية:

إن هذه الآية تنشئ للمرأة حقاً صريحاً شخصياً في صداقها. وتنبئ عما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى. وإحداها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه؛ وكأنها هي صفقة بيع هو صاحبها! وأخرى كانت في زواج الشغار، وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر. واحدة بواحدة. صفقة بين الوليين لا حظ فيها للمرأتين[((784))]. والأمر بأداء الصداق، يدل على أن حفظ مال المرأة مقصود شرعاً.

((782)) ينظر: في رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للإمام عز الدين الرّسعني، 413/1-414، ظلال القرآن، المجلد الأول، الجزء الرابع، ص: 577، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، حديث رقم: (4573)، 42/6 بلفظ " أنّ رجلا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله "، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، حديث رقم: (3018)، 2313/4.

((783)) سورة النساء، الآية: (4).

((784)) ينظر في ظلال القرآن لسيد قطب، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص: 585.

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفاً﴾.[((785))]

وجه الدلالة من الآية:

أن النهي عن إعطاء المال للسفهاء الذين لا يحسنون التصرف، إنما هو لحفظ الأموال من صنوف التضييع الناشئة عن سوء التصرف في المال.

قال الإمام الرازي رحمه الله: "هذه الآية خطاب الآباء، فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه؛ أن يدفعوا أموالهم أو بعضها إليهم، لما كان في ذلك من الإفساد، فعلى هذا الوجه يكون إضافة الأموال إليهم حقيقة، وعلى هذا القول يكون الغرض من الآية الحث على حفظ المال والسعي في أن لا يضيع ولا يهلك، وذلك يدل على أنه ليس له أن يأكل جميع أمواله ويهلكها، وإذا قرب أجله؛ فإنه يجب عليه أن يوصي بماله إلى أمين يحفظ ذلك المال على ورثته ".[((786))]

وقال أيضاً: "أنه ليس السفه في هؤلاء صفة ذم، ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى، وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال".[((787))]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "نهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم، خشية إفسادها وإتلافها؛ لأن الله جعل الأموال، قياماً لعباده، في مصالح دينهم ودنياهم. وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها".[((788))]

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "وفي هذه الآية تحريض على حفظ المال وتعريف بقيمته؛ فلا يجوز للمسلم أن يبذر أمواله ".[((789))]

وجاء في روائع البيان: «وأضاف أموال اليتامى إلى الأوصياء مع أنها أموال اليتامى للتنبيه إلى التكافل بين أفراد الأمة، والحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها؛ فإن تبذير السفيه للمال فيه مضرة للمجتمع » .[((790))]

((785)) سورة النساء، الآية: (5).
((786)) مفاتيح الغيب، 191/9.
((787)) نفسه، 192/9.
((788)) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 11/2.
((789)) تفسير المنار، 383/4- 384.

وقوله تعالى: ﴿امْوَالَكُم ﴾أسند الأموال إلى الجماعة، وذكر بأن قيام مصالح الجماعة تكون بهذه الأموال، فإذا أتلفها الفرد فإنه يتلف مال الجماعة، وحق الفرد يكون في تثميرها والانتفاع بها لا إتلافها[((791))]. فالمال الذي يدال بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة، وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة؛ حق للأمة عائد عليها، ذلك أن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مال لأمتها كلها، مع احترام الحيازة والملكية وحفظ الحقوق فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة للمصالح العامة.[((792))]

وفي قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُم فِيهَا﴾تنبيه على أمر اقتصادي وهو أن رزق أولئك ينبغي أن يكون مما تنتجه الأموال، لا من أساسه ورأسه، وفي ذلك يقول الإمام الزمخشري: رحمه الله "قوله﴿وَارْزُقُوهُم فِيهَا﴾واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق، وقيل: هو أمر لكل أحد ألا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء، قريب أو أجنبي، رجل أو امرأة يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده" [((793))]. وبهذا الطريقة الفريدة؛ يحفظ مال اليتيم، ولا تأتي عليه النفقات.

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنَ ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَاكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً آنْ يَّكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [((794))]

((790)) روائع البيان، 437/1.
((791)) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 27/2.
((792)) تفسير المنار، 39/5.
((793)) الكشاف، 20/2.
((794)) سورة النساء، الآية: 6.

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية تأكيد للنهي عن أكل أموال اليتامى، وفضح لحيلة كانوا يحتالونها قبل بلوغ اليتامى أشدّهم؛ وهي أن يتعجّل الأولياء استهلاك أموال اليتامى قبل أن يتهيئوا لمطالبتهم ومحاسبتهم، فيأكلوها بالإسراف في الإنفاق، وذلك أنّ أكثر أموالهم في وقت النزول كانت أعياناً من أنعام وتمر وحبّ وأصواف فلم يكن شأنها ممّا يكتم ويختزن، ولا مما يعسر نقل الملك فيه كالعقار، فكان أكلها هو استهلاكها في منافع الأولياء وأهليهم، فإذا وجد الوليّ مال محجوره جشع إلى أكله بالتوسّع في نفقاته ولباسه ومراكبه وإكرام سمرائه ممّا لم يكن ينفق فيه مال نفسه، وهذا هو المعنى الذي عبر عنه بالإسراف.[((795))] ونهي القرآن الكريم عن أكل أموال اليتامى يدل على أن حفظ أموالهم أمر مقصود شرعاً.

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: " في هذه الجملة من الآية تحريض على حفظ المال، وتعريف بقيمته، فلا يجوز للمسلم أن يبذّر أمواله. وكان السّلف من أشدّ النّاس محافظة على ما في أيديهم، وأعرف النّاس بتحصيل المال من وجوه الحلال...".[((796))]

وتأمل قوله: وأعرف الناس بتحصيل المال من وجوه الحلال؛ ففيه بيانٌ لركيزة من ركائز حفظ المال، ألا وهي المعرفة بسبل تحصيل المال من وجوه الحلال.

- قوله عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[((797))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية التّرخيص في ضرب من ضروب الأكل، وهو أن يأكل الوصيّ الفقير من مال محجوره بالمعروف، وهو راجع إلى إنفاق بعض مال اليتيم في مصلحته، لأنّه إذا لم يعط وصيّه الفقير بالمعروف ألهاه التّدبير لقوته عن تدبير مال محجوره.[((798))]

((795)) التحرير والتنوير، 244/4.
((796)) تفسير المنار، 383/4- 384.
((797)) سورة النساء، الآية: 6.
((798)) التحريروالتنوير، 245/4.

وفي هذا تشجيع على حفظ مال اليتيم وتنميته؛ لأنه إذا عرف جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف؛ فإن ذلك مشجع له على تنميته بكل وسائل التنمية المتاحة له.

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴿١٠﴾﴾.[((799))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية تصوير المصير الذي يؤول إليه من استحل أكل أموال اليتامى ظلماً؛ مما يدل على أن حفظ أموال اليتامى مقصود شرعاً. والآية نزلت في رجل من غطفان، يقال له مرثد وليَ مال ابن أخيه وهو صغير فأكله .[((800))]

قال الإمام الرازي رحمه الله مبيناً معنى الأكل في الآية: " إنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الاتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه: أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يأكل لحومها ويشرب ألبانها. فخرج الكلام على عادتهم. وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيرا كانت أو شراً، أنه يقال: إنه أكل ماله. وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يبتغي من التصرفات ".[((801))]

وجاء في "فتح البيان في مقاصد القرآن": « الآية تتضمن النهي عن ظلم الأيتام من الأولياء والأوصياء» .[((802))]

وإنما ألحق المفسرون غير الأكل بالأكل من باب مفهوم الموافقة المساوي.

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ

((799)) سورة النساء، الآية: 10.
((800)) معالم التنزيل للبغوي، 171/2.
((801)) مفاتيح الغيب، 208/9.
((802)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 33/3.

رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً ﴾.[803]

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن أكل أموال الناس بالباطل، وهذا دليل على أن حفظ المال مقصود شرعاً.

قال الإمام ابن عطية رحمه الله :"والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض...ويدخل في هذه الآية القمار والخداع والغصوب وجحد الحقائق وغير ذلك، ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما يبيع لأن الغبن كأنه وهبه".[804]

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: "ينهى الله تبارك وتعالى عباده عن أن يأكلون أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل".[805]

وقال الإمام السيوطي رحمه الله في تفسيره الآية: " فيه تحريم أكل المال بالباطل بغير وجه شرعي، وإباحة التجارة والربح فيها وإن شرطها التراضي".[806]

وقال الإمام السعدي رحمه الله: " ينهى تعالى عباده المؤمنين، أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب، والسرقات، وأخذها بالقمار، والمكاسب الرديئة".[807]

وجاء في فتح البيان في مقاصدِ القرآن: " ولا تأكلوا الآية يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع، والباطل ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة كربا والقمار والغصب السرقة وشهادة الزور، وأخذ الأموال باليمين الكاذبة ونحو ذلك، ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع".[808]

---

[803] سورة النساء، الآيتين: 29-30.
[804] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 260/1.
[805] تفسير القرآن العظيم، 444/3.
[806] الإكليل في استنباط التنزيل،365/1.
[807] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 54/2.
[808] فتح البيان في مقاصد القرآن، 93/3.

ويقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله عن الآية: «إنها أصل عظيم في حرمة الأموال» .[(809)]

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾. [(810)]

وجه الدلالة من الآية:

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في تأويل قوله تعالي: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: " هذه الجملة مسوقة مساق التّعليل للنّهي عن التّمنّي قطعاً لعذر المتمنّين، وتأنيسا بالنّهي، ولذلك فصّلت وإن أريد بالرّجال والنّساء كلّا من النّوعين بخصوصه بمعنى أنّ الرّجال يختصّون بما اكتسبوه، والنّساء يختصصن بما اكتسبن من الأموال؛ فالنّهي المتقدّم متعلّق بالتّمنّي الّذي يفضي إلى أكل أموال اليتامى والنّساء، أي ليس للأولياءِ أكل أموال مواليهم وولاياهم إذ لكلّ من هؤلاء ما اكتسب. وهذه الجملة علّة لجملة محذوفة دلّت هي عليها تقديرها: ولا تتمنّوا فتأكلوا أموال مواليكم. فالنّهيُ المتقدّم متعلّق بالتّمنّي الّذي يفضي إلى أكل أموال اليتامى والنّساء، أي ليس للأولياء أكل أموال مواليهم وولاياهم إذ لكلّ من هؤلاء ما اكتسب.[(811)]

وقال أيضا: " وذلك أنّ التّمنّي يحبّب للمتمنّي الشّيء الّذي تمنّاه، فإذا أحبّه أتبعه نفسه فرام تحصيله وافتتن به، فربّما بعثه ذلك الافتتان إلى تدبير الحيل لتحصيله إن لم يكن بيده، وإلى الاستئثار به عن صاحب الحقّ فيغمض عينه عن ملاحظة الواجب من إعطاء الحقّ صاحبه وعن مناهي الشّريعة الّتي تضمّنتها الجمل المعطوف عليها. والّذي يبدو أنّ هذا التّمنّي هو تمنّي أموال المثْرين، وتمنّي أنصباء الوارثين، وتمنّي الاستئثار بأموال اليتامى ذكورهم وإناثهم، وتمنّي حرمان النّساء من الميراث ليناسب ما سبق من إيتاء اليتامى أموالهم. وإنصاف النّساء في مهورهنّ، وترك مضارّتهنّ إلجاء إلى إسقاطها، ومن إعطاء أنصباء الورثة كما قسم اللّه لهم. وكلّ ذلك من تفضيل بعض النّاس على بعض في

[(809)] التحرير والتنوير، 24/5.
[(810)] سورة النساء، الآية: 32.
[(811)] التحرير والتنوير، 31/5.

الرّزق".[812] و تدل هذه التفسيرات على أن حفظ الأموال من أكلها بالباطل مقصود شرعاً.

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾.[813]

دلالة الآية على المقصد:

أمر الله تعالى في هذه الآية بأداء الأمانة إلى أربابها، وهي شاملة بنظمها لكل أمانة؛ وهي أعداد كثيرة، أمهاتها في الأحكام: الوديعة، واللقطة، والرهن، والإجارة، والعارية.[814]

وعن ابن سيرين، في قوله تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسُرَةٖ﴾[815]قال: «خاصم رجل إلى شريح في دين يطلبه فقال آخر: يعذر صاحبه ، إنّه معسر ، وقد قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسُرَةٖ﴾[816] فقال شريح: " هذه كانت في الرّبا ، وإنّما كان الرّبا في الأنصار، وإنّ اللّه تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ

[812] نفسه، 28/5.
[813] سورة النساء، الآية: 57.
[814] ينظر أحكام القرآن الكريم لابن العربي، 571/1.
[815] سورة البقرة، الآية: 280.
[816] سورة البقرة، الآية: 280.

إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[817] ولا والله ،لا يأمر الله بأمر ، ثمّ نخالفه ، احبسوه إلى جنب هذه السّارية حتّى يوفّيه" ».[818]

فالأمر برد الودائع والأمانات تشريع إسلامي لحفظ الأموال لأربابها، ونهي للنفوس عن الاعتداء عليها بأنواع من الغصوب والجحد.

- قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَّدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلاَّ إِنَٰثاً وَإِنْ يَّدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَٰناً مَّرِيداً ﴿١١٦﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴿١١٧﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَنْ يَّتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيّاً مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴿١١٨﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلاَّ غُرُوراً ﴿١١٩﴾ ﴾.[819]

وجه الدلالة من الآية:

ذكر في هذه الآية شيئاً ممّا يأمر به الشّيطان ممّا يخصّ أحوال العرب، إذ كانوا يقطعون آذان الأنعام الّتي يجعلونها لطواغيتهم، علامة على أنّها محرّرة للأصنام، فكانوا يشقّون آذان البحيرة والسّائبة والوصيلة، فكان هذا الشّقّ من عمل الشّيطان، إذ كان الباعث عليه غرضا شيطانيّا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهليّة من تغيير خلق الله لدواع سخيفة، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل فقء

[817] سورة النساء، الآية: 57.
[818] تفسير عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، 377/1.
[819] سورة النساء، الآيات: 116-119.

عين الحامي، وهو البعير الّذي حمى ظهره من الرّكوب لكثرة ما أنسل، ويسيّب للطّواغيت. ((820))

وفي نهي القرآن الكريم عن هذه التصرفات الهجينة ما يدل على أن حفظ الموارد الحيوانية مطلوب شرعاً، وأن تحريم الانتفاع بها من غير موجب مصادم للشرع والفطرة.

- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾. ((821))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية تبيان لمظهر من مظاهر الاستيلاء على أموال اليتامى، وهو تزوج اليتيمة رغبة في مالها، فعن عائشة رضي الله عنها :أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها،((822)) وهذا يدل على مدى عناية القرآن الكريم بحفظ أموال المرأة خاصة إذا كانت يتيمة لا مدافع عنها.

((820)) التحرير والتنوير، 205/5.

((821)) سورة النساء، الآية: 126.

((822)) ينظر التحرير والتنوير، 212/5. والأثر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 127]، حديث رقم: (4298)، 49/6 بلفظ:" قالت عائشة: «هو الرّجل تكون عنده اليتيمة هو وليّها ووارثها، فأشركته في ماله حتّى في العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوّجها رجلا، فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية»"، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، حديث رقم: (3018)، 2313/4.

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ إِنْ يَّكُنْ غَنِيّاً اَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلىٰ بِهِمَاً فَلاَ تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾.[((823))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية الأمر بالعدل الّذي يعمّ الأحوال كلّها، وما يقارنه من الشّهادة الصّادقة، فإنّ العدل في الحكم وأداء الشّهادة بالحقّ هو قوام صلاح المجتمع الإسلاميّ، والانحراف عن ذلك ولو قيد أنملة يجرّ إلى فساد متسلسل.[((824))]

وقوله تعالى ﴿إِنْ يَّكُنْ غَنِيّاً اَوْ فَقِيراً﴾ استئناف واقع موقع العلّة لمجموع جملة ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ﴾: أي إن يكن المقسط في حقّه، أو المشهود له، غنيّا أو فقيراً، فلا يكن غناه ولا فقره سبباً للقضاء له أو عليه والشّهادة له أو عليه. والمقصود من ذلك التّحذير من التّأثّر بأحوال يلتبس فيها الباطل بالحقّ لما يحفّ بها من عوارض يتوهّم أنّ رعيها ضرب من إقامة المصالح، وحراسة العدالة، فلمّا أبطلت الآية الّتي قبلها التّأثّر للحميّة أعقبت بهذه الآية لإبطال التّأثّر بالمظاهر الّتي تستجلب النّفوس إلى مراعاتها فيتمحّض نظرها إليها. وتغضي بسببها عن تمييز الحقّ من الباطل. وتذهل عنه، فمن النّفوس من يتوهّم أنّ الغنى يربأ بصاحبه عن أخذ حقّ غيره، يقول في نفسه: هذا في غنية عن أكل حقّ غيره، وقد أنعم اللّه عليه بعدم الحاجة. ومن النّاس من يميل إلى الفقير

((823)) سورة النساء، الآية: 134.
((824)) ينظر التحرير والتنوير، 224/5.

رقّة له، فيحسبه مظلوماً، أو يحسب أنّ القضاء له بمال الغنيّ لا يضرّ الغنيّ شيئا فنهاهم اللّه عن هذه التّأثيرات بكلمة جامعة وهي قوله: إن يكن غنيّا أو فقيراً فاللّه أولى بهما.

وهذا التّرديد صالح لكلّ من أصحاب هذين التّوهّمين، فالّذي يعظّم الغنيّ يدحض لأجله حقّ الفقير، والّذي يرقّ للفقير يدحض لأجله حقّ الغنيّ، وكلا ذلك باطل، فإنّ الّذي يراعي حال الغنيّ والفقير ويقدّر إصلاح حال الفريقين هو اللّه تعالى. ((825))ويدل كل هذا على عناية القرآن الكريم بحفظ مال الفريقين، وبناءِ الأمور على قواعد العدل والإنصاف من غير مراعاة للمؤثرات الخارجية.

- قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ اٍحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَـٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾.((826))

وجه الدلالة من الآية:

بين الله تعالى في هذه الآية أن اليهود نهوا عن الربا وأكل المال بالباطل،((827))وإذا علمنا أن شرع من قبلنا ملزم لنا ما لم يرد نص من القرآن أو السنة يخالفه، كما هو رأي الجمهور من العلماء، ثبت لنا تحريم هذه الآية الربا على المسلمين، وفي نهي القرآن عن الربا حفظ للأموال عن أكلها بالباطل.

((825)) نفسه، 224/5-226.
((826)) سورة النساء، الآيتين: 159- 160.
((827)) أحكام القرآن لابن العربي، 647/1، وينظر: أيضا الكشاف، 178/2، معالم التنزيل "معالم التنزيل"، 309/2.

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾.[828]

وجه الدلالة من الآية:

يخبر الله تعالى في هذه الآية عباده خبراً متضمّنا النّهي عن تعاطي هذه المحرّمات- أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير...- وما ذاك إلّا لما فيها من المضرّة، فهي ضارّة للدّين وللبدن فلهذا حرّمها اللّه.[829] وفي تحريم ذلك حفظ للمال بالمحافظة على القوة الذاتية للإنسان ومن ثم الوصول للشخصية القويمة القوية القادرة على العمل والإنتاج وذلك لأن المريض غالباً ما يكون عاجزاً عن الكسب. وجعل الله الاستقسام فسقا لأن منه ماهو مقامرة، وفيه ماهو من شرائع الشرك؛ لتطلب المسببات من غير أسبابها، إذ ليس الاستقسام سببا عاديا. وأما أزلام الميسر، فهي فسق؛ لأنها من أكل المال بالباطل [830].

- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.[831]

وجه الدلالة من الآية:

إن الإسراف في كل شيء مذموم، قال رشيد رضا رحمه الله : "وإذا كان الإسراف في فعل الخير يجعله شراً، كالنفقة الواجبة والمستحبة التي تذهب بالمال كله، فتفسد على

---

[828] سورة المائدة، الآية: 4.
[829] ينظر تفسير القرآن العظيم، 22/5.
[830] التحرير والتنوير، 98/6-99.
[831] سورة المائدة، الآية: 34.

صاحبها أمر معاشه. فما بالك بالإسراف في الشر...[(832)]. وفي ذم الإسراف تشريع لمنظومة تحفظ الأموال وتحميها من أن تضيع من غير نفع.

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[(833)]

وجه الدلالة من الآية:

تدل هذه الآية على تحريم أكل أموال الناس بالحِرابة، ووجوب قتل الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، ويعتدون على أرواح الناس، أو أعراضهم، أو أموالهم وفي هذا دليل على أن حفظ المال مقصود شرعا.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " وإنما كانت الحرابة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ...فإذا أخيفت الطريق؛ انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وتقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة".[(834)]

وفسر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله الفساد بإتلاف الأنفس والأموال، فالمحارب يقتل الرجل لأخذ ما عليه من الثياب ونحو ذلك[(835)].

والآيةُ تشريع لنظام يقي أموال الأمة من الإتلاف؛ لأن العصابات المنظمة التي غرضها الاستيلاء على أموال الأمة من أعظم الشرور والمفاسد التي جاءت الشريعة بإزالتها.

[(832)] تفسير المنار، 351/6.
[(833)] سورة المائدة، الآية: 35.
[(834)] الجامع لأحكام القرآن، 446/7.
[(835)] ينظر التحرير و التنوير، 182/6-183.

- قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. ((836))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية تحريم السرقة؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، وهي جريمة تقع على الأموال التي اتفقت الشرائع على وجوب الحفاظ عليها، وفي السرقة تربية على البطالة التي تورث القعود عن الكسب المشروع.

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: "ولعمر الحق إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بميسم الذل والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم، لأن الأرواح كثيرا ما تتبع الأموال، إذا قاوم أهلها السراق عند العلم بهم". ((837))

- قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾. ((838))

وجه الدلالة من الآية:

وصف الله عز وجل حكام اليهود في معرض الذم لهم، ووصف ما هم فيه من التكذيب للحق وأكل الأموال بالباطل؛ محذراً المؤمنين أن يكونوا كذلك. وفي تحريم القرآن الكريم للسحت؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل؛ حفظ لأموال الناس من أن تؤكل من غير وجه حق.

قال الإمام الجصاص رحمه الله: "اتفق جميع المتأولين لهذه الآية، على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى". ((839))

((836)) سورة المائدة، الآية: 40.
((837)) تفسير المنار، 380/6.
((838)) سورة المائدة، الآية: 44.
((839)) أحكام القرآن، 85/4.

وجاء في كتاب التفسير لأبي عبد الله محمد بن ظفر الحمويّ رحمه الله لما تكلم على قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾؛ قال الحسن: "هم حكام اليهود يستمعون الكذب ممن يأتيهم برشوة". ((840))

- قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلِاثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٦٢ لَوْلاَ يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَالاَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلِاثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾. ((841))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً، ويدل على إغلاق الشرع لجميع السبل المؤدية لأكله بالباطل.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾أخّاذون له، لأنّ الأكل استعارة لتمام الانتفاع. والسّحت يشمل جميع المال الحرام، كالرّبا والرّشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب. ((842))

- قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلاَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾. ((843))

وجه الدلالة من الآية:

أن ذم الفساد حفظٌ للمال؛ فالفساد إتلاف الأنفس والأموال. ((844))

((840)) ينظر المدخل لأبي عبد الله محمد الشهير بابن الحاج، 159/2.
((841)) سورة المائدة، الآيتين: 64- 65.
((842)) ينظر: التحرير والتنوير، 202/6 و 247/6، فتح البيان في مقاصد القرآن، 9/4.
((843)) سورة المائدة، الآية: 66.
((844)) التحرير والتنوير، 183/6.

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾.[((845))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية النّهي عن استحلال المحرّمات، وذلك بالاعتداء على حقوق النّاس، وهو أشدّ الاعتداء، أو على حقوق اللّه تعالى في أمره ونهيه دون حقّ النّاس، كتناول الخنزير أو الميتة. ويعمّ الاعتداء في سياق النّهي جميع جنسه ممّا كانت عليه الجاهليّة من العدوان، وأعظمه الاعتداء على الضّعفاء كالوأد، وأكل مال اليتيم، وعضل الأيامى، وغير ذلك. وجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ تذييل للّتي قبلها للتّحذير من كلّ اعتداء.

((846))

وفي النهي عن الاعتداء؛ الذي هو تجاوز المرء ماله إلى ما ليس له في كل شيء،[((847))] ومن ذلك الاعتداء في المال دلالة أن حفظ المال مقصود شرعاً.

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلاَنصَابُ وَٱلاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.[((848))]

((845)) سورة المائدة، الآية: 89.
((846)) التحرير والتنوير، 17/7.
((847)) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، 615/8.
((848)) سورة المائدة، الآيتين:92- 93.

وجه الدلالة من الآية:

لقد وصف القرآن الكريم الميسر بأنه من حبائل الشيطان، ووسيلة من وسائله؛ يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.[((849))]

قال الإمام القرطبي رحمه الله مبينا الإثم الحاصل في القمار: "وأما القمار: فيورث العداوة والبغضاء، لأنه أكل مال الغير بالباطل".[((850))]

ولا شك في أن الميسر له ضرران؛ مادي ومعنوي، فالمادي فهو ضياع المال من غير عائد، والمعنوي ما ينشأ عنه من العداوة والبغضاء، ولذا فإن النهي عنه محقق لحفظ المال، ولحفظِ العلاقات الاجتماعية.

وجاء في كتاب حجة الله البالغة: "إن الميسر سحت باطل؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم، معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة، وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط، وليس له دخل في التمدن والتعاون، فإن سكت المغلوب سكت على غيظ وخيبة، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بقصده، والغابن يستلذّ، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه، وعما قليل تكون التّرة [((851))]عليه، وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال، ومناقشات طويلة، وإهمال للارتفاقات المطلوبة، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغنيك عن الخبر، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه؟".[((852))]

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَـٰنِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوَ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنَ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ

((849)) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن سعدي، 339/2.
((850)) الجامع لأحكام القرآن، 441/3.
((851)) التّرة: النّقص. وقيل التّبعة. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 189/1، مادة (تره).
((852)) كتاب حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله الدّهلوي، 164/2.

بِاللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبىٰ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ ٱلاَثِمِينَ ﴿١٠٨﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْماً فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَـٰنِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلذِينَ ٱسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ ٱلاَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذاً لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ذَٰلِكَ أَدْنىٰٓ أَنْ يَّاتُواْ بِالشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَاسْمَعُواْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾.[((853))]

وجه الدلالة من الآيات:

إن الوصية من الأمانات التي أوصى الله تعالى بأدائها، وعلى الموصّي أن يحفظ حق الموصي فيؤدي ما ائتمنه عليه[((854))]. وفي الأمر بحفظ وصية الموصي دليل على أهمية حفظ المال في الشريعة الإسلامية.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: «وقد اشتملت هذه الآيات على أصلين: أحدهما الأمر بالإشهاد على الوصيّة، وثانيهما فصل القضاء في قضيّة تميم الدّاريّ وعديّ بن بدّاء مع أولياء بديل بن أبي مريم.[((855))]فالأصل الأوّل: من قوله تعالى﴿ شَهَـٰدَةُ

[((853))] سورة المائدة، الآيات: 108- 110.

[((854))] ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 385/2.

[((855))] وجاء في سبب نزول الآية ما روي عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاريّ، وعديّ بن بدّاء، فمات السّهميّ بأرض ليس بها مسلم، فلمّا قدما بتركته، فقدوا جاما من فضّة مخوّصا من ذهب، «فأحلفهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم»، ثمّ وجد الجام بمكّة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعديّ، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحقّ من شهادتهما، وإنّ الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة: 108]. أخرجه البخاريّ

بَيْنِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾. والأصل الثّاني: من قوله﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾إلى قوله ﴿بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. ويحصل من ذلك معرفة وجه القضاء في أمثال تلك القضيّة ممّا يتّهم فيه الشّهود. وقوله تعالى: ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾الآية بيان لكيفيّة الشّهادة، وهو يتضمّن الأمر بها، ولكن عدل عن ذكر الأمر لأنّ النّاس معتادون باستحفاظ وصاياهم عند محلّ ثقتهم. ((856))

- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾. ((857))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية التحذير من الكسب المحرم، وفي ذلك حفظ لأموال الناس؛ لأن المكاسب المحرمة ما حرمها الله إلا لما يترتب عليها من الآفات العائدة إما على المال أو على البدن بالضياع.

ووقع الاقتصار في الآية على الإخبار بعلمه تعالى ما يكسب النّاس في النّهار دون اللّيل رعياً للغالب؛ لأنّ النّهار هو وقت أكثر العمل والاكتساب، ففي الإخبار أنّه يعلم ما يقع

في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، حديث رقم: (2780)، 13/4.

((856)) التحرير والتنوير،95/7.

((857)) سورة الأنعام، الآية: 61.

فيه تحذير من اكتساب ما لا يرضى اللّه باكتسابه بالنّسبة للمؤمنين، وتهديد للمشركين ((858)).

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾. ((859))

وجه الدلالة من الآية:

إن القرآن الكريم لم يكتف منا أن نقرب مال اليتيم بطريقة حسنة وحسب، بل بالتي هي أحسن، أي: بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. ((860))

فالإسلام جاء ببديعة البدائع عند ما شرع القرب من مال اليتيم، لكن بأفضل الطرق وأحسنها، أي بما يحقق مصلحة مال اليتيم.

وجاء في التفسير المنير في معنى الآية: «أي لا تأخذوا شيئاً من مال الأيتام الذين نتولون الإشراف عليهم، إلا بما فيه مصلحة ونفع لهم، في حفظ المال وتنميته، وحمايته من المخاطر، والإنفاق منه بحسب الحاجة...والنهي عن القرب عن الشيء أبلغ من النهي عن الشيء نفسه: لأن الأول يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه، وعن الشبهات التي هي مظنّة التأويل، كأن يأكل شيئاً من ماله أثناء أداء عمل له فيه ربح. وقد نهى الله تعالى عن الأكل من مال اليتيم إلا لضرورة أو حاجة » .((861))

كما أن نسب المال لليتيم في قوله تعالى: ﴿ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ فيه اختصاص المال بصاحبه، وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

((858)) ينظر التحرير والتنوير،276/7.
((859)) سورة الأنعام، الآية: 153.
((860)) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 111/9.
((861)) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، 98/8 .

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾. ((862))

وجه الدلالة من الآية:

إن الأمر بإيفاء الكيل والميزان؛ راجع إلى حفظ مال المشتري في مظنّة الإضاعة، لأن حالة الكيل والوزن حالة غفلة المشتري لرغبته في تحصيل المكيل أو الموزون قد يتحمّل التّطفيف، فأوصى البائع بإيفاء الكيل والميزان. وهذا الأمر يدل بفحوى الخطاب على وجوب حفظ المال فيما هو أشد من التّطفيف...فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أولى بالحفظ، وتجنب الاعتداء عليه. ((863))

وقوله تعالى: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ﴾ أي: لا نكلفكم تمام القسط في الكيل والميزان بالحبة والذرّة، ولكنا نكلفكم ما تظنون أنّه عدل ووفاء. والمقصود من هذا الاحتراس؛ أن لا يترك الناس التعامل بينهم خشية الغلط أو الغفلة، فيفضي ذلك إلى تعطيل منافع جمّة. ((864))

وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ﴾، فمن عهد الله قولة الحق والعدل ولو كان ذا قربى. ومن عهد الله توفية الكيل والميزان بالقسط. ومن عهد الله ألا يقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ... ((865))

((862)) سورة الأنعام، الآية: 153.
((863)) ينظر التحرير والتنوير، 166/8.
((864)) نفسه، 165/8.
((865)) في ظلال القرآن لسيد قطب، المجلد الثالث، ص: 1233.

والأمر القرآني بإيفاء الكيل والميزان والوفاء بالعهد؛ دليل على أن حفظ أموال الناس مقصود شرعاً، وفيه تربيةٌ للمسلمين على الوازع الديني الحاملِ لهم على مراقبة الله في مكاييلهم وموازينهم؛ فلا يقعون في تطفيف ولا غش.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. ((866))

وجه الدلالة من الآية:

قال محمد الطاهر ابن عاشور: " هذا جامعٌ كلّ المعاملات بين النّاس بواسطة الكلام؛ وهي الشّهادة، والقضاء، والتّعديل، والتّجريح، والمشاورة، والصّلح بين النّاس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب وفي الوعود، والوصايا، والأيمان وكذلك المدائح والشّتائم كالقذف، فكلّ ذلك داخل فيما يصدر عن القول.

والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق((867)). وكل هذه التشريعات الإلهية لحفظ أموال الناس من الوسائل الملتوية المؤدية إلى تضييعها.

- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾. ((868))

وجه الدلالة من الآية:

أحل الله الأكل والشرب، ما لم يكن سرفاً، وفي ذلك دليل أن حفظ المال مقصود شرعاً.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية: " قال ابن عباس: أحل الله الأكل والشرب، ما لم يكن سرفا أو مخيلة". ((869))

((866)) سورةالأنعام، الآية: 153.
((867)) التحرير والتنوير، 166/8.
((868)) سورة الأعراف، الآية: 29.

وهذه الآية جمعتْ أصول حفظ الصّحّة والمال؛ فالنّهي عن السّرف في الأكل بكثرة أكل اللّحوم والدّسم حفظ للصحة؛ لأنّ ذلك يعود بأضرار على البدن، وتنشأ منه أمراض معضلة، مما يترتب عنه ضياع للأموال بشراء الدواء للاستشفاء إضافة إلى كثرة الإنفاق[((870))]. والنهي عن الإسرافِ آلية تقي من تضييع المال في غير منفعة حقيقيَّة.

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾.[((871))]

وجه الدلالة من الآية:

إن الإفساد في الأرض يشمل إفساد نظام الاجتماع البشري بالظلم وأكل أموال الناس بالباطل وإفساد العمران بالجهل وعدم النظام[((872))].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " قوله تعالى ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ فيه مسألة واحدة،وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قلّ أو كثر بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. وقال الضحاك: معناه: لا تعوّروا[((873))] الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً. وقد ورد: قطع الدنانير من الفساد في الأرض. وقد قيل: تجارة الحكّام من الفساد في الأرض". [((874))]

وكل ألوان الفساد إنما وقع النهي عنها؛ لأنها من آليات التضييع للمال.

((869)) الجامع لأحكام القرآن، 196/9، وينظر أيضا جامع البيان في تأويل القرآن، 155/10.
((870)) ينظر التحرير والتنوير، 311/8 بتصرف.
((871)) سورة الأعراف، الآية:55.
((872)) ينظر تفسير المنار، 529/8.
((873)) عوّرت عيون المياه: إذا دفنتها وسدتها.ينظر مادة (عور) في: أساس البلاغة للزمخشري، 684/1، لسان العرب، 614/4.
((874)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 249/9.

- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.[((875))]

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية النهي عن الانطلاق في الأرض بالفساد، اغتراراً بالقوة والتمكين، وأمامهم العبرة ماثلة في عاد الغابرين.[((876))]وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْاْ﴾ معناه ولا تفسدوا، وفيه معنى الإسراف والتبذير مع الإفساد. والمعنى: ولا تتصرفوا في هذه النعم تصرف عثيان وكفر بمخالفة ما يرضي الله فيها حال كونكم متصفين بالإفساد ثابتين عليه.[((877))] وكل ذلك وسيلة لحفظ الأموال من الهلاك؛ إذ الفساد في الأرض من أسبابِ إهلاك الثروة المالية للأمة.

- قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.[((878))]

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على حفظ حقوق المعاملة المالية؛ فإيفاء الكيل والميزان يرجع إلى حفظ حقوق المشترين؛ لأن الكائل أو الوازن هو البائع، وهو الذي يحمله حبّ الاستفضال على تطفيف الكيل أو الوزن، ليكون باع الشيء الناقص بثمن الشيء الوافي، كما يحسبه المشتري. وأما النهي عن بخس الناس أشياءهم؛ فيرجع إلى حفظ حقوق البائع لأن

((875)) سورة الأعراف، الآية: 73.
((876)) في ظلال القران لسيد قطب، المجلد الثالث، ص: 1313.
((877)) تفسير المنار، 505/8.
((878)) سورة الأعراف، الآية: 84.

المشتري هو الذي يبخس شيء البائع ليهيئه لقبول الغبن في ثمن شيئه، وكلا هذين الأمرين حيلة وخداع لتحصيل ربح من المال.[((879))]

وفي أمر القرآن الكريم بإيفاء الكيل والميزان، والنهي عن بخس شيء من الحق في المال وغيره؛ دليل على أن هذه الأعمال منافية لمقصد حفظ المال، ولذا وقع النهي عنها.

وما جاء في هذا التّشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمّة لأنّ المعاملات تعتمد الثّقة المتبادلة بين الأمّة، وإنّما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط النّاس للتّعامل؛ فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطّالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفّر السّلع في الأمّة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجيّاتها وتحسينيّاتها؛ فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش النّاس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضدّ ذلك يختلّ حال الأمّة بمقدار تفشّيه أو انحساره.

وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ هذا الأصل الثّاني من أصول

دعوة شعيب عليه السّلام للنّهي عن كلّ ما يفضي إلى إفساد ما هو على حالة الصّلاح في الأرض. وقد أخبر عنه بأنّه خير لهم، أي نفع وصلاح تنتظم به أمورهم. وإنّما كان ما ذكر خيراً: لأنّه يوجب هناء العيش، واستقرار الأمن، وصفاء الودّ بين الأمّة، وزوال الإحن المفضية إلى الخصومات والمقاتلات، فإذا تمّ ذلك كثرت الأمّة وعزّت وهابها أعداؤها وحسنت أحدوثتها، وكثر مالها بسبب رغبة النّاس في التّجارة والزّراعة لأمن صاحب المال من ابتزاز ماله.[((880))]

- قوله تعالى: ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾.[((881))]

[((879))] التحرير والتنوير، 8/243- 244.
[((880))] التحرير والتنوير، 8/244-243 بتصرف.
[((881))] سورة الأعراف، الآية: 128.

وجه الدلالة من الآية:

إن مهمة الخلافة من خلال هذه الآية هي كيفية تعامل الإنسان مع المال المستأمن عليه، وهذا التعامل يقتضي مجموعة من الضوابط والمقاصد الشرعية من قبيل تدبير المال، وتوزيع الثروة بشكل عادل؛ حتى يتحقق مقصد الاستخلاف على الشاكلة التي أراده الله عليها، فالذي يقع في يده المال وهو يعلم أن المالك في الأصل هو الله، وأنه مستخلف فيه، لا ينفقه إلا فيما يرضيه، ولا يجمعه إلا من حيث يرضيه، وأن أي تصرف يخرج عما يرضي الله في المال يكون تصرفاً غير مشروع. إن الذي يعلم ذلك ويلتزم بإذن الله في جمع المال وإنفاقه هو الجدير بحفظه، بخلاف الذي يغنيه الله ولا يشعر بهذه القاعدة؛ فإنه يتصرف في المال تصرف السفيه وهو جدير بإضاعة المال وإن ظن أنه يحفظه. والقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض بضوابطه حفظ للأموال.

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾.[((882))]

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية تنبيه للأمّة للنّظر فيما يحيط بها من دلائل غضب اللّه؛ فإنّ سلب النّعمة للمنعم عليهم تنبيه لهم على استحقاقهم إعراض اللّه تعالى عنهم. واعتبار نقص الثمرات من المصائب يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً .والمراد بنقص الثمرات قلّة إنتاجها قلّة غير معتادة لهم.[((883))]

- قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾. [((884))]

((882)) سورة الأعراف، الآية: 129.
((883)) ينظر التحرير والتنوير، 9/63-64.
((884)) سورة الأنفال، الآية:1.

وجه الدلالة من الآية:

جاء في سبب نزول الآية ما رواه عبادة بن الصامت قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فلقوا العدوّ، فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم، واستولت طائفة على العسكر والنّهب، فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم؛ قالوا: لنا النّفل؛ نحن الذين طلبنا العدوّ، وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنتم أحقّ به منّا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ينال العدوّ منه غرة... فنزلت الآية"[((885))] فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فواق بينهم.[((886))] وقطع دابر النزاع في قسمة الغنائم، مع تقسيمها بالعدل وفقاً لشرع الله؛ دليل على أهمية درءِ ما يسبب ضياع الأموال من النزاعات والشقاقات.

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[((887))]

وجه الدلالة من الآية:

الأمر بحفظ الأمانات، وعدم خيانتها؛ دليل على أن النظرية الإسلامية لا تروم حفظ الأموال فقط، وإنما تستهدف اجتثات الأورام الخبيثة التي تفسد أموال المسلمين من الخيانة وغيرها.

قال الإمام الرازي رحمه الله: " أمرهم تعالى أن لا يخونوا الغنائم، وجعل ذلك خيانة له، لأنّه خيانة لعطيّته وخيانة لرسوله لأنّه القيّم بقسمها، فمن خانها فقد خان الرّسول، وهذه الغنيمة قد جعلها الرّسول أمانة في أيدي الغانمين، وألزمهم أن لا يتناولوا لأنفسهم منها شيئا فصارت وديعة، والوديعة أمانة في يد المودع، فمن خان منهم فيها فقد خان أمانة النّاس، إذ الخيانة ضدّ الأمانة، قال: ويحتمل أن يريد بالأمانة كلّ ما تعبّد به، وعلى هذا

((885)) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، حديث رقم: (3319)، 387/2، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما برقم:(363)، 296/8، وقال إسناده حسن.

((886)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 441/9-442.

((887)) سورة الأنفال، الآية:27.

التّقدير: فيدخل فيه الغنيمة وغيرها، فكان معنى الآية: إيجاب أداء التّكاليف بأسرها على سبيل التّمام والكمال من غير نقص ولا إخلال". ((888))

وجاء في فتح البيان في مقاصد القرآن: " نهاهم الله تعالى في هذه الآية أن يخونوه بترك شيء مما افترضه عليهم، أو يخونوا رسوله بترك شيء مما آمنهم الله عليه، أو بترك شيء مما سنه لهم، أو يخونوا شيئا من الأمانات التي ائتمنوا عليها". ((889))

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "والنّهي عن خيانة الأمانة هنا وإن كانت الآية نازلة في قضيّة أبي لبابة،((890)) فهذا تنبيه على الحذر من الخيانة الّتي يحمل عليها المرء حبّ المال، وهي خيانة الغلول وغيرها، فتقديم الأموال لأنّها مظنّة الحمل على الخيانة في هذا المقام". ((891))

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. ((892))

وجه الدلالة من الآية:

تقرر الآية أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكيتها عامة، وبعد قسمتها يكون منها جزء خاص بالجماعة، وهو يتعلق بسهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالاعتداء على الغنائم بالسرقة بشتى صورها؛ هو اعتداء على أموال المسلمين العامة، كما أن الانتفاع بالمال العام خارج دائرة الإذن، أو التهاون في المحافظة عليه؛ أو غير ذلك من

((888)) مفاتيح الغيب، 156/15.
((889)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 162/5.
((890)) ما صدر منه من إشارة إلى ما في تحكيم سعد بن معاذ من الضّرّ عليهم يعتبر خيانة لمن بعثه مستفسرا، لأنّ حقّه أن لا يشير عليهم بشيء، إذ هو مبعوث وليس بمستشار. ينظر التحرير والتنوير، 322/9.
((891)) ينظر التحرير والتنوير، 324/9 بتصرف.
((892)) سورة الأنفال، الآية: 41.

الوسائل المؤدية لضياع مال الأمة؛ كل ذلك محرم. ويفيد ذلك أن حفظ المال مقصود شرعاً.

وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو؛ أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام: أولها ما كان للمصلحة العامة وهو ما جعل لله في الآية، وثانيها ما كان لنفقة إمامها ورئيس حكومتها، وهو سهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها، وثالثها ما كان لأقوى عصبته وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلاً لشرفه وكرامته وهو سهم أولي القربى. ورابعها ما يكون لذوي الحاجات من ضعفاء الأمة وهم الباقون ((893)).

- قوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلأَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِالْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. ((894))

وجه الدلالة من الآية:

تعم هذه الآية الكريمة كلَّ ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق.

وقيل في معنى الآية: أن التوراة كانت مشتملة على آيات دالة على مبعث محمد صلى اله عليه وسلم فكانوا يذكرون في تأويلها وجوها فاسدة، ويحملونها على محامل باطلة، وكانوا يأخذون الرشوة، وقيل: كانوا يقررون عند عوامهم أن الدين الحق هو الذي هم عليه، فإذا قرروا ذلك قالوا: وتقوية الدين الحق واجبة، ثم قالوا: ولا طريق إلى تقويته إلا إذا كان أولئك الفقهاء أصحاب الأموال الكثيرة والجمع العظيم، فبهذا الطريق يحملون العوام على أن يبذلوا في خدمتهم نفوسهم وأموالهم، فهذا هو الباطل الذي كانوا به يأكلون أموال الناس. ((895))

((893)) ينظر تفسير المنار، 9/10.
((894)) سورة التوبة، الآية: 34.
((895)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 291/5.

قال الإمام الرازي رحمه الله: وهي بأسرها حاضرة في زماننا وهو الطريق لأكثر الجهال والمزورين إلى أخذ أموال العوام والحمقى من الخلق. ((896))

ومحاربة هذه السبل الظالمة؛ إنما هو لحفظ أموال العوام من التهام أيادي علماء السوء لها.

- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ ((897)).

ووجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية تعليق الوعيد على كنز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله. ((898))

ويستفاد من منطوق الآية؛ تحريم الاكتناز، ومن مفهوم المخالفة؛ وجوب استثمار المال والعمل على تداوله بين الناس حتى يؤدي وظيفته الاقتصادية، وأما اكتنازها وحبسها؛ فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة ((899)). وإنما عظم الوعيد في هذا الباب لما في جبلات العباد من الشحّ على المال والبخل به؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة. ((900))

ولا خلاف بين علماء الاقتصاد؛ أن اكتنازَ الأموال، ومنعَها من الرواج من أعظم ما يؤدي إلى كساد السوق، وبذلك تضيع الأموال، ويزول مقصد حفظها المراد شرعاً.

((896)) مفاتيح الغيب، 44/16.
((897)) سورة التوبة، الآيتين: 34-35.
((898)) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 190/10.
((899)) ينظر فقه الزكاة للقرضاوي، ص: 242 بتصرف.
((900)) أحكام القرآن لابن العربي، 496/2.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.[(901)]

وجه دلالة الآيتين على المقصد:

نهى الله عز وجل عن خيانة المكيال والميزان، وهي مفسدة عظيمة تجمع خصلتي السرقة والغدر، ونهاهم بعد ذلك عن البخس عن طريق التذييل بالتعميم بعد التخصيص، ثم بعد ذلك نهاهم عن الفساد كله، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وسلك في نهيهم عن الفساد مسلك التدرج؛ فابتدأه بنهيهم عن نوع من الفساد فاش فيهم وهو التطفيف. ثم ارتقى فنهاهم عن جنس ذلك النوع وهو أكل أموال الناس. ثم ارتقى فنهاهم عن الجنس الأعلى للفساد الشامل لجميع أنواع المفاسد، وهو الإفساد في الأرض كلّه» .[(902)]

وكثرة الآيات الناهية عن خيانة المكيال والميزان؛ من أعظم الدلائل على أن الشريعة تتوخى تكوينَ سوقٍ تحقق المقصود الذي هو تحصيل الثروة من الحلال وحفظها.

- قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾.[(903)]

[(901)] سورة هود، الآيتين: 83-84.
[(902)] التحرير و التنوير، 138/12.
[(903)] سورة هود، الآية:87.

دلالة الآية على المقصد:

قال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدّنانير والدّراهم. وكذلك قال جماعة من المفسّرين المتقدّمين؛ وكسر الدّنانير والدّراهم ذنب عظيم؛ لأنّها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسّبيل إلى معرفة كمّيّة الأموال وتنزيلها في المعارضات، حتّى عبّر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا: إنّها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإنّ من حبسها ولم يصرفها فكأنّه حبس القاضي وحجبه عن النّاس، والدّراهم والدّنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضرّ ذلك بالنّاس؛ فلأجله حرّم. وقد قال ابن المسيّب: قطع الدّنانير والدّراهم من الفساد في الأرض، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية، وفسّره به. ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلّهم [(904)]. ومنع هذه الوسائل إنما هو من أجل منعِ كل ما يخل بمقصد حفظ المال، ويتماشى ذلك مع ما اشتهر عند مالك رحمه الله من العمل بمبدأ " سد الذرائع ".

- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾. [(905)]

دلالة الآية على المقصد:

قرن القرآن الكريم الترف بالظلم والإجرام، وسر ذلك أن الأقلية المترفة إنما تسرق بترفها حقوق الأكثرية المحرومة ظلماً، وتسمن على حساب هزالها إجراماً،[(906)] وذم الترف ليس لذاته، وإنما لما يؤدي إليه من تنعم فئة، وحرمان أخرى بأكل مالها بالباطل.

[(904)] أحكام القرآن لابن العربي، 23/3.
[(905)] سورة هود، الآية: 116.
[(906)] ينظر دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي، ص: 226.

- قوله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾.[907]

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية الدعوة إلى المحافظة على الأموال لتلبية الاحتياجات التي قد تطرأ في المستقبل، فقد أرشدهم يوسف عليه السلام في هذه الآية إلى طريقة فذة تجعلهم يستثمرون سنوات الخصب استثماراً يقيهم من آفات سنين الجذب؛ فأمرهم أن يدخروا ما تبقى في سنبله ولو كان قليلاً، من أجل السنين السبع الشداد.[908] وكان ما أشار به يوسف، عليه السلام، على الملك من الادخار تمهيداً لشرع ادخار الأقوات للتموين[909]. وهي أول خطة اقتصادية طويلة الأجل في تاريخ الإنسانية ذكرها الله لنا في القرآن الكريم حتى نعتبرها مثالاً يمكن الاقتداء بها لحل مشكلات مشابهة.

- قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾.[910]

دلالة الآية على المقصد:

تدل الآية على اعتبار الكفاءة والأمانات في الولايات والوظائف كلّها بحسب ما يليق بالولاية، فإن لم يحصل الأكمل في هذه الصفات فالأمثل فيها.

وفي هذا حفظ لأموال الأمة عن طريق اختيار الأولى فالأولى ممن يراعي الأمانةَ، ولا يفرط في أداء الواجب على أكمل وجه.

---

[907] سورة يوسف، الآيتين: 47 - 48.
[908] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 47/8 بتصرف.
[909] التحرير والتنوير، 286/12-287.
[910] سورة يوسف، الآية: 55.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[((911))]

وجه الدلالة من الآية:

إن هذه الآية جامعة لأصول التشريع الإسلامي، ومن هذه الأصول مقصد العدل، وهو أداء الحق إلى صاحبه. وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، ومأمور بالعدل في المعاملة وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه؛ ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الإجتماعية وذلك في الأقوال والأفعال، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾[((912))]وقد تقدم في سورة النساء.[((913))]

وخص الله بالذكر من بين جنس العدل وجنس الإحسان؛ إيتاء المال إلى ذي القربى تنبيها للمؤمنين يومئذ بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره وأحق بالإحسان من غيره؛ لأنه محل الغفلة، ولأن مصلحته أجدى من مصلحة أنواع كثيرة[((914))].

والنهى عن البغي وهو الاعتداء في المعاملة، إما بدون مقابلة ذنب كالغارة التي كانت وسيلة كسب في الجاهلية، وإما بمجاوزة الحد في مقابلة الذنب كالإفراط في المؤاخذة.[((915))]

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ ٱلاَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلاَ تَكُونُواْ

((911)) سورة النحل، الآية: 90.
((912)) سورة النساء، الآية: 58.
((913)) ينظر التحرير والتنوير، 14/254- 255
((914)) نفسه، 14/256.
((915)) نفسه، 14/258.

كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾.[((916))]

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله عز وجل في هذه الآية بالوفاء بالعهد، وتوالي الآيات الآمرة بالوفاء بالعهد دليل على أن الشريعة تتوخى ترسيخ الصفات التي لها أهمية كبيرة في حفظ الأموال.

قال الإمام سيد قطب رحمه الله: "الوفاء بالعهود هو الضمان لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس، وبدون هذه الثقة لا يقوم مجتمع، ولا تقوم إنسانية. والنص يخجل المتعاهدين أن ينقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلوا الله كفيلاً عليهم، وأشهدوه عهدهم، وجعلوه كافلاً للوفاء بها. ثم يهددهم تهديدًا خفياً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾. وقد تشدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود فلم يتسامح فيها أبدا، لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة ويتهدم، والنصوص القرآنية هنا لا تقف عند حد الأمر بالوفاء والنهي عن النقض إنما تستطرد لضرب الأمثال، وتقبيح نكث العهد، ونفي الأسباب التي قد يتخذها بعضهم مبررات: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[((917))].[((918))]

[((916))] سورة النحل، الآيتين: 91-92.
[((917))] سورة النحل، الآية: 92.

وقال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: " الوفاء بالعهد تحصل لمصلحة ذلك العقد والعهد، وبعد من التدليس بالغرر".[(919)]

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيراً﴾.[(920)]

دلالة الآيات على المقصد:

ذم القرآن الكريم الترف وجعله قرين الفساد والهلاك، وأعلن الحرب عليه، لما وراءه من دفع الأمة إلى الفساد والهلاك وضياع الأموال. والمترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة، فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة، حتى تترهل نفوسهم وتأسن، وترتع في الفسق والمجانة، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمات، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فساداً، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها. ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي، وتفقد حيويتها وعناصر قوتها وأسباب بقائها، فتهلك وتطوى صفحتها. والآية تقرر سنة الله هذه. فإذا قدر الله لقرية أنها هالكة لأنها أخذت بأسباب الهلاك، فكثر فيها المترفون، فلم تدافعهم ولم تضرب على أيديهم، سلط الله هؤلاء المترفين ففسقوا فيها، فعم فيها الفسق، فتحللت وترهلت، فحقت عليها سنة الله، وأصابها الدمار والهلاك. وهي المسئولة عما يحل بها لأنها لم تضرب على أيدي المترفين، ولم تصلح من نظامها الذي يسمح بوجود المترفين [(921)].

[(918)] في ظلال القرآن، 2191/4.
[(919)] شجرة النور الزكية، ص: 171.
[(920)] سورة الإسراء، الآية: 16.
[(921)] ينظر في ظلال القرآن لسيد قطب، 2217/4-2218.

- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾.((922))

دلالة الآية على المقصد:

أمر الله عز وجل بإيتاء المال لمستحقّيه، ونهى عن التبذير في النّفقة حفظاً على المال من الضّياع.

قال الإمام أبو حيّان رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾"نهى تعالى عن التبذير، وكانت الجاهليّة تنحر إبلها، وتتياسر عليها، وتبذّر أموالها في الفخر والسّمعة وتذكر ذلك في أشعارها، فنهى الله تعالى عن النّفقة في غير وجوه البرّ، وما يقرّب منه تعالى"((923)).

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "أمر الله عز وجل بإيتاء ذي القربى، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة وأمنها وذبّها عن حوزتها. وأمّا إيتاء المسكين فلمقصد انتظام المجتمع بأن لا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء، على أنّ ذلك المسكين لا يعدو أن يكون من القبيلة في الغالب أقعده العجز عن العمل والفقر عن الكفاية. ولمّا ذكر البذل المحمود وكان ضدّه معروفاً عند العرب أعقبه بذكره للمناسبة. ولأنّ في الانكفاف عن البذل غير المحمود الّذي هو التّبذير؛ استبقاء للمال الّذي يفي بالبذل المأمور به، فالانكفاف عن هذا تيسير لذاك وعون عليه، فهذا وإن كان غرضاً مهمّا من التّشريع المسوق في هذه الآيات قد وقع موقع الاستطراد في أثناء الوصايا المتعلّقة بإيتاء المال ليظهر كونه وسيلة لإيتاء المال لمستحقّيه، وكونه مقصوداً بالوصاية أيضاً لذاته. ووجه النّهي عن التّبذير هو: أنّ المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريّات وحاجيّات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب

((922)) سورة الإسراء، الآيتين: 26-27.
((923)) تفسير البحر المحيط، 27/6.

الأحوال، بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك التّرتيب بين الضّروريّ والحاجيّ والتّحسينيّ أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوز هذا الحدّ فيه يسمّى تبذيراً بالنّسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، وأمّا أهل الوفر والثّروة؛ فلأنّ ذلك الوفر آت من أبواب اتّسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة لأنّ الأموال محدودة، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظاً لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الّذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال الّتي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتّالي مصالح الأمّة. والمقصد الشّرعيّ أن تكون أموال الأمّة عدّة لها وقوّة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتّى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغلّ حاجتها فيبتزّ منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه. ((924))

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾. ((925))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية تمثيلان لمنع الشحيح، وإسراف المبذر زجراً لهما عنهما، وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط. ((926))وفي ذلك حفظ للمال من الضياع.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيراً بَصِيراً﴾. ((927))

دلالة الآية على المقصد:

موقع هذه الجملة موقع اعتراض بالتّعليل لما تقدّم من الأمر بإيتاء ذي القربى والمساكين، والنّهي عن التّبذير، وعن الإمساك المفيد الأمر بالقصد، بأنّ هذا واجب النّاس

((924)) ينظر التحرير والتنوير، 15/76-81 بتصرف.
((925)) سورة الإسراء، الآية: 29.
((926)) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين الألوسي، 15/65.
((927)) سورة الإسراء، الآية: 30.

في أموالهم وواجبهم نحو قرابتهم وضعفاء عشائرهم، فعليهم أن يمتثلوا ما أمرهم اللّه من ذلك. وليس الشّحّ بمبق مال الشّحيح لنفسه، ولا التّبذير بمغن من يبذّر فيهم المال فإنّ اللّه قدّر لكلّ نفس رزقها.[((928))] وفي ذلك حفظ لمال المحتاج، وتيسير لسبل المعيشة له.

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.[((929))]

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية النهي عن المقدمات والوسائل (مجرد قربان أموال اليتامى) التي يمكن أن يتوصل بها إلى التعرض لأموال اليتامى وأكلها بأي وجه كان. وهذا يدل على أن حفظ أموال اليتامى أمر مقصود شرعاً، ويدل على عناية الله بأموالهم وتوليه للدفاع عنهم؛ لأنهم عرضة لأن يظلموا.

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾.[((930))]

دلالة الآية على المقصد:

جاء الأمر الإلهي بالوفاء بالعهود بما في ذلك ما بين العباد بعضهم لبعض. والوفاء بالعهد القيام بحفظه على الوجه الشرعي والقانون المرضي[((931))]. وفي الأمر الإلهي بالوفاء بالعهود حفظ لحقوق الناس بما في ذلك أموالهم.

- قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.[((932))]

((928)) التحرير والتنوير، 86/15.
((929)) سورة الإسراء، جزء من الآية: 34 .
((930)) سورة الإسراء، جزء من الآية: 34.
((931)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 389/7.
((932)) سورة الإسراء، الآية: 35.

دلالة الآية على المقصد:

جاء الأمر الإلهي بإيفاء الكيل؛ لأن عدم الإيفاء أكل لأموال الناس بالباطل، وفي هذا دلالة أن حفظ أموال الناس أمر مقصود شرعاً.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا﴾: " ومعنى كون ذلك أحسن تأويلا: أنّ النّظر إذا جال في منافع التّطفيف في الكيل والوزن، وفي مضارّ الإيفاء فيهما، ثمّ عاد فجال في مضارّ التّطفيف ومنافع الإيفاء؛ استقرّ وآل إلى أنّ الإيفاء بهما خير من التّطفيف، لأنّ التّطفيف يعود على المطفّف باقتناء جزء قليل من المال، ويُكسبه الكراهية والذّمّ عند النّاس، وغضب اللّه والسّحت في ماله مع احتقار نفسه في نفسه، والإيفاء بعكس ذلك يُكسبه ميل النّاس إليه ورضى اللّه عنه ورضاه عن نفسه والبركة في ماله.[((933))]

فعدم التطفيف في الكيل والميزان؛ يحقق أمرين مقصودين شرعاً:

الأول: حماية أموال الناس.

والثاني: حماية السمعة الشخصية لمن يتولى البيع والشراء.

- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً﴾.[((934))]

((933)) التحرير والتنوير، 99/15.
((934)) سورة الإسراء، الآية: 64.

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على وجوب التزام الكسب المشروع؛ فقوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ﴾ فالمقصود بالأموال في هذه الآية هي الأموال المحرمة؛ وهي كل تصرف فيها يخالف وجه الشرع سواء كان أخذاً من غير حق، أو وضعاً في غير حق؛ كالغصب والسرقة والربا، ومن ذلك تبتيك آذان الأنعام وجعلها بحيرة وسائبة.[((935))]

- قوله الله عز وجل: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾.[((936))]

دلالة الآية على المقصد:

تتحدث هذه الآية عن ملك ظالم يستعين بقوته للاستيلاء على السفن الصالحة، واغتصابها ومصادرتها قوة وغلبة وقهراً، والغصب صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، لما فيه من تضييع لأموال الناس، وإهدارها وأكلها بالباطل[((937))]. والتعدي على رقاب الأموال أخذاً وغصباً محرم؛ وفي القصة بيان عناية الله بأموال المساكين، وتحريم التعدي عليها، وفي كل ذلك حفظ لأموال المساكين.

والآية السابقة فيها لطائف وفوائد منها:

* أن عمل الإنسان في مال غيره إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة؛ يجوز ولو بلا إذن حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير، كما خرق الخضر السفينة لتعيب فتسلم من غصب الملك الظالم، فعلى هذا لو وقع حرق أو غرق أو نحوهما في دار

((935)) ينظر: بحر العلوم، 275/2، فتح البيان في مقاصد القرآن،419/7، التحرير والتنوير، 154/15، مختر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، ص: 380.

((936)) سورة الكهف، الآية: 78.

((937))ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 351/13، فتح البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب القنوجي البخاري، 91/8، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم لنخبة من علماء التفسير، 373/4.

إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال أو هدم بعض الدار فيه سلامة للباقي؛ جاز للإنسان بل شرع له ذلك، حفظا لمال الغير، وكذلك لو أراد ظالم أخذ مال الغير ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز ولو من غير إذن.[(938)]

- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً﴾. [(939)]

دلالة الآية على المقصد:

أخبر القرآن الكريم بأن صلاح الأب كان سبباً في حفظ مال الغلامين اللذين ورد ذكرهما، بل إن الله أرسل نبياً ووليا ليحفظ لهما مالهما[(940)].

وجاء في معنى الآية: "ولولا أني أقمته لا نقض وخرج الكنز من تحته قبل اقتدارهما على حفظ المال وتنميته وضاع". [(941)]

وفي الآية أيضاً دلالة على أن من له قدرة على حفظ أموال اليتامى من الضياع، كالدولة والوجهاء، عليه أن يفعل ذلك اقتداء بالخضر عليه الصلاة والسلام.

- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُواْ وَارْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾. [(942)]

[(938)] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 351/13، بحر العلوم للسمرقندي، 309/2، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 379/4-380.

[(939)] سورة الكهف، الآية:81.

[(940)] ينظر التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 379/4-380

[(941)] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للقاضي أبي السعود العبادي الحنفي، 544/3.

[(942)] سورة الأنبياء، الآيتين: 12- 13.

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية التهكم بالمترفين على صنيعهم المشين[(943)]. وفي نهي القرآن الكريم عن الترف حفظ للأموال من الضياع وتربية للنفس على سلوك منهج التوسط في الإنفاق.

قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾. [(944)]

دلالة الآية على المقصد:

أن داوود عليه السلام غرَّم المتسببين ، وهم أهل الماشية ، في إهمال الغنم حفظاً لمال أصحاب الزرع. كما كان حكمُ سليمان عليه السلام حقاً؛ لأنه مستند إلى إعطاء الحق لذويه مع إرفاق المحقوقين باستيفاء مالهم إلى حين فهو يشبه الصلح. وخلاصة القصة أن داوود عليه السلام جلس للقضاء بين النّاس، وكان ابنه سليمان عليه السلام حينئذ يافعاً فكان يجلس خارج باب بيت القضاء. فاختصم إلى داوود عليه السلام رجلان أحدهما عامل في حرث لجماعة في زرع أو كرم، والآخر راعي غنم لجماعة، فدخلت الغنم الحرث ليلا فأفسدت ما فيه؛ فقضى داوود عليه السلام أن تُعطى الغنم لأصحاب الحرث إذ كان ثمن تلك الغنم يساوي ثمن ما تلف من ذلك الحرث، فلمّا حكم بذلك وخرج الخصمان، فقصّا أمرهما على سليمان عليه السلام، فقال: لو كنت أنا قاضياً لحكمت بغير هذا. فبلغ ذلك داوود عليه السلام؛ فأحضره وقال له: بماذا كنت تقضي؟ قال: إنّي رأيت ما هو أرفق بالجميع. قال: وما هو؟ قال: أن يأخذ أصحابُ الغنم الحرث يقوم عليه عاملهم، ويصلحه عاماً كاملاً حتّى يعود كما كان ويردّه إلى أصحابه، وأن يأخذ أصحاب الحرث الغنم تسلّم لراعيهم فينتفعوا من ألبانها وأصوافها ونسلها في تلك المدّة، فإذا كمل الحرث وعاد إلى حاله الأوّل؛ صرف إلى كلّ فريق ما كان له. فقال داوود عليه السلام: وفّقت يا بنيّ!! وقضى بينهما بذلك.

[(943)] ينظر: روح المعاني للألوسي، 16/17، في ظلال القرآن لسيد قطب، 522/5، التحرير والتنوير، 27/17.
[(944)] سورة الأنبياء، الآية:77.

فمعنى نفشت فيه؛ دخلته ليلاً، قالوا: والنّفش الانفلات للرّعي ليلاً. وأضيفت الغنم إلى القوم لأنّها كانت لجماعة من النّاس كما يؤخذ من قوله تعالى غَنم القوم.

وقد كان قضاء داوود عليه السلام حقّا؛ لأنّه مستند إلى غرم الأضرار على المتسبّبين في إهمال الغنم، وأصل الغرم أن يكون تعويضاً ناجزاً؛ فكان ذلك القضاء حقّا. وحسبك أنّه موافق لما جاءت به السّنّة في إفساد المواشي.

وكان حكم سليمان عليه السلام حقّا؛ لأنّه مستند إلى إعطاء الحقّ لذويه مع إرفاق المحقوقين باستيفاء مالهم إلى حينٍ فهو يشبه الصّلح. ولعلّ أصحاب الغنم لم يكن لهم سواها كما هو الغالب، وقد رضي الخصمان بحكم سليمان عليه السلام؛ لأنّ الخصمين كانا من أهل الإنصاف لا من أهل الاعتساف، ولو لم يرضيا لكان المصير إلى حكم داوود عليه السلام إذ ليس الإرفاق بواجب.

وتشبه هذه القضيّة قضاء رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم بين الزّبير والأنصاريّ في السّقي من ماء شراج الحرّة؛ إذ قضى أوّل مرّة بأن يُمسك الزّبير الماء حتّى يبلغ الكعبين، ثمّ يرسل الماء إلى جاره، فلمّا لم يرض الأنصاريّ قضى رسول اللّه بأن يمسك الزّبير الماء حتّى يبلغ الجدر ثمّ يرسل، فاستوفى للزّبير حقّه. وإنّما ابتدأ النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالأرفق، ثمّ لمّا لم يرض أحد الخصمين قضي بينهما بالفصل، فكان قضاء النّبيء مبتدأ بأفضل الوجهين على نحو قضاء سليمان. ((945))

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَالذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾. ((946))

((945)) التحرير والتنوير،17/116-117- 118. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكرالأنهار ، حديث رقم: (2359)، 111/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتّباعه صلّى الله عليه وسلم، حديث رقم: (2357)، 1829/4.

((946)) سورة المؤمنون، الآيات: 8- 11.

دلالة الآيات على المقصد:

أن الله جعل جنة الفردوس للمراعين للأمانات الحريصين على أداءها وتنفيدها، وذلك باعث على حفظ الأمانة، والوفاء بالعهد، وفي ذلك تحقيق لمقصد حفظ المال. والآية عامة في جميع الأمانات التي هي حق لله، وكذلك العهد الذي بينهم وبين العباد، وهي الالتزامات والعقود، التي يعقدها العبد، فعليه مراعاتها والوفاء بها، ويحرم عليه التفريط فيها وإهمالها. ((947))

وقد جمع رعي الأمانة ورعي العهد؛ لأن العهد كالأمانة؛ لأن الذي عاهدك قد ائتمنك على الوفاء بما يقتضيه ذلك العهد.

وجاء في "التحرير والتنوير": « هذه صفة أخرى من جلائل صفات المؤمنين تتحلّ إلى فضيلتين: هما فضيلة أداء الأمانة الّتي يؤتمنون عليها، وفضيلة الوفاء بالعهد. فالأمانة تكون غالباً من النّفائس الّتي يخشى صاحبها عليها التّلف؛ فيجعلها عند من يظنّ فيه حفظها، وفي الغالب يكون ذلك على انفراد بين المؤتمن والأمين، فهي لنفاستها قد تغري الأمين عليها بأن لا يردّها وبأن يجحدها ربّها، ولكون دفعها في الغالب عريّا عن الإشهاد تبعث محبّتها الأمين على التّمسّك بها وعدم ردّها، فلذلك جعل اللّه ردّها من شعب الإيمان ». ((948))

- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾. ((949))

دلالة الآية على المقصد:

وصف الله عباده بعدم الإسراف حتى في مقام الإنفاق. والإسراف في النفقة ، الذي عناه الله في هذا الموضع ، ما جاوز الحدّ الذي أباحه الله لعباده، إلى ما فوقه((950)). وهذا

((947)) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 125/5.
((948)) التحرير والتنوير، 15/18- 16.
((949)) سورة الفرقان، الآية:67.
((950)) جامع البيان في تأويل القرآن، 501/17.

فيه تربية على انتهاج نهج التوسط في الإنفاق، فلا تقتير ولا إسراف، بل وسط بين الأمرين، وفي الالتزام بذلك حفظ للمال.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في معنى الآية: " المعنى: أنّهم يضعون النّفقات مواضعها الصّالحة كما أمرهم اللّه؛ فيدوم إنفاقهم، وقد رغّب الإسلام في العمل الّذي يدوم عليه صاحبه، وليسير نظام الجماعة على كفاية دون تعريضه للتّعطيل؛ فإنّ الإسراف من شأنه استنفاد المال فلا يدوم الإنفاق، وأمّا الإقتار فمن شأنه إمساك المال فيحرم من يستأهله" .((951))

- قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾. ((952))

دلالة الآية على المقصد:

إن التلاعب في الموازين بالتطفيف؛ شكل من أشكال السرقة والخيانة، وأكل لأموال الناس بالباطل، وفي محاربة الإسلام لذلك كله دليل على إيلاءه الأهمية البالغة لحفظ الأموال من كل أشكال الاعتداء خفيها وجليها.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾((953)).

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية النهي عن بخس الحقوق، وعن الإفساد في الأرض نحو قطع الطريق، والغارة وإهلاك الزرع، وكانوا يفعلون ذلك فنهوا عنه((954)). وفي نهي القرآن الكريم عن كل ذلك حفظ للأموال.

((951)) التحرير والتنوير، 72/19.
((952)) سورة الشعراء، الآيتين: 181- 182.
((953)) سورة الشعراء، الآية: 183.
((954)) فتح البيان، 414/9.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في تأويله للآية: « جاء في هذه الآية وضع قوانين المعاملة بينهم، فقد كانوا مع شركهم باللّه يطفّفون المكيال والميزان، ويبخسون أشياء النّاس إذا ابتاعوها منهم، ويفسدون في الأرض.

فأمّا تطفيف الكيل والميزان فظلمٌ وأكلُ مال بالباطل، ولمّا كان تجارهم قد تمالؤوا عليه اضطرّ النّاس إلى التّبايع بالتّطفيف.

وأوفوا أمر بالإيفاء، أي جعل الشّيء وافياً، أي تامّا، أي اجعلوا الكيل غير ناقص. وبخس أشياء النّاس: غبن منافعها وذمّها بغير ما فيها ليضطرّوهم إلى بيعها بغبن. وأمّا الفساد فيقع على جميع المعاملات الضّارّة» .[((955))]

- قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾.[((956))]

دلالة الآية على المقصد:

قال يحيى بن ربيعة الصّنعانيّ[((957))] سمعت عطاء ، هو ابن أبي رباح ، يقول: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ﴾ قال: كانوا يقرضون الدّراهم [((958))] ، يعني: أنّهم كانوا يأخذون منها، وكأنّهم كانوا يتعاملون بها عددا، كما كان العرب يتعاملون.

وقال الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد؛ عن سعيد بن المسيّب، يقول: قطع الذّهب، والورق من الفساد في الأرض.[((959))]

والغرض أنّ هؤلاء الكفرة الفسقة، كان من صفاتهم الإفساد في الأرض بكلّ طريق يقدرون عليها، فمنها ما ذكره هؤلاء الأئمّة وغير ذلك.[((960))]

((955)) التحرير والتنوير، 184/19- 185.
((956)) سورة النمل، الآية: 50.
((957)) يحيى بن ربيعة الصنعانى، روى عن عطاء بن أبي رباح، روى عنه عبد الرزاق بن همام. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 144/9، التاريخ الكبير للبخاري، 273/8.
((958)) تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق الصنعاني، 83/2 .
((959)) الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذّهب بالورق، عينا وتبرا، حديث رقم: (2341)، 918/4.
((960)) تفسير القرآن العظيم، 416/10، وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 182/16.

وكسر الدّنانير والدّراهم ذنب عظيم؛ لأنّها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسّبيل إلى معرفة كمّيّة الأموال وتنزيلها في المعارضات، والدّراهم والدّنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضرّ ذلك بالنّاس؛ فلأجله حرّم. فعلة عدم جواز قطع الدراهم والدنانير رواج الغش في الذهب والفضة، وفي عدم جوازه تجنب للغش بين الناس.

- قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.((961))

دلالة الآية على المقصد:

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله حين فسر الآية: " هناك ثلاثة أنواع لأحوال البشر. وهي: حالة الاحتياج، وحالة البؤس، وحالة الانتفاع.

فالأولى: هي المضمّنة في قوله أمّن يجيب المضطرّ إذا دعاه؛ فالمضطرّ هو ذو الضّرورة أي الحالة المحوجة إلى الأشياء العسرة الحصول، وهذه مرتبة الحاجيّات فالمرء محتاج إلى أمور كثيرة بها قوام أوده ليست متّصلة بذاته؛ مثل الأقوات والنّكاح والملابس اللّازمة، فالمرء يتطلبها بوجوه من المعاوضات، وقد يتعسّر بعضها، وهي تتعسّر بقدر وفرة منافعها وعزّة حصولها فيسأل اللّه أن يعطيها. وحالة البؤس: هي المشار إليها بقوله ويكشف السّوء. وهذه مرتبة الضّروريّ فإنّ معظمها أو جميعها حفظ من تطرّق السّوء إلى مهمّ أحوال النّاس مثل الكلّيّات وهي: حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والنّسب، والمال، والعرض.

وحالة الانتفاع: هي المشار إليها بقوله: ويجعلكم خلفاء الأرض، أي يجعلكم تعمرون الأرض وتجتنون منافعها، فضمّن الخلفاء معنى المالكين فأضيف إلى الأرض على تقدير: مالكين لها، والملك يستلزم الانتفاع بما ينتفع به منها. وأفاد خلفاء بطريق الالتزام معنى الوراثة لمن سبق، فكلّ حيّ هو خلف عن سلفه. والأمّة خلف عن أمّة كانت قبلها جيلا بعد جيل. وهذه مرتبة التّحسينيّ.

((961)) سورة النمل، الآية: 64.

وقد جمعت الآية الإشارة إلى مراتب المناسب، وهو ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً وهو من مسالك العلّة في أصول الفقه. ولما اقتضته الخلافة من تجدّد الأبناء عقب الآباء والأجيال بعد الأجيال.[(962)]

- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَسْكُنُواْ فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يُومِنُونَ﴾.[(963)]

دلالة الآية على المقصد:

جعل الله عز وجل النهار مبصراً للسعي فيه[(964)] بالأسفار والترحال، والحركات والأشغال. وفي هذا حفظ للمال من جهة وجوده.

- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾.[(965)]

دلالة الآيتين على المقصد:

إن الآيتين دليل على أن الإجارة مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس.[(966)] ويؤخذ من هاتين الآيتين أنه ينبغي أن يتخير في الإجارات والجعالات والأمانات والولايات كلها ،كبيرة كانت أو صغيرة ،من جمع الوصفين: القوة على ذلك العمل، والأمر الثاني: الأمانة، فبالأمانة نتم به الثقة، ويعلم

[(962)] التحرير والتنوير، 15/20بتصرف.
[(963)] سورة النمل، الآية: 88.
[(964)] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 216/16.
[(965)] سورة القصص، الآيتين: 26-27.
[(966)] أحكام القرآن لابن العربي، 494/3، وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 260/16.

نصحه وبذله الواجب، فإن وجد الجامع للوصفين على وجه الكمال فليستمسك بغرزه، وإلا اكتفى بالأمثل فالأمثل، ونقص الأعمال كلها من الإخلال بالوصفين أو أحدهما[((967))].

وفي إضفاءِ صفة المشروعية على الإجارة وسيلة من وسائل تحصيل الثروة وحفظها.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.[((968))]

دلالة الآية على المقصد:

إن من الخصال التي عدها الله من خصال أهل الكمال؛ أنهم كانوا ينفقون على فقراء المسلمين بمكة[((969))]، وفي ذلك تحريض على الإنفاق الذي يعد من أهم وسائل حفظ المال.

- قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [((970))]

وجه الدلالة من الآية:

جعل الله عز وجل النهار لسعي فيه بالأسفار والترحال،والحركات والأشغال.[((971))] وفي الحث على السعي تشجيع على التحرك المنتج للمال الذي جاءت الشريعة بحفظه.

((967)) ينظر: فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص: 145، يسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن السعدي، 124/1-125.

((968)) سورة القصص، الآيتين: 53- 54.

((969)) ينظر التحرير والتنوير، 144/20.

((970)) سورة القصص، الآية: 73.

((971)) ينظر تفسير القرآن العظيم، 480/10.

- قوله عز وجل: ﴿وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.[((972))]

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية النصح لقارون أن ينفق الأموال في سبيل الله على سبيل الاعتدال، ودعوته إلى الإحسان بدفع الأموال للمحتاجين والمستحقين، شكراً لعطاء الله تعالى وإحسانه إليه.[((973))]

ونهي قارون عن الإسراف؛ تنبيه على خطورة تضييع المال في غير الوجوه المشروعة من الإسراف وغيره من وسائل التبذير.

قال الإمام مالك رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾هو الأكل والشرب من غير سرف.[((974))]

فالإسلام لا يحاربُ تحصيل المشتهيات، ولكنه يهذب النفس حتى نتوازن في تناولها للمباحات.

ويقول سيد قطب رحمه الله في تعليقه على هذه الآية: « وفي هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم، المنهج الذي يعلق قلب واجد المال بالآخرة، ولا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع في هذه الحياة، بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفاً؛ كي لا يتزهد الزهد الذي يهمل الحياة ويضعفها...وهكذا يحقق هذا المنهج التعادل والتناسق في حياة الإنسان، ويمكنه من الارتقاء الروحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة، التي لا حرمان فيها، ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة». [((975))]

((972)) سورة القصص، الآية: 77.
((973)) ينظر التفسير الموضوعي، 569/5.
((974)) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 320/16.
((975)) في ظلال القرآن لسيد قطب، 2711/5 مختصرا.

- قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ﴾. ((976))

وجه الدلالة من الآية :

جاء في هذه الآية عبرة لمن اعتبر، فيترك التعالى والتغالي في الزينة، لئلا يخسف الله به وبماله الأرض. وقد غفل كثير من الناس عن المقصد من المال؛ فأنفقوه قاصدين به الرياء والمباهاة، فضاعت دورهم وأموالهم، وأصبحت ملكاً لغيرهم، وهذا هو الخسف العظيم؛ وما خسف قارون بشيء إذا قيس بهذا، فإن الخسف الآن خسف الأمم، لا خسف الأفراد، فكل بلد من بلاد الإسلام يدخله الغاصب يصبح أهله عبيداً له وضحية مطامعه، وخسف أمة أدهى من خسف فرد، فليخسف الفرد، ولتبق الأمة، وهكذا دخلت البلاد تباعاً في ملك الغاصب، واحدة إثر أخرى، ولم يبق منها إلا ما رحم الله، وما ذاك إلا بجهلها لدينها، وعدم اتباعها أحكامه، وغفلتها عن مقاصده. فكيف يكون للأمة الغافلة عن أوامر دينها، الجاهلة بمقاصد شريعتها في إنفاق الأموال أن تجد مناصاً من خراب الديار، وإضاعة المجد الطارف والتالد، وأن تقع فريسة للغاصبين، الذين يسومونها الخسف دون شفقة ولا رحمة، وقد كان ذلك جزاء وفاقاً، لجهلها وسوء تصرفها، وظلمها لأنفسها، ولا يظلم ربك أحداً، وهكذا حال من تصرّف في ماله تصرف السفهاء، وركب رأسه، وصار يبعثره يمنة ويسرة، فإنه سيندم ولات ساعة مندم. ((977))

فالمتصرف في المال ينبغي أن يراعيَ شرع الله أخذا وعطاء وتناولا، ولا ينبغي أن يسلك مسالك الشطط فيبتختر في زينته، وينسى حق الله في ماله، وما ذم الله تصرفات قارون إلا لعودتها على المال بالإهلاك دون الحفظ.

((976)) سورة القصص، الآية: 81.
((977)) تفسير المراغي، 100/20.

- قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي ٱلأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾. ((978))

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله عز وجل عن الفساد؛ الذي هو أخذ المال بغير حق، وفي هذا حفظ للمال.((979))

- قوله تعالى: ﴿وَ لُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ إِنَّكُمْ لَتَاتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنَ اَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَيِنَّكُمْ لَتَاتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾. ((980))

وجه الدلالة من الآية:

إن مما ذمه الله على قوم لوط قطع السبيل، وهو قطع الطّريق، أي التّصدّي للمارّين فيه بأخذ أموالهم أو قتل أنفسهم أو إكراههم على الفاحشة. وكان قوم لوط يقعدون بالطّرق ليأخذوا من المارّة من يختارونه.فقطع السّبيل فساد في ذاته وهو أفسد في هذا المقصد.((981))

وفي ذم القرآن لذلك بيانٌ للوضع الذي يريده الإسلام، وهو الوضع الآمن المشجع للسير في الأرض، والضرب فيها طلباً للرزق الحلال، وهو الوضع الذي يحفظ الأموال بعد تحصيلها، أما في حالةِ انتشار النهب في الطرقات؛ فلا تحصيل للمال ولا حفظ.

- قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَارْجُواْ ٱلْيَوْمَ ٱلآخِرَ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾. ((982))

((978)) سورة القصص، الآية: 83.
((979)) تفسير القرآن العظيم، 488/10.
((980)) سورة العنكبوت، الآيتين: 27- 28.
((981)) التحرير والتنوير، 240/20.
((982)) سورة العنكبوت، الآية: 36.

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله عز وجل عن التخريب في الأرض على وجه الإفساد.[(983)]وفي نهي القرآن عن ذلك حفاظ على الموارد المالية. وتقدّم الكلام على نظير قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلاَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ عند قوله تعالى ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلاَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾.[(984)] وقد تقدّمت قصّة شعيب في سورة هود.[(985)]

- قوله تعالى: ﴿أَلَمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلاَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾. [(986)]

وجه الدلالة من الآية:

قال البراء: «لما نزلت ﴿أَلَمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلاَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ قال المشركون لأبي بكر: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك؟ يزعم أن الروم تغلب فارس! قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرك؟ فجعل بينه وبينهم أجلا، فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساءه ذلك وكرهه، وقال لأبي بكر: "ما دعاك إلى هذا؟" قال: لله ولرسوله. فقال: "تعرض لهم وأعظم الخطر، واجعله إلى بضع سنين"...فلم تمض تلك السنين حتى غلبت

[(983)] ينظر تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمان السعدي، 89/1.
[(984)] سورة البقرة، الآية: 60.
[(985)] ينظر التحرير والتنوير، 247/20.
[(986)] سورة الروم، الآيتين: 1- 2.

الروم فارس...فجاء به أبو بكر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا السحت، قال: "تصدق به" » [(987)].

فقوله تصدق به؛ دليل على أن القمار محرم لا يجوز أكل ماله، وفي تحريم القمار حفظ لأموال الناس عن الضياع.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾. [(988)]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية قادحة في الربا، ومادحة للزكاة، وذلك لما يترتب على الربا من الزيادات المسببة لتفاقم المديونية التي تؤدي بدورها إلى الإجهاز على النشاط الحقيقي للدولة، وهو سوق السلع والمنتجات، ففي القدح في الربا، وبيانِ أنه لا يربو عند الله؛ برهان على أنه من أسباب ضياع الأموال، كما أن مدح الزكاة، وبيانِ أنها من أسباب زيادة المال ونمائه دليل على أنها من وسائل حفظ المال.

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله: " لمّا جرى التّرغيب والأمر بذلك المال لذوي الحاجة وصلة الرّحم وما في ذلك من الفلاح؛ أعقب بالتّزهيد في ضرب آخر من إعطاء المال لا يرضى اللّه تعالى به، وكان الرّبا فاشياً في زمن الجاهليّة وصدر الإسلام وخاصّة في ثقيف وقريش. فلمّا أرشد اللّه المسلمين إلى مواساة أغنيائهم فقراءهم؛ أتبع ذلك بتهيئة نفوسهم للكفّ عن المعاملة بالرّبا للمقترضين منهم، فإنّ المعاملة بالرّبا

[(987)] ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 7/11. والحديث أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) كما في "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الاحياء من الأخبار" لأبي الفضل زين الدين العراقي، 581/1. وقد بحثت في (الدلائل) عن رواية البيهقي لها فلم أجد فيها لفظ "هذا السحت"، قال: "تصدق به"، بل وجدت الحديث بدون هذه الزيادة. ينظر دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي، 333/2، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد الكناني، 252/6. قال الإمام السرخسي بعد إيراده الحديث: (وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام؛ وقد أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر رضي الله عنه وهو مسلم وبين مشركي قريش؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري أحكام المسلمين). ينظر المبسوط لمحمد السرخسي، 47/14. والحديث له شاهد من حديث مسند نيار بن مكرم السلمي رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الروم، حديث رقم: (3193)، 196/5، وقال هذا حديث حسن غريب. والنسائي في سننه باب سورة الروم، حديث رقم:(11389)، 212/10، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم :(12377)، 29/12. والحاكم في مستدركه بلفظ آخر في كتاب التفسير، باب تفسير الروم، حديث رقم: (3597)، 483/2. والزيادة "هذا السحت"، قال: "تصدق به"شاذة، لأن الحديث روي من عدة طرق ولم تذكر فيه هذه الزيادة.

[(988)] سورة الروم، الآية: 38.

تنافي المواساة؛ لأنّ شأن المقترض أنّه ذو خَلّة، وشأن المقرض أنّه ذو جِدة؛ فمعاملته المقترض منه بالربا افتراض لحاجته واستغلال لاضطراره، وذلك لا يليق بالمؤمنين...".[((989))]

وكلام الطاهر ابن عاشور بيانُ لأحد أسباب تحريم الربا، ألا وهو استغلال خَلة أي حاجة المقترضين، وذلك عكس ما يطلبه الإسلام من أصحابه من مساعدة ذوي الحاجات.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾.[((990))]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية فيها بيانٌ لعِظم الأمانة، وأنها شاملة لمأموراته كلها من صلاة، وزكاة، وطاعة لله ورسوله، وحفظٍ لأموال الناس وودائعهم وما يستأمنون عليه غيرهم.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: " ويجوز أن تكون الأمانة ما يؤتمن عليه، وذلك أنّ الإنسان مدنيّ بالطّبع مخالط لبني جنسه؛ فهو لا يخلو عن ائتمان أو أمانة، فكان الإنسان متحمّلا لصفة الأمانة بفطرته، والنّاس متفاوتون في الوفاء لما ائتمنوا عليه ...فالخلافة في الأرض؛ هي القيام بحفظ عمرانها ووضع الموجودات فيها في مواضعها، واستعمالها فيما استعدّت إليه غرائزها ...المتبادر من هذه المحامل أن يكون المراد بالأمانة حقيقتها المعلومة، وهي الحفاظ على ما عهد به ورَعيُه والحِذار من الإخلال به سهواً أو تقصيراً فيسمّى تفريطاً وإضاعة، أو عمداً فيسمّى خيانة وخيساً لأنّ هذا المحمل هو المناسب لورود هذه الآية في ختام السّورة الّتي ابتدئت بوصف خيانة المنافقين واليهود وإخلالهم بالعهود وتلوّنهم مع النّبيء صلّى الله عليه وسلّم".[((991))]

((989)) التحرير والتنوير، 105/21.
((990)) سورة الأحزاب، الآية: 72.
((991)) التحريروالتنوير، 128/22- 129.

- قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَـٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾. ((992))

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية دلالة واضحة على أنّ تأمين الطّريق، وتيسير المواصلات، وتقريب البلدان لتيسير تبادل المنافع واجتلاب الأرزاق من هنا ومن هناك؛ نعمة إلهيّة ومقصد شرعيّ يحبّه اللّه لمن يحبّ أن يرحمه من عباده.((993))

وما ذُكر من تأمين الطرق...كل ذلك من وسائل تحقيق مقصد حفظ المال بعد اكتسابه.

- قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢٠﴾ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢١﴾ إِنَّ هَـٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٢﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.((994))

((992)) سورة سبأ، الآية: 19.
((993)) التحرير والتنوير، 181/22.
((994)) سورة ص، الآيات: 20- 23.

دلالة الآيات على المقصد:

ذكر داوود عليه السلام في الآية أن كثير من الشركاء في الأموال ليتعدى بعضهم على بعض ويظلمه غير مراع لحقه،[((995))]وأراد داود عليه السلام من ذكر أحوال الخلطاء أن يرغبهما في إيثار عادة الخلطاء الصالحين وأن يكرّه إليهما الظلم والاعتداء. [((996))]

فعدم البغي في المخالطة من موجبات المدح، والانضواء تحت راية القليلين ممن تخلقوا من أخلاق الإسلام الكبرى، ومنها عدم الاعتداء أثناء الشركة والخلطة؛ لأن اشتراك المالين داعيةٌ للأخذ منه خفية دون علم الشريك؛ فمن راعى حق الله في تلك الحالة؛ كان حرياً بالمدح والثناء، وفي مدحه وسيلة من وسائل حفظ المال عن طريق ترغيب النفوس في سلوك مسلكِ البعد عن أكل أموال الشركاء.

- قوله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾.[((997))]

دلالة الآية على المقصد:

جعل الله داود عليه السلام خليفته في أرضه، وأمره بأن يحكم بين النّاس بالحقّ للدّلالة على أنّ ذلك واجبه، وأنّه أحقّ النّاس بالحكم بالعدل، ذلك لأنّه هو المرجع للمظلومين، والّذي ترفع إليه مظالم الظّلمة من الولاة، فإذا كان عادلا خشيه الولاة والأمراء؛ لأنّه ألف العدل وكره الظّلم فلا يقرّ ما يجري منه في رعيّته كلّما بلغه، فيكون النّاس في حذر من أن يصدر عنهم ما عسى أن يرفع إلى الخليفة فيقتصّ من الظّالم، وأمّا إن كان الخليفة يظلم في حكمه فإنّه يألف الظّلم فلا يغضبه إذا رفعت إليه مظلمة شخص، ولا يحرص على إنصاف المظلوم. [((998))]

((995)) ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الفضل القنوجي البخاري، 30/12.
((996)) ينظر التحرير والتنوير، 236/23.
((997)) سورة ص، الآية: 25.
((998)) التحرير التنوير، 243/23.

وفي الأمر بالعدل خاصة لنبي من الأنبياء عليهم صلوات ربي وسلامه؛ دليل على أهميته في حفظ المال.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلاَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ آلِيمٌ﴾.((999))

وجه الدلالة من الآية:

جاء في الآية ترتيب الإثم والعقوبة الشرعية على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، وهذا شامل للظلم والبغي على الناس، في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم ((1000)).

وترتب الإثم على الظلم والبغي من وسائل ابتعاد النفوس البشرية عن تلك الأوصاف، وبذلك يتحقق مقصد حفظ المال.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسير لمعنى البغي في الآية: «البغي في الأرض: الاعتداء على ما وضعه اللّه في الأرض من الحقّ الشّامل لمنافع الأرض الّتي خلقت للنّاس، مثل تحجير الزّرع والأنعام المحكيّ في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَآ إِلاَّ مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ ((1001))، ومثل تسييب السّائبة وتبحير البحيرة، والشّامل لمخالفة ما سنّه اللّه في فطرة البشر من الأحوال القويمة، مثل العدل وحسن المعاشرة، فالبغي عليها بمثل الكبرياء والصّلف وتحقير النّاس المؤمنين وطردهم عن مجامع القوم بغي في الأرض بغير الحقّ؛ فكلّ فساد وظلم يقع في جزء من الأرض فهو بغي مظروف في الأرض.((1002))

((999)) سورة الشورى، الآية: 39.
((1000)) ينظر تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمان السعدي، 624/6.
((1001)) سورة الأنعام، الآية: 139.
((1002)) التحريروالتنوير، 121/25.

- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾.[1003]

دلالة الآية على المقصد:

نهى الله عز وجل عن غبن الناس في الوزن لهم بتجاوز الحد في الميزان بالزيادة إذا كانت الزيادة في صالحه، أو بالنقص إذا كان النقص في صالحه.[1004]

ولا شك أن التلاعب في الموازين من أسباب غضب الله على فاعلي ذلك، بل من أسباب انعدام الثقة بين الناس في أسواقهم، وبذلك تتضرر السوق، وتقل الأموال، ويعود ذلك بالخسران على القطاع المالي، ففي البعد عن الغبن في الأوزان والمكاييل حفظ للمال.

- قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ۝٤١ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ۝٤٢ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ۝٤٣ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ۝٤٤ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ۝٤٥ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ۝٤٦﴾.[1005]

دلالة الآية على المقصد:

بين الله عز وجل في هذه الآية أوصاف أصحاب الشمال وما ينتظرهم من مصير سيء لكونهم كانوا مترفين، وسر ذلك أن الأقلية المترفة إنما تسرق بترفها حقوق الأكثرية المحرومة ظلما، وتسمن على حساب هزالها إجراما[1006].

كما أن الترف من أسباب انتشار الظلم، وأخذ أموال الناس بكل الوجوه حلالها وحرامها، وقد جعل الله الترف من المؤذنات بالإهلاك، ففي تحذير الله منه حفظ للمال.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " إنما استحقوا هذه العقوبة؛ لأنهم كانوا في الدنيا متنعمين بالحرام".[1007]

[1003] سورة الرحمان، الآية: 7.
[1004] التحرير والتنوير،240/27.
[1005] سورة الواقعة، الآيات: 43-48.
[1006] دور القيم والأخلاقية في الإقتصاد الإسلامي للقرضاوي، ص: 226.
[1007] الجامع لأحكام القرآن، 203/20.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: " قد ألهتهم دنياهم، وعملوا لها، وتنعموا، وتمتعوا بها، فألهاهم الأمل عن إحسان العمل".[(1008)]

- قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾.[(1009)]

دلالة الآية على المقصد:

إن مما أنزل الله عز وجل مع الرسل الميزان؛ وهو العدل في الأقوال والأفعال. والدين الذي جاءت به الرسل؛ كله عدل وقسط في الأوامر والنواهي وفي معاملات الخلق، وفي الجنايات، والقصاص، والحدود، والمواريث، وغير ذلك ...وذلك﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ قياماً بدين الله، وتحصيلا لمصالحهم التي لا يمكن حصرها وعدها. وهذا دليل على أن الرسل، متفقون في قاعدة الشرع، وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت صور العدل، بحسب الأزمنة والأحوال.[(1010)]

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ المقصود من هذا لفت بصائر السّامعين إلى الاعتبار بحكمة اللّه تعالى من خلق الحديد وإلهام صنعه، والتّنبيه على أنّ ما فيه من نفع وبأس؛ إنّما أريد به أن يوضع بأسه حيث يستحقّ، ويوضع نفعه حيث يليق به، لا لتجعل منافعه لمن لا يستحقّها، مثل قطّاع الطّريق والثّوّار على أهل

[(1008)] تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمان السعدي،268/7.
[(1009)] سورة الحديد، الآية: 24.
[(1010)] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمان السعدي،301/7.

العدل، ولتجهيز الجيوش لحماية الأوطان من أهل العدوان، وللادّخار في البيوت لدفع الضّاريات والعاديات على الحرم والأموال.[((1011))]

وفي التركيز على قيمةِ العدل؛ بيانٌ لأهميته الفعالة في حفظ الأموال من الضياع، ولا ريب أن العدل من أسباب انتشار الخيرات، كما أن الظلم من أسباب خراب العمران.

- قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾.[(((1012)))]

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية فيها الأمر بالنفقة على الزوجات المطلقات طلاقاً رجعياً، وذلك من أسباب حفظ مال الزوجة.

يقول علماء التفسير: أن هذه الآية الكريمة تؤكد بأن حق النفقة ثابت في حق الزوج للمطلقة طلاقاً رجعياً أثناء عدتها، فإن كان الأمر كذلك يكون هذا الوجوب ثابتاً أثناء قيام الزوجية من باب أولى. [((1013))]

- قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَالذِينَ هُم بِشَهَـٰدَتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾.[((1014))]

دلالة الآية على المقصد:

جاء في الآية بيان أهمية حفظ الأمانة والوفاء بالعهود.

((1011)) التحرير والتنوير، 417/27.
((1012)) سورة الطلاق، الآية: 6.
((1013)) التسهيل لعلوم التنزيل للشيخ ابن جزي الكلبي، 459/2، وينظر أيضا التحرير والتنوير، 328/28.
((1014)) سورة المعارج، الآيتين: 32- 33.

قال الإمام الطبري رحمه الله: "يقول تعالى ذكره: وإلاّ الذين هم لأمانات الله التي ائتمنهم عليها من فرائضه، وأمانات عباده التي ائتمنوا عليها، وعهوده التي أخذها عليهم، بطاعته فيما أمرهم به ونهاهم، وعهود عباده التي أعطاهم، على عقده لهم على نفسه - راعون- يراقبون ذلك، ويحفظونه فلا يضيّعونه، ولكنهم يؤدّونها ويتعاهدونها على ما ألزمهم الله، وأوجب عليهم حفظها"[((1015))].

وفي ترتيب الجنة على حفظ الأمانات دافع من أقوى الدوافع على حفظ الأمانات؛ لأن الحافظ لها يعتقد أن الله سيجازيه بالجنات، وذلك من المرغبات في الحفظ لها.

- قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ۝٨ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٩ ﴾.[((1016))]

دلالة الآيات على المقصد:

جاء في هذه الآيات ترتيب العقاب على الذين ينقصون المكيال والميزان ويبخسون حقوق الناس، الذين إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل والوزن، وإذا كالوا لهم أو وزنوا لهم يخسرون.[((1017))]

ولا ريب في أن التطفيف في الكيل والميزان من أعظم الذنوب، ولذا رتب الله على الوقوع فيه الويل، وما ذاك إلا لأثره الكبير في نقصان الأموال.

((1015)) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 277/23.
((1016)) سورة المطففين، الآيات: 1- 9.
((1017)) ينظر معالم التنزيل للبغوي، 361/8-362.

قال الإمام البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾وفي هذا الإنكار والتعجب وذكر الظن ووصف اليوم بالعظيم، وقيام الناس فيه لله، والتعبير برب العالمين مبالغات في المنع عن التطفيف وتعظيم إثمه((1018)).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ۝٨ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴾ استئناف ابتدائيّ بمناسبة ذكر يوم القيامة. وهو تعريض بالتّهديد للمطفّفين بأن يكون عملهم موجباً كتبه في كتاب الفجّار. والفجّار غلب على المشركين ومن عسى أن يكون متلبّساً بالتّطفيف بعد سماع النّهي عنه من المسلمين الّذي ربّما كان بعضهم يفعله في الجاهليّة، وشمول عموم الفجّار لجميع المشركين المطفّفين منهم وغير المطفّفين؛ يعنى به أنّ المطفّفين منهم المقصود الأوّل من هذا العموم، لأنّ ذكر هذا الوصف والوعيد عليه عقب كلمة الرّدع عن أعمال المطفّفين قرينة على أنّ الوعيد موجّه إليهم.((1019))

- قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾((1020)).

وجه الدلالة من الآيات:

جاء في الآيات الزجر والردع عن أكل أموال اليتامى؛ لأن التراث((1021)) مال مات صاحبه وأكله يقتضي أن يستحق ذلك المال عاجز عن الذب عن ماله لصغر أو أنوثة((1022)).

((1018)) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للشيخ ناصر الدين البيضاوي، 294/5.
((1019)) التحريروالتنوير، 194/30.
((1020)) سورة الفجر، الآيات: 19- 22.

فالآيةُ فيها ذم لمن يأكلُ تراث اليتامى والمساكين ومن لا قوةَ له من الضعفاء، والذم باعث على الترك، وتركُ الأكل لأموال هؤلاء من وسائل حفظ المال.

- قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٦﴾. [1023]

وجه الدلالة من الآيات:

جاء في هذه السورة تحذير المسلمين من الاقتراب من صفتي: دعّ اليتيم؛ وهم الذين يأكلون أموال اليتامى، ويدفعونهم عن حقوقهم استصغاراً لهم واحتقاراً. [1024]

وفي السورة الحض على إطعام المساكينِ عن طريق ذم التاركين له، وفيها كذلك التحذيرُ من أكل مال اليتيم، وكل ذلك لحفظ مال اليتامى والمساكين.

قال الإمام علاء الدين الخازن رحمه الله في معنى الآيات: «أي لا يطعم اليتيم، ولا يأمر بإطعامه؛ لأنه يكذب بالجزاء، وهذا غاية البخل بماله وبمال غيره فلا يأمر غيره بالإطعام» [1025].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: «ويمنعون الماعون أي الصدقة أو الزكاة، فالمعنى يمنعون فضلهم أو يمنعون الصدقة على الفقراء». [1026]

نلاحظ من خلال الأمثلة السابقة من الآيات القرآنية، أن القرآن الكريم اهتم بحفظ المال وأمر برعايته وتنميته بالشكل الذي ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا الحفظ نوعان: حفظ لمال الأفراد، وحفظ لمال الأمة، فالأول يشمل تفاصيل وجزئيات التصرفات

[1021] التراث: جاء لفظ التراث في البلاغ القرآني بمعنى الميراث. ينظر: التفسير الكبير للرازي، 173/31، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، 127/30.

[1022] ينظر التحرير والتنوير، 334/30.

[1023] سورة الماعون، الآيات: 1- 6.

[1024] التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم لنخبة من علماء التفسير، 383/9.

[1025] تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل، 425/4.

[1026] التحريرو التنوير، 568/30.

المالية من أحوال نظام العائلة وكفالة الأيتام وضبط نظام الأسواق ونظام المغانم وغيرها، والثاني يتمثل في ضبط أموال الأمة ورعايتها في إطار التعامل الخارجي.

وسأتطرق في المبحث الموالي لدراسة مجموعة من التشريعات الإلهية في حفظ المال من جانبي الوجود والعدم.

المبحث الثاني:

دراسة نماذج مختارة لمقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانبي الوجود والعدم:

ويتضمن ما يلي:

- ✓المطلب الأول: مقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانب الوجود.
- ✓المطلب الثاني: مقصدحفظ المال في القرآن الكريم من جانب العدم.

✓المطلب الأول: مقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانب الوجود:

ويتضمن سبعة فروع:

الفرع الأول: الدعوة إلى الكسب والعمل المشروع.

الفرع الثاني: تنظيم الملكيات وأهميته في حفظ المال.

الفرع الثالث: توثيق الديون وأهميته في حفظ الأموال.

الفرع الرابع: الإنفاق وأهميته في حفظ الأموال.

الفرع الخامس: حملة القرآن الكريم على كنز الأموال.

الفرع السادس: الأهلية وأهميتها في حفظ المال.

الفرع السابع: سن القرآن الكريم التشريعات الكفيلة بحفظ أموال اليتامى.

المطلب الأول: مقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانب الوجود:

أمر القرآن الكريم بالمحافظة على الأموال من جانب الوجود من خلال مجموعة من التشريعات منها ما يلي:

الفرع الأول: الدعوة إلى الكسب والعمل المشروع :

حث القرآن الكريم على العمل والكسب، ونهى عن الاشتغال بغيرهما للحصول على المال.

قال الشيخ رشيد رضا: "فالجاه الحقيقي إنما ينال بالجد والكسب كالعلم والمناصب وعمل المعروف، وكذلك الثروة الأصل فيها أن تنال بالكسب والسعي ".[(1027)]

والكسب لغة:

قال الإمام ابن فارس رحمه الله: "الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة. فالكسب من ذلك. ويقال: كسب أهله خيرا، وكسبت الرجل مالا فكسبه. وهذا مما جاء على فعلته ففعل".[(1028)]

وقال الإمام الفيومي رحمه الله: مصدر كسب مالا كسبا: ربحه، وكسب لأهله واكتسب: طلب المعيشة، وكسب الاثم: تحمله".[(1029)]

والكسب في الاصطلاح:

عرف الإمام الأصفهاني رحمه الله الكسب بقوله: " الكسب ما يتحرّاه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظّ ككسب المال"[(1030)].

وعرفه الإمام الجرجاني رحمه الله بقوله: "الكسب: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب النفع، أو دفع ضر، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب، لكونه منـزها عن جلب نفع أو دفع ضر"[(1031)].

[(1027)] تفسير المنار، 60/5.

[(1028)] معجم مقاييس اللغة، 179/5، باب الكاف والسين وما يثلثهما، مادة(كسب)، وينظر أيضا: القاموس المحيط،ص:130، فصل الكاف، مادة(كسب)، المصباح المنير، مادة "الكاف مع السين وما يثلثهما"، ص: 532.

[(1029)] المصباح المنير، مادة (كسب)، كتاب الكاف، ص:521.

[(1030)] المفردات في غريب القرآن، ص: 430، كتاب الكاف.

وعرفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: «الكسب ما يناله المرء بسعيه كالتجارة والإجارة والغنيمة والصيد » .[(1032)]

أ- أمر القرآن الكريم بالكسب والعمل:

لقد حث القرآن الكريم في غير ما آية بطلب المال، والسعي في تحصيله من منطق أنه قوام للناس، وعصب لحياتهم، ووسيلة لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة، وركيزة من ركائز الإنتاجية والتقدم، ومنها أمره تعالى بالانتشار بعد صلاة الجمعة بالسعي في الأرض والابتغاء من فضل الله، يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾.[(1033)]والمراد بالانتشار والابتغاء هنا طلب الرزق،[(1034)]وقد حمل الإمام محمد بن الحسن الأمر في هذه الآية على الوجوب؛ حيث قال: "وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ ﴾ الآية يعني: الكسب، والأمر حقيقة للوجوب[(1035)]".[(1036)]وأخبر الله سبحانه عن عباده المؤمنين بأنهم يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.[(1037)]وورد عن سيدنا عمر قوله: " ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله، أحبّ إليّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي، ألتمس من فضل الله. ثم تلا

[(1031)] التعريفات، ص: 193، باب الكاف، وينظر أيضا المعجم الإقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي، ص: 383.

[(1032)] التحرير والتنوير، 56/3.

[(1033)] سورة الجمعة، الآية: 10.

[(1034)] التحرير والتنوير، 286/29.

[(1035)] نشير أن الأصوليين مختلفون في دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ ﴾ما بين قائل بالوجوب وآخر بالندب وآخر بالإباحة، وذلك على أساس أن هذه المسألة من باب الأمر بعد الحظر فيأتي الخلاف في رأس المسألة في أمثلتها. ينظر المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسن البصري المعتزلي، 77/1، شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، ص: 140.

[(1036)] الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، ص: 46.

[(1037)] سورة المزمل، الآية: 18.

الآية: ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[(1038)]".[(1039)]وقال عز وجل: ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، وقال جل وعلا: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾.[(1040)]

وعندما أكرم الله سبحانه وتعالى السيدة مريم بعد أن ولدت المسيح عليه السلام قال لها: ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تَسَّٰقَطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً ﴾[(1041)]، فالذي أمدها بالرطب بقدرته التي لا تحد لا يعجزه أن يجعل الرطب يتساقط إليها تلقائياً، ولكنه أمرها بأن تهز جذع النخلة فيتساقط إليها الثمر؛ ليعلمها السعي إلى الأرزاق والأخذ بالأسباب، فالرزق وإن كان محتوما، فإن الله تعالى قد وكل ابن آدم إلى سعي ما فيه؛ لأنه أمر مريم بهزّ النخلة لترى آية، وكانت الآية تكون بألاّ تهزّ.[(1042)]

وقال سبحانه و تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾،[(1043)] أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع.[(1044)]

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.[(1045)]

[(1038)] سورة النحل، الآية: 14.

[(1039)] أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الرزق ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (21018) ،464/11، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل والتسليم، حديث رقم: (1256)، 93/2.

[(1040)] سورة الإسراء، الآية: 66.

[(1041)] سورة مريم، الآية: 24.

[(1042)] ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية، ص: 1225، وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 436/13.

[(1043)] سورة البقرة، الآية: 274.

[(1044)] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمان السعدي، ص: 117.

وتدل الآية على إباحة ما كانوا يتحرجون منه في الحج وهو التجارة؛ ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي إبطالاً لما كان عليه المشركون، إذ كانوا يرون التجارة للمحرم بالحج حراماً. فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح كما في قوله تعالى :﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1046].[1047]

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي ٱلْأَسْوَاقِ﴾.[1048]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك".[1049]

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾.[1050] أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً، إلا أن ييسره الله لكم؛ ولهذا قال: ﴿ وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾، فالسعي في السبب لا ينافي التوكل...".[1051]

وما أجمل ما قاله عمر رضي الله عنه: "لا يقعد أحدكم عن الطلب، ويقول: اللهم ارزقني؛ فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة "[1052].

[1045] سورة البقرة، الآية: 197.
[1046] سورة المزمل، الآية: 18.
[1047] التحرير والتنوير، 237/2.
[1048] سورة الفرقان، الآية: 20.
[1049] الجامع لأحكام القرآن، 384/15.
[1050] سورة الملك، الآية: 16.
[1051] تفسير القرآن العظيم، 75/14.
[1052] إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، 62/2.

ووجه القرآن الكريم المسلم أن يعمل قدر طاقته فقال عز وجل: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾.[1053]

إن دعوة القرآن الكريم في هذه الآيات إلى السعي والعمل لكسب المال وتنميته، وسيلة من وسائل المحافظة على أموال المجتمع، فالعمل يؤدي إلى تشغيل الأيدي العاملة، وتنشيط الحركة في التجارة والصناعة والإعمار، وفي الميادين الأخرى. وكلما كثرت الصناعات والحرف في المجتمع؛ فهو دليل على قوة ذلك المجتمع أيا كان.

يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله: "فالجاه الحقيقي إنما ينال بالجد والكسب كالعلم والمناصب وعمل المعروف وكذلك الثروة الأصل فيها أن تنال بالكسب والسعي، والموروث منها قلما يثبت وينمو إلا عند العاملين...".[1054]

[1053] سورة البقرة، الآية: 285.
[1054] تفسير المنار، 60/5.

ب- حث القرآن الكريم على الكسب المشروع:

سلك الناس ، ولا يزالون، مسالك شتى في كسب المال، والكثرة منهم، بل الغالبية العظمى ضلوا الطريق، وحادوا عن سواء السبيل. وجاء القرآن الكريم مبيناً خطورة هذا الانحراف في عدة آيات منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾.((1055))

لقد جاء في الآية النهي عن أكل الأموال بالباطل، وبيان الطريق المشروع لجمع المال وهي التجارة، أي البيع والشراء عن تراض بين الناس. يقول بعض المفسرين: ،وله الحق، إنه تقدم في الآيات طلب الانفاق والتصدق، ثم حكم الربا الذي يناقض الصدقة، ثم جاء هنا بما يحفظ المال الحلال؛ لأن الذي يؤمر بالإنفاق والصدقة، ويترك الربا لا بد له من كسب ينمي ماله، ويحفظه من الضياع ليتسنى له القيام بالإنفاق في سبيل الله، ولا يضطر بالفاقة إلى الوقوع فيما حرم الله. ((1056))

وقال سبحانه وتعالى: ﴿هُو ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾((1057))، فجاء التنبيه بالإخبار في نهاية الآية بالرجوع إلى الله تعالى، ومحاسبته لكم على أفعالكم، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَيْه

((1055)) سورة النساء، الآية: 29.
((1056)) تفسير المنار، 118/3.
((1057)) سورة الملك، الآية: 16.

ٱلنُّشُورُ﴾، أي: وإليه تبعثون من قبوركم[(1058)]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾،[(1059)] قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية: "يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام؛ يمنع قبول الدعاء والعبادة"[(1060)].

ويقول أبو الفتح البستي:

زيادة المرء في دنياه؛ نقصـــــــــان *** وكسبه غير محض الخير، خسران

وكل وجدان حظ لا ثبات لـــــــــه *** فإن معناه في التحقيق فقدان[(1061)].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: " القاعدة العامة في الكسب: أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا، وبأي طرق أرادوا، بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش، نظراً إلى المصلحة الجماعية، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يحصل المنفعة فيها لفرد إلا بخسارة غيره غير مشروعة، وأن الطرق التي يتناول فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة. وهذا المبدأ بينه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن

[(1058)] ينظر معالم التنزيل، 178/8.
[(1059)] سورة البقرة، الآية:171.
[(1060)] تفسير القرآن العظيم، 147/2.
[(1061)] ديوان أبي الفتح البستي، ص: 186-187.

تَرَاضٍ مِّنكُمْۗ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراًۖ﴾.[(1062)]

فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرين:

- ✓ الأول: أن تكون هذه التجارة عن تراض بين الفريقين.
- ✓ والثاني: ألا تكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني. وذلك ما يوضحه ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾من هذه الآية، وقد فسره المفسرون على

معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام.

فالمعنى الأول: أن لا يقتل بعضكم بعضا.

والمعنى الثاني: ألا تقتلوا أنفسكم بأيديكم.

فمؤدى هذه الآية: أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية؛ فكأنه ينزف دمه، ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه في نهاية الأمر. فالسرقة، والارتشاء، والقمار، والغرر، والخديعة، والتدليس، والربا، وغيرها من طرق الكسب؛ يوجد فيها كل من هذين السببين لعدم المشروعية. وإذا كان يوجد في بعضها شرط التراضي، فإنه يعوزه الشرط المهم الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾".[(1063)]

ومما سبق نؤكد أن القرآن الكريم قد دعا إلى الكسب وطلب الرزق والمعاش من طرقه المتنوعة للسير في الأرض وتحقيق العمارة ونيل رضى الله عز وجل، والقرآن لا يحرم وجهاً من وجوه التكسب إلا ما كان فيه ظلم للناس وأكل لأموالهم بالباطل، ولا شك أن تحري الحلال المشروع في كسب المال هو خير وسيلة لحفظ مال الآخرين من الاعتداء. وهذا ما سيتم تفصيله فيما سيأتي معنا من البحث إن شاء الله تعالى.

[(1062)] سورة النساء، الآيتين: 29- 30.

[(1063)] الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، ص: 141 - 142.

الفرع الثاني: تنظيم الملكيات في القرآن الكريم وأهميته في حفظ المال

راعى القرآن الكريم حفظ المال في جانبين أساسيين، هما: حفظ مال الأفراد، وحفظ مال الأمة، ويزخر القرآن الكريم بآيات كثيرة تقر الملكية بكل أنواعها.

والملك في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وهي مصدر صناعي مأخوذ من الملك، فيقال: ملكت الشيء ملكا إذا احتويته وتوليت عليه، وانفردت بالتصرف فيه. ((1064))

واصطلاحاً: علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصا فيه اختصاصاً يمنع غيره منه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشرع.((1065))

أ- حفظ مال الأفراد بإقرار الملكية الفردية وفق الضوابط الشرعية:

تعد الملكية الفردية القاعدة الأساسية للنظام الاقتصادي في الإسلام، والقرآن الكريم يقرر هذا الحق، ويراعي صالح الجماعة في ممارسة هذا الحق وغيره من الحقوق الفردية، ولذا ينسب المال إلى أصحابه، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾((1066))، وقوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾((1067))، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾((1068))، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾((1069))، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ

((1064)) ينظر مادة(ملك) في: لسان العرب، 492/10-493، القاموس المحيط، 320/3.
((1065)) الفقه الإسلامي لمحمد مدكور، ص: 179.
((1066)) سورة التوبة، الآية: 104.
((1067)) سورة آل عمران، الآية: 186.
((1068)) سورة التوبة، الآية: 41.
((1069)) سورة التغابن، الآية: 15.

ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّيٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ ﴾[1070]، وقوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِالليْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1071]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰناً وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ أُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾،[1072]وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰماً فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾،[1073]وقوله تعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ ﴾[1074]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِيۚ ذَٰلِكَ تَاوِيلُ

[1070] سورة الأنعام، الآية: 153.
[1071] سورة البقرة، الآية: 273.
[1072] سورة الحشر، الآية: 8.
[1073] سورة يس، الآية: 70.
[1074] سورة النور، الآية: 27.

مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً ﴾[1075]، وقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.[1076]

فقد أضاف الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس، وهذا تصريح بمشروعية الملكية الخاصة. كما أن في الحث على الإنفاق في سبيل الله، والأمر بالتصدق على المساكين، وابن السبيل، والغارمين إقرار للملكية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1077]، وقوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّاً وَلَآ أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.[1078]

والعمل بهذه الآيات الكريمة يستلزم صحة الملكية الفردية، وجواز التملك الشخصي لا محالة، فالإنفاق والصدقة لا يكونان إلا من مال يملكه المنفق .وكذلك جاء في الكتاب الأمر بإيتاء الزكاة، والأمر بإيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى، كما جعل فيه للسائل والمحروم حق في مال من له مال، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾،[1079]وامتن الله سبحانه وتعالى على

[1075] سورة الكهف، الآية: 81.
[1076] سورة المعارج، الآيتين: 24- 25.
[1077] سورة البقرة، الآية: 194.
[1078] سورة البقرة، الآية: 261.
[1079] سورة المعارج، الآيتين: 24- 25.

عباده بما خلق لهم من الأنعام فجعلها ملكاً لهم بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰماً فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾[1080]، فكان فيما فرضه على الناس، وفيما ندب إليه من إنفاق دلائل بينة على إقرار الملكية الفردية، ومن أظهر الآيات دلالة على ذلك قوله تعالى في سورة محمد ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُومِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُوتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاَ يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾[1081]، وكذلك آيات المواريث وبيان أنصبة الورثة دلالة واضحة على الملكية وإقرارها.[1082]

وهذه الوسائل المشروعة للاستثثار بالمال، تعمل على تحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود.

كما شرع القرآن ما يحافظ على الملك في يد صاحبه، ويتجلى ذلك فيما يلي:

✓ضبط مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[1083]

✓ضبط نظام الأسواق والاحتكار: قال تعالى ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.[1084]

[1080] سورة يس، الآية: 70.
[1081] سورة محمد، الآية: 37.
[1082] ينظر الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية-معناها-عناصرها-خواصها-قيودها لعلي الخفيف، ص: 38.
[1083] سورة التوبة، الآية: 60.

✓حفظ الأولياء مال المولى عنهم، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً وَارْزُقُوهُمْ بِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفاً﴾،[1085] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنَ ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَاكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً اَنْ يَّكْبَرُوٓاْ﴾.[1086]

✓كما اهتم الشرع الحكيم بحفظ الأموال المتعلقة بنظام العائلة حفظا متكاملا، ومن ذلك الأمور المتعلقة بالأبناء منذ ولادتهم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاَّ وُسْعَهَا﴾.[1087]

✓وكذلك حفظ الحقوق الزوجية، وذلك بإعطائها إلى مستحقيها، يقول تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعاً اِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٣٨﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.[1088]

كما نص القرآن الكريم على أنه لا يجوز للزوج أخذ شيء من مال الصداق الذي أمهره زوجته إلا أن تعطيه ، معاملة منها، شيئا منه بطيب نفس من غير إضرار ولا خديعة، فإن

[1084] سورة التوبة، الآية: 34.
[1085] سورة النساء، الآية: 5.
[1086] سورة النساء، الآية: 6.
[1087] سورة البقرة، الآية: 123.
[1088] سورة البقرة، الآيتين: 238- 239.

أعطته كذلك فهو الهنيء المريء كما سماه القرآن الكريم، إذ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[(1089)]، فإن لم يكن كذلك لوجود الإضرار أو الخديعة أو الفعل المؤدي إلى المضايقة، مما يدفع لإعطاء المال، أو ترك الانتفاع به؛ فهو الحرام الذي صرح القرآن الكريم بالنهي عن أكله[(1090)] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[(1091)] ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾،[(1092)]وكذلك قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ

[(1089)] سورة النساء، الآية: 4.
[(1090)] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 43/6 وأحكام القرآن للإمام ابن العربي، 413/1 وما بعدها، والبحر المحيط للإمام ابن حيان، 168/3 وما بعدها، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام للإمام الصابوني، 447/1.
[(1091)] سورة النساء، الآية: 19.
[(1092)] سورة البقرة، الآية: (227)

حَمْلَهُنَّ فَإِنَ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.[1093]

كما جاء في حماية أموال الزوجات قوله تعالى: ﴿وَإِنَ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.[1094]

وبهذا يتبين أن إقرار القرآن الكريم للملكية الفردية - موزونة بالضوابط الشرعية-؛ من أقوى العوامل التي تحفز الإنسان إلى بذل جهده وإعمال فكره لاستثمار أمواله وتنميتها بما يعود على الأمة بالثراء والقوة الاقتصادية، وفي هذا حفظ للمال وتنمية له، فالتملك هو أصل الإثراء البشري، وفي ذلك يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: "لإثراء الأمة وأفرادها طريقان: أحدهما التملك، والثاني التكسب...".[1095]

[1093] سورة الطلاق، الآيات: 6-7.
[1094] سورة النساء، الآية: 20.
[1095] مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور، ص: 459.

ب- حفظ أموال الأمة:

جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات الآمرة بالمحافظة على أموال الأمة، كقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾.[((1096))]فالآية تذيل بقاعدة عامة تحمل تحذيراً من الغلول [((1097))]بل تهديداً لكل من يتجرأ عليه وعلى الأخذ من الأموال العامة، أو مدِّ اليد إلى أملاك الدولة دون حق، والتصرف فيها وفق الأهواء. ولا فرق في هذا بين ما يأخذه الإنسان بيده، وبين ما يهدى إليه من قبل العمال والموظفين، ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا لجمع الزكاة... فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: « فهلّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمّه، فينظر يهدى له أم لا؟ والّذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء[((1098))]، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[((1099))]» ثمّ رفع بيده حتّى رأينا عفرة إبطيه: « اللّهمّ هل بلّغت، اللّهمّ هل بلّغت».[((1100))] وهذا إنكار صريح لأن يكون العطاء لعامل الزكاة هدية، وهذا باب من أبواب المحاباة. وهكذا سدّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب؛ لأنه يستميل النفوس، ويدعو إلى إهدار الحقوق، واستنزاف أموال الناس ظلماً. وما يقال عمن أخذ شيئاً من أموال الأمة بغير حق؛ يقال عن كل من استؤمن على مال لحفظه أو استثماره، ثم خان صاحب المال، أو اقتطع منه ما لا يحل له؛ سواء كان ذلك بالتحايل على صاحب المال وخداعه، أو بخيانته والكذب عليه، أو بالتفريط والتقصير. وسواء كان هذا المال من

((1096)) سورة الحشر، الآية: 7.

((1097)) الغل: الأخذ بخفية كالسرقة وغلب في السرقة من الغنيمة قبل القسمة وتسمى غلولا. وسميت الخيانة غلولا لأنها تجري في الملك على خفاء من غير الوجه الذي يحل. ينظر تفسير المنار، 215/4، وينظر أيضا التحرير والتنوير، 155/4.

((1098)) رُغَاء: الرُّغَاء؛ صوت الإبل. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 240/2 مادة (رغا).

((1099)) تيْعِرُ: يقال : يَعَرَتِ العَنزُ تَيعِرُ، بالكسر، يُعارا بالضم: أي صاحت. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 297/5 مادة (يعر).

((1100)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، برقم: (2597)، 159/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: (1832)، 1463/3.

الأموال الخاصة لآحاد المسلمين أو من الأموال العامة للمسلمين، فمن استؤمن عليها وتصرف فيها حسب هواه بغير حق فهو من الظالمين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1101].[1102]

ويتجلى حفظ أموال الأمة كذلك في ضبط المعاملات المالية الخارجية، سواء الإسلامية أو غير الإسلامية، وهو أمر ملقى على ولاة الأمور ورجال الدولة الأكفاء، من سن لأساليب التجارة مع الأمم الأخرى، ودخول السلع وأموال الفريقين إلى بلاد أخرى [1103]. ولذلك حذر الله عز وجل المؤمنين في تعاملهم مع أهل الكتاب، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ ﴾.[1104]وهذه الآية تشترك مع آيات أخرى في أكل أموال الناس بالباطل. والمقصد هو حفظ الأموال. وقال تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾.[1105]

وهكذا نرى أن الأخذ من الأموال العامة من حيث التقصير في الواجب، وعدم الاخلاص في العمل، أو بالسرقة بشتى صورها، أو الانتفاع بالمال العام خارج دائرة

[1101] سورة النساء، الآية: 57.
[1102] ينظر الظلم في ضوء القرآن الكريم حقيقته-أنواعه-أسبابه-آثاره-الوقاية منه (رسالة دكتوراه) لنورة بن حسن، ص: 150- 154.
[1103] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص: 204.
[1104] سورة التوبة، الآية: 34.
[1105] سورة النساء، الآيتين: 159- 160.

الإذن، أو التهاون في المحافظة على المال العام بمختلف صوره إلى غير ذلك من وسائل الاعتداء أشد جرماً وإثماً من الأموال الخاصة؛ لأنها تشكل تعدياً على حق المجتمع كله، ووجه الضرر الناتج عنها أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص، ولسهولة الأخذ منه غالبا؛ لذلك جاء التشديد في أمر الغلول، والتحذير منه، وبيان سوء عاقبته، وفضحه يوم القيامة أمام الخلائق؛ لأنه يأتي بما غل حاملاً إياه على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته وموبّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد. ((1106))

وعليه فإن سياسة القرآن الكريم بإقرار الملكية بأنواعها وتنظيمها، وربط هذه الحقوق المالية مع بعضها البعض؛ بحيث يحقق هذا الربط مصلحة حفظ المال، وينهض بالأمة في المجال الاقتصادي، ويدفع طاقاتها للكسب المولد للثروة.

((1106)) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 390/5.

✓الفرع الثالث: توثيق الديون وأهميته في حفظ الأموال:

شرع الله عز وجل كثيراً من المعاملات المالية، التي تقوم غالبيتها على جملة من المبادلات المختلفة بين الناس، في كثير من المجالات، ولضمان سلامة تلك المبادلات وصحتها وحفظ الأموال وصيانتها؛ ضبطها القرآن الكريم بالتوثيق في المعاملات والعقود المالية؛ كي تحفظ الحقوق من الجحود والنكران، وتصان من الضياع، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ الآيتين.((1107))

ومما يستوقفنا في هاتين الآيتين:

- أن الشرع لم يكل حفظ الأموال إلى حرص الناس عليها، ولم يعول في ذلك على الثقة التي يجدونها فيما بينهم، بل جعل لحفظها ضمانات أخرى غيرها وهي التوثيق بالكتابة أو الإشهاد أو الرهن.

- القرآن الكريم نادانا في أول الآية باسم الإيمان فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وهو وصف تشريفي يفترض الصدق والأمان في المنادى، ومع ذلك لم يجعل الله هذا الوصف كافياً في ضمان الحق، وأمرنا بأن نحفظ حقوقنا بطرق ليس منها الثقة والائتمان.

وبالنظر في الوسائل المؤدية للغاية المنشودة من التوثيق، نرى أن وسائل التوثيق التي عرض لها القرآن الكريم، منها التي تؤدي غايتها باعتبارها مثبتة للحق: كالكتابة والشهادة، ونجد بعضها يؤدي غايته باعتباره تأميناً للحق الثابت بإحدى تلك الوسائل: كالرهن والضمان، والغرض العام منها جميعها: هو ضبط المعاملات وصيانة الحقوق المالية من الضياع.

((1107)) سورة البقرة، الآيتين: 281- 282.

أ- بيان حقيقة التوثيق:

✓ التوثيق لغة:

التوثيق مصدر اشتقت كلمته من مادة (وثق) وله عدة معان منها:

- العقد والإحكام[(1108)]: قال ابن فارس: " الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت بالشيء أحكمته، وتوثق أي ثبت وتقوى في الأمر"[(1109)].

-العهد: يقال: واثق الرجل الرجل بمعنى عاهده.

والميثاق العهد المحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾.[(1110)]قال الإمام القرطبي رحمه الله: "الميثاق العهد المؤكد باليمين".[(1111)]

ومنه الموثق، تقول واثقته بالله لأفعلن كذا وكذا، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُوتُونِ مَوْثِقاً﴾[(1112)]، أي تحلفون بالعهود والمواثيق.[(1113)]

-الائتمان: تقول: وثق بفلان يثق به وثاقة وثقة أي: ائتمنه.[(1114)]

1- والوثاق بكسر الواو لغة فيه ما يشد به كالحبل وغيره[(1115)]قال الله تعالى: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾.[(1116)]

2- والشروط والوثائق والعقود أسماء لمسمى واحد؛ فيقال فلان عالم بالتوثيق، كما يقال عالم بالشروط، ويقال عالم بالعقود.

[(1108)] ينظر مادة (وثق) في: "أساس البلاغة"، 319/2، "المصباح المنير"، ص:647، "لسان العرب"، 371/10.
[(1109)] "مقاييس اللغة"، 85/6 مادة (وثق).
[(1110)] سورة البقرة، الآية: 26.
[(1111)] "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، 370/1.
[(1112)] سورة يوسف، الآية: 66.
[(1113)] "تفسير القرآن العظيم"، 56/8.
[(1114)] "القاموس المحيط"، فصل الواو، ص:927، "المعجم الوسيط"، ص، 1011، مادة (وثق).
[(1115)] ينظر مادة (وثق) في: "أساس البلاغة"، 319/2، "الصحاح"، 3156/4، «لسان العرب"، 371/10.
[(1116)] سورة محمد، الآية: 4. هذا وقد فسر الوثاق بالرباط كما في "التحرير والتنوير" للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، 80/26.

✓ **التوثيق اصطلاحا:**

اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق تبعاً للغرض من التعريف، فمنهم من نظر إليه عند تعريفه على أنه عِلم من العلوم، ومنهم من نظر إليه حين عرفه من جهة حفظ الديون، فجاء تعريفه قاصراً على ما يتصل بالوسائل المتعلقة بحفظ الدين فحسب. ومن هذه التعريفات ما يلي:

- التوثيق: " علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال ".[(1117)]
- هو عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار.[(1118)]
- ولعل أفضل تعريف وضع لعلم التوثيق ما أورده الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ فقال: "علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي".[(1119)] وذلك للاعتبارات الآتية:

1- أنه يحدد شكل المعاملة أو التصرف حال وقوعه، لما في ذلك من حفظ الوقائع المثبتة له من الزيادة والنقصان.

2- أنه كلما كانت صيغة الوثيقة على قدر كبير من الوضوح والدقة يمنع ذلك من دخول الشك والتدليس فيها.

3- كما أنه يحدد الغرض من إنشاء الوثيقة، وهي أن تكون معتبرة في إثبات مضمونها عند القاضي.

وإن وسائل تحقيق مقصد وضوح الأموال لصيانتها متعددة ومتنوعة، أكتفي منها بأشهرها، وهي: الكتابة، والإشهاد، والرهن.

[(1117)] "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، 76/3.

[(1118)] ينظر مجلة "البحث العلمي والتراث الإسلامي"، الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى، العدد السادس، 42/41.

[(1119)] "التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي" لعبد اللطيف أحمد الشيخ، ص: 126.

ب- توثيق المعاملات بالكتابة وأهميته في حفظ المال:

إن مما شرعه الله لحفظ أموال الناس وحقوقهم؛ توثيق المبايعات والديون بالكتابة، فأنزل الله أطول آية في كتابه في تشريع طرق حفظ الأموال، وتوثيق المبايعات والديون، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، ثم قال: ﴿وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾، ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. ((1120))

أولا: مفهوم الكتابة:

استخدمت مادة "الكتابة" في آيات كثيرة باعتبارها أهم وسيلة للتوثيق وحفظ الواقعات على مر الزمن، حتى يرجع إليها فيما بعد لإثبات المكتوب، فهي من الوسائل المشروعة لحفظ المال، وللوقوف على المقصود من هذه الوسيلة نبين معناها، وحقيقتها، والحكمة من مشروعيتها، وحكم حفظ المال بها من خلال ما يلي:

((1120)) سورة البقرة، أجزاء من الآية: 281.

*** مفهوم الكتابة في اللغة:**

الكتابة: مصدر كتب يقال: كتب كتبا وكتابا وكتابة.

وتطلق الكتابة على عدة معان منها:

- الجمع ومنه قولهم: تكتّب بنو فلان بمعنى اجتمعوا. ومنه سميت القطعة من الجيش بالكتيبة. وكذا الكتابة للكتاب فيها معنى الجمع؛ لأنها تجمع حرفا إلى حرف وكلمة إلى كلمة.
- الخط، يقال: كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة أي خطه.
- الفرض ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[1121]. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[1122]. فقوله تعالى في الآيتين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ بمعنى فرض عليكم.[1123]

*** مفهوم الكتابة اصطلاحا:**

تعددت تعريفات الكتابة ولعل أدقها:

الكتابة هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ليرجع إليه عند الحاجة.[1124]

[1121] سورة البقرة، الآية: 177.

[1122] سورة البقرة، جزء من الآية:181.

[1123] ينظر "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني، كتاب الكاف، ص: 423، وينظر أيضا "مختار الصحاح"، ص: 208-209، مادة(كتب)، "لسان العرب"، 699/1 ، مادة(كتب).

[1124] "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية" لمصطفى الزحيلي، ص: 417.

ثانيا: حكمة مشروعية حفظ المال بالكتابة:

إن من وسائل حفظ المال أخذ الحيطة من إنكاره، فأمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدين، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَابَ كَاتِبٌ آنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾.((1125))

حدثتنا الآية في بدايتها عن عدة معان:

أولا:

الكتاب نفي الريب عنه *هداية المتقين* الإيمان بالغيب وهذه المعاني شاخصة في آية المداينة، فأول شيء في الآية بعد النداء هو قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوه﴾. ثم تتابعت هذه اللفظة بصور متعددة فقيل: (وليكتب- كاتب - كاتب - يكتب - فليكتب - تكتبوه - كاتب) وهذه الكثرة في مادة الكتابة ليست إلا لحفظ وضمان الحقوق من الضياع أو النسيان أو الإنكار ، وكل ذلك يتصل بالكتابة اتصالا وثيقاً.

ثانيا: تحدثت الآية عن الغاية من الكتابة، والتوثيق؛ وهي نفي الريب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ﴾.((1126))

قال الإمام الرازي رحمه الله: " إن الله سبحانه لما ذكر قبل هذا الحكم نوعين من الحكم: أحدهما: الإنفاق في سبيل الله وهو يوجب تنقيص المال، والثاني: ترك الربا، وهو أيضا سبب لتنقيص المال، ثم إنه تعالى ختم ذينك الحكمين بالتهديد العظيم، فقال: ﴿وَاتَّقُواْ

((1125)) سورة البقرة، جزء من الآية: 281.
((1126)) سورة البقرة، الآية: 281.

يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ والتقوى تسد على الإنسان أكثر أبواب المكاسب والمنافع

أتبع ذلك بأن ندبه إلى كيفية حفظ المال الحلال وصونه عن الفساد والبوار؛ فإن القدرة على الإنفاق في سبيل الله، وعلى ترك الربا، وعلى ملازمة التقوى لا يتم ولا يكمل إلا عند حصول المال، ثم إنه تعالى لأجل هذه الدقيقة[(1127)] بالغ في الوصية بحفظ المال الحلال عن وجوه التوى[(1128)] والتلف، وقد ورد نظيره في سورة النساء ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ

امْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً

مَّعْرُوفاً﴾[(1129)]". [(1130)]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تأويل الآية: "لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ المال وتنميتها".[(1131)]

وجاء في تفسير الإمام ابن كثير رحمه الله: " وقوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوه﴾ أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ".[(1132)]

وجاء في فتح البيان في مقاصد القرآن: «وقد حث الله سبحانه فيها على الاحتياط في أمر الأموال لكونها سبباً لمصالح المعاش والمعاد، قال القفال: ويدل على ذلك أن ألفاظ القرآن جارية في الأكثر على الاختصار، وفي هذه الآية بسط شديد، ألا ترى أنه قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم

بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ثم قال ثانياً ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ

[(1127)] ربما قصد الحقيقة.

[(1128)] من توي: والتّوى هلاك المال. والتّوى: ذهاب مال لا يرجى. ينظر: مادة(توى) في: "أساس البلاغة" للزمخشري، 99/1، "الصحاح"، 2290/6، "لسان العرب"، 106/14.

[(1129)] سورة النساء، الآية: 5.

[(1130)] مفاتيح الغيب،116/7.

[(1131)] "الجامع لأحكام القرآن الكريم"، 480/4.

[(1132)] نفسه، 506/2.

بِالْعَدْلِۚ﴾ثم قال ثالثاً ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ﴾فكان هذا كالتكرار لقوله﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِۚ﴾لأن العدل هو ماعلمه الله ثم قال رابعاً﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ وهذا إعادة للأمر الأول ثم قال خامساً﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ لأن الكاتب العدل إنما يكتب ما يملى عليه، ثم قال سادساً﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ وهذا تأكيد، ثم قال سابعاً﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ﴾ وهذا كالمستفاد من قوله ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ ثم قال ثامناً ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ وهو أيضا تأكيد لما مضى، ثم قال تاسعاً ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ فذكر هذه الفوائد التالية لتلك التأكيدات السالفة. وكل ذلك يدل على المبالغة في التوصية بحفظ المال الحلال وصونه عن الهلاك، ليتمكن الإنسان بواسطته من الإنفاق في سبيل الله، والإعراض عن مساخطه من الرياء وغيره، والمواظبة على ذكر الله وتقواه."[((1133))].

وقد نبه الله تعالى في هذه الآية على أهمية الكتابة بقوله ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[((1134))]، حيث نسب الكتابة إلى العدالة[((1135))]، وجعلها وثيقة يرجع إليها عند الشك والتنازع. فالكتابة أدعى للعدل وأنفى للظلم والجور والنكران؛ لأنها تقيهما مما يتوقع من حدوث انحراف أحدهما وحمل الشيطان له على الإنكار. وإذا نظرنا إلى طبيعة الإنسان نجد أنه مخلوق ضعيف معرض للنسيان والخطأ،

((1133)) "فتح البيان في مقاصد القرآن" للإمام أبي الطيب صديق القنوجي، 154/2.
((1134)) سورة البقرة، الآية: 281.
((1135)) ينظر "الجامع لأحكام القرآن"، 457/4.

ومن هذه حاله فإنه سرعان ما ينسى تعامله مع الآخرين، خاصة التعامل المؤدي إلى تأجيل الأموال، وبقائها في الذمة مدة طويلة، كما يحصل في المداينات. ويكون في الكتابة مصلحة واحتياط للدين والدنيا خاصة في هذا العصر مع سهولة أدوات الكتابة من أقلام وورق وآلات حاسبة .

ج- توثيق المعاملات بالشهادة وأهميته في حفظ المال:

إن الوسيلة الثانية من وسائل حفظ المال هي الإشهاد، ونتعرض هنا لمفهومه، ثم نبين مشروعيته وحكمه، والحكمة من مشروعيته على النحو التالي:

أولا: مفهوم الشهادة:

*** مفهوم الشهادة في اللغة:**

الإشهاد من شهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد، والجمع أشهاد وشهود، وشهدت المجلس حضرته.((1136)) ويقال: أشهدته الشيء، واستشهدته أي طلبت منه أن يشهد.

ومن هنا فأشهد، واستشهد بمعنى واحد على ما ذكره أصحاب اللغة.((1137))

والإشهاد: طلب الشهادة،((1138))وكلمة "شهادة" تأتي لعدة معان أبرزها:

- الحضور، يقال شهد فلان كذا أي حضره، وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.((1139))
- الخبر القاطع، تقول: شهد الرجل على كذا، وشهد الشاهد عند الحاكم أي أخبر خبرا قاطعاً عن علم ويقين، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.((1140))

ومن هنا فكلمة الشهادة تدل على حضور وعلم وإعلام.((1141))

((1136)) ينظر "المصباح المنير"، 324/1-325، مادة (شهد).
((1137)) ينظر مادة(شهد)في: "الصحاح"، 494/2،"المصباح المنير"، 324/1- 325.
((1138)) ينظر: "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" للإمام محمد الشوكاني، 508/1، "فتح البيان في مقاصد القرآن" للإمام أبي الطيب القنوجي، 149/2.
((1139)) سورة البقرة، الآية: 184.
((1140)) سورة آل عمران، الآية: 18.
((1141)) ينظر مادة (شهد) في: "معجم مقاييس اللغة"، 221/3، "الصحاح"، 494/2، لسان العرب، 239/3-240.

***مفهوم الشهادة في الاصطلاح:**

عرفت الشهادة في الاصطلاح بتعاريف كثيرة، وسأكتفي بذكر تعريف واحد أراه مناسباً وهو قولهم: إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه.[(1142)]

ثانيا: الحكمة من مشروعية حفظ المال بالشهادة:

للشهادة أهمية كبيرة في حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، وتثبت بها الحقوق، وتعد دليلاً وبرهاناً أمام القاضي عند التنازع والتظالم، وهذه هي الحكمة أو الغاية من تشريع الشهادة كنوع من التوثيق بغير الكتابة.

والأصل في مشروعية الشهادة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

قال الإمام القرطبي رحمه الله :" لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان؛ عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرّهن.[(1143)]

فينبغي للمتعاقدين أن يوثقا تصرفاتهما بالإشهاد امتثالا لأمر الله تعالى لما في ذلك من منع التظالم والجحود والنكران وبراءة الذمم بعد الموت، قال الإمام الشافعي: "كل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه".[(1144)]

ويستفاد من كلمة الشافعي رحمه الله الحرص على المندوبات لما فيه من تحقيق الخير، ومن ذلك كتابة الديون، ففي كتابتها خير كثير.

[(1142)] "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للعلامة شمس الدين محمد الدسوقي، 4/164- 165.

[(1143)] نفسه، 4/464.

[(1144)] "مختصر المزني في فروع الشافعية" للإمام أبي إبراهيم بن إسماعيل المصري المزني، ص: 397.

د- توثيق المعاملات بالرهن وأهميته في حفظ المال:

إن الوسيلة الثالثة من وسائل حفظ المال: هي الرهن، وسنذكر ما يتعلق به في النقاط التالية:

أولا: حقيقة الرهن:

*الرهن في اللغة :

الرّهن: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه.((1145))وأصل الرهن في كلام العرب يدل على الحبس. ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.((1146))

فالمرهون محبوس بيد الدائن إلى أن يستوفي دينه. ((1147))

وقال زهير بن أبي سلمى:

وفارقتك برهن لا فكاك له *** يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا((1148))

*الرهن في الاصطلاح:

عرفه الإمام القرطبي رحمه الله بقوله: "احتباس العين وثيقة بالحقّ ليستوفى الحقّ من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم". ((1149))

وعرفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: "ومعنى الرهن؛ أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه". ((1150))

ويستفاد من التعريفين المذكورين آنفاً؛ أن الرهن يعتبر طريقاً ثالثاً من طرق التوثيق غير الكتابة والإشهاد، خصوصاً في الأوقات التي يتعذر فيها الحصول على الكتابة والإشهاد لحفظ الأنفس والأموال ومنعها من تعرضها للتلف والنسيان.

((1145)) ينظر: "لسان العرب"، 188/13، مادة (رهن).
((1146)) سورة المدثر، الآية: 38.
((1147)) ينظر:" المصباح المنير"، مادة(رهن)، ص: 242، و"التحرير والتنوير"، 120/3.
((1148)) "ديوان زهير بن أبي سلمى"، ص: 72.
((1149)) "الجامع لأحكام القرآن"، 467/4.
((1150)) "التحرير والتنوير"، 120/3.

ثانيا: حكمة مشروعية حفظ المال بالرهن:

يعد الرهن وسيلة من وسائل تحقيق مقصد الوضوح في الأموال، وهو من الوسائل التي تحافظ على الأموال من جانب الوجود، بل يمكن القول، أنه أبلغ في الاحتياط من الوسائل الأخرى، حيث تنتفي معه الخصومات والمنازعات والجحود والنكران.

والأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى، في آية الدّين التي سبقت، ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے ٱوتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.[1151]

إن الله سبحانه وتعالى أمر بكتابة الدين والإشهاد عليه لمصلحة حفظ الأموال وذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾.[1152]ثم عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتابة، فشرع لها نوعاً من التوثيق هو أخذ الرهن بقوله جلّ وعلا: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾الآية.

فدل ذلك على مشروعية الرهن توثقة للحق ومحافظة عليه من الضياع.[1153]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصّا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها".[1154]

[1151] سورة البقرة، الآية: 282.
[1152] سورة البقرة، الآية: 281.
[1153] ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، 480/4، معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام البغوي، 352/1، تفسير المنار للشيخ رشيد رضا، 131/3، فتح القدير للإمام الشوكاني، 510/1.
[1154] الجامع لأحكام القرآن "، 480/4.

فحكمة مشروعية الرهن إذاً هي حفظ المال، ورفع التنازع، وذلك بتوثيق مال بمال بحيث يستوفي منه صاحب الدين حقه إذا امتنع المدين من دفعه له.

الهدايات المستنبطة من الآيتين((1155)):

كما جاء معنا في أكثر من موضع، فإن آيتي المداينة والرهن بما تحملان من تشريعات وإجراءات لتوثيق المعاملات، هما أعظم آيتين رغب الله سبحانه وتعالى فيهما بحفظ المال، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن كإجراءات توثيقية تضمن حفظ الأموال وصيانتها من كل أسباب الضياع والجحود، خاصة وأن في هذه الإجراءات تحقيقاً لجميع المقاصد المطلوبة في المعاملات المالية، لذلك اعتبرهما المفسرون قاعدة أساسية في حفظ المال.((1156)) كما أنهما قد سدتا كل أبواب التحايل في أكل أموال الناس بالباطل، فلم يعد هناك مجال للتلاعب بالرهن أو غيره للزيادة على رأس المال. وبذلك تكفل الشارع الحكيم بوضع قواعد وضوابط محددة لمجمل المعاملات المالية، وأساليبها المتنوعة، مما يضمن المحافظة على الأموال، وإبعادها عن كل ما يؤدي إلى الاعتداء على أصلها.

- **الأحكام الشرعية:**

تعتبر آية المداينة من معجزات القرآن، ومعجزات من أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وسلم حيث ظهرت فائدة هذا الإرشاد بهذه الآية في أحدث عصر يزعم أهله التقدم والوعي العقلي والتفوق في الفنون الاقتصادية، ومع ذلك لم يأتوا بجديد، ولم يستطيعوا أن يشرعوا لكتابة العقود المالية أكثر مما جاء به القرآن في هذه الآية، والقواعد المستنبطة من هذه الآية، منها ما توصل إليه القانون الوضعي مؤخراً وعدها من مفاخر تشريعاته وهي موجودة قبل أربعة عشر قرناً من الزمان.

ومن ذلك: نظرية الالتزام بالكتابة، وإثبات الدين التجاري، وتحريم الامتناع عن تحمل الشهادات.

- مشروعية الرهن وهو الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إذا تعذر استيفاء الدين من المدين. وهو مشروع بنص الآية وبالسنة العملية وبالإجماع.

((1155)) آية المداينة وآية الرهن، سورة البقرة، الآيتين: 281- 282.

((1156)) ينظر: "تفسير القرآن العظيم" للإمام ابن كثير، 2/505-506، "التحرير والتنوير" للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور، 3/97-98.

- ومن هذه القواعد ما لم تصل إليه التشريعات الحديثة رغم كثرة ووفرة المؤسسات التشريعية والاجتماعية، وذلك مثل حق الملتزم في إملاء العقد، أي أن يكتب الطرف الضعيف العقد كما قررت الآية، فإن في هذا حماية له من الاستغلال، ولم تصل المدنية المعاصرة بعد إلى هذه الدرجة، فمازالت عقود الإذعان هي السائدة في العلاقة بين البائع والمشتري وبين العامل وصاحب العمل وغير ذلك، وهذا مما يدل على سمو هذه التشريعات وعظمتها.((1157))

- ومن أحكام هذه الآية وتوكيداتها أيضا: استثناء التجارة الحاضرة من قيد الكتابة والاكتفاء فيها بشهادة الشهود أو الثقة المتبادلة بين الناس، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.((1158))

- **الأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية:**

من الأخلاق التي يجب مراعاتها: العدل سواء كان في الكتابة أو الإملاء، قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ﴾ ((1159))، وقال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ﴾

فبالعدل تحفظ الحقوق وتؤدى، وبالعدل يمتنع الغش والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن الآداب الإسلامية العظيمة: عدم المضارة؛ فيجب إزالة الضرر، وقد نهت الآية عن الضرر، وبينت أن فعله فسوق يعني خروج عن طاعة الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)** .((1160))

((1157)) "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" للأستاذ عبد القادر عودة، 59/1.

((1158)) "صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم" للشيخ عبد الرحمن الدوسري، 552/3- 553.

((1159)) سورة البقرة، جزء من الآية:281.

((1160)) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (2340)، 784/2. ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: (2758)، 1078/4.
وأحمد في مسنده « باقي مسند الأنصار » حديث عبادة بن الصامت، حديث رقم: (22778)، 436/37. والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، حديث رقم: (2345)، 66/2 وصححه على شرط مسلم.
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم: (11384)، 114/6- 115.
والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، حديث رقم: (83)، ص: 1035. والزيلعي في الهداية، كتاب الديات، باب ما يحدث الرجل في الطريق، حديث رقم: (7970)، 384/4. قال الحافظ العلائي: "للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". ينظر: "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، 432/6.

- الحرص على عدم تضييع المال، فإن الله جعله قياماً بأمر الناس.
- الحرص على أداء الأمانة لمن ائتمن أخاه أو صديقه او شريكه أو أيا كان.

➢ **الجوانب التربوية:**

- إثبات أن الإسلام نظام شامل كامل يتناول كل مظاهر الحياة، فأطول آية من آيات القرآن الكريم لم تأت لتقرير الصلاة أو الزكاة وغيرها من العبادات المحضة، وإنما جاءت لتقويم الأمور المالية من البيع والشراء والقرض وغيرها من أمور المعاملات، وهذا برهان واضح على أن الإسلام دين يشمل كل نواحي الحياة ويصبغها بالصبغة الإلهية.
- لعل في التأكيد على كتابة الديون والتشديد في ذلك؛ إشارة إلى ضرورة تعلم أفراد الأمة الكتابة إلا من تعسر عليه ذلك لعجز أو نحوه.[((1161))]

فما أعظم إرشادات الله لعباده في هاتين الآيتين الكريمتين.

[((1161))] "التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم"، 387/1.

✓الفرع الرابع: الإنفاق في القرآن الكريم وأهميته في حفظ المال:

إن من التشريعات المحققة لمقصد حفظ المال العناية بنظام الإنفاق، وقد يقال بأن إنفاق المال إذهاب له على الحقيقة فكيف يكون حفظاً له، والجواب على ذلك: بأن حفظ المال قد ارتقى في الإسلام من مفهوم تكديسه وعدم نقصانه إلى مفهوم أنه إذا أنفق في الوجه الصحيح فهذا سبيل حفظه على الحقيقة.

والإنفاق في اللغة: الإنفاق، بكسر الهمزة، مصدر الفعل" أنفق"، وهو بذل المال.((1162)) ومنه نفق البيع، أي: خرج من يد البائع إلى المشتري. ونفقت الدابة: خرجت روحها، ومنه المنافق؛ لأنه يخرج من الإيمان، أو يخرج الإيمان من قلبه.((1163))

والإنفاق في الشرع:

أورد له العلماء عدة تعريفات متقاربة بينها بعض التفاوت:

فعرفه الإمام المناوي بأنه: "صرف المال في الحاجة".((1164))

وعرفه الإمام القرطبي بقوله: «الإنفاق: إخراج المال من اليد» ((1165)).

وعرفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «الإنفاق: إعطاء المال والقوت والكسوة» ((1166)).

وهذه التعاريف تلتقي في تقرير مضمون واحد، وهو خروج المال من اليد، وصرفه فيما هو حاجة، وليس خافياً أن الحاجة من شرطها الإباحة حتى لا ينفق المال في الحرام.

((1162))معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، 93/1.

((1163)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 273/1.

((1164)) التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 65.

((1165)) الجامع لأحكام القرآن، 273/1.

((1166)) التحرير و التنوير، 6/4.

أ- الإنفاق في القرآن الكريم وأهميته في حفظ المال:

جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات الآمرة للمكلفين بحفظ الأموال من خلال تنظيم الإنفاق، منها قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. ((1167))

والحكمة في الجمع بين السؤال عن الخمر والميسر، والسؤال عن الإنفاق في آية واحدة؛ الموازنة بين حال فريقين من الناس، فريق ينفق المال بغير حساب في الإثم تفاخراً ومباهاة فيما لا خير فيه، أو لمجرد اللذة وإن ساءت العاقبة، وفريق ينفقه في سبيل الله يزيل به ضرورة إخوانه ذوي الحاجة، أو يرفع به شأن أمته بالإنفاق في مصالحها العامة وأعمال الخير فيها كالتعليم وإنشاء الملاجئ والمستشفيات.((1168))

ووصف القرآن الكريم الإنفاق بأنه تجارة رابحة في الدنيا والآخرة، وهذا ما نلمحه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.((1169))

ووصف الله البررة في سورة الإنسان؛ فقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ

((1167)) سورة البقرة، الآية: 217.
((1168)) تفسير المراغي للأستاذ أحمد مصطفى المراغي، 146/2.
((1169)) سورة الصف، الآية: 10.

جَزَآءً وَلاَ شُكُوراً ﴾،[(1170)]وقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلاَتْقَى۝ ٱلذِے يُوتِے مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾،[(1171)] وقال تعالى: ﴿ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾،[(1172)] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَّاتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَٰعَةٌ وَالْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[(1173)].

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ آثِيمٍ﴾.[(1174)]

لقد جاءت هذه الآية تعقيباً على الحديث عن الربا، فالمرابي إنما يطلب في الربا زيادة في المال، ومانع الصدقة إنما يمنعها لطلب زيادة المال، فبين سبحانه أن الربا سبب النقصان دون النماء، وأن الصدقة سبب النماء دون النقصان[(1175)]، ولهذا فليدرك الراغبون في زيادة أموالهم أن الصدقات طريقهم إلى تحقيق هذه الرغبة، فالله سبحانه الذي يمحق الربا ويربي الصدقات، فينميها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة.[(1176)]

[(1170)] سورة الإنسان، الآيتين: 8- 9.
[(1171)] سورة الليل، الآيتين: 17- 18.
[(1172)] سورة البقرة، الآية: 2.
[(1173)] سورة البقرة، الآية: 252.
[(1174)] سورة البقرة، الآية: 275.
[(1175)] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام الألوسي، 52/3.
[(1176)] ينظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 402/4.

وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾،((1177)) وصرح بأن الإنفاق فيما لا يرضى الله حسرة على صاحبه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ﴾((1178)).((1179))

والإنفاق تطهير وتزكية للمؤمنين، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾((1180))،

فما ذكره الله تعالى من تطهير الصّدقة للمؤمنين وتزكيتهم بها يشمل أفرادهم وجماعتهم، فهي تطهّر أنفس الأفراد من أرجاس البخل والدّناءة والقسوة والأثرة والطّمع والجشع، ومن أكل أموال النّاس بالباطل من خيانة وسرقة وغصب وربا وغير ذلك، فإنّ الّذي يتربّى بالإيمان على بذل بعض ما في يده أو ما أودعه في خزانته وصندوقه في سبيل الله ابتغاء مرضاته ومغفرة ذنوبه ورفع درجاته؛ جدير بأن ينزّه نفسه عن أخذ مال غيره بغير حقّ. وهذا التّطهير لأنفس الأفراد وتزكيتها بالعلم، والتّقوى الّتي هي مجموع ثمرات الإيمان، يستلزم تطهير جماعة المؤمنين، وما يعبّر عنه في عرف هذا العصر بالهيئة الاجتماعيّة، من أرجاس الرّذائل الاجتماعيّة الّتي هي مثار التّحاسد والتّعادي والبغي والعدوان والفتن والحروب. ذلك بأنّ الأموال قوام حياة النّاس وقطب الرّحى لمعايشهم ومرافقهم العامّة

((1177)) سورة البقرة، الآية: 213.
((1178)) سورة الأنفال، الآية: 36.
((1179)) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام الشنقيطي، 57/1.
((1180)) سورة التوبة، الآية: 104.

والخاصّة وهم متفاوتون في الاستعداد للكسب والتّثمير، والإسراف والتّقتير، والقصد والتّدبير، والجود والبخل، والتّعاون على البرّ، فلا ينفكّ بعضهم محتاجاً إلى بعض في كسب الرّزق وفي إنفاقه، وأشدّهم استعداداً لجمع الثّروة الّذين يغلب على طباعهم الحرص والبخل حتّى على أنفسهم وأولي قرباهم، وبهذا يكون بعضهم فتنة، أي امتحاناً، لبعض ومثاراً للتّنازع والتّخاصم كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾[1181] أي ذلك مقتضى سنّته في تفاوت البشر في الاستعداد والأخلاق والأعمال.

ولمّا كان الدّين مرشداً للبشر إلى تزكية أنفسهم وتقويم أخلاقهم بما تصلح به فطرتهم، ويرتقي به أفرادهم وجماعتهم شرع الله فيه من الأحكام التّعبّديّة والعمليّة ما يقيهم شرّ هذه الفتنة وينقذهم ممّا يترتّب على إهمالها من المحنة فأوجب على أصحاب الأموال من النّفقات والصّدقات ما يبدّل سيّئات الثّروة في الإسلام حسنات.[1182]

ويقول الشيخ طاهر ابن عاشور بعد نهاية آيات الإنفاق في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [1183] "أوسع اللّه تعالى هذا المقام بياناً وترغيباً وزجراً بأساليب مختلفة وتفننات بديعة، فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة. وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها، وإنّ من أكبر مقاصد الشريعة؛ الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كد لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطّأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية. ولقد كان مقدار الإصابة والخطإ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها، ولا تجد شريعة ظهرت ولا دعاة خير دعوا إلاّ وهم يجعلون لتنويل أفراد الأمة حظا من الأموال

[1181] سورة الفرقان، الآية: 20.
[1182] ينظر تفسير المنار للشيخ رشيد رضا، 11/27-28.
[1183] سورة البقرة، الآية: 262.

التي بين أيدي أهل الثروة وموضعا عظيماً من تشريعهم أو دعوتهم، إلاّ أنهم في ذلك متفاوتون بين مقارب ومقصر أو آمل ومدبر، غير أنك لا تجد شريعة سددت السهم لهذا الغرض. وعرفت كيف تفرق بين المستحب فيه والمفترض مثل هذه الشريعة المباركة، فإنها قد تصرفت في نظام الثروة العامة تصرفاً عجيباً أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة، وذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته، على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه وانتفاعه به قبل كل أحد.

فأول ما ابتدأت به تأمين ثقة المكتسب،بالأمن على ماله،من أن ينتزعه منه منتزع إذ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ﴾[1184]،

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ((**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**...))[1185] فكان من قواعد التشريع العامة؛ قاعدة حفظ الأموال لا يستطيع مسلم إبطالها.... وجعل توزيع ما يتحصل من هذا المال لإقامة مصالح الناس وكفاية مؤن الضعفاء منهم، فصاروا بذلك ذوي حق في أموال الأغنياء، غير مهينين ولا مهددين بالمنع والقساوة. والتفت إلى الأغنياء فوعدهم على هذا العطاء بأفضل ما وعد به المحسنون، من تسميته قرضاً لله تعالى، ومن توفير ثوابه، كما جاءت به الآيات..."[1186].

إن تنظيم الإنفاق من أهم أصول حفظ أموال الأمة، لذا أطنب القرآن الكريم في الحث عليه، والترغيب في ثوابه والتحذير من إمساكه، وفي هذا إنماء للمال وزيادة فيه، ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته، فهو وسيلة من وسائل تشجيع الاستثمار، حيث يؤدي إلى تعزيز الطلب الفعّال الذي يحفّز بدوره أصحاب العمل وأرباب الصناعة والإنتاج على التوسع لتغطية هذا الطلب، فيزيد من الاستثمارات في السّلع الإنتاجية على المدى البعيد،

[1184] سورة النساء، الآية: 29.

[1185] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، حديث رقم: (7078)، 50/9. ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (1679)، 1305/3.

[1186] التحرير والتنوير، 44/3- 45- 46.

ويزيد الطلب على الاستثمارات، وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق وبالتالي لا يتولد إنتاج.[(1187)]

ب- سياسة القرآن الكريم في الإنفاق:

تدور سياسة القرآن الكريم في الإنفاق على هذه القواعد:

1- الترغيب في الإنفاق في سبيل الله، ومثال ذلك قول الله عز وجل: ﴿ مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾.[(1188)]

2- استئصال العادات الخبيثة في الإنفاق؛ كقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلاَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلاَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.[(1189)]

وزيادة في ترسيخ آداب الإنفاق وتربية المنفق حتى يؤتي الإنفاق أكله في المجتمع يتكرر؛ التأكيد على أن يكون الإنفاق من الطيبات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن

[(1187)] ينظر الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص: 70.
[(1188)] سورة البقرة، الآية: 261.
[(1189)] سورة البقرة، الآية: 266

طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾.((1190))

ثم توضح الآية التالية أن سلوك الشح والتقتير وتقديم الإنفاق الخبيث هو شكل من أشكال الفحشاء التي يأمر بها الشيطان ﴿ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.((1191))

3- التحذير من الإسراف والتنبيه إلى التوسط؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴾،((1192)) وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾،((1193)) وقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾.((1194))

4- ضبط الإنفاق بصرفه للأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ

((1190)) سورة البقرة، الآية: 267.
((1191)) سورة البقرة، الآية: 268.
((1192)) سورة الإسراء، الآيتين: 27.
((1193)) سورة الإسراء، الآية: 29.
((1194)) سورة الفرقان، الآية: 67.

﴾[((1195))]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى ٱلأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لاَ يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾.[((1196))]

5- ديمومة واستمرارية الإنفاق؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.[((1197))]

6- اللين في الرد عند الاعتذار؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً﴾.[((1198))]

7- النهي عن إتباع النفقة بالمن والأذى؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّاً وَلاَ أَذىً لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾،[((1199))] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ

((1195)) سورة البقرة، الآية: 215.
((1196)) سورة البقرة، الآية: 273.
((1197)) سورة البقرة، الآية: 274.
((1198)) سورة الإسراء، الآية: 28.
((1199)) سورة البقرة، الآية: 261.

ٱلنَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾.[((1200))]

8- ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى، وطيب النفس بالنفقة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنَ اَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ اَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ اكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾،[((1201))] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلاَ يَاتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾.[((1202))]

9- افتراض الزكاة على القادرين لتنفق في وجوه من ضروريات الإصلاح الاجتماعي؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[((1203))]

((1200)) سورة البقرة، الآية: 263.
((1201)) سورة البقرة، الآية: 264.
((1202)) سورة التوبة، الآية: 54.
((1203)) سورة التوبة، الآية: 60.

10- الإشادة بفضل الإيثار والتطهير من الشح؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالِايمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُوثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾،[(1204)] وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُوراً ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً ﴾.[(1205)]

11- تفضيل السر على العلانية إلا لحكمة؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَنُكَفِّرْ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.[(1206)]

ولا شك أن القرآن الكريم بسياسته هذه في الإنفاق قد ساهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته، فالحض على الإنفاق بمكوناته وضوابطه إنماء للمال وزيادة فيه. والإنفاق يشمل الزكاة والصدقة، وسائر ما ينفق في وجوه البر.

[(1204)] سورة الحشر، الآية: 9.
[(1205)] سورة الانسان، الآيات: 8- 10.
[(1206)] سورة البقرة، الآية: 270.

ج- أثر شرعية الزكاة في مقصد حفظ المال في القرآن الكريم:

تعد الزكاة أعظم أصول الانفاق من حيث المحافظة على أموال الأمة، فهي أصل عظيم في تأسيس مالها به قوام أمرها، كما أنّها تكوّن مورداً من مواردها المالية. والمال كله للأمة تحفظه اليد المستخلفة فيه وتنميه ثم تنتفع به الأمة كلها. وإن الناظر بعين بصيرته إلى الزكاة الشرعية يرى علاقتها الوثيقة بمقصد حفظ المال، وذلك من خلال تأثيرها في تنميته وازدياده، وكذلك علاقتها بتدويره، وقد تضافرت النصوص الآمرة بأداء الزكاة، وفي الثناء على المؤدين لها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾،[1207] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[1208]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.[1209] والآية الأخيرة قيل: إنها نزلت في النفقة. والجمهور على أن المعنى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ﴾ لا تلقوا بأيديكم بأن نتركوا النفقة في سبيل الله، وتخافوا العيلة.[1210] فإذا كان المراد بالآية مطلق الصدقة ومع ذلك يؤدي إلى التهلكة؛ فإن ترك الزكاة الواجبة يكون أولى بالإلقاء إلى

[1207] سورة البقرة، الآية: 109.
[1208] سورة البقرة، الآية: 276.
[1209] سورة البقرة، الآية: 194.
[1210] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 2/361-362.

التهلكة[(1211)]؛ لأنها شرعت لحفظ الضروريات(بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين).[(1212)] فالزكاة أداة لإعادة توزيع الثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات منخفضة الدخل، ويؤدي ذلك إلى زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات.[(1213)]

وفي ذلك يقول الشيخ رشيد رضا: «والفائدة للفقراء وغيرهم على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[(1214)] فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟.»[(1215)] فالزكاة بذلك سوط يسوقه سوقاً إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكتسب وتنمي، حتى لا يأتي عليها مرور الأعوام. وفي هذا جاءت الأحاديث والآثار؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة))[(1216)] .[(1217)]وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى

[(1211)] المقاصد العامة لشريعة الإسلامية للشيخ يوسف العالم، ص: 535-537.
[(1212)] ينظر الموافقات للإمام الشاطبي، ص: 221.
[(1213)] الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي لحسن محمود عرار، ص: 73-74.
[(1214)] سورة الحشر، الآية: 7.
[(1215)] تفسيرالمنار، 591/10.
[(1216)] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة في مال الصّبيّ واليتيم، حديث رقم: (1973)، 6/3. والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، حديث رقم: (7340)، 179/4-180 من طريق الدارقطني عن سعيد بن المسيب. وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه. ونقل الشيخ الألباني في "الإرواء" تصحيح البيهقي ولم يتعقبه بشيء. ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، 259/3. وقد جاء عن عمر رضي الله عنه من طريق كل من :الزهري ومكحول عند ابن أبي شيبة (كتاب النّكاح قوله تعالى ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، حديث رقم: (17404)، 23/4، ومن طريق ابن سيرين وطاووس ومجاهد عند عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الزّكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، الأحاديث رقم: (6987-6989- 6993)، 67/4-69).
وقال ابن التركماني: «كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وأنكر سماعه منه. وقال ابن معين: رآه صغيرا ولم يثبت له سماع منه. وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك أنه سئل هل أدرك ابن المسيب عمر، قال: لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه، ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا. ثم إن هذا الأثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في علله. ثم إن ابن المسيب خالف هذا الأثر. قال ابن المنذر في

خاصة؛ لأن المظنون في الإنسان ألاّ يهمل مال نفسه فيدع تنميته وتثميره، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال، أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تثميره عمدا أو كسلا. فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، حفظا عليه من التناقص والفناء.((1218))

ويقول أيضا الشيخ رشيد رضا: " إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه كما يعترف له بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها. ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم، بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق، فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وملتهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى".((1219))

ثم إن إعطاء الفقراء والمساكين لا يكون بهدف مقابلة حاجتهم الاستهلاكية فحسب، وإنما بهدف إخراجهم من وصف الفقر والمسكنة إلى فئة القادرين المخرجين للزكاة، ولا يتأتّى ذلك إلا بتوفير رأس المال الإنتاجي لمن يحتاجون إليه، ولا يستطيعون توفيره بجهودهم الذاتية.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «والزكاة نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس، فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟!. ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية: زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغني نفسه؛ فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدري أو لا يدري.

وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة من تبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة، لا لله، ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها.

الإشراف: لا يزكي الصبي حتى يصلي ويصوم، وهو قول النخعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن جبير، وهذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة». ينظر "الجوهر النقي على سنن البيهقي" لعلاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني، 107/4- 108. وهذه الطرق وإن كانت مرسلة بين هؤلاء وعمر إلا أنها يقوي بعضها بعض، فيصح بها أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

((1217)) ينظر فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ليوسف القرضاوي، 884/2.

((1218)) نفسه، 243/1.

((1219)) تفسير المنار لرشيد رضا، 597/10.

ولعل هذا التفسير الإقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن، نذكر منها:

-قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[(1220)]

- وقوله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾،[(1221)] وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾.[(1222)]

كما أن الزكاة لها دور فعّال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة، ولها مقدرة فائقة في محاربة البطالة، ولها أثر واضح في توزيع الدخل والثروة، كما أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي. ومما هو جدير بالذكر إضافة إلى جميع ما سبق من الأسباب التي جعلت إخراج حق الله في المال يحافظ على المال؛ أن المزكي إذا علم وجوب إخراج حق الله في ماله، يكون حافزا له على تثمير ماله وتنمية ثروته، إما بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا تأكلها الزكاة. وهذا التثمير يعود على رب المال، وفقاً لسنة الله، بأضعاف ما أخذ منه". [(1223)]

وتكمن أهمية أداء الزكاة في حفظ المال فيما يلي:

- تحقيق الحفظ الإلهي.
- إخراج حق الله في المال يحافظ عليه باشتراط الحل في الكسب.
- المقدار المعلوم في إخراج حق الله يحفظ المال.
- إخراج حق الله في المال يحقق له الحفظ من البشر.

[(1220)] سورة البقرة، الآية: 267.
[(1221)] سورة الروم، الآية: 38.
[(1222)] سورة البقرة، الآية: 275.
[(1223)] فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، 2/870-871.

- إخراج حق الله في المال يساهم في الشفاء من الأمراض ومن ثم الحفاظ على المال.

وبهذا يكون إخراج حق الله في المال سبباً للحفاظ عليه، بل وحافزاً على إنمائه واستثماره.

الفرع الخامس: حملة القرآن الكريم على كنز الأموال:

حارب القرآن الكريم الكنز والبخل والتقتير وحذر منها، ورغب في الاستثمار والانفاق.

أ- الاستثمار وأهميته في حفظ المال في القرآن الكريم:

إن من أهم وسائل حفظ المال؛ استثماره وتنميته لذلك أمر القرآن الكريم بالتشغيل الكامل للموارد وحرم اكتنازها والبخل بها.

والاستثمار لغة:

إن من المعروف في قواعد اللغة؛ أن السين والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادتا الطلب، فإذا قيل "استثمر" فمعناه: «طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، وأثمر الشيء إذا تحققت نتيجته » .((1224))

وجاء في لسان العرب: "الثمر حمل الشجر، والثمر أيضا: أنواع المال. والثمر: الذهب والفضة وأيضا المال المثمر، يخفف ويثقل، وثمر ماله: نماه. يقال ثمر الله مالك أي كثره".((1225))

وإذا كان من معاني التثمير النماء والتكثير؛ فالاستثمار كذلك بل فيها زيادة دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، ولذلك جاء في المعجم الوسيط في تعريف الاستثمار أنه: " استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.((1226))

ويفهم من المدلول اللغوي لكلمة الاستثمار؛ أنه لا يقتصر على الأموال، وإنما يتعداه إلى كل شيء له نفع وثمرة، ومعنى هذا أن الاستثمار يشمل الأموال والطاقات الإنسانية ككل.

ويمكن أن نخرج بتعريف للاستثمار في اللغة وهو: " طلب تنمية المال وتكثيره " .

((1224)) معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: 49.
((1225)) لسان العرب، 4/106-107، مادة (ثمر).
((1226)) المعجم الوسيط، ص: 100، مادة (ثمر).

والاستثمار في الاصطلاح:

لم يستعمل أغلب الفقهاء لفظ الاستثمار، بل استعملوا كلمة "التثمير" فيقولون: ثمر الرجل ماله، أي أحسن القيام عليه ونماه.((1227))

والاستثمار في الفكر الاقتصادي يقصد به: إيجاد أصول رأسمالية جديدة مثل إنشاء المصانع والمزارع، وإنتاج الآلات والمعدات الرأسمالية التي تساعد على إيجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية.((1228))

وعليه فاستثمار المال: هو طلب تكثيره وزيادته النوعية والكمية في إطار السبل التي شرعها منهج الله.

لقد أوجب القرآن الكريم على مالك المال أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار في العديد من الآيات؛ كما في قوله تعالى: ﴿هُو ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾.((1229))

جاء في الآية الأمر بالمشي في الأرض في قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِے مَنَاكِبِهَا﴾،((1230))مما دل على وجوب المشي في الأرض والتحرك فيها والذي هو أول خطوات الاستثمار، فلا يتم استثمار المال بدون مشي وتحرك((1231)). وقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَواْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ

((1227)) معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، ص: 49.
((1228)) الجانب النظري لدلالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لخالد بن عبد الرحمن المشعل، ص: 23.
((1229)) سورة الملك، الآية: 15.
((1230)) سورة الملك، الآية: 15.
((1231)) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 214/18، في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب، 196/8.

وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾. ((1232))

والآية تدل على أن الحالة الطبيعية للإنسان التي يجب أن يكون عليها؛ هي الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وتبادل المنافع، وهذه كلها من وجوه الاستثمار، وأما الصلاة فلها أوقات محددة وكأنها بمثابة محطات استراحة من عناء المشي في الأرض والعمل والاستثمار.

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾. ((1233))

جاء في الآية نفي الجناح عن عدم كتابة التجارة الحاضرة الدائرة لنفي العوائق عنها، وفي هذا حفظ للمال بتنميته .

وقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ صفة ثانية لتجارة في معنى البيان، ولعلّ فائدة ذكره الإيماء إلى تعليل الرخصة في ترك الكتابة، لأنّ إدارتها أغنت عن الكتابة. ((1234))

ويقول عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾. ((1235))

ويستفاد من منطوق الآية تحريم الاكتناز، ومن مفهوم المخالفة على وجوب استثمار المال والعمل على تداوله بين الناس حتى يؤدي وظيفته الاقتصادية.

((1232)) سورة الجمعة، الآيتين: 9- 10.
((1233)) سورة البقرة، الآية: 281.
((1234)) ينظر التحرير والتنوير، 116/3.
((1235)) سورة التوبة، الآية: 34.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحاً قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ ((1236))، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية.((1237))

نخلص من خلال النصوص السابقة أن القرآن الكريم يدعو إلى استثمار المال، وتنميته وتكثيره بأي نوع من أنواع التكثير، شريطة أن يكون في دائرتين: دائرة الحلال، ودائرة العدل؛ فلا نتجاوز إلى الظلم والطغيان بأكل مال الآخرين بغير وجه حق، فعلى الإنسان أن يكد ويكدح ويسعى ليربح وينمي الثروة والمال الذي أنعم الله به عليه ليحقق معنى خلافته عن الله في الأرض.

فالاستثمار إذن وسيلة من وسائل حفظ المال من جانب الوجود، وبه ينمو ويتكاثر ويزداد، وفي ديمومة تداول المال وتقلبه؛ تحقيق الرفاهية للجميع.

((1236)) سورة هود، الآية: 60.
((1237)) أحكام القرآن للإمام الجصاص، 378/4، وينظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 149/11.

ب- محاربة القرآن الكريم للاكتناز والبخل:

إن النظام المالي القرآني لا يقبل أن تتضخم الأموال في يد فئة قليلة من الناس، ويبقى المجموع في حالة من الشظف والحرمان؛ لأن هذا يعارض مبادئه الصريحة التي تحتم توزيع المال بين الجميع، فالأموال لم تجعل لتحبس وتكتنز، وإنما جعلت للتداول والتحريك لتنتج أموالا أخرى.

أولا: حملة القرآن الكريم على الاكتناز:

إن المراد بالاكتناز هو: حبس الأموال المعدة للتداول من ذهب وفضة وما في حكمها، وسحبها من مجال التداول وتجميدها؛ مما يفضي إلى فساد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي، والاجتماعي عامة.

وحبس المال وكنزه وإن كان في ظاهره حفظا للمال؛ إلا أنه مناقض لقصد الشارع من الأموال، ومن هنا جاء التهديد والوعيد في العديد من الآيات القرآنية التي تحرم اكتناز الأموال كقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[(1238)]. وقد رتّبت الآيتان الوعيد على أمرين: كنزهما، وعدم انفاقهما في سبيل الله، وقد قال العلماء: إنما عظم الوعيد في هذا الباب لما في جبلات العباد من الشحّ على المال والبخل به؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة.[(1239)]

ونستنتج من خلال الآية أن الاستثمار هو المستهدف، أما تعطيل الأموال عن الاستثمار والتنمية؛ فهو محظور في القرآن لأن المال خلقه الله تعالى للتنمية، فإذا منعه مالكه أو حبسه فقد أبطل الحكمة من هذا المال. وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي رحمه الله بكلام نفيس جداً حين قال: "من كنزهما (أي النقدين) فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما،

[(1238)] سورة التوبة الآيتين: 34- 35.
[(1239)] أحكام القرآن للإمام ابن العربي، 496/2.

وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ظلم الحكم". ((1240))

وفي توضيح ذلك يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: " وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري. ويؤخذ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم...وأن مال الأمة كان كلّا مجموعياً؛ فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها. فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة. فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلّها، لعدم انحصار الفوائد المنجرّة إلى المنتفعين بدوالها. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً ﴾. ((1241))فالخطاب للأمة أو لولاة الأمر منها.

وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها؛ لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها. وقوله: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً﴾ يزيد الضمير وضوحاً، ويزيد الغرض تبياناً؛

إذ وَصَف الأموال بأنها مجعولة قياماً لأمور الأمة .فالمال الذي يدال بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل. فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير. فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعاً بين الأمة بقدر المستطاع، وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه، بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفراداً خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى. وينظر إليه على وجه

((1240)) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار للعلامة زين الدين العراقي، ص: 1433.
((1241)) سورة النساء، الآية: 5.

التفصيل باعتبار كل جزء منه حقاً راجعاً لمكتسبه ومعالجه من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة أو غير معيّنة، أو حقاً لمن ينتقل إليه من مكتسبه ".[((1242))]

ويقول الشيخ الشعراوي في ذات المعنى الذي أشار إليه العلامة محمد الطاهر بن عاشور: "فالحق سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة، أي ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، أراد أن يلفتنا إلى أن الذهب والفضة هما أساس التعامل في تسيير حركة العالم الاقتصادية، وأن هذا التعامل يقتضي الحركة الدائمة للمال؛ لأن وظيفة المال هي الانتفاع به في عمارة الأرض، ولو أنك لم تحرك مالك وكنت مؤمنا، فإنه ينقص كل عام بنسبة % 2.5 وهي قيمة الزكاة. ولذلك يفنى هذا المال في أربعين سنة .فإن أراد المؤمن أن يبقي على ماله؛ فيجب أن يديره في حركة الحياة ليستثمره وينميه ولا يكنزه حتى لا تأكله الزكاة؛ وهي نسبة قليلة تدفع من المال. ولكن إذا أدار صاحب المال ما يملكه في حركة الحياة، فسينتفع به الناس وإن لم يقصد أن ينفعهم به؛ لأن الذي يستثمر أمواله مثلا في بناء عمارة ليس في باله إلا ما سيحققه من ربح لذاته، ولكن الناس ينتفعون بهذا المال ولو لم يقصد هو نفعهم؛ فمن وضع الأساس يأخذ أجرا، ومن جاء بالطوب يأخذ قدر ثمنه، ومن أحضر اسمنتا أخذ، ومن جاء بالحديد أخذ، والمعامل التي صنعت مواد البناء أخذت، وأخذ العمال أجورهم؛ في مصانع الأدوات الصحية وأسلاك الكهرباء وغيرها، والذين قاموا بتركيب هذه الأشياء أخذوا، إذن: فقد انتفع عدد كبير في المجتمع من صاحب العمارة، وإن لم يقصد هو أن ينفعهم. ولذلك فإن الذي يبني عمارة يقدم للمجتمع خدمة اقتصادية ينتفع بها عدد من الناس، وكذلك كل من يقيم مشروعاً استثمارياً".[((1243))]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنَ آهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِے ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ كَےْ لاَ يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ

[((1242))] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 455-456.
[((1243))] تفسير الشعراوي للشيخ محمد الشعراوي، 5060/8.

ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.[(1244)]

والمقصد من تقسيم الفيء ألا تتركز الأموال في فئة الأغنياء دون الفقراء، يقول تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾.

لم يكتف القرآن الكريم بهذا الوعيد الشديد، بل أعلن حرباً عملية على الكنز، ووضع الخطة الحكيمة لإخراج النقود من الشقوق والخزائن، وذلك حين فرض بذلك 2،5 بالمئة عليها سنوياً، سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تنميتها واستغلالها، حتى تنمى بالفعل وتدرّ دخلاً منتظماً، وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام. [(1245)]

ثانيا: حملة القرآن الكريم على البخل والتقتير:

حارب القرآن الكريم البخل[(1246)] والتقتير[(1247)]؛ لأنهما يمثلان نمطين من أنماط التصرف غير السوي الذي يتنافى مع الفطرة البشرية، خاصة إذ عرفنا أهمية كل فرد من أفراد المجتمع، وضرورة مساهمته في الوفاء باحتياجات الآخرين من أفراد أسرته ومن يعول، ولذا فقد حثنا القرآن الكريم على التخلص منهما، وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[(1248)]، وقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ

[(1244)] سورة الحشر، الآية: 7.
[(1245)] ينظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي، ص: 243 بتصرف.
[(1246)] البخل: هو أن يمنع الإنسان الحقّ الواجب عليه. ينظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 440/5 وينظر أيضا: الكشاف للإمام الزمخشري، 81/6، لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الخازن، 246/4، التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور، 94/28.
[(1247)] القتر والإقتار والتقتير: التضييق الذي هو نقيض الإسراف. ينظر الكشاف للإمام الزمخشري، 292/3.
[(1248)] سورة الحشر، الآية: 9.

ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُمْ﴾[1249]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتِيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1250]وقوله تعالى: ﴿ٱلذِيس يَبْخَلُونَ وَيَامُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتِيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً﴾[1251] وقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1252]وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾.[1253]

وقد مثل الله سبحانه وتعالى في الآية الأخيرة حال البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله؛ فضرب له مثلا الغلّ الذي يمنع من تصرف اليدين[1254].

[1249] سورة محمد، الآية: 39.
[1250] سورة آل عمران، الآية: 180.
[1251] سورة النساء، الآية: 37.
[1252] سورة التوبة، الآيتين: 34-35.
[1253] سورة الإسراء، الآية: 29.
[1254] ينظر أحكام القرآن للإمام لابن العربي، 191/3 بتصرف.

فالتقتير وإن كان ظاهراً يوهم الحفاظ على المال، إلا أنه على خلاف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، حيث أمرت بالاعتدال، قال تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾.((1255))

ونستخلص من خلال هذه النصوص؛ تشديد القرآن الكريم على ذم الإقتار والبخل مع التشنيع بأهله، وتوعد المتصفين به بسوء العاقبة والعذاب الأليم يوم القيامة.

ويستنبط من الآيات الآمرة بالاستثمار، وآيات تحريم الكنز والبخل الأصول والمبادئ الآتية:

- تحريم كنز المال لضرره بالمصلحة العامة، وإعاقته لتنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية.((1256))

-وجوب تداول المال حتى لا يقتصر على الأغنياء؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾((1257))أي يتداولونه من دون الفقراء، ولم يكن هذا التداول في عصر من أعصار البشر كما في عصر النظام المالي المتبع في الحضارة الغربية نظام البيوت المالية(المصارف) والشركات والاحتكارات التي يحاربها العمال، ويعادون لأجلها أرباب الأموال.((1258))

- تحريم أكل أموال الناس بالباطل. ففي تحريم الاكتناز أهمية عظمى إذ من شأن كنز الأموال أن يعطّل منفعة المال، وسرعة تداوله، وينعكس ذلك من ناحية على الاستثمار والتنمية، وما يحرص الشرع الحنيف على تثمير المال وتنميته كلّ هذا الحرص؛ إلاّ لأنّ المال يعد المحرك الأساسي الذي عليه اعتماد جميع الأفراد والأمم والحضارات، وهو الشريان الأساسي الذي تتغذّى منه مختلف نواحي الحياة الأخرى، ذلك لأنّ حفظه وتوفيره

((1255)) سورة الفرقان، الآية: 67.
((1256)) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 220/3.
((1257)) سورة الحشر، الآية:7.
((1258)) تفسير المنار، 30/11.

حفظ لبيضة الدين، وحفظ للنفوس والأعراض من أن تهدر كرامتها وقيمتها الإنسانية، فيكون الهدف والمقصد الأسمى إذن من استثمار المال ومنع اكتنازه هو حفظ المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، والتي بحفظها يحفظ مقصد الاستخلاف والتمكين الأعلى.

وإنّ المال مهما نما وكثر عند الأفراد والجماعات والدول إذا لم يحط بالحفظ والحماية والعناية؛ كانت تنميته واستثماره مضيعة للوقت، ولعلّ هذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف حين طلب من عزيز مصر الإشراف على خزائن البلد، وذلك أنه كان خبيراً في إدارة الأمور المالية فجنب البلد أزمة غذائية كانت ستحلّ به، حيث قال تعالى على لسان يوسف: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾.((1259))

إنّ هذه المبادئ لابد من توافرها في أي عمل استثماري جاد بغية إيجاد نوع من التوازن بين المصالح الدنيوية للفرد ومصالحه الأخروية، قال الله: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾.((1260))

وإن كنز المال وحبسه يؤدي إلى تعطيل منفعته، وتعطيل سرعة تداوله، مما ينتج عنه كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة، وينعكس ذلك من ناحية على الاستثمار والتنمية، كما ينعكس على حجم الاستهلاك وما يتحمله الفرد من حرمان بسبب عدم إشباع بعض حاجاته الأساسية، وفي ذلك ضرر على الفرد وعلى المجتمع كله، فجمود المال لأي سبب هو انحراف عن رسالته، وظلم للفقير الذي ينتظر الثمر ليأخذ حقه منه، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ

((1259)) سورة يوسف، الآية: 55.
((1260)) سورة القصص، الآية: 77.

﴾[1261]، وظلم للجماعة التي تنتظر الثمر ليعم الرخاء. وفي تحريم القرآن الكريم للاكتناز، وفي الأمر بتداوله حفظ للمال من جانب الوجود، فالتداول وسيلة من وسائل الحفاظ على المال وإهمال هذه الوسيلة يؤدي إلى ضياع الأموال، أو تعطيلها عن المشاركة في النشاط الاقتصادي، مما يلغي وجوده الحقيقي.

[1261] سورة الأنعام، الآية: 142.

الفرع السادس: الأهلية في القرآن الكريم وأهميتها في حفظ المال:

إن من الوسائل التي اتخذها القرآن الكريم في حفظ الأموال من الضياع والهلاك؛ الأهلية، وذلك حرصاً على الحقوق المالية لتكون مصونة من سوء تصرف المالك، وجعل من وسائل ذلك الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله كالمجنون، أو في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو في تصرفه وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفاً يضر بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون، فشرع الله الحجر حفظاً لأموال هؤلاء، وحرصا على أرزاق أولادهم ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم، فجعل أموال هذا الصنف من الناس تحت ولاية الأولياء، واشترط في الأولياء الأهلية الكاملة للتصرف؛ من عقل ورشد وعدالة وأمانة، وذلك ليقوموا بإصلاح أموال المحجور عليهم والحفاظ عليها.

والحجر في اللغة: هو المنع من التصرف، وحجر عليه القاضي: يحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله. ويقال: حجر عليه حجرا: منعه من التصرف، فهو محجور، والمحجور: اسم مفعول مأخوذ من مصدر الحجر.[((1262))]

والحجر على أنواع بالنسبة لأسبابه:

فتارة يكون للصغر؛ فإن الصغير قاصر مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون؛ لأن المجنون لا يعقل، وتارة يكون الحجر للسفه، كالذي يبذر ماله، أو يسيء التصرف في ماله لنقص عقله ودينه. وتارة يكون الحجر للإفلاس، كالذي تحيط به الديون ويضيق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه.[((1263))]

((1262)) ينظر مادة (حجر) في: المعجم الوسيط، 157/1، لسان العرب، 167/4، مختار الصحاح، ص: 123- 124، تاج العروس، 123/3-124، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء.

((1263)) ينظر: تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، 350/3-351، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 24/2.

أ- حماية الأموال من السفهاء:

راعى القرآن الكريم حق التملك للإنسان لماله، كما راعى أموراً أخرى، ومنها حق من سيؤول إليهم المال في المستقبل من الورثة، فجعل القرآن الكريم حقاً لهؤلاء، إلا أن هذا الحق لا يعطل تصرف صاحب المال في ماله، ولكنه يقيده بالرشد وعدم الإتلاف والإضاعة له فيما لا يعود بالنفع على الجميع. ومن هذا المنطلق جاء تشريع الحجر على السفيه.

والسفه في اللغة: السين والفاء والهاء أصل واحد، يدل على خفة الحلم، أو نقيضه، أو الجهل، ويقال تسفهه عن ماله: خدعه عنه.((1264))

جاء في المصباح المنير: "يطلق السفه في اللغة على معان منها الطيش، وخفة العقل".((1265))

أما السفه في الاصطلاح:

فجاء في القاموس الفقهي: "السفه في اصطلاح الفقهاء: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل، والشرع".((1266))

وجاء فيه أيضا: "السفيه: من يبذر ماله فيما لا ينبغي".((1267))

وقال الجصاص: "السفيه في المال هو الجاهل لحفظه وتدبيره ".((1268))

وجاء في الكشاف: "السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها ونتميرها والتصرف فيها".((1269))

وقد ذكر الله تعالى ما يتعلق بالسفيه؛ فقال: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً﴾.(((1270)))

((1264)) ينظر مادة(سفه)في: مقاييس اللغة، 79/3، القاموس المحيط، ص: 1247، باب الهاء، فصل السين، أساس البلاغة للزمخشري، باب السين، ص: 460.
((1265)) المصباح المنير، ص: 280، مادة (س ف ه).
((1266)) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، ص: 174.
((1267)) نفسه، ص: 174.
((1268)) أحكام القرآن للإمام الجصاص، 214/2.
((1269)) الكشاف للإمام الزمخشري، 20/2.
((1270)) سورة النساء، الآية: (5).

وقد اختلف المفسرون في تحديد معنى السفيه في الآية، وسنورد فيما يلي بعض أقوالهم مع ذكر خلاصتها:

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " أما السفيه؛ ففيه أربعة أقوال، الأول: أنه الجاهل، قاله مجاهد. الثاني: أنه الصبي. الثالث: أنه المرأة والصبيّ، قاله الحسن. الرابع: المبذّر لماله المفسد لدينه، قاله الشافعي". ((1271))

ويقول الإمام ابن عطية رحمه الله: « اختلف المتأولون في المراد بالسفهاء، فقال ابن مسعود والسدي والضحاك والحسن وغيرهم: نزلت في ولد الرجل الصغار وامرأته، وقال سعيد بن جبير: نزلت في المحجورين السفهاء، وقال مجاهد: نزلت في النساء خاصة، وروي عن عبد الله بن عمر أنه مرت به امرأة لها شارة فقال لها: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾...الآية. وقال أبو موسى الأشعري والطبري وغيرهما: نزلت في كل من اقتضى الصفة التي شرط الله من السفه كان من كان، وقول من خصّها بالنساء يضعف من جهة الجمع، فإن العرب إنما تجمع فعيلة على فعائل أو فعيلات» .((1272))

وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله: " والسفهاء يجوز أن يراد به اليتامى؛ لأن الصغر هو حالة السفه الغالبة، فيكون مقابلا لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى﴾((1273)) لبيان الفرق بين الإيتاء بمعنى الحفظ، والإيتاء بمعنى التمكين، ويكون العدول عن التعبير عنهم باليتامى إلى التعبير هنا بالسفهاء؛ لبيان علّة المنع. ويجوز أن يراد به مطلق من ثبت له السفه، سواء كان عن صغر أم عن اختلال تصرف، فتكون قد تعرّضت للحجر على السفيه الكبير استطراداً للمناسبة. وهذا هو الأظهر؛ لأنه أوفر معنى وأوسع تشريعاً". ((1274))

((1271)) أحكام القرآن، 330/1.
((1272)) المحرر الوجيز، ص: 401.
((1273)) سورة النساء، الآية: 2.
((1274)) التحرير والتنوير، 234/4.

وأرى أن الآية دليل في وجوب الحجر على السفهاء عامة إذا ثبت تبذيرهم وإسرافهم وعدم حفظهم للمال، وهذا أصح الأقوال عندي، وقد اختاره الإمام الطبري لعموم اللفظ في الآية، والتخصيص بغير دليل لا يجوز. قال أبو جعفر الطبري: "إن الله عز ذكره عمّ بقوله: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ﴾فلم يخصص سفيها دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتى سفيهاً ماله، صبياً صغيراً كان، أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى. والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله؛ هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك".[((1275))]

وقال الإمام الكيا الهراسي رحمه الله: "وبالجملة فلفظ السفيه مشترك، يشتمل على معان مختلفة، فيجوز إطلاقه على الصبي والمجنون والكافر...".[((1276))]

وينهى سبحانه وتعالى في الآية عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها.[((1277))]وذلك يدل دلالة ظاهرة، على أن السفيه في أمواله ولاية، وأن أمر أمواله مفوض إلى وليه.[((1278))]

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «نهى الله الأولياء، أن يؤتوا هؤلاء أموالهم، خشية إفسادها وإتلافها. لأن الله جعل الأموال، قياما لعباده، في مصالح دينهم ودنياهم. وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها » [((1279))].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "وفي هذه الآية تحريض على حفظ المال وتعريف بقيمته؛ فلا يجوز للمسلم أن يبذر أمواله ".[((1280))]

وقد خاطب الله الراشدين بالاحتفاظ بهذه الأموال واستثمارها، وكلفهم القيام عليها، وكأنها أموالهم، أو أموال الأمة؛ لأن مال الأفراد جزء من مال الأمة في نظر الإسلام، مبالغة في المحافظة عليها، ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص وجد واجتهاد. ويؤكد ذلك الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله، فيقول: " وفي هذا توجيه للمؤمنين إلى أن منافعهم

((1275)) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري، 394/6.
((1276)) أحكام القرآن، 244/1.
((1277)) تفسير القرآن العظيم، 350/3.
((1278)) أحكام القرآن للكيا الهراس، 242/1.
((1279)) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 11/2.
((1280)) تفسيرالمنار، 383/4-384.

ومرافقهم الخاصة، ومصالحهم العامة، لا تزال قائمة ثابتة مادامت الأموال في أيدي الراشدين المقتصدين منكم الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقونه منها، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة والمعقولة يتداعى ما كان من تلك المنافع سالماً ويسقط ما كان من تلك المصالح قائماً، فهذا الدين هو دين الاقتصاد والاعتدال في الأموال كالأمور كلها".[((1281))]

وما قرره القرآن من سلبِ الأموال ممن لا يحسن التصرف، وجعلها في يد الرشداء؛ خير برهان على اهتمامه الكبير بحفظ عنصر المال، وعدمِ ترك أي بابٍ يدخل منه الإسراف أو الإهلاك.

((1281)) نفسه، 381/4.

ب- الحجر على الصغير وأهميته في حفظ المال:

الصغير في اللغة: ضد الكبير [((1282))]، والجمع صبيَة وصبيان، والجارية صبيّة؛ مثل قضية وقضايا.[((1283))]

وهو في عرف الفقهاء: من لم يبلغ من ذكر وأنثى. [((1284))]

فأموال اليتامى، لنقص أهليتهم بسبب صغر سنهم، عند الأولياء، يتصرفون فيها بالخصلة التي هي أحسن؛ وهي حفظ المال وطلب الربح فيه، والسعي فيما يزيده، وذلك بحفظ أصوله ونثمير فروعه. [((1285))]

يقول المولى عز وجل: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾.[((1286))]

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله أن هذه الآية نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه. وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير، فأتى عمّ ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنّ ابن أخي يتيم في حجري، فما يحلّ لي من ماله، ومتى أدفع إيه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.[((1287))]

وقد بيّنت الآية الكريمة أنه قبل أن يدفع المال إلى اليتامى لابدّ من توفر شرطين:

الشرط الأول: بلوغ[((1288))] سن النكاح، وهو سن التكليف بالأحكام الشرعية.

([((1282))]) لسان العرب لابن منظور، 458/4 مادة (صغر).

[((1283))] المصباح المنير، 356/1.

([((1284))]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 155/4، بداية المجتهد لابن رشد، 283/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، 132/3، كشاف القناع عن الإقناع لمنصور البهوتى الحنبلي، 374/8.

[((1285))] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 111/9، والبحر المحيط لابن حيان، 252/4.

[((1286))] سورة النساء، الآية: (6).

[((1287))] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 60/6.

[((1288))] والبلوغ إما طبيعي أو حكمي، فالطبيعي هو ما تحقق بظهور علاماته؛ كالإنزال لدى الذكور، والحيض والحمل عند الإناث، والحكمي هو ما قدر بالسن عند عدم تحقق علامات البلوغ الطبيعي، وقد اختلف في تقديره العلماء، فهو للذكور (18) سنة عند الحنفية والمالكية، و (15) سنة عند الشافعية والحنابلة، وبالنسبة للإناث فهو (15) سنة عند الجمهور وصاحبي أبي حنيفة وعند أبي حنيفة(19)، والذي نص عليه القانون المغربي (18) سنة. ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 153/6(دار الفكر)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 61/6 وما بعدها، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام الحطاب، 56/5، أحكام القرآن للإمام الشافعي، ص: 152، كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام المنصور البهوتي، 377/8، ومدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة للإمام عبد الله بن الطاهر السوسي التنائي، الكتاب الأول الزواج، ص: 87، المادة(19).

والشرط الثاني: ثبوت رشد[((1289))] اليتيم، ويكون ذلك باختباره وملاحظة تصرفاته المالية والدينية. [((1290))]

والمراد بالرشد في الآية: الاهتداء إلى حفظ الأموال.[((1291))]

وهذان الشرطان لا يتوافران في الصبيّ، فدلّت الآية على أن الحجر ثابت على الصبي. [((1292))]

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " دلت الآية: على أن الحجر ثابت على اليتامى، حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد".[((1293))]

وفي ذلك جمع بين قوة البدن وهي البلوغ، وقوة المعرفة وهي إيناس الرشد، فلو مكّن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة، لأذهبه في شهواته وبقي صعلوكاً لا مال له، فكان لابد من مجموع الأمرين معاً[((1294))]، واستمرار وجودهما كذلك، لضمان سلامة تطبيق هذا القيد وحسن التزام الناس به، ومنع الإخلال به أو التلاعب فيه، ولذلك فالصغير الذي لا يعرف أن يتصرف في ماله ومن في حكمه يولّى عليه، والبالغ الذي لا يحسن التصرف في ماله يحجر عليه.[((1295))] والصبي إنما منع من ماله لفقد العقل الهادي إلى حفظ المال، وكيفية الانتفاع به.[((1296))]

قال الإمام الرازي رحمه الله: " اعلم كأن الله يقول: وإن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى أموالهم...فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين، متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين أو غير عقلاء، أو كانوا بالغين عقلاء إلا أنهم كانوا سفهاء مسرفين فلا تدفعوا إليهم أموالهم...والمقصود من ذكر ذلك، الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين". [((1297))]

((1289)) والرّشد بالضم مصدر من قول القائل: رشدت (بكسر الشين وضمها) فأنا أرشد رشدا ورشادا، وذلك إذا أصاب الحق والصواب. ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد الصابوني، 433/1، جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، 405/6.

((1290)) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 27/2- 28.

((1291)) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 405/6-406، روائع البيان، 433/1.

((1292)) ينظر: أحكام القرآن للشافعي، ص: 152، مفاتيح الغيب، 194/9، التحرير والتنوير، 243/4.

((1293)) أحكام القرآن للإمام الشافعي، ص: 152.

((1294)) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 406/6، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 67/6، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 352/3 وما بعدها، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني، 440/1.

((1295)) ينظر: أحكام القرآن للشافعي، ص: 152، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 65/6-66.

((1296)) روائع البيان، 442/1.

((1297)) مفاتيح الغيب، 149/9.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ ﴾.((1298))

ففي الآية ثبوت الولاية على القاصرين، لجنون أو صغر أو سفه، لقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ ﴾((1299)) فأقامه في التصرفات في ماله مقام المالك الرشيد، وعليه أن يفعل في أموالهم ما هو الأصلح، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾((1300)).((1301))

((1298)) سورة البقرة، الآية: 281.
((1299))سورة البقرة، الآية: 281.
((1300))سورة الأنعام، الآية: 153.
((1301)) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لعبد الرحمن السعدي، 123/1.

ج- الحجر على المجنون وأهميته في حفظ المال:

لقد امتن الله على الإنسان بالعقل والرشد، ومن قضاء الله وقدره؛ أنه قد يزول ذلك العقل عن صاحبه بالكلية فيصبح مجنوناً لا يعقل شيئاً، ولا يميز بين ما فيه مصلحته من غيره.

والمجنون في اللغة من أصابه الجنون. والجنون استتار العقل، واختلاطه، وفساده.[(((1302)))]

وقد تكلم الله عن كيفية التصرف مع المجنون فيما يتعلق بالمال؛ فقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.[((1303))]

ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية﴿أَوْ ضَعِيفاً﴾ أي: كبيراً لا عقل له[((1304))]، والمجنون ضعيف فيكون مسلوب العبارة، وفاقداً للأهلية[((1305))]لذلك لا بد من الحجر عليه لحفظ ماله.

فهذا دليل على جواز الحجر على السفيه الذي لا يعرف أن يحافظ على ماله.[((1306))]

فالمال وإن كان لليتيم أو السفيه بشكل عام؛ إلا أنه لوحظ فيه معنى دخوله في مجموع الأمة، أي أن ماله في الربح أو الخسارة لا محالة عائد على الأمة في الأول بالمقصود، وفي الثاني بخلاف المقصود، ومن هنا فإن من لا يحسن التصرف في المال؛ يناسبه الحجر عليه حتى لا يضيع المال الذي هو للأمة في الأصل.

((1302))ينظر مادة (جنن) في: القاموس المحيط، ص : 1187، المصباح المنير، ص: 112.

((1302)) سورة البقرة، الآية: 281.

((1303)) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 434/4، الكشاف للزمخشري، 512/1. وقال أهل اللغة: الضعف بضم الضاد في البدن وفتحها في الرأي لعته أو جنون. ينظر فتح البيان في مقاصد القرآن، 148/2.

((1304)) ينظر الذخيرة للإمام القرافي، 244/8.

((1305)) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 383/1.

ويمكن إجمال المقاصد التي شرع الله عز وجل الحجر لأجلها فيما يلي:

1- حفظ الأموال وصيانتها.

2- إيصال الحقوق إلى أهلها، وفي ذلك يقول الشيخ السعدي رحمه الله: "والمقصود بالحجر هو حفظ الأموال وصيانتها وإيصال الحقوق إلى أهلها، فيجب على وليهم منعهم من التصرف في مالهم، ويتولى هو حفظه والتصرف فيه، ولا يتصرف في مالهم إلا بما فيه مصلحة، فيجري عليهم من النفقة من أموالهم بالمعروف، وما احتاجوا إليه من تعلم أو صنعة في أموالهم خوف الضرر عليهم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰماً﴾[1307]"[1308].

3- إرشاد العباد إلى السعي في كل تصرف نافع غير ضار.[1309]

4- تحقيق مصالح المحجورين.[1310]

[1307] سورة النساء، الآية: 5.
[1308] ينظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام لعبد الرحمن السعدي، ص: 508.
[1309] ينظر الدرة المختصرة في بيان محاسن الدين الإسلامي لعبد الرحمن السعدي، ص: 32.
[1310] فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص: 143 وما بعدها.

الفرع السابع: سن القرآن الكريم التشريعات الكفيلة بحفظ أموال اليتامى:

أ- الوعيد على أكل أموال اليتامى

لقد اعتنى القرآن الكريم بأموال اليتامى التي ورثوها من آبائهم عناية بالغة. وكل هذه العناية والتشديد، والتحذير والتذكير هو من أجل حماية أموال هذه الفئة المستضعفة، وغلق الباب أمام أطماع الأوصياء الظالمين، لكن قد يقال ما الحكمة من تسليط الضوء على التحذير من أكل أموال اليتامى دون غيرهم؟ فقد تؤكل حقوق شعوب بأكملها، وهذا ما نجد الإجابة عنه في الكثير من أقوال العلماء، ومن ذلك قول الإمام محمد الطاهر بن عاشور الذي يقول فيه: " جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم والمرأة. وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال الأيتام، ومال النساء، فلذلك حرسهما القرآن الكريم أشد الحراسة فابتدأ بالوصايا بحقّ مال اليتيم، وثنى بالوصايا بحقّ المرأة "[(1311)].

واليتيم في اللغة[(1312)]: جمعه أيتام ويتامى. وقد يتم الصبيّ بالكسر ييتم يُتما ويَتما بالتسكين فيهما، واليتم معناه الانفراد، ومنه قولهم: درة يتيمة، وبيت من الشعر يتيم منفرد لا نظير ونحو ذلك، ومؤنثه يتيمة، واليتيم هو الولد أو الصبي يفقد أباه وهو دون البلوغ؛ لأنّ نفقته على أبيه لا على أمه، ويقال في الحيوان أو البهائم لمن فقد أمه وليس أباه وهو صغير، لأنّ اللبن والأطعمة منها. ومن معاني اليتم في اللغة الهم والحاجة، يقال :في سيره يتم أي إبطاء أو ضعف، ومن معانيه أيضا الغفلة، فقد يكون اليتيم سمي بذلك لكثرة همومه، أو لأنه يتغافل عنه عادة.ويطلق على من فقد أمه فقط دون أبيه عجي أو منقطع، ومن فقدهما معا يسمى لطيماً.

وقد خص اليتيم الذَّكَرُ في العرف بمن فقد أباه قبل البلوغ، في وقت صغره وحاجته إليه، أما إذا بلغ وصار في جملة الرجال فيزول عنه هذا الاسم، أما اليتيمة الأنثى فلا تزول

[(1311)] التحرير والتنوير، 229/4.

[(1312)] ينظر مادة (يتم) في: الصحاح، 2064/5، فصل الياء، لسان العرب، 645/12، فصل الياء المثناة من تحتها، المعجم الوسيط، ص: 1092-1093، تاج العروس، 113/9، فصل الياء من باب الميم، القاموس المحيط، ص: 1172، فصل الياء. وينظر أيضا: "التعريفات"للجرجاني، ص: 279، التحرير والتنوير، 219/4.

عنها صفة اليتم إلاّ بالزواج، وعلى كلّ هي مسألة اصطلاحية سنعرض لتوضيحها في العنصر الموالي.

واليتيم في الشرع: هو من مات عنه أبوه وهو دون البلوغ، كما يطلق على قريب العهد بالبلوغ مجازاً، فإذا بلغ وصار في جملة الرجال زال عنه هذا الاسم وبقي على حكم اليتم في عدم الاستبداد بالتصرف، حتى يؤنس منه الرشد.((1313))

وجاء في الكشاف: " وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلاّ أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم، يتيم إما على القياس، وإما حكاية للحال التي كان عليها".((1314))

إن أكل مال أي شخص كان بغير وجه حق حرام، لكن هذا الحكم يتأكد أكثر بالنسبة لليتامى، فاليتيم عاجز عن حفظ ماله نظراً لضعفه في الغالب أو لقلة خبرته وتجربته في الحياة، لذا جاء الاهتمام بهذا الأمر في القرآن الكريم، فنهى الله تعالى في كتابه العزيز عن أخذ وأكل أموال اليتامى ظلماً في غير ما آية؛ منها قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيداً﴾.((1315))

فهذه الآية وعظ للأوصياء، أن يفعلوا باليتامى ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم، ولا يحملوه على تبذير ماله.((1316))

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِے بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾.((1317))

((1313)) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، 338/2، أحكام القرآن لابن العربي، 402/1.
((1314)) الكشاف للزمخشري، 8/2.
((1315)) سورة النساء، الآية: 9.
((1316)) ينظر الجامع لأحكام القرآن، 87/6-88.

قال الإمام الرازي رحمه الله: " لما نهى عن قتل الأنفس أتبعه بالنهي عن إتلاف الأموال، لأن أعز شيء بعد النفوس الأموال، وأحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم، لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله؛ فلهذا السبب خصهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم.[(1318)] وقال أيضاً مبيناً معنى الأكل في الآية " إنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإتلافات؛ فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه: أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يأكل لحومها ويشرب ألبانها. فخرج الكلام على عادتهم. وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيرا كانت أو شرا، أنه يقال: إنه أكل ماله. وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يبتغي من التصرفات ".[(1319)]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: " قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون مالم يبح لهم من مال اليتيم، وسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلا، لمّا كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر إتلاف الأشياء".[(1320)]

ثم ختم تعالى الآيات ببيان جزاء الظالمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وعدواناً، وبين أنهم إنما يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وسيدخلون السعير وهي نار جهنم المستعرة أعاذنا الله منها[(1321)]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾.[(1322)]وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار.[(1323)]ولهذه الآية أخت شبيهة في سورة الإسراء مع اختلاف في السياق في كل منهما وهي قوله تعالى: ﴿وَلاَ

[(1317)] سورة النساء، الآية: 10.
[(1318)] مفاتيح الغيب، 204/20.
[(1319)] نفسه، 208/9.
[(1320)] الجامع لأحكام القرآن، 90/6.
[(1321)] روائع البيان للصابوني، 435/1.
[(1322)] سورة الأنعام، الآية: 153.
[(1323)] تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 16/2.

تَفْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[1324] فجاء النص صريحاً

في النهي عن مجرد قربانها، ولا شك أن هذا أبلغ من النهي عن تناولها أو أكلها لأنه يتناول النهي عن المقدمات والوسائل التي يمكن أن يتوصل بها إلى التعرض لتلك الأموال بأي وجه من الوجوه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾،

أي: بما فيه صلاحه ونثميره، وذلك بحفظ أصوله ونثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا، فإنه جامع.[1325]

وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله في تفسيره للآية: " وهذا من أهم الوصايا التي أوصى الله بها في هذه الآيات؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يستحلّون أموال اليتامى لضعفهم عن التفطن لمن يأكل أموالهم وقلة نصيرهم لإيصال حقوقهم، فحذر الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر الجاهلية".[1326]

[1324] سورة الإسراء، الآية: 34.
[1325] الجامع لأحكام القرآن، 111/9.
[1326] التحرير والتنوير، 96/15.

ب- مظاهر الظلم في أكل مال اليتامى في القرآن الكريم:

تعتبر قضية احترام أموال اليتامى من بين القضايا البارزة في القرآن الكريم، حيث دعا القرآن الكريم إلى احترام أموال اليتامى والحفاظ عليها، ونص على بعض أصول استغلال اليتامى، والتي يمكن أن يقاس عليها غيرها، وتوضيح هذه الصور فيما يلي:

الصورة الأولى: المخالطة

جاء في القرآن في مخالطة الولي أمواله بأموال المولى عليه آيتان، وهما قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾[(1327)]، وقوله تعالى: ﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلِ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾.[(1328)]

ومقصود الآيتين: لا تخلطوا مال اليتيم بمالكم ليكون ذلك وسيلة تستولون بها على مال اليتيم، تحت ستار الإصلاح بالبيع أو الشراء، بذريعة أنه منفعة لليتيم، أو بالخلط والشركة، بذريعة أنه أفضل لليتيم.[(1329)]

وقد بينت الآية الأخيرة أن مخالطة اليتيم في ماله بقصد الحفظ والتكثير خير وأعظم أجر عند الله تعالى، وخير لليتامى في أموالهم لما في ذلك من توفرها وعدم نقصها.[(1330)]

وجاء في سبب نزولها: أن أهل الجاهلية كانوا قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى، وربما تزوّجوا باليتيمة طمعا في مالها أو يزوجها من ابن له لئلا يخرج مالها عن يده، فلما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي

[(1327)] سورة النساء، الآية: 2.
[(1328)] سورة البقرة، الآية: 218.
[(1329)] الموسوعة القرآنية خصائص السور لجعفر شرف الدين، 108/2.
[(1330)] تفسير القرآن العظيم، 354/4.

بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾،[(1331)] وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾،[(1332)] وقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيماً ﴾،[(1333)] فانطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾. فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابه[(1334)].[(1335)] فبالنظر إلى السبب نجد أن الإجابة بعد السؤال مباشرة جاءت بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، وفيه الدلالة على جواز خلط ماله بماله، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وأن مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم.[(1336)]

[(1331)] سورة النساء، الآية: 10.
[(1332)] سورة الأنعام، الآية: 153.
[(1333)] سورة النساء، الآية: 126.
[(1334)] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، حديث رقم: (2871)، 114/3. وقال الألباني: إسناده حسن. ينظر صحيح سنن أبي داود للألباني، حديث رقم: [2871]، 208/2.
[(1335)] اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر الدمشقي الحنبلي، 44/4.
[(1336)] ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، 128/1، الكشاف للزمخشري، 430/1-431.

وإنما نهوا في الآية أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم ويتسلطون عليها بالأكل والانتفاع.[((1337))]وفي هذا السياق نجد أن عدم البغي في المخالطة، الذي جعله القرآن الكريم ضابطاً لتصرفات الإنسان المالية، هو شيمة القليلين من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الذين مدحهم الله سبحانه وتعالى، في ظاهر قوله تعالى: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝٢٠ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝٢١ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ۝٢٢ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾. [((1338))]

[((1337))] أحكام القرآن لابن العربي، 403/1.
[((1338))] سورة ص، الآيات: 20- 23.

الصورة الثانية: التبدل:

التبدل وسيلة من وسائل أكل أموال المولى عليه، يلجأ إليه سيء النية لينال من أموال من تحت ولايته، وهو ما حذرت منه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِۖ﴾.[1339]

وحرم القرآن الكريم هذه الصورة من أكل أموال اليتامى؛ لأنها وجه واضح لأكل المال بالباطل لقيامها على الظلم والاستغلال.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " كانوا في الجاهلية لعدم الدّين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى، فيأخذون أموال اليتامى ويبدّلونها بأموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جياد فيبدلونها بمائة شاة هزلى لهم، ويقولون: مائة بمائة، فنهاهم الله عنها ".[1340]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِۖ﴾أي: لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيّب بالزيّف. وكانوا في الجاهلية لعدم الدّين لا يتحرجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطّيّب والجيّد من أموال اليتامى، يبدّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون اسم باسم، ورأس برأس. فنهاهم الله عن ذلك ".[1341]

وفسر الشيخ النسفي رحمه الله الخبيث بالحرام، والطيب بالحلال، حيث قال: "لا تستبدلوا الحرام، وهو مال اليتامى، بالحلال، وهو مالكم، أو: لا تستبدلوا الأمر الخبيث، وهو اختزال أموال اليتامى، بالأمر الطيب- وهو حفظها والتورع عنها-".[1342]

[1339] سورة النساء، الآية: 2.
[1340] أحكام القرآن لابن العربي، 403/1.
[1341] الجامع لأحكام القرآن، 20/6، وينظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي، 403/1، وذكر الإمام الطبري في تفسيره قول الأئمة المذكورين . ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، 352/6- 353.
[1342] تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، 328/1.

وقال الإمام الطبري رحمه الله بعد أن ساق أقوال السلف فيها- الآية- : "وأولى الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: تأويل ذلك: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم، أيها الأوصياء، الحرام عليكم الخبيث لكم، فتأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها، بالطيب الحلال لكم (أي: لا تأخذوا) الرديء الخسيس بدلا منه". ((1343))

وتجدر الإشارة إلى أن التبدل قد يكون لمصلحة المولى عليه، بأن يملكه الولي الخير من أمواله ويأخذ الرديء توخياً واحتساباً لوجه الله، وهذه الصورة جائزة، فهي من قبيل الصدقة أو الهبة.

الصورة الثالثة: التعجل

صور لنا القرآن الكريم أبشع صورة يتصورها العقل في الإضرار بأموال اليتامى، وهي المبادرة إلى أكلها قبل رشد صاحبها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً اَنْ يَّكْبَرُوْاْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.((1344))

ففي الآية تأكيد للنهي عن أكل أموال اليتامى، وتفضيح لحيلة كانوا يحتالونها قبل بلوغ اليتامى أشدّهم: وهي أن يتعجّل الأولياء استهلاك أموال اليتامى قبل أن يتهيّئوا لمطالبتهم ومحاسبتهم، فيأكلوها بالإسراف في الإنفاق، وذلك أنّ أكثر أموالهم في وقت النزول كانت أعياناً من أنعام وتمر وحبّ وأصواف فلم يكن شأنها ممّا يكتم ويختزن، ولا مما يعسر نقل الملك فيه كالعقار، فكان أكلها هو استهلاكها في منافع الأولياء وأهليهم، فإذا وجد الوليّ مال محجوره جشع إلى أكله بالتوسّع في نفقاته ولباسه ومراكبه وإكرام سمرائه ممّا لم يكن ينفق فيه مال نفسه، وهذا هو المعنى الذي عبر عنه بالإسراف.((1345))

((1343)) جامع البيان، 354/6.
((1344)) سورة النساء، الآية: 6.
((1345)) التحرير والتنوير، 244/4.

واعتبر الإمام القرطبي رحمه الله الإسراف كل أكل من غير وجه حق من أموال المولى عليه، فقال: "وليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف.[(1346)]

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: "وقد قيد النهي هنا بالإسراف وهو صرف مال اليتيم في غير محله ولو على اليتيم نفسه. وسمي هذا أكلا لأنه إضاعة، والأكل يطلق على إضاعة الشيء".[(1347)]

ونشير إلى أنه مع هذا التحذير الشديد في أخذ مال اليتيم؛ فإن القرآن الكريم جاء بآيات الأكل من مال اليتيم لوليه الفقير القائم على شؤونه، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[(1348)] فبين الله تعالى في هذه الآية ما يحل للأولياء من مال الأيتام، فأمر الغني بالإمساك وأباح للفقير أن يأكل بالمعروف. وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب[(1349)] عن أبيه عن جده؛ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثّل**[(1350)]».[(1351)]

[(1346)] الجامع لأحكام القرآن، 5/40-41.

[(1347)] تفسير المنار، 4/386.

[(1348)] سورة النساء، الآية: 6.

[(1349)] عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يكنى أبا إبراهيم. سمع أباه، ومعظم رواياته عنه، وسعيد بن المسيب، وطاووسا، وعروة، ومجاهدا، وسليمان بن يسار، وغيرهم. روى عنه نيف وعشرون من التابعين منهم عطاء بن أبى رباح، وعمرو بن دينار، والزهرى وغيرهم، وهذا مما استدلوا به على جلالته، فإنه ليس بتابعى، بل هو من تابعى التابعين. قال الأوزاعى: ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب. وقال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال يحيى بن سعيد هو عندنا واه. وقال أبو زرعة إنّما أنكروا عليه انه روى صحيفة كانت عنده وقال أبو الفتح الأزديّ سمعت عدّة من اهل العلم بالحديث يذكرون أن عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق وما رواه عن أبيه عن جده يجب التّوقّف فيه. ينظر الضعفاء والمتروكون لجمال الدين أبو الفرج الجوزي، 2/227، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، 2/28.

[(1350)] متأثل: غير جامع. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/23 مادة (أثل).

[(1351)] تفسير القرآن العظيم، 3/355، وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 6/71. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم، حديث رقم: (2872)، 3/115، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما للوصيّ من مال اليتيم إذا قام عليه، حديث رقم: (6462)، 6/167، وابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب قوله﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، حديث رقم: (2718)، 2/907، والحديث حسنه الألباني في سنن أبي داود. ويشهد له حديث عائشة عند البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى:

فللولي أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف بدون إجحاف به، فيأكل ما يسد عنه ويواري عورته. وللعلماء أقوال وتفصيل في هذه الحالة ليس هنا مقامها.

الصورة الرابعة: تزوج اليتيمة رغبة في مالها

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُواْ﴾.[(1352)]

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "واعلم أن في الآية إيجازاً بديعاً؛ إذ أطلق فيها لفظ اليتامى في الشرط، وقوبل بلفظ النساء في الجزاء؛ فعلم السامع أنّ اليتامى هنا جمع يتيمة وهي صنف من اليتامى في قوله السابق﴿وَءَاتُواْ الْيَتَامَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(1353)]. واعلم أنّ بين عدم القسط في يتامى النساء، وبين الأمر بنكاح النساء، ارتباطاً لا محالة وإلاّ لكان الشرط عبثاً. وبيانه ما في صحيح البخاري: أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: (يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن) ".[(1354)]

﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:6)، حديث رقم: (4575)، 43/6، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، حديث رقم: (3019)، 2315/4، قالت في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ (النساء:6) "أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف".

[(1352)] سورة النساء، الآية: 3.

[(1353)] سورة النساء، الآية: 2.

[(1354)] التحرير والتنوير، 222/4، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىٰ﴾، حديث رقم: (4573)، 42/6، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، حديث

ونص على هذا كذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾.[1355]

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وأحسن ما ورد في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾قالت: يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ. وأن الناس استفتوا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾.

قالت عائشة: وقول الله تعالى﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال؛ قالت: فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلاّ بالقسط...وكان الولي يرغب عن أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا

[1355] رقم: (3018)، 2313/4.
سورة النساء، الآية: 126.

فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها. فنزلت الآية. [(1356)] فالآية تبين مظهراً من مظاهر الاستيلاء على أموال اليتامى.

ومن الإجراءات الصارمة التي جاء بها القرآن الكريم لحفظ أموال اليتامى؛ الأمر بالمسارعة إلى تسليم أموال اليتامى إليهم بمجرد بلوغهم الرشد، قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾. [(1357)]

وقوله تعالى: ﴿ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾فمعناه أبصرتم منهم هذا النوع من الرشد في حفظ الأموال وحسن التصرف فيها. [(1358)]

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: " ويبدو من خلال النص الدقة في الإجراءات التي يتسلم بها اليتامى أموالهم عند الرشد. كذلك يبدو التشديد في وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم، بمجرد تبين الرشد-بعد البلوغ-وتسليمها لهم كاملة سالمة، والمحافظة عليها في أثناء القيام عليها، وعدم المبادرة إلى أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيتسلموها! مع الاستعفاف عن أكل شيء منها مقابل القيام عليها-إذا كان الولي غنياً- والأكل منها في أضيق الحدود-إذا كان الولي محتاجاً". [(1359)]

[(1356)] التحريرو التنوير، 212/5. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، حديث رقم: (4600)، 49/6. ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، حديث رقم: (3018)، 2313/4.

[(1357)] سورة النساء، الآية: 6.

[(1358)] تفسير المنار لرشيد رضا، 379/4.

[(1359)] في ظلال القرآن، 586/1.

وبهذا يتبين لنا أن الإسراف في مال اليتيم صورة قبيحة من صور الإسراف؛ لأن فيه خيانة للأمانة واستضعافاً لليتيم، كما أنه تصرف يدل على جشع الوصي وضعف نزاهته وغياب استشعاره لرقابة ربه.

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾يعني بذلك تعالى ذكره: ولاة أموال اليتامى يقول لهم: فإذا بلغ أيتامكم الحلم، فأنستم منهم عقلاً وإصلاحاً لأموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تحبسوها عنهم.((1360))

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾.((1361))

والمراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لليتامى؛ لأن تمام إيتائه ماله حفظه، والقيام به بما يصلحه وينميه، وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار.((1362))

ورغم ما جاءت به النصوص القرآنية من التحذير من أكل أموال اليتامى، لا زلنا نرى أموال اليتامى تؤكل ظلماً وعدواناً بشتى الطرق والحيل، ولعلّ من أبرز صور أكل أموال اليتامى في هذا العصر، ما يفعله أهل الميت وأولياؤه بعد وفاته من استئجار القراء وإطعام الطعام، والإنفاق إلى حد الإسراف من أموال اليتامى .

فوجب على من ولي مال أحد أن يحفظه، كما أن مال الأمة في مجموعه أشبه بمال اليتيم، والدولة التي ترعاه ومؤسساتها المسؤولة عنه أشبه بولي اليتيم، كما شبّه عمر نفسه مع بيت المال بولي اليتيم: إن استغنى استعفّ، وإن افتقر أكل بالمعروف((1363)). ولهذا يجب أن نحافظ على أموال الأمة وثرواتها، ونعمل على تنميتها بالتي هي أحسن((1364)).

((1360)) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 408/6، أحكام القرآن للجصاص، 62/2.

((1361)) سورة النساء، الآية: 2.

((1362)) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 8/2، وينظر أيضا التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 13/2.

((1363)) الأثر أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، كتاب اللّقطة، باب: الوليّ يستقرض من مال اليتيم، حديث رقم: (938)، 331/1. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا، برقم: (33585)، 491/17-492.

((1364)) ينظر مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال للدكتور يوسف القرضاوي، ص:47.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانب العدم:

وذلك من خلال ستة مطالب:

الفرع الأول: تحريم أكل أموال الناس بالباطل وأهميته في حفظ المال.

الفرع الثاني: حملة القرآن الكريم على الربا والغش وأهميته في حفظ للمال.

الفرع الثالث: تحريم القرآن الكريم الغرر والميسر وأهميته في حفظ الأموال

الفرع الرابع: تحريم التعدي على رقاب الأموال وأهميته في حفظ الأموال.

الفرع الخامس: العقوبات الشرعية وأهميتها في حفظ المال في القرآن الكريم.

الفرع السادس: حفظ المال بالنهي عن إضاعته ووجوب الضمان على إتلافه.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانب العدم:

كما راعى القرآن الكريم جانب الوجود في حفظ المال رعاه كذلك في جانب العدم؛ فمنع كل ما يؤدي إلى هلاكه أو إتلافه أو انتقاله من يد ليد إلا بطريق مشروع، ووضع الضوابط المحققة لحفظ المال من جانب العدم، وهي كما يلي:

الفرع الأول: تحريم القرآن الكريم أكل أموال الناس بالباطل، وأهميته في حفظ المال:

لم يكتف القرآن الكريم في وجوب حفظ المال بالتعليم والتوجيه فحسب، بل ضرب بيد من حديد على الأيادي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس، ويعد منع أكل المال بالباطل، أهم تشريع يضمن حفظ المال وصيانته، من خلال منع كل صوره ومراتبه.

والباطل لغة: الذاهب الزائل، يقال: بطل يبطل بطولاً وبطلاناً، وجمعه أباطيل، وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. ((1365))

والباطل في الاصطلاح ضد الحق، يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.((1366))

وقد ذهب المفسرون في تفسير الباطل، مذاهب عدة:

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " قوله تعالى ﴿بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ يعني: بما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما. والباطل ما لا فائدة فيه". ((1367))

وجاء في تفسير المنار رحمه الله: " والباطل هو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي، وهو من البطل والبطلان، أي الضياع والخسار". ((1368))

((1365)) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، مادة(بطل)، 355/13، القاموس المحيط، فصل اللام، باب الباء، ص:966. مفاتيح الغيب للرازي، 127/5، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 224/3.
((1366)) سورة البقرة، الآية:41.
((1367)) أحكام القرآن، 138/1.

وقال الشيخ المراغي رحمه الله: " الباطل في الشرع: أخذ المال بدون عوض حقيقي يعتد به ولا رضا ممن يؤخذ منه، أو إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع".[(1369)]

ومن براهين اهتمام القرآن الكريم بالأموال، وعظيم عنايته بحفظها ورعايتها؛ كثرة الآيات الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل. وأساس هذا التحريم آيتان من كتاب الله تعالى، فضلا عن أحاديث مستفيضة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الآية الأولى قوله عز وجل: ﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[(1370)]

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[(1371)]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح ".[(1372)]

ولقد أخذ العلماء من هذه الآية؛ حرمة أكل أموال الناس بالباطل مطلقاً، ولعله لذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية: " إنها لمحكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة ".[(1373)]

- وحماية أموال الناس، والحفاظ عليها؛ أمر لا يقبل التفريط بحال، وقد نسب الله أموال الناس إلى آكلها؛ فقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ

[(1368)] تفسير المنار، 195/2، وينظر أيضا تفسير المراغي للأستاذ أحمد مصطفى المراغي، 16/5.
[(1369)] تفسير المراغي، 16/5.
[(1370)] سورة البقرة، الآية: 187.
[(1371)] سورة البقرة، الآية: 274.
[(1372)] أحكام القرآن، 137/1.
[(1373)] تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، للإمام عبد الرحمن الرازي ، برقم: (1701)، ص:321.

﴾،[(1374)] قال الإمام الطبري رحمه الله: " فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالآكل مال نفسه بالباطل"[(1375)] وهذا دليل على وحدة الأمة وتكافلها، وفيه أيضاً تربية للمرء على البعد عن الحرام، فإنه إذا استحل مال غيره كان ذلك مدعاة لأن يجترئ الناس على ماله، فحفاظه على مال غيره حفاظ على مال نفسه.[(1376)]

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: " واختار لفظ: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ وهو يصدق بأكل الإنسان مال نفسه للإشعار بوحدة الأمة وتكافلها، وللتنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك، لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الإضافة البليغة تعليل للنهي، وبيان لحكمة الحكم، كأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها، لا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجرّئ غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة، فما أبلغ هذا الإيجاز! وما أجدر هذه الكلمة بوصف الإعجاز".[(1377)]

- ويقول المولى تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.[(1378)]

قال الشيخ السعدي رحمه الله: " ينهى تعالى عباده المؤمنين، أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل. وهذا يشمل أكلها بالغصوب، والسرقات، وأخذها بالقمار، والمكاسب الرديئة".[(1379)]

وجاء في فتح البيان في مقاصد القرآن: " لا تأكلوا الآية يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع، والباطل ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة كربا والقمار والغصب السرقة

[(1374)] سورة البقرة، الآية: 187.
[(1375)] جامع البيان في تأويل القرآن، 276/3.
[(1376)] ينظر:"التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم"، 252/1، "تفسير المراغي"، 17/5.
[(1377)] "تفسير المنار"، 195/2.
[(1378)] سورة النساء، الآية: 29.
[(1379)] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 54/2.

وشهادة الزور، وأخذ الأموال باليمين الكاذبة ونحو ذلك، ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع " .[(1380)]

وإنما أجمل وأوجز القرآن في الباطل؛ لأنه من الأمور المعروفة للناس بوجوهه الكثيرة، وحسب المسلم أن يكف عن كل ما يعتقد أنه باطل...[(1381)] والحاصل أن كل ما فيه ظلم وتعدي على مال الغير، وكل ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه؛ فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه. وقد كان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية؛فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال اليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك.

وفي كل ما مر معنا من الآيات؛ دعوة صريحة ودلالة قرآنية على اعتبار حفظ المال، وقد أكد المفسرون على أن منع أكل المال بالباطل بكل صوره؛ هو أصل عظيم في حرمة الأموال ووجوب حفظها خاصة وأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أكد ذلك حين منع إضاعة المال فقال: " كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.." [(1382)]وقال أيضاً: " لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه " [(1383)] من هنا كان أصل منع أكل المال بالباطل الذي نصت عليه مجموع النصوص؛ قاعدة أساسية في حفظ المال، ولذلك تكرر ذكره في القرآن كثيراً، حتى إنه ذكره تكرر في السورة الواحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ

[(1380)] فتح البيان في مقاصد القرآن، 93/3.
[(1381)] تفسير المنار، 196/2.
[(1381)] التحرير والتنوير، 24/5.
[(1382)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لاَ يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً ﴾، حديث رقم: (1477)، 124/2. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحق، حديث رقم: (1715)، 1340/3.
[(1383)] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: (91)، ص: 610 عن أنس رضي الله عنه. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغضب، باب لا يملك أحمد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أنه يشاء هو والمالك، حديث رقم: (11524)، 100/6 من حديث الساعدي بلفظ أخر. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب البيع، حديث رقم: (1459)، 279/5.

وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[1384] بعد قوله في موضع سابق من نفس السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1385]، فكان منع أكل المال بالباطل أهم تشريع، وأعظم دعامة تمثل مقصد حفظ المال الذي يعد من أوكد المقاصد التي رعاها القرآن الكريم في المعاملات المالية، لأن التشريعات التي جاءت بعد ذلك هي تحقيق لهذا المبدأ، يقول العلامة ابن عاشور: « أما حفظ المال فأصله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾،[1386] وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام...**)[1387] » .[1388] وكل هذا تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدى عليه.

[1384] سورة النساء، الآية: 160.
[1385] سورة النساء، الآية: 29.
[1386] سورة النساء، الآية: 29.
[1387] سبق تخريجه، ص: 316.
[1388] التحرير والتنوير، 24/5.

الفرع الثاني: حملة القرآن الكريم على الربا والغش وأهميتها في حفظ المال:

يتضمن هذا الفرع كما هو واضح من عنوانه فرعين، وقد جمعنا هذين المقصدين في فرع واحد، لتقارب آثاره في المخاطرة والمخادعة والتلاعب والفساد.

أ- حرب القرآن الكريم على الربا وأهميتها في حفظ المال:

إنّ الرّبا نظام ماليّ يهوديّ ظالم متعسّف، نصّ القرآن على تحريمه، وأعلن الحرب على أهله، وهو من أبشع الوسائل المحرمة في تنمية المال، وهو على ضربين: ربا النسيئة وربا الفضل، وأجمعت الأمة على تحريمهما. ((1389))

أما ربا النسيئة فهو المذكور في القرآن الكريم، وقد اشتهر هذا النوع من الربا باسم، ربا النّساء وربا الجاهلية، وصورته كما نقلها مجاهد قال: " كانوا في الجاهلية يكون للرجل الدّين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخّر عني! فيؤخر عنه". ((1390))

وقال الإمام الرازي رحمه الله في تفسيره: " إعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل: أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدّين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به " ((1391)).

وهذا النوع من الربا هو الشائع في زماننا، والطاغي على المعاملات المالية الفردية والمؤسساتية لاسيما البنكية منها؛ لأن أغلب البنوك ـ إن لم تكن جميعها اليوم ـ تعتمد سياسة النظام الربوي، حيث تقدم المصارف الربوية القروض للمؤسسات والأفراد، مقابل

((1389)) لا يختلف المسلمون في تحريم ربا النسيئة، فهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما ربا الفضل فكذلك أجمعت على تحريمه في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النساء، وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه خلاف قديم بين الصحابة؛ إذ خالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، ثم انقرض هذا الخلاف وصار الإجماع منعقدا على التحريم، وقد ذكر غير واحد أن الإجماع انعقد بعد هذا الخلاف، وممن نقل الإجماع على ذلك النووي .ينظر شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب المساقاة، باب الربا، ص: 1005. وناقش السبكي دعوى الإجماع فقال الفصل الثالث في بيان انقراض الخلاف في ذلك ودعوى الإجماع فيه، قال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار وانتهى إلى القول :فعلى هذا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه ولكنا بحمد الله تعالى مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة المتضافرة... وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية مسندها قياس أو استنباط دقيق. (ينظر تكملة شرح المهذب، 50/10 وما قبلها). وللمزيد من التفصيل ينظر أضواء البيان، 289/1 وما بعدها، الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار لحمود بن عبد الله بن محمود التويجري، ص: 45 وما بعدها.

((1390)) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 38/5.

((1391)) مفاتيح الغيب،92/7.

زيادة بنسبة ثابتة[((1392))] تسمى الفائدة أو الربح، تضاف إلى أصل القرض، وتحسب على أساس الفترة الزمنية التي يستغرقها سداد القرض بتناسب طردي، بحيث كلما زاد أجل السداد زاد المبلغ المترتب على هذه النسبة.

ومعنى ربا الفضل: الزيادة في أحد العوضين في بيع الصنف بصنفه من الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت. فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) .[((1393))]

وقد تحدث القرآن الكريم عن هذا الداء الذي يسري في جسم الأمة في عدة مواطن وآيات من سوره، فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه الكريم أن الربا محرم؛ فقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيراً ﴿١٦١﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾.[((1394))]

وإن كثيراً من الناس اليوم يعتقدون أن التعامل بالربا يؤدي إلى زيادة المال، إلا أن الحقيقة عكس ذلك، قال عز وجل: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَـٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ

((1392)) وتكون الزيادة مقدرة بحاصل ضرب هذه النسبة بأصل القرض وعدد أشهر السداد.

((1393)) ينظر التحرير والتنوير، 89/3. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق، حديث رقم:(1587)، 1210/3، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصّرف، الحديث رقم: (3349) ،248/3، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء أنّ الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التّفاضل فيه، حديث رقم:(1240)، 533/3، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد، حديث رقم: (2254)، 757/2.

((1394)) سورة النساء، الآية: 160.

كُلَّ كَفَّارٍ آثِيمٍ﴾.[(1395)]وقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه.[(1396)]

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: " أخبر الله تعالى أنه يمحق مكاسب المرابين، ويربي صدقات المنفقين، عكس ما يتبادر لأذهان كثير من الخلق، أن الإنفاق ينقص المال وأن الربا يزيده، فإن مادة الرزق وحصول ثمراته، من الله تعالى. وما عند الله، لا ينال إلا بطاعته، وامتثال أمره؛ فالمجترئ على الربا، يعاقبه بنقيض مقصوده، وهذا مشاهد بالتجربة".[(1397)]

وقد شدد الله تعالى العقاب على أكل الربا، وجعله مؤذناً بمحاربة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.[(1398)]

فجاء في الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار. وقد روى ابن أبي حاتم عن الحسن، وابن سرين، أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح.[(1399)] وإذا كان هذا قول الحسن وابن سرين في الصيارفة الذين كانوا في زمانهما فكيف لو رأوا أهل البنوك في زماننا؟ فإنهم بلا شك أشد محاربة لله ولرسوله ممن كانوا في زمان الحسن وابن سرين!.

وكان الختام بآيات الربا في سورة البقرة حيث يقول سبحانه وتعالى مبيناً أن عقوبة المرابين في الآخرة أشد وأعظم، إذ جعل الله عز وجل لهم عذاباً يعرفون به يميزهم عن غيرهم: ﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِى يَتَخَبَّطُهُ

[(1395)] سورة البقرة، الآية: 275.
[(1396)] أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 162/1.
[(1397)] تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 339/1.
[(1398)] سورة البقرة، الآية: 277- 278.
[(1399)] تفسير القرآن العظيم، 497/2.

ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.[1400]

ويتبن لنا من النصوص السابقة أن القرآن الكريم حارب الربا، وشدد في تحريمه، واعتبره من كبائر الإثم والموبقات المهلكة للفرد وللجماعة، وفي تحريم القرآن له حفظ لأموال الناس؛ ففي الربا استغلال للناس وأكل لأموالهم بالباطل.

وأود أن أشير أن مفهوم الربا المحرم لا ينبغي أن يكون قاصراً على صور معينة في البيع أو القرض، وإنما يجب أن يشمل كل معاملة تتضمن معنى الاستغلال، فالتاجر الذي يستغل حاجة المستهلك؛ فيرفع أرباحه أضعافاً مضاعفة يعتبر مرابياً، ورب العمل الذي يستغل حاجة عماله وفقرهم فيعطيهم نصف أجرهم الذي يستحقونه يعتبر مرابياً، والطبيب الذي يستغل حاجة مرضاه إليه فيبتز أموالهم ويضاعف أجره يعتبر مرابياً...وهكذا ندرك أن مفهوم الربا قابل للاتساع، بحيث يصبح المعيار الذي تتحدد الحقوق، فكل فرد يتجاوز حقه أو يتعسف في حقه فهو داخل ضمن دائرة الربا.[1401]

وتحريم الربا في القرآن الكريم له حكم كثيرة منها:

- أن الربا أكل لأموال الناس بالباطل: فالربا ظلم وإثم وجحود، فالربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير مقابل؛ لأن من يبيع الواحد باثنين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة مال من غير مقابل، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرماً[1402].

يقول الحافظ ابن كثير حمه الله: "إن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع

[1400] سورة البقرة، الآية: 274.

[1401] ينظر مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة" للدكتور محمد فاروق النبهان، ص: 94-95.

[1402] التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 375/1

المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل".[((1403))]

وقال الإمام الرازي رحمه الله: " إن الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً. فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم"[((1404))].

- الربا إضرار بالفقراء والمحتاجين في تراكم الديون ومضاعفتها عليهم فهو يقسم الناس إلى طبقتين: طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعرق جبين الآخرين وطبقة معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان. وذلك أن رب المال إذا تمكن بعقد الربا من إنماء ماله خف عليه الكسب وسهلت لديه أسباب العيش، فيألف الكسل، ويمقت العمل، ويتجه همه إلى أخذ أموال الناس بالباطل، وتزداد شراهته في الاستيلاء على كل ما يستطيع أن يبتزه من أموالهم، فلا يرأف بفقير، ولا يشفق على بائس، ولا يرحم مسكيناً، وقد جرت عادة المرابين بأن يزداد طمعهم حين الأزمات كقحط في البلاد، أو حروب تشتد فيها الحاجة إلى الأقوات، فيضطر الفقراء إلى الاستدانة من هؤلاء الطغاة الذين يستنزفون دماءهم، ويستأثرون بالبقية الباقية من أموالهم.[((1405))]

- تعطيل الطاقات البشرية: فالربا يربي الإنسان على الكسل والخمور، ويقعد به عن العمل والسعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة وبهذا يصبح عضواً فاسداً في المجتمع، ولا جرم أن محاربة الكسل في الإسلام والترغيب في العمل، والحث على السعي في طلب الرزق بوجوه شرعية هي الأسباب الأساسية في تحريم الربا من الناحية الاقتصادية، وفي مثل هذا المعنى يقول الإمام الرازي في تفسيره: « حرم الله ، سبحانه، الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف

((1403)) تفسير القرآن العظيم، 495/2، وينظر أيضا مختصر تفسير القرآن العظيم اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، 249/1.
((1404)) مفاتيح الغيب، 94/7-95. وينظر أيضا التحرير والتنوير، 85/3.
((1405)) تفسير المراغي، 57/3.

والصناعات والعمارات" [(1406)]. ويقول الإمام الخازن: " إنما حرم الربا؛ لأنه يمنع الناس من الاشتغال بالتجارة لأن صاحب الدرهم إذا تمكن من عقد الربا خف عليه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة، فيفضي ذلك إلى انقطاع منافع الناس بالتجارات وطلب الأرباح". [(1407)] ويقول الإمام ابن عاشور رحمه الله: «ويمكن أن يكون مقصد الشريعة من تحريم الربا البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال، وإلجاؤهم إلى التشارك والتعاون في شؤون الدنيا، فيكون تحريم الربا، ولو قليلا، مع تجويز الربح من التجارة والشركات، ولو كان كثيراً، تحقيقاً لهذا المقصد » .[(1408)]

- تعطيل الأموال وتكديسها وعدم دورانها واستثمارها، ولا يستفيد من هذه العملية إلا شرذمة قليلة من المرابين يمتصون دماء الناس وأموالهم. ولقد تنبه الى عيوب هذا النظام الربوي بعض الأساتذة الغربين الذين نشأوا في ظله، وأشربت قلوبهم سموم هذا النظام الفاسد. يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: " إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وقد بلغ من شؤمه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشأوا في ظله، وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق. وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة " الدكتور شاخت " الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً. وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام1953 أنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة...فإن معظم مال الأرض الآن يملكه، ملكاً حقيقياً، بضعة ألوف ! أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال، وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف! وليس هذا وحده هو كل ما للربا من جريرة[(1409)]. فإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل

[(1406)] مفاتيح الغيب،94/7.
[(1407)] لباب التأويل في معاني التنزيل، 222/1.
[(1408)] التحرير والتنوير، 86/4.
[(1409)] الجريرة: ما يجرّه الإنسان من ذنب، لأنه شيء يجره إلى نفسه. ينظر مقاييس اللغة لابن فارس، 411/1، مادة (جر).

العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة. فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة ".[(1410)]

ب- النهي عن الغش وأهميته في حفظ الأموال:

يعتبر الغش من صور أكل أموال الناس بالباطل، وله أنواع كثيرة، وصور شتى ترجع في معظمها إلى المخادعة في إظهار شيء، وإخفاء عكسه.

والغشّ: نقيض النّصح، وهو اسم من قولهم غشّه يغشّه غشّا- بالكسر- وهو مأخوذ من مادّة (غ ش ش) يقول ابن فارس: « الغين والشّين أصول تدلّ على ضعف في الشّيء واستعجال فيه. من ذلك الغشّ »[(1411)]، ويقولون: الغشّ تزيين غير المصلحة مصلحة وإظهار الشيء على خلاف حقيقته، تقول العرب غش صاحبه إذا زين له خلاف المصلحة مصلحة وأظهر له غير ما أضمر.[(1412)]

قال الإمام المناويّ رحمه الله: " الغشّ ما يخلط من الرّديء بالجيّد ".[(1413)]

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: " الغش قذارة ضمير، وإضرار بالآخرين، ورفع للثقة عن صدور الناس. ولا تعاون في الجماعة من غير ثقة، فضلا على أن ثمرة الغش هي الحصول على كسب بلا جهد مشروع. وقاعدة الإسلام العامة هي أن لا كسب بلا جهد، كما أنه لا جهد بلا جزاء" [(1414)].

وقد ذم الله عز وجل في القرآن الكريم الغش وأهله وتوعدهم بالويل؛ فقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ

[(1410)] في ظلال القرآن، 321/1.
[(1411)] معجم مقاييس اللغة، 383/4، مادة (غش).
[(1412)] ينظر مادة (غش) في: معجم مقاييس اللغة، 383/4، المصباح المنير، ص: 447، لسان العرب، 323/6، المعجم الوسيط، ص: 653.
[(1413)] التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 252.
[(1414)] العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص: 101.

أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾،[1415] وإنما توعدهم بالويل لما في الغش من التواطؤ، والتزييف على الناس وأكل لأموالهم.

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[1416]

ويقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾،[1417] ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلاَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ﴾.[1418]

ويدخل في أكل أموال الناس بالباطل؛ كما جاء في تفسير المنار: " سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال كما يقع من السماسرة فيما يذهبون من مذاهب التلبيس والتدليس، إذ يزينون للناس السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، ويسوّلون لهم فيورطونهم في شرائها".[1419]

والغش أنواع كثيرة وصور شتى ترجع في معظمها إلى المخادعة في إظهار شيء، وإخفاء عكسه، إلا أنه اشتهر في المعاملات والتصرفات المالية، وجاء التحذير منه في القرآن الكريم تحت مسميات متعددة كالبخس والتطفيف في المكاييل والموازين، وغيرها.

[1415] سورة المطففين، الآيات: 1- 3.
[1416] سورة البقرة، الآية: 187.
[1417] سورة النساء، الآية: 29.
[1418] سورة التوبة، الآية: 34.
[1419] تفسير المنار للشيخ رشيد رضا، 196/2.

- **التحذيرمن أكل الأموال بالتطفيف:**

قال علماء اللّغة: المطفّفون هم الّذين ينقصون المكيال والميزان. وقيل له المطفّف؛ لأنّه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلّا الشّيء الطّفيف، مأخوذ من طفّ الشّيء وهو جانبه.((1420))

وقد عرفه الإمام ابن كثير رحمه الله بقوله: " المراد بالتطفيف: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم".((1421))

والتطفيف من أنواع الغش يخدع عن طريقه المطفف غيره ليحصل من وراء ذلك على أكثر مما يستحق، أو ينقص صاحب الحق حقه، فهو من طرق الحصول على المال بغير وجه حق، وقد حذر الله من هذا السلوك المنحرف في كتابه العزيز، يقول عز وجل: ﴿ وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِى ٱلأَرْضِ ﴾،((1422))ويقول كذلك- آمرا بإيفاء الكيل والميزان ضمن الوصايا العشر الواردة في سورة الأنعام- : ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾،((1423))ويقول كذلك- ناهيا عن تجاوز الحد في الميزان -: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾((1424)). ثم بين الله تعالى المنهج السليم للأمة، وهو إيفاء الكيل والوزن على العدل والتسوية من غير زيادة أو نقصان، لأن في ذلك الخير الكثير للفرد والمجتمع، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

((1420))أحكام القرآن لابن العربي، 364/4.
((1421))تفسير القرآن العظيم، 280/14.
((1422))سورة هود، الآية: 84.
((1423))سورة الانعام، الآية: 153.
((1424)) سورة الرحمان، الآية: 7.

وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا﴾،[(1425)] وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾.[(1426)]

وقد توعد الله سبحانه وتعالى المطففين أصحاب الغش بالعذاب الأليم، وأنزل ذلك في سورة سميت بصفتهم في صدر السورة، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾.[(1427)]

يقول العلامة عبد الله كنون: " وهذا الوعيد إن كان نزل في هذا النوع من التطفيف الحسي للمكيال والميزان؛ فهو يشمل سائر الأنواع الأخرى كتطفيف الأجير في العمل وإسرافه فيما يطلب من أجرة، والعكس وهو مطالبة الأجير ببذل مجهوده وعدم توفيته أجرته، وكبخس الأثمان عند الشراء ورفعها عند البيع...فالآيات الكريمات لم تفرق في هذه المعاملات المالية بين الناس؛ لأن قانون الإسلام يقوم على العدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ولو كان حقيراً لا قيمة له في نظر بعض الناس".[(1428)]

والمتتبع للآيات القرآنية في قضية الوفاء بالكيل والميزان التي عرضت بأسلوب الأمر يجد أن أكثرها وردت في السور المكية، فالإسلام في أوائل دعوته واجه مجتمعاً مكياً في حالة صارخة من الغش والتطفيف في الكيل والميزان، وكان الممارس لذلك علية القوم وأكابرهم، ولذا حارب الإسلام هذه الآفات ليكوّن مجتمعاً بعيداً عن هذه الأفعال المشينات، متشبثاً بالمفهوم الإسلامي البعيد عن أكل أموال الناس بالباطل.

فالتلاعب في الموازين بالتطفيف إذا شكل من أشكال السرقة والخيانة وأكل لأموال الناس بالباطل، وفي تحريم القرآن الكريم له حفظ لأموال الناس.

[(1425)] سورة الإسراء، الآية: 35.
[(1426)] سورة الشعراء، الآيتين: 181- 182.
[(1427)] سورة المطففين، الآيات: 1- 3.
[(1428)] تفسير سور المفصل من القرآن الكريم، ص: 335.

- **التحذير من بخس الحقوق:**

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في تعريف البخس: " البخس فسّره أهل اللغة بالنّقص[(1429)]. وزاد الراغب الأصفهاني في المفردات قيدا؛ فقال: نقص الشّيء على سبيل الظلم[(1430)]. وأحسن ما رأيت في تفسيره قول أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن: «البخس في لسان العرب هو النّقص بالتعييب والتّزهيد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزيّد في الكيل والنّقصان منه » [(1431)]. فلنبن على أساس كلامه فنقول: البخس هو إنقاص شيء من صفة أو مقدار هو حقيق بكمال في نوعه. ففيه معنى الظلم والتّحيل، وقد ذكر ابن سيده في المخصص البخس في باب الذهاب بحقّ الإنسان..."[(1432)].

والبخس يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه، وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وكل ذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة، على ألسنة الرسل.[(1433)] ولقد ورد في القرآن الكريم النهي عن بخس الأشياء، ومنها المال، حيث قال تعالى: ﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِى ٱلأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ﴾[(1434)].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأنّ المعاملات تعتمد الثّقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتّعامل؛ فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطالب من تاجر ومستهلك يقبل على الأسواق آمنا لا يخشى غبناً ولا خديعة

[(1429)] التحريرو التنوير، 104/3.
[(1430)] المفردات في غريب القرآن، ص:38، كتاب الباء.
[(1431)] أحكام القرآن، 318/2.
[(1432)] التحرير والتنوير، 242/8.
[(1433)] الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 282/9.
[(1434)] سورة الأعراف، الآية: 84.

ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين...".[(1435)]

وقال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ﴾[(1436)]، ويقول عز وجل: ﴿ وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِے ٱلاَرْضِ﴾.[(1437)]

ونستنتج من النصوص السابقة؛ تحريم بخس الأموال وغيرها، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وفي تحريم القرآن الكريم له حفظ للمال.

وإن من المقاصد الرئيسية التي لأجلها حرم الغش والميسر وما يساويه في القرآن الكريم؛ حفظ أموال الناس وحفظ حقوقهم، وعدم التعرض لها بغير وجه حق، ولا شك أن الغش والغرر والميسر استيلاء على تلك الأموال والحقوق بغير وجه حق، إذ لو علم صاحب المال بالغرر والغش الحاصل لما طابت نفسه ببذل ماله. ومن عدله ،سبحانه ،أنه حين حرم هذه الأبواب؛ فتح أبواباً أخرى وجعل بدائل كثيرة منها القرض الحسن والزكاة والصدقات.

يقول الإمام محمد الشنقيطي: " ولا شكّ أنّه يلزم المسلمين في أقطار الدّنيا التّعاون على اقتصاد يجيزه خالق السّماوات والأرض، على لسان رسوله - صلّى اللّه عليه وسلّم - ويكون كفيلاً بمعرفة طرق تحصيل المال بالأوجه الشّرعيّة، وصرفه في مصارفه المنتجة الجائزة شرعاً؛ لأنّ الاقتصاد الموجود الآن في أقطار الدّنيا لا يبيحه الشّرع الكريم، لأنّ الّذين نظّموا طرقه ليسوا بمسلمين، فمعاملات البنوك والشّركات لا تجد شيئاً منها يجوز شرعاً، لأنّها إمّا مشتملة على زيادات ربويّة، أو على غرر، لا تجوز معه المعاملة كأنواع

[(1435)] التحرير والتنوير، 242/8-244.
[(1436)] سورة البقرة، الآية: 281.
[(1437)] سورة هود، الآية: 84.

التّأمين المتعارفة عند الشّركات اليوم في أقطار الدّنيا، فإنّك لا تكاد تجد شيئاً منها سالماً من الغرر، وتحريم بيع الغرر ثابت عن النّبيّ، صلّى اللّه عليه وسلّم، ومن المعلوم أنّ من يدّعي إباحة أنواع التّأمين المعروفة عند الشّركات، من المعاصرين أنّه مخطئ في ذلك، ولأنّه لا دليل معه، بل الأدلّة الصّحيحة على خلاف ما يقول".[(1438)]

[(1438)] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 79/6.

الفرع الثالث: تحريم القرآن الكريم الغرر والميسر وأهميته في حفظ الأموال:

لقد دلّ القرآن الكريم على تحريم كل طريق يصل به المرء للمال منطلقاً من الغش والخيانة والتحايل، ومن تلك الطرق البائسة؛ الغرر والميسر.

أ- حفظ المال في القرآن الكريم بتحريم الميسر وما يساويه:

من المحاذير في المعاملات محذور الميسر؛ فإن الله حرم في كتابه الميسر، وقرنه بالخمر، وذكر مضار ذلك ومفاسده، والميسر يدخل في المعاملات كما يدخل في المغالبات، وهو من الوسائل العقيمة التي تهدر الأموال وتضيعها من غير فائدة. وفي تحريمه تحقيق لمقصد حفظ المال.

✓ **مفهوم الميسر وأنواعه:**

***مفهوم الميسر:**

الميسر لغة: اللّعب بالقداح [(1439)] وقد (يسر ييسر) يسرا إذا جاء بقدحه للقمار، ورجل ياسر ويسر وهو الضارب بالقداح، واليسر: المجتمعون على الميسر، والجمع أيسار وقد يكون اليسر جمعاً لياسر ثم يجمع اليسر فيقال أيسار جمع الجمع.[(1440)] وقيل هو مشتق من اليسر؛ لأن فيه تحصيل للمال بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب.[(1441)]

والميسر اصطلاحاً لهُ تعريفات كثيرة ومتنوعة عند العلماء، وهذه بعضها:

- " قمار العرب بالأزلام". [(1442)]

- قول الزهري عن الأعرج: (الميسر هو الضرب بالقداح على الأموال والثمار)[(1443)].

[(1439)] القداح: جمع قدح بكسر القاف، وهو قدح الميسر، والقدح: واحد الأقداح التي للشرب، والجمع قداح و أقداح وأقاديح. ينظر الصحاح، 394/1، مادة (قدح).

[(1440)] ينظر مادة (يسر) في: لسان العرب، 298/5، أساس البلاغة، 390/2، القاموس المحيط، 691/1، تاج العروس، 462/14، باب الراء، الميسر والقداح لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ص:36.

[(1441)] ينظر: المفردات للأصفهاني، ص: 552، كتاب الياء، الكشاف للزمخشري، 427/1، لباب التأويل في معاني التنزيل، 159/1.

[(1442)] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 52/3، تاج العروس، 462/14 باب الراء، مادة(يسر)، الصحاح، 2/ 857مادة(يسر).

[(1443)] ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 331/5، تفسير المنار،56/7.

- وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (الميسر: وهو جميع المغالبات، التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها).[(1444)]

ونلاحظ على هذه التعريفات أن هناك من عرف الميسر إما بذكر مرادف له كما فعل من عرفه بالقمار، أو بذكر نوع من أنواعه كالضرب بالقداح على الأموال والثمار، أو بذكر ماهيته كما هو في تعريف الشيخ عبد الرحمن سعدي.

✓ **أنواع الميسر والفرق بينها:**

الميسر نوعان:

النوع الأول: ما كان بغير مال

النوع الثاني: ما كان بمال، وهو المسمى بالقمار

وهذا التقسيم قد ذكره الإمام القرطبي عن الإمام مالك، رحمهما الله، فقال: « وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللّهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النّرد[(1445)] والشّطرنج[(1446)]، والملاهي كلّها. وميسر القمار: ما يتخاطر النّاس عليه » .[(1447)]

والقمار لغة: بكسر القاف الرهان، والقمار: المقامرة. وتقامروا: لعبوا القمار.[(1448)]

وتقمّر الرّجل: إذا غلب من يقامره.[(1449)]

واصطلاحاً: قال الإمام الجرجاني: " القمار في لعب زماننا، وهو كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من المغلوب، وأصله أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب".[(1450)]

وهناك اتجاهان في بيان علاقة الميسر بالقمار:

[(1444)] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 338/2.

[(1445)] النّرد: قال ابن منظور: شيء يلعب به، فارسي معرّب، وليس بعربي وهو النّردشير، فالنرد اسم أعجمي معرب، وشير بمعنى حلو. ويقول الزبيدي: يقال: (النردشير)، إضافة إلى واضعه أرد شير بن بابك من ملوك الفرس.ينظر لسان العرب، 421/3 مادة (نرد)، تاج العروس، 513/2، فصل النون من باب الدال.

[(1446)] الشطرنج: (بالشين المعجمة) فارسي معرّب: مأخوذ من المشاطرة وهي المقاسمة، وقيل: هو بالسين المهملة (سطرنج) لأنه مأخوذ من التسطير أي التنظيم عند التعبئة للرقعة. ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده،599/7 باب الخماسي الجيم والشين، مادة (ش ط ر ن ج)، لسان العرب، 308/2، مادة(شطرنج)، عمدة المحتجّ في حكم الشطرنج لأبي الخير السخاوي، ص:35.

[(1447)] أحكام القرآن للقرطبي، 436/3

[(1448)] لسان العرب، 115/5، مادة(قمر).

[(1449)] تاج العروس، 466/13، باب الراء، مادة(قمر).

[(1450)] كتاب التعريفات، ص: 187، باب القاف.

الاتجاه الأول: الترادف:

هناك عبارات يفهم منها أن القمار مرادف للميسر، ومنها:

1- قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: (الميسر هو القمار).[1451]

2- قول قتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد " الميسر القمار " .[1452]

الاتجاه الثاني: أن القمار جزء من الميسر.

هناك عبارات يفهم منها أن الميسر أعم من القمار، منها:

1- قال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة وعلي بن أبي طالب وابن عباس: " كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب[1453]"[1454].

2- قال قتادة: " الميسر هو القمار كله" .[1455]

وبهذا يتبين أن الميسر أعم، والقمار أخص؛ لأن الميسر يشمل ما كان اللعب فيه لقصد اللهو والتسلية، ويشمل كذلك ما كان اللعب فيه بمال وهو القمار، أما القمار فهو خاص بما كان فيه مخاطرة بالمال.

[1451] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 673/3، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 331/5، تفسير المنار،56/7.

[1452] أحكام القرآن للجصاص، 11/2.

[1453] الكعاب: جمع كعب وهي فصوص النّرد. ينظر لسان العرب، 719/1، مادة (كعب).

[1454] ينظر: الجامع لأحكام القران، 435/3-436، جامع البيان في تأويل القرآن، 673/3 وما بعدها، معالم التنزيل، 252/1- 253، المحرر الوجيز، 294/1.

[1455] الدر المنثور لسيوطي، 160/3.

✓ حفظ المال في القرآن الكريم بتحريم الميسر:

اعتبر القرآن الكريم الميسر من الوسائل التي تؤدي إلى ضياع الأموال فحرمه حفظاً للمال من أن يؤول إلى الزوال، يقول تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾، ((1456))

ويقول عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾. ((1457))

قال الحافظ ابن كثير: " نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل". ((1458))

((1456)) سورة البقرة، الآية: 217.
((1457)) سورة المائدة، الآيات: 92- 93.
((1458)) تفسير القرآن العظيم، 444/3.

✓ الحكمة من تحريم القرآن الكريم للمسير:

إن الميسر سبيل لأكل أموال الناس بالباطل والزور من جانب الرابح، وخسارة المال من جانب الخاسر، وهذا منهي عنه، ويعتبر من المكاسب الحرام؛ كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾،[(1459)] وقول المولى تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم إِلاَّ بِالْبَٰطِلِ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.[(1460)]

فأكل أموال الناس بالباطل هو: " أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه"[(1461)]، وهذا شامل لكل مال تم التحصيل عليه بطريق محرم، ومنه الميسر، فمال الميسر كسب رخيص يكتنفه الغموض من كل جانب، ولا يعرف الرابح من أين جاءه الربح، ولا يدري الخاسر من أين أتاه الخسران، ولا يمكن تقريره بوجه لا منازعة فيها، فالميسر هو الظلم بعينه؛ إذ بواسطته يأكل الناس بعضهم أموال بعض بغير وجه حق.

- خراب البيوت العامرة بغتة، وضياع أموال أربابها فجأة بالخسارة في لعب الميسر، فكم من أسرة نشأت بين أحضان الثروة والنعيم، وانحصرت ثروتها في يد واحد من أفرادها فأضاعها عليهم في لعبة واحدة، فانتقلت فجأة من حياة الثراء والسعة إلى فقر مدقع لا تملك ما تعيش به عيش الكفاف، وربما أفضى الأمر بالكثير من اللاعبين إلى قتل أنفسهم أو الرضا بعيشة الذل والمهانة، ولبيوت القمار وسائل في استدراج الأغنياء وتخريب بيوتهم بأحابيلهم وشركهم التي ينصبونها.[(1462)]

[(1459)] سورة البقرة، الآية: 187.
[(1460)] سورة النساء، الآية: 29.
[(1461)] جامع البيان، 549/3.
[(1462)] ينظر: تفسير المنار،63/7، وتفسير المراغي، 142/2.

قال الإمام الفخر الرازي رحمه الله: «وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين؛ الإجحاف بأرباب الأموال، لأن من صار مغلوبا في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه عن رجاء أنه ربما صار غالباً فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال... ».[(1463)]

- إن شيوعه في المجتمع يعطل الصناعات، ويفسد التجارات، ويهلك المزارع بتعويد الناس الكسل بانتظار الرزق من الأسباب الوهمية، وتركهم الأعمال الجالبة للكسب، كالزراعة والصناعة والتجارة وهي أساس العمران.

لذا فهذا النوع من الأعمال فيه فداحة وخسارة كبيرة على الإنتاج العام في الأمة، وفيه تبديد للطاقات الصالحة المنتجة للإنسان، وفيه تعطيل للأموال؛ لأن تداول الأموال ودورانها بين أيدي المتقامرين ليس هو التداول المقصود.

يقول الإمام السنهوري: " فالمقامر أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج، بل يختطف مالاً لم يبذل جهداً مشروعاً في كسبه. فلو أن مجتمعاً انصرفت الناس فيه إلى المقامرة والرهان دون غيرهما من الأعمال، لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئاً، ولاقتصر الأمر على أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد إلى يد ".[(1464)]

- أنه يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين:

لقد وصف القرآن الكريم الميسر بأن حباله من حبائل الشيطان، ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.[(1465)]

قال قتادة: "كان الرجل يقامر على الأهل والمال ثم يبقى حزينا مسلوب الأهل والمال مغتاظا على حرفائه".[(1466)]

وقال الإمام إلكيا الهراس: " وظاهر تحريم الميسر، وهو القمار؛ يمنع مخاطرة، يتوهم فيها إخفاق البعض وإنجاح البعض، وهو معنى القمار بعينه".[(1467)]

[(1463)] مفاتيح الغيب، 85/12.
[(1464)] الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد الثاني، الجزء السابع، ص:993.
[(1465)] تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي، 339/2.
[(1466)] معالم التنزيل، 94/3، وينظر أيضا أحكام القران للكيا الهراسي، 102/3.
[(1467)] أحكام القران، 126/1.

فهذه المفاسد إذا أضيفت إلى ما ذكر في أدلة تحريم الميسر من المعاني الفاسدة ككونه غرراً وخداعاً، ولهواً، وإضاعة للمال، وضرباً من التكهن، وأكلا للمال بالباطل؛ ظهر وجه الحكمة من التحريم.

ويحفل عصرنا الحالي بوجود أمثال هذه التعاملات في شكل أعمال منظمة فردية أو جماعية؛ كنوادي القمار ومسابقات الخيول والمراهنات... وغير ذلك، ومن الميسر كذلك ما كان الاعتماد فيه على الحظ. قال ابن سيرين " كل شيء فيه خطر، فهو من الميسر". [(1468)] وعلى هذا فاليانصيب المسمى في زماننا خيريا هو من الميسر المحرم ؛ أنه يقوم على المقامرة والمراهنة لاعتماده على الحظ، إذ أن الذي يشارك في هذا اليانصيب بشرائه ورقة اليانصيب يخضع للحظ في ربحه وخسارته.

وجاء في التفسير الوسيط: ومن الميسر: ما يعرف الآن بأوراق اليانصيب.[(1469)]

وقد يقع الميسر نتيجة مراهنة في لعبة ما كلعبة الشطرنج. قال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضا: كلّ شيء فيه قمار من نرد وشطرنج، فهو الميسر، حتى لعب الصّبيان بالجوز والكعاب[(1470)].

واختلف العلماء في لعبتي النرد والشطرنج إذا خليا عن رهن، فاتفقوا على تحريم لعبة النرد[(1471)] لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **" من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه"** [(1472)] وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من لعب بالنّرد فقد عصى الله ورسوله)** [(1473)]

[(1468)] ينظر: الكشاف، 429/1، روح المعاني، 114/2.

[(1469)] التفسير الوسيط للقرآن الكريم تأليف لجنة من العلماء، 1153/3.

[(1470)] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 435/3-436، جامع البيان في تأويل القرآن، 324/4 وما بعدها، معالم التنزيل، 252/1-253، المحرر الوجيز، 294/1، التحرير والتنوير، 350/2 .

[(1471)] ينظر شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، حديث رقم: (2260)، لباب التأويل في معاني التنزيل، 159/1-160، روائع البيان، 280/1.

[(1472)] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، حديث رقم: (2260)، 1770/4،و أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، حديث رقم:(4939)، 285/4، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب " باب اللعب بالنرد"، حديث رقم: (3763)، 1238/2.

[(1473)]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، رقم: (4938)، 285/4، وابن ماجة في سننه، كتاب الأداب، باب اللعب بالنرد، حديث رقم: (3762)، 1237/2، وقال الألباني: حديث حسن. ينظر سنن ابن ماجة، 1237/2. والبخاري في الأدب المفرد، باب إثم من لعب بالنرد، برقم: (1269)، ص: 719.
وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، برقم: (19393)، 495/14 بلفظ:(من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله) وضعفه حمزة أحمد الزين في تحقيق المسند فقال: إسناد ضعيف لجهالة الرجل على أبي موسى.

وعلى هذا فإن لعبة النرد تعد من اللهو المحرم على غير مال، وعلة التحريم ما فيها من مشابهة الميسر لكونه يشغل عن ذكر الله، ويصد عن الصلاة، ومن الميسر من جانب آخر إن كانت على مال؛ لأنه يقوم على أكل المال بالباطل بالحظ والمصادفة، وهذا هو القمار والميسر المحرم، وبهذا تكون قد حوت علل تحريم الميسر بأجمعها. وقد وردت أقوال عن الصحابة والتابعين والمفسرين بتحريم لعب النرد والشطرنج نسوق بعضها فيما يلي :

قال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضا: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج، فهو الميسر، حتى لعب الصّبيان بالجوز والكعاب.[(1474)]

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "النرد ميسر[(1475)]" وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " النرد والشطرنج من الميسر[(1476)] وعنه أيضا: الشّطرنج ميسر العجم".[(1477)] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين، التي يزجران زجراً؛ فإنهما من الميسر) " [(1478)] وعن ابن الزبير رضي الله عنه: "يا أهل مكة بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها نردشير، والله يقول في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾الآية إلى قوله: ﴿فَهَلَ آنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وإني أحلف بالله لا أوتي بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به".[(1479)]

ينظر مسند الإمام أحمد، 495/14. وحسنه الأرنؤوط في تحقيق المسند، ينظر مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، حديث رقم: (19522)، 287/32.

[(1474)] ينظر: معالم التنزيل، 252/1-253، المحرر الوجيز، 294/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 435/3-436، روائع البيان، 280/1.

[(1475)] ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، 324/4. والأثر أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الآدب وإخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل، برقم: (1273)، 721/10 بلفظ أخر، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي، برقم: (20957)، 10/ 364.

[(1476)] مفاتيح الغيب للرازي، 49/6، معالم التنزيل، 253/1.

[(1477)] أحكام القرآن للقرطبي، 436/3.

[(1478)] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إثم من لعب بالنرد، حديث رقم: (1270)، ص: 720، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجامع، باب في القمار، حديث رقم: (19727)، 467/10.

[(1479)] فتح البيان في مقاصد القرآن، 46/4-47.

وقال القاسم بن محمد[((1480))]: « كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر » [((1481))].

وقال صاحب (الكشاف): " وفي حكم الميسر: أنواع القمار، من النرد والشطرنج وغيرهما" [((1482))].

ولقد أسهب الإمام القرطبي في هذا الموضوع عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ﴾[((1483))] ومما قاله في ذلك: "اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القمار، فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أنّ من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته مستترا به، مرة في الشهر أو العام، لا يطّلع عليه ولا يعلم به، أنه معفوّ عنه غير محرّم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تخلّع به، واشتهر فيه، سقطت مروءته وعدالته، وردّت شهادته. وأما الشافعي فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادة اللاّعب بالنّرد والشطرنج، إذا كان عدلا في جميع أحواله، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلاّ أن يلعب به قمارا، وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفّه نفسه لأكله المال بالباطل. وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشّطرنج والنّرد والأربعة عشر وكلّ اللهو..." [((1484))].

وقال صاحب روح المعاني: " وفي حكم الميسر جميع أنواع القمار من النرد، والشطرنج، وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوز والكعاب والقرعة في غير القسمة، وجميع أنواع المخاطرة والرهان " [((1485))].

((1480)) القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي. ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ومعاوية روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وابنه عبد الرحمن. مات القاسم سنة ثمان ومائة وكان ذهب بصره. وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة. ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد، 148/5، الجرح والتعديل لأبي محمد الرازي ابن أبي حاتم،118/7.

((1481)) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 324/4، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، 391/2، تفسير القرآن العظيم، 331/5.

((1482)) الكشاف، 428/1.

((1483)) سورة يونس، الآية: 32.

((1484)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 493/10- 494.

((1485)) روح المعاني للألوسي، 114/2.

وقد أباح الشطرنج الإمام الشافعي بشروط ذكرها الإمام الفخر الرازي حيث قال: " وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه:« إذا خلا الشطرنج عن الرهان، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، لم يكن حراما، وهو خارج عن الميسر، لأن الميسر ما يوجب دفع المال، أو أخذ مال، وهذا ليس كذلك، فلا يكون قمارا ولا ميسرا»".[((1486))]

وقال الشيخ رشيد رضا: « إن اللعب بالشطرنج إذا كان على مال دخل في عموم الميسر وكان محرما بالنص كما تقدم، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه قياسا على الخمر والميسر إلا إذا تحقق فيه كونه رجسا من عمل الشيطان، موقعا العداوة والبغضاء، صادا عن ذكر الله وعن الصلاة، بأن كان هذا شأن من يلعب به دائما أو في الغالب. ولا سبيل إلى إثبات هذا، وإننا نعرف من لاعبي الشطرنج من يحافظون على صلواتهم، وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل، وأما الغفلة عن الله تعالى فليست من لوازم الشطرنج وحده، بل كل لعب وكل عمل فهو يشغل صاحبه في أثنائه عن الذكر... » [((1487))].

وبناء على ما سبق أرى حمل التحريم على العموم قماراً أو غير قمار، وذلك أولى وأحوط، وهذا ما تميل إليه النفس لوضوح الأدلة وقوتها، والله أعلم.

وبمنع الميسر يكون الله قد أوصد باباً كانت تبذل فيه الطاقات وتعطل فيه الأموال، والأعمال المثمرة.

((1486))ينظر: مفاتيح الغيب، 49/6، روائع البيان، 280/1.
((1490))تفسير المنار، 63/7.

أ- تحريم الغرر وأهميته في حفظ الأموال:

كما أن المراهنات والمقامرات وتوابعها من الميسر، فالبيوع التي فيها غرر ومخاطرات وجهالات؛ داخلة في الميسر، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن بيع الغرر» [(1488)] واعتبر العلماء ذلك أصلا من أصول المعاملات؛ فيدخل في ذلك بيع الحمل في البطن [(1489)] وبيع الآبق والشارد، والشيء الذي لم ير ولم يوصف، ويدخل فيه بيع الملامسة[(1490)] والمنابذة[(1491)] وجميع العقود التي فيها جهالة بينة؛ وذلك لأن أحد المتعاملين إما أن يغنم، وإما أن يغرم، وهذا مخالف لمقاصد المعاوضات التي يقصد أن يكون العوض في مقابلة المعوض على وجه يستوي فيه علم المتعاوضين، فإذا جهل الثمن أو المثمن، أو كان الأجل في الديون غير مسمى ولا معلوم؛ دخل هذا في بيع الغرر والميسر الذي زجر الله عنه.[(1492)]

والغرر في اللغة هو: الخطر، وهو تعريض الإنسان نفسه أو ماله للهلاك دون علم منه.[(1493)]

[(1488)] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، بيع الغرر، حديث رقم: (2451)، 960/4، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب البيوع، باب: بيع المجهول والغرر، حديث رقم: (14507)، 108/8، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في بيع الغرر، والعبد الآبق، حديث رقم: (20509)، 312/4، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهيّ عنه ذكر الزّجر عن بيع الحمل في البطن، والطّير في الهواء والسّمك في الماء قبل أن يصطاد، حديث رقم: (4951)، 327/11. وجاء بلفظ: نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة. عند مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الّذي فيه غرر، حديث رقم: (1513)، 1153/3، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: (8884)، 467/14، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، حديث رقم: (3376)، 254/3، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، حديث رقم: (2194)، 739/2، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم: (10417)، 437/5 من طرق عن عبيد الله بن عمر، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: (2842)، 403/3 عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. قال الألباني: إسناده صحيح. ينظر سنن أبو داود، 960/4.

[(1489)] بيع الحمل في البطن: وهو حبل الحبلة: والحبل بالتّحريك: مصدر سمّي به المحمول، كما سمّي بالحمل، وإنّما دخلت عليه التّاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأوّل يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثّاني حبل الّذي في بطون النّوق. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 334/1مادة(حبل) باب الحاء مع الباء.

[(1490)] الملامسة: أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثمّ يوقع البيع عليه. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 269/4- 270 مادة(لمس) باب اللّام مع الميم.

[(1491)] المنابذة: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليّ الثّوب، أو أنبذه إليك، ليجب البيع.
وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد، ولا يصحّ.
يقال: نبذت الشّيء أنبذه نبذا، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعدته. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 6/5 مادة(نبذ) باب النّون مع الباء.

[(1492)] تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن السعدي، 119/1.

[(1493)] ينظر مادة (غرر) في: لسان العرب، 13/5، القاموس المحيط، ص: 449.

وقال القاضي عياض رحمه الله [(1494)]: " الغرر لغة: هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، قال: وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة، ومنه الرجل الغر بكسر الغيرة للخداع، ويقال للمخدوع أيضاً، ومنه قوله عليه السلام: (المؤمن غر كريم) ". [(1495)]

وعرفه الإمام الجرجاني بقوله: " الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا ". [(1496)]

وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح أن بيع الغرر ينطوي على خطر كبير، حيث إن الحصول على العوض غير موثوق به، وأن المعقود عليه يتردد ما بين العدم وماله خطر العدم أو بين الحصول وعدم الحصول، فضلا عن توافر الجهالة في هذا النوع من البيوع وتكون الجهالة إما بجنس المعقود علي، أو بالثمن، أو بالصفة، أو بالقدر، أو بالأجل إذا ما كان الثمن مؤجلا[(1497)].

وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن الغرر، لأن فيه أخذ مال الغير ظلماً، وهو من نوع الباطل الذي نهانا الله تعالى عنه، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾،[(1498)] ويقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ

[(1494)] ينظر الفروق للقرافي ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبي القاسم الشاط، 432/3، الفرق الثالث والتسعون والمائة.

[(1495)] أخرجه أبو داود في سننه، " كتاب الأدب " باب في حسن العشرة، حديث رقم: (4790)، 251/4.
والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في البخيل، حديث رقم: (1964)، 344/4. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها برقم: (20809)، 328/10. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (935)، 607/2- 608.

[(1496)] التعريفات، ص:167، باب الغين.

[(1497)] المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها لسمير عبد الحميد رضوان، ص: 433.

[(1498)] سورة البقرة، الآية: 187.

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1499]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلاَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ﴾.[1500]

فهذه الآيات الكريمة تعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق، ولا شك أن من أكل أموال الناس بالباطل الغش والغرر.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " قوله تعالى ﴿بِالْبَٰطِلِ﴾ يعني: بما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً، لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما"[1501].

وعلل الإمام ابن العربي النهي عن بيع الغرر بأنه من أكل أموال الناس بالباطل عند كلامه عن أقسام البيع المنهي عنها؛ فقال: " إن هذه الأقسام لا تخرج عن ثلاثة هي: الربا، والباطل، والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فيكون قسمين على الآيتين، يريد آية النهي عن الربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾،[1502]وآية النهي عن أكل المال بالباطل: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَالِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1503].[1504]

[1499] سورة النساء، الآية: 29.
[1500] سورة التوبة، الآية: 34.
[1501] أحكام القرآن، 138/1.
[1502] سورة البقرة، الآية: 274.
[1503] سورة البقرة، الآية: 187.
[1504] أحكام القرآن، 324/1.

وقال الإمام ابن الفرس رحمه الله: " ذهب قوم إلى أنه نهى الله عز وجل في هذه الآية عن أكل المال بالباطل على كل وجه من غصب وسلب وخيانة وقمار، وغير ذلك ".((1505))

وقال الإمام القرطبي رحمه الله مفسراً الآية: " والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق؛ فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن...".((1506))

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: " ينهى الله تبارك وتعالى عباده عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل". ((1507))

وجاء في فتح البيان في مقاصد القرآن: " هذا يعم جميع الأمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه؛ فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكول بالحل لا بالإثم...والحاصل أن ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن، وثمن الخمر والملاهي، وأجرة المغني، والقمار، والرشوة في الحكم وشهادة الزور والخيانة في الوديعة والأمانة، والأكل بطريق التعدي والنهب والغصب".((1508))

ويقول الإمام الجصاص رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾((1509))" ولا خلاف بين أهل العلم؛ أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد بها الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو ...وبيع الغرر، والمجاهيل...".((1510))

((1505)) أحكام القرآن، 218/1.
((1506)) الجامع لأحكام القرآن، 223/3.
((1507)) تفسير القرآن العظيم، 444/3.
((1508)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 380/1.
((1509)) سورة البقرة، الآية: 274.
((1510)) أحكام القرآن، 189/2.

فالمتمعن في هذه النصوص؛ يتضح له فساد العقود المشتملة على الغرر سواء أكان الغرر في صيغة العقد، أو في صفة من صفات المبيع، أو في قدر الثمن ونحو ذلك، و بفساد هذه العقود يتحقق مقصد حفظ المال من جانب الوجود؛ بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والغرر أحد صور أكل أموال الناس بالباطل، وبإحياء الوسائل المشروعة لكسب المال.

الفرع الرابع: تحريم التعدي على رقاب الأموال وأهميته في حفظ الأموال:

أولا: تحريم القرآن الكريم أخذ المال على وجه الغصب وأهميته في حفظ الأموال:

جاء في القرآن الكريم العديد من النصوص التي تحرم التعدي على رقاب الأموال بالأخذ غصباً.

والغصب لغة: مصدر يغصبه بكسر الصاد. ويقال: اغتصبه أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب، والجمع غصاب مثل كافر وكفار، ويتعدى بمفعولين، فيقال: غصبته ماله، وقد تزاد من في المفعول الأول، فيقال غصب منه ماله، تزيد مغصوب ماله ومغصوب منه، ومن هنا قيل: غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرهاً.((1511))

واصطلاحا: هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق((1512)).

وعرفه الشيخ الشعراوي رحمه الله: " والغصب أن تأخذ الشيء رغم إرادة صاحبه باستخدام القوة أو غير ذلك بحيث يصبح عاجزاً عن منعك من أخذ هذا الشيء " .((1513))

والتعدي على رقاب الأموال بالأخذ لها على وجه الغصب؛ أكل لأموال الناس بغير حق، وسبب من أسباب الظلم في المجتمع، وقد ورد لفظ الغصب في قوله الله عز وجل: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾.((1514))

تتحدث الآيةُ عن ملك ظالم يستعين بقوته على للاستيلاء على السفن الصالحة، واغتصابها ومصادرتها قوة وغلبة وقهراً، وكشف الخضر لموسى عن الحكمة من الأفعال

((1511)) ينظر مادة(غصب) في: المصباح المنير، ص: 448، الصحاح، 194/1.

((1512)) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان البجيرميّ المصري، 165/3، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحسيني الحصني، 282/1، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص: 158.

((1513)) تفسير الشعراوي، 180/1.

((1514)) سورة الكهف، الآية: 78.

التي أنكرها عليه: فبدأ بالسفينة مبيناً أنها كانت ملكاً لمساكين يعملون في البحر، لا يكاد دخلها يوفي بنفقاتهم، ومع ذلك كانت كغيرها من السفن مطمعاً لملك غاصب، يستولي بقوته الغاشمة وسلطانه الجائر على كل سفينة صالحة ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾خلفهم وفي إثرهم، ﴿يَاخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ أي كل سفينة صالحة فخرقتها وعبتها حتى لا يأخذها الملك الغاصب، فإذا مر بها تركها لعيبها، فإذا جاوزوا أصلحوها وانتفعوا بها. ((1515))

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.((1516))

قال الإمام ابن الفرس رحمه الله: " ذهب قومٌ إلى أنه نهى الله عز وجل في هذه الآية عن أكل المال بالباطل على كل وجه من غصب وسلب وخيانة وقمار، وغير ذلك ". ((1517))

وقال الإمام القرطبي رحمه الله مفسرا الآية: " والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن...". ((1518))

ولا شك أن الغصب أكل للأموال بالباطل، ونهج لمنهجِ العدوان والإفساد في الأرض.

((1515)) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 373/4.
((1516)) سورة البقرة، الآية: 187.
((1517)) أحكام القرآن،218/1.
((1518)) الجامع لأحكام القرآن، 223/3.

ثانيا: الأمر بأداء الأمانة وأهميته في حفظ الأموال:

لقد أمر الله بالحفاظ على الأمانة في التعامل مع الآخرين، سواء في كتابة الدين أو الحقوق حفاظاً على الأموال.

والأمانة لغة: عرفها الإمام ابن فارس رحمه الله بقوله: " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب؛ والآخر التصديق " ((1519)).

وعرفها الإمام الراغب الأصفهاني؛ فقال: " أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان نحو قوله: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾. ((1520)) ((1521))

والأمانة في الاصطلاح الشرعي؛ قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " اختلف الناس في الأمانات؛ فقال قوم: هي كلّ ما أخذته بإذن صاحبه. وقال آخرون: هي ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته. والصحيح أنّ كليهما أمانة؛ ومعنى الأمانة في الاشتقاق أنها أمنت من الإفساد " ((1522)).

ونستطيع القول بأن الأمانة هي صيانة الإنسان لكل ما ينبغي صيانته من حقوق أو فروض أو واجبات أو حدود، أو أشياء مادية أو معنوية، سواء كانت لله تعالى أم لأبناء المجتمع.

وقد جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تأمر بالتزام الأمانة في كل شيء، وهي في عقد البيع أو المعاملات المالية لازمة لمنع أكل أموال الناس بالباطل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَالذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ

((1519)) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 133/1، كتاب الهمزة، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي، مادة(أمن).
((1520)) سورة الأنفال، الآية: 27.
((1521)) ينظر: المفردات في غريب القرآن الكريم، ص: 25.
((1522)) أحكام القرآن، 570/1.

يُحَافِظُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.((1523))

وورد الأمر بأدائها في القرآن الكريم صراحة ومؤكداً بصيغة لام الأمر، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾((1524))، فهذه الآية فيها مشروعية الوثيقة بالحقوق، وهي الرهون والضمانات التي تكفل للعبد الحصول على حقه سواء كان التعامل مع أمين أو خائن، فالوثائق تحفظ الحقوق وتقطع المنازعات. ((1525))

وقد أطلق هنا اسم الأمانة على الدّين في الذمة، وعلى الرهن لتعظيم ذلك الحق؛ لأن اسم الأمانات له مهابة في النفوس، فذلك تحذير من عدم الوفاء به؛ لأنه لما سمّي أمانة فعدم أدائه ينعكس خيانة؛ لأنها ضدّها، وأُبهِم المؤتمنون بكلمة "بعض" ليشمل الائتمان من كلا الجانبين: الذي من قبل رب الدّين، والذي من قبل المدين. فرب الدين يأتمن المدين إذا لم ير حاجة إلى الإشهاد عليه. ولم يطالبه بإعطاء الرهن في السفر ولا في الحضر. والمدين يأتمن الدائن إذا سلّم له رهناً أغلى ثمناً بكثير من قيمة الدين المرتهن فيه، والغالب أنّ الرهان تكون أوفر قيمة من الديون التي أرهنت لأجلها، فأمر كلّ جانب مؤتمن أن يؤدي أمانته، فأداء المدين أمانته بدفع الدين، دون مطل، ولا جحود، وأداء الدائن أمانته إذا أعطي رهنا متجاوز القيمة على الدّين أن يردّ الرهن ولا يجحده غير مكترث بالدّين؛ لأن الرهن أوفر منه، ولا ينقص من الرهن. ولفظ الأمانة مستعمل في معنيين: معنى الصفة التي يتصف بها الأمين، ومعنى الشيء المؤمّن. ((1526))

((1523)) سورة المؤمنون، الآيات: 8- 11.
((1524)) سورة البقرة، الآية: 281.
((1525)) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 244/1.
((1526)) ينظر التحرير والتنوير، 122/3باختصار.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾((1527))، ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بأداء الأمانة إلى أربابها، وهي شاملة بنظمها لكل أمانة؛ وهي أعداد كثيرة، أمهاتها في الأحكام: الوديعة، واللقطة، والرهن، والإجارة، والعارية. ((1528))

وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾.((1529))

ما جاء في هذا هو التشريع؛ أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط النّاس للتّعامل فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السّلع في الأمة، وتستغنى عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش النّاس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشى ضدّ ذلك((1530)).

ونخلص إلى القول: بأن للالتزام بالأمانة في البيع والشراء وغيرهما أهمية كبيرة في حفظ الأموال، وبذلك تحفظ الثروات الاقتصادية، وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام: " والأمانات الشرعية لو لم تشرع لضاعت الأموال التي استأمنهم الشرع عليها ولتضرر مالكوها ". ((1531))

((1527)) سورة النساء، الآية: 57.
((1528)) ينظر أحكام القرآن الكريم لابن العربي، 571/1.
((1529)) سورة الأعراف، الآية: 84.
((1530)) التحرير والتنوير، 244/8.
((1531)) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، 69/2.

ثالثا: تحريم القرآن الكريم الرشوة وأهميته في حفظ المال:

الرشوة لغة: هي الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رشا ورشا (رشى ورشى)[(1532)] ورشاه حاباه وصانعه، والرّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرّشاء الذي يتوصّل به الماء. [(1533)]

قال الإمام الفيومي: "الرشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد". [(1534)]

وأما الرشوة اصطلاحاً فلا تبتعد عن المفهوم اللغوي؛ فهي: " ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل ". [(1535)] إلا أن هذا التعريف غير جامع، بحيث لا يتناول ما يعطى لأخذ الحق المشروع للراشي، وأرى أن التعريف الجامع هو أن الرشوة: هي ما يعطى في مقابل خدمة أو عمل على غير وجه شرعي لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. [(1536)]

حرم القرآن الكريم الرشوة، ودلّ على تحريمها عموم الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[(1537)]

فالرشوة هي المعنى المراد في الآية، وهو ما ذهب إليه أكثر المفسرين[(1538)].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾: "والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج

[(1532)] ينظر مادة(رشا) في: مختار الصحاح، 2357/6، لسان العرب، 322/14، المعجم الوسيط، ص: 347.

[(1533)] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 226/2، باب الراء مع الشين، لسان العرب، 322/14، مادة (رشا).

[(1534)] المصباح المنير، ص: 228، مادة (رشا).

[(1535)] كتاب التعريفات للجرجاني، ص: 116، باب الراء.

[(1536)] ينظر مفاتيح الغيب للرازي، 280/5.

[(1537)] سورة البقرة، الآية: 187.

[(1538)] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 551/3-552، مفاتيح الغيب، 128/1، ولهذه الآية معنى آخر لا تدخل فيه الرشوة، كما قال عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- في تفسيره لهذه الآية: "هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حراما". جامع البيان في تأويل القرآن، 550/3.

الباطلة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِالْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(1539)]. وقيل: المعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكام، وترشدوهم ليقضوا لكم على أكثر منها...فالحكام اليوم عين الرّشا لا مظنّته، ولا حول ولا قوّة إلا بالله". [(1540)]

وإذا كان الأمر كما وصف في زمن الإمام أبي عبد الله القرطبي المتوفّى سنة (671هـ)؛ ففي زمننا هذا أفظع، فلا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

وقال الإمام الخازن رحمه الله: " وأما حكم الآية فأكل بالباطل على وجوه، وقد ذكر الرّشوة من أحد الوجوه التي يكون فيها أكل المال بالباطل". [(1541)]

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: « فالآية دلت على تحريم أكل الأموال بالباطل، وعلى تحريم إرشاء الحكام لأكل الأموال بالباطل، وعلى أن قضاء القاضي لا يغير صفة أكل المال بالباطل، وعلى تحريم الجور في الحكم بالباطل ولو بدون إرشاء، لأن تحريم الرشوة إنما كان لما فيه من تغيير الحق، ولا جرم أن هاته الأشياء من أهم ما تصدّى الإسلام لتأسيسه تغييراً لما كانوا عليه في الجاهلية؛ فإنهم كانوا يستحون أموال الذين لم يستطيعوا منع أموالهم من الأكل، فكانوا يأكلون أموال الضعفاء » .[(1542)]

وقال أيضاً في معنى الآية: " أي لا تدلوا إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل. وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل، لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطى الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالا بل آكل غيره. والمنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل". [(1543)]

ويقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله: " وكم من ثروة نفدت، وبيوت خربت، ونفوس أهينت، وجماعة فرقت، وما كان لذلك من سبب إلا الخصام، والإدلاء بالمال إلى الحكام،

[(1539)] سورة البقرة، الآية: 41.
[(1540)] الجامع لأحكام القرآن، 3/225-227.
[(1541)] لباب التأويل في معاني التنزيل، 1/125.
[(1542)] التحرير والتنوير، 2/191.
[(1543)] نفسه، 2/190-191.

ولو تأدب هؤلاء الناس بآداب الكتاب الذي ينتسبون إليه لكان لهم من هدايته ما يحفظ حقوقهم". ((1544))

وقد خصص هذا النص الرشوة في الحكام مع أنها ليست قاصرة عليهم، ولكنها منهم أعظم خطراً وأشد فتكاً؛ لأنهم ميزان العدالة؛ فإذا فسد الميزان اختل الاتزان، وإذا خان الوازن ضاع التوازن، ومن ثم تضيع أموال الناس، وتهدر الحقوق، وينتشر الفساد.

ومما جاء في تحريم الرشوة كذلك؛ قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾((1545))، قال الإمام الجصاص: " اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت((1546)) الذي حرمه الله تعالى". ((1547))

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا؛ فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار** ». ((1548))وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء، وهو نص في حكم الحاكم على الظاهر لا يغيّر حكم الباطن.((1549))

((1544)) تفسير المنار، 201/2.

((1545)) سورة المائدة، الآية: 44.

((1546)) السحت في اللغة: أصله الهلاك والشدة، قال تعالى: ﴿ **لاَ تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً فَيَسْحَتَكُم بِعَذَابٍ** ﴾ [طه: 60]، وسمّي المال الحرام سحتا؛ لأنه يسحت الطاعات، أي يذهبها ويستأصلها. وفي الاصطلاح: "كل حرام قبيح الذّكر يلزم منه العار نحو ثمن الكلب والخمر والخنزير". ينظر الجامع لأحكام القرآن،485/7، القاموس المحيط، ص:153، فصل السين، المصباح المنير، ص:267، مادة(سحت)، الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع والعشرون، ص: 255، مادة (سحت)، العين،132/3 باب الحاء والسين والتاء معهما (س ح ت).

((1547)) أحكام القرآن، 85/4.

((1548)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم: (7169)، 69/9، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: (1713)، 1337/3، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم: (3583)، 301/3، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء، ليس له أن يأخذه، حديث رقم: (1339)، 613/3، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر، حديث رقم: (5401)، 233/8، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، حديث رقم: (2317)، 777/2.

((1549)) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 223/3-224 والطبري في تفسيره "جامع البيان في تأويل القرآن"، 323/10.

وقد ورد تفسير السّحت بالرّشوة في السّنة، منه قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " **كلّ لحم نبت بالسّحت فالنّار أولى به" قالوا: يا رسول الله وما السّحت؟ قال: " الرّشوة في الحكم**".[(1550)]

وقد درج بعض الفقهاء على ذلك. فقد فسر ابن مسعود السحت بأنه الرشوة.[(1551)]

وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[(1552)] قال الرّشى.[(1553)]

ويمكن أن نقول: إن الرشوة والسحت يجتمعان ويفترقان؛ يجتمعان حينما يكون العمل محرماً من الجانبين الراشي والمرتشي، فهو رشوة في حقهما، كما في الحديث: " لعن الله الراشي والمرتشي" [(1554)]. وينفرد السحت حينما يكون العمل محرماً من جانب واحد، وهو جانب الأخذ فقط؛ فيأكله فيكون ما أخذه سحتاً، فالسّحت إذا أعمّ من الرّشوة؛ لأنّ السّحت كلّ حرام لا يحلّ كسبه.

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: « والسحت يشمل جميع المال الحرام؛ كالربا والرّشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب ». [(1555)]

وخلاصة القول في هذا الفرق؛ هو أن ما كان فيه اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرشوة؛ لوجود راش ومرتش، وما كان الإثم فيه من طرف واحد مع اضطرار

[(1550)] رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن، (434/8) عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر مرفوعا ، قال الحافظ في الفتح (454/4): "رجاله ثقات ولكنه مرسل"(ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، وله شاهد من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة :(أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء ...) في حديث طويل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب الأمراء، برقم:(20719)، 345/11-346 ، والحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم: (8371)، 585/4، وهو عند الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة حديث رقم:(614)، 512/2 من مسند كعب، وقال: "حديث حسن غريب"، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعبيد يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا برقم:(1723)، 9/5، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الصداقات، باب الترغيب في الصدقة والحث عليها، برقم: (867)، 519/1، وفي كتاب البيوع، الترغيب في طلب الحلال، برقم: (1728)، 320/2.

[(1551)] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 432/8، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 485/7.

[(1552)] سورة المائدة، الآية: 44.

[(1553)] جامع البيان في تأويل القرآن، 431/8.

[(1554)] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، حديث رقم: (3580)، 300/3.
والترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم برقم: (1337)، 615/3. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام،باب التغليظ في الحيف والرشوة، برقم:(2313)، 775/2من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وأحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عمربن الخطاب برقم: (6532)، 99/6- 100. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي اعطائها على إبطال حق، برقم: (20478)، 234/10.

[(1555)] التحرير والتنوير، 202/6.

الطرف الثاني فهو السحت، ويشهد لهذا ما رواه البيهقي بسنده عن مسروق قال: سُئل عبد الله عن السحت؟ فقال: هي الرشا، فقال في الحكم؟ فقال عبد الله: ذلك الكفر، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. ((1556))((1557))

***أقوال العلماء فيمن صانع بماله عند اضطراره :**

يشيع هذا اللون من الرشوة في أجواء الظلم، فلا يجد الضعيف إلى الحق سبيلاً، ولا يرى المظلوم إلى العدل طريقاً، وقد أجاز فريق من العلماء دفع الرشوة لنيل حق، أو دفع ظلم، ودرء خطر، وأبقوا الحرمة قائمة، واللعنة نازلة على المرتشي الآخذ، واستثنوا الراشي في هذه الصورة.

قال الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾((1558)):" روي عن وهب بن منبّه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال : لا، إنما يكره من الرّشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقّا قد لزمك، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك، فليس بحرام. قال أبو الليث السّمرقنديّ الفقيه: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرّشوة، وهذا كما روي عن عبد الله ابن مسعود: أنه كان بالحبشة؛ فرشا بدينارين، وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع((1559)) " .((1560))

وقال جماعة من التابعين: " لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم" . والمصانعة إعطاء الرشوة". ((1561))

((1556))سورة المائدة، الآية: 46.

((1557)) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي اعطائها على إبطال حق، برقم: (20480)، 235/10.

((1558)) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلى سبيله". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلما أو يأخذ بها حقا، برقم: (20482)، 235/10، وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، 226/2، باب الراء مع الشين، مادة(رشا).

((1559)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 486/7-487.

((1560)) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 226/2، باب الراء مع الشين، مادة(رشا).

وأرى والله أعلم أن الرشوة حرام في كل صورها، وهي أكل لأموال الناس بالباطل والإثم، واللعنة نازلة منصبة على الراشي والمرتشي، وإذا نزل بأحد ظلم أو ضاع له حق، وبذل كل وسيلة مشروعة لدفع الظلم، أو استرداد حقه، وكان غير قادر على الصبر على هذا الظلم وضياع الحق، فدفع مالا لإعادة حقه، أو دفع الظلم عن نفسه، فلعله يكون له مخرج وتبقى اللعنة على المرتشي آكل الحرام، والله أعلم.

والرشوة في هذه الأيام تتعدد أساليبها: ويستغل المستغلون مناصبهم وجاههم من أجل جمع الثروات، والإثراء على حساب الآخرين، وذلك بشتى طرق التحايل التي تيسرها لهم مناصبهم ووظائفهم. مما يسبب أكبر الأضرار للأفراد، والمجتمعات، فهي سبب لإحقاق باطل أو إبطال حقّ، وتغيير للحقائق وظلم للغير وظلم للنّفس وظلم للأمة؛ حيث لم يوضع الرّجل المناسب في المكان المناسب.

وخلاصة القول: إن منع القرآن الكريم للرّشوة وتحريمها يعدّ من طرق حفظ المال؛ لأنّ حقيقة الرّشوة تعدّ من قبيل أكل أموال النّاس بالباطل، والوصول بها إلى ما لا يحلّ؛ كما أنها سبب لقطع الحق من صاحبه وإيصاله إلى غيره الذي لا يستحقه، بل إنها قد ترغم صاحب الحق أن يدفع شيئاً من ماله حتى يدرك حقه، وهي إتلاف للمال من وجهين: من وجه دفعه بغير حق، ومن وجه أخذه بغير حق كذلك، لذا حرمها القرآن الكريم؛ فيكمن في تحريمها حفظ للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.

الفرع الخامس: العقوبات الشرعية في القرآن الكريم وأهميتها في حفظ المال:

أحاط القرآن الكريم ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية، ففرض من العقوبات الرادعة والزاجرة ما يردع المعتدي ويحفظ المال، لذا شرع عقوبتي حد السرقة وحد الحرابة.

وقد قال بعض الحكماء: " الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأنّ الخوف يقبض النّاس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرّفهم، ويكفّهم عن أسباب الموادّ الّتي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم". ((1562)) أي أن قوة الجيش ليس في عدته وعتاده، إنما في عدله وإنصافه، وقوة الاقتصاد ليس فيما يوفره من مواد وسلع وخدمات، إنما فيما يواكبه من أمن واستقرار.

*مفهوم الحد:

ورد لفظ (الحد) في اللغة بمعنى:

- الشيء الحاجز بين الشيئين لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ويطلق على ما يميز الشيء عن غيره؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ومنه حدود الأرض والدار.
- المنع؛ فيقال: حد السارق، أي ما يمنع السارق عن المعاودة، ويمنع غير السارق عن إتيان الجنايات، فهو ردع للمذنب بما يمنعه، ويمنع غيره عن الذنب، ويقال: هذا أمر حَدَدٌ أي (منيع) حرام لا يحل ارتكابه. ((1563))

قال الإمام ابن الأثير: " (الحدود) هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب " . ((1564))

((1562)) ينظر أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي الشهير بالماوردي، 142/1.
((1563)) ينظر مادة (حدد) في: لسان العرب، 140/3، القاموس المحيط، ص: 276.
((1564)) النهاية في غريب الحديث والأثر، 352/1، مادة (حدد)، فصل الحاء، باب الحاء مع الدال.

والحد في الاصطلاح: " هو اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى، بمعنى أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة ". ((1565))

وإن للحدود الشرعية مقاصد وحكماً، يقول الإمام ابن العربي رحمه الله: " فإن الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق، لا زيادة عليها ولا نقصان معها، ولا يصلح سواها ". ((1566))

أ- حد السرقة وأهميته في حفظ الأموال:

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة التي تقع على إحدى المصالح الضرورية، وهي مصلحة حفظ المال، وهي جريمة خطيرة تهدد المجتمع، وتؤدي إلى ضياع ثرواته.

*مفهوم السرقة:

السرقة في اللغة: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وسِتر. يقال: سرق يسرق سرقة، والسرقة: أخذ ماليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص.((1567))

والسرقة في الشرع:

عرفها الإمام ابن العربي رحمه الله بقوله: " السرقة هي أخذ المال على خفية من الأعين". ((1568))

وعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: " السرقة: أخذ أحدٍ شيئاً لا يملكه خفية عن مالكه، مخرجاً إيّاه من موضع هو حرز مثله لم يُؤذن آخذه بالدخول إليه. والمسروق: ما له منفعة لا يتسامح الناس في إضاعته ". ((1569))

((1565)) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 634/1.
((1566)) أحكام القرآن، 474/3.
((1567))معجم مقاييس اللغة، 154/3، كتاب السين، باب السين والراء وما يثلثهما، مادة(سرق)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: 231، كتاب السين.
((1568)) أحكام القرآن، 103/2.
((1569)) التحرير والتنوير، 191/6.

✓ عقوبة السرقة وأهميتها في حفظ المال:

إن من وسائل حفظ المال تحريم السرقة، إذ لا يشك عاقل أن من أقوى أسباب المحافظة على المال تحريم السرقة، وإيجاب حد القطع على من ثبتت عليه وتحققت شروطها من مال الغير من حرز((1570)) خفية، إذا بلغ المال النصاب ، فقال الله تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾((1571))،وذكر أيضا النهي عن السرقة في مبايعة النساء لنبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ((1572))

قال الإمام الرازي رحمه الله: " ولا يسرقن يتضمن النهي عن الخيانة في الأموال والنقصان من العبادة...". ((1573))

والغرض من تغليظ عقوبة السرقة في التشريع القرآني؛ إنما هو ردع السارق، وكف أذاه، وافزاع غيره ومنعه من السرقة، وهذا يتحقق بمجرد إعلان العقوبة، وتطبيقها. وهذه العقوبة لم تقبلها عقول كثير من أهل الباطل، وبعض المنتسبين للإسلام ممن لم يفهم حكمة

((1570)) الحرز في اللغة: الموضع الحصين. وفي الشرع: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس؛ كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه. ينظر مادة(حرز)في: لسان العرب لابن منظور، 333/5، تاج العروس الزبيدي، 24/4 فصل الحاء من باب الزاي، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 38/2، باب الحاء والراء وما يثلثهما، وينظر أيضا: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،453/7، والتعريفات الفقهية، ص: 78، حرف الحاء.

((1571)) سورة المائدة، الآية: 40.

((1572)) سورة الممتحنة، الآية: 12.

((1573)) مفاتيح الغيب، 309/29.

الله تعالى في أحكامه وشرائعه؛ فرأوا أن هذه العقوبة غير مناسبة وغير ملائمة، ولو اعتيض عنها بغيرها لكان أولى، ومن الشبهات التي أثيرت حول عقوبة السرقة ما يلي:

- **الشبهة الأولى: أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة قاسية:**

لقد حاول أصحاب هذه الشبهة أن يصوروا تطبيق حد القطع على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، وأن فيها إتلافاً لعضو من أعضاء الإنسان بما لا يتناسب وطبيعة الجرم المقترف مشفقين بذلك علي، وبما سيؤول إليه حاله بعد القطع، ويتناسون تماماً الأضرار التي تنجم عن ارتكابهم الحدود، من أموال الناس التي انتُهبت، والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يد كل سارق، ويشيع الأمن بين الناس، ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم؟

ويُرد على هذه الشبهة بقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: " وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره، واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير مال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة، كالعضو الفاسد الذي يجر الداء بسائر البدن، فإنه يزال بالكلية، إبقاء على البدن، وتطهيراً له من المرض ".[((1574))]

ولا ننسى أن اللص قد يسرق سلباً ونهباً بالإغارة على الناس وهم آمنون في ديارهم فيزعجهم ويقلق راحتهم، وجعل سبحانه القطع بإزاء إفساد الأموال الذي لا يمكن الاحتراز منه؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، لأنه يأخذ المال في اختفاء، وينقب الدور، ويتسور من غير الأبواب، فهو كالسنور أو الحية التي تدخل عليك من حيث لا تعلم. فلم ترتفع مفسدة سرقته إلى القتل، ولا تندفع بالجلد، فأحسن ما دفعت به مفسدته إبانة العضو الذي يتسلط به على الجناية.[((1575))] ومن جهة النّظر؛ فإن الأموال خلقت مهيّأة للانتفاع للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلّقة بها، والآمال محوّمة عليها، فتكفّها المروءة والدّيانة في أقلّ الخلق، ويكفّها

((1574)) أضواء البيان للشنقيطي، 510/3.
((1575)) الداء والدواء لابن قيم الجوزية، ص: 264.

الصّون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصّون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هتكا فحشت الجريمة، فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصّونين - وهو الملك - وجب الضّمان والأدب. ((1576))

وقد كفل الإسلام للناس، على اختلاف عقائدهم، ما يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية...إنه يوفر لهم ضمانات العيش والكفاية. وضمانات التربية والتقويم، وضمانات العدالة في التوزيع. وفي الوقت ذاته يجعل ملكية فردية فيه تنبت من حلال، ويجعل الملكية الفردية وظيفة اجتماعية تنفع المجتمع ولا تؤذيه...ومن أجل هذا كله يدفع خاطر السرقة عن كل نفس سوية...فمن حقه إذا أن يشدد في عقوبة السرقة...ومع تشديده فهو يدرأ الحد بالشبهة، ويوفر الضمانات الكاملة للمتهم حتى لا يؤخذ بغير الدليل الثابت...وإذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام؟ إنه لا يسرق لسد حاجة، إنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل. والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروع الجماعة المسلمة في دار الإسلام. ويحرمها الطمأنينة التي من حقها أن تستمتع بها. ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على مالهم الحلال. فإذا سرق بعد ذلك كله...إذا سرق وهو مكفي الحاجة، متبين حرمة الجريمة، غير محتاج لسلب ما في أيدي الآخرين، لأن الآخرين لم يغصبوا أموالهم ولم يجمعوها من حرام...إذا سرق في مثل هذه الأحوال؛ فإنه لا يسرق وله عذر. ولا ينبغي أن يرأف به متى ثبتت عليه الجريمة. ((1577))

إن الشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية، وهي الشريعة الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة، يتمثلان في العقوبة كما يتمثلان في العقيدة وفي العبادات، وفي الحقوق والواجبات، ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ ورودا في القرآن الكريم وكان على الذين يتباكون على اليد المقطوعة التي روعت المجتمع بجرائمها أولى بهم أن يتباكوا على الضحايا الذين يسقطون بالمئات نتيجة أعمال السلب والنهب في كل مجتمع من المجتمعات المعاصرة. ((1578))

((1576)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،455/7.
((1577)) في ظلال القرآن لسيد قطب، المجلد الثاني، الجزء السادس، ص: 882-883.
((1578)) المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام للدكتور سيد حسن عبد الله، ص: 290-291.

فإذا عرف هذا كله تبين أن السارق عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافي شره.

- **الشبهة الثاني: المقدار الذي تقطع فيه يد السارق لا تتناسب مع دية اليد المقررة شرعا:**

إن من الشبهات التي أثيرت حول قطع يد السارق التفاوت بين دية اليد إذا جنى عليها، فإن ديتها خمس مائة دينار، وبين عقوبتها بالقطع إذا سرقت فإن نصاب السرقة الموجب للقطع ثلاث دراهم؟ ولقد نسب إلى أبي العلاء المعري((1579))تشكيكه في حكمة هذه العقوبة عندما قال:

يد بخمس مئين عسجد((1580)) فديت*** ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت لـــــــه*** وأن نعوذ بمولانا من النار ((1581))

وللعلماء عنه أجوبة كثيرة نظما ونثرا، منها قول القاضي عبد الوهاب المالكي:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها *** ذل الخيانة؛ فافهم حكمة الباري((1582))

وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين ((1583)).

وأجابه الإمام الفخر الرازي رحمه الله أيضا بقوله: " ثم إنا أجبنا عن هذا الطعن بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمَّل الدناءة والخساسة في سرقة ذلك القدر القليل، فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة بهذه العقوبة العظيمة". ((1584))

((1579)) أبو العلاء المعري :هو أحمد بن عبد الله بن سلميان التنوخي المعري ولد سنة(363هـ/973م): شاعر وفيلسوف، ولد ومات في معرة النعمان، أصيب بالجدري صغيرا فعمي في السنة الرابعة من عمره، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، لم يأكل اللحم خمسا وأربعين سنة. وكان يلبس خشن الثياب، أما شعره وهو ديوان حكمته وفلسفته، فثلاثة أقسام: "زوم مالا يلزم "ويعرف باللزوميات، و"سقط الزند"، و"ضوء السقط". أما كتبه فكثيرة منها : "الأيك والغصون"، "تاج الحرة"،" رسالة الملائكة"، توفي سنة(449هـ/1057م). ينظر الأعلام لخير الدين الزركلي، 157/1.

((1580)) عسجد :وهو الذهب. ويقال: العسجد اسم جامع للجوهر كله، من الدر والياقوت. ينظر: العين للخليل الفراهيدي، 315/2، باب الرباعي من العين، معجم متن اللغة، 99/4، مادة (ع س ج)، لسان العرب، 290/3، مادة(عسجد).

((1581)) اللزوميات (ديوان لزوم ما لا يلزم)، 391/1.

((1582)) تفسير القرآن العظيم، 214/5، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ولما قال، المعري، ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء، فهرب منهم).

((1583)) أضواء البيان، 515/3.

((1584)) مفاتيح الغيب، 232/11.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار، لئلا يجنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر فيه ربع دينار، لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب. ولهذا قال: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(1585)] أي: مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك "[(1586)].

ومن هنا يتضح للمنصف؛ أن هذا التفاوت بين دية اليد إذا جني عليها، وبين نصاب القطع إذا خانت هو عين العدل، والصيانة لأبدان الناس وأموالهم.

[(1585)] سورة المائدة، الآية: 40.
[(1586)] تفسير القرآن العظيم، 214/5.

✓ مقاصد حد السرقة:

من أهم مقاصد القرآن الكريم في تحريم السرقة؛ حفظ الأموال وصيانتها، ومنعُ المعتدين من الاعتداء على أموال الغير، وبذلك تُحفظ الأموال وتصان.

وفي حظر السرقة؛ حث على كسب المال الحلال، حيث يؤدي تحريم السرقة إلى مضاعفة الجهد في سبيل الكسب، مما يقلل نسبة البطالة في المجتمع المسلم، فيعم الأمن والاستقرار، فلا يخاف العامل على ماله وتجارته، أما لو كانت يد الغيرمطلقة في أموالهم دون مؤاخذة ولا عقاب؛ فإن ذلك يؤدي إلى وهن المجتمع وتقاعس أفراده عن العمل، حيث لا يبقى في أيديهم مال، ولا يأمنون على شيء منه، وتسود بينهم العداوة والبغضاء، والرغبة في الانتقام، فيصبح المجتمع متفككاً، شعاره السلب والنهب والاحتيال والإيذاء والقتل.[(1587)]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " إن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب". [(1588)]

وبذلك صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق؛ فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظ لأموال الأمة. [(1589)]

[(1587)] ينظر المال في القرآن الكريم دراسة موضوعية لسليمان الحصين، ص: 228.
[(1588)] الجامع لأحكام القرآن، 106/6.
[(1589)] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد التويجري، ص:971.

ب- حد الحرابة في القرآن الكريم وأهميته في حفظ الأموال:

جريمة الحرابة من أخطر الجرائم التي يمكن أن يُبتلى بها مجتمع من المجتمعات، وذلك لما تبثه من البلابل، وما تنشره من انعدام للثقة، وانتشار للخوف والرعب؛ مما يؤثر سلباً على الأمن الاقتصادي، وبذلك تضيع الأموال، ولا يتم حفظها المقصود شرعاً.

✓ **مفهوم الحرابة:**

- **الحرابة في اللغة**: مصدر حارب يحارب مُحاربة، مأخوذة من الحرب، والحرَب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، والحرب مؤنث نقيض السلم[((1590))]. وفي المصباح المنير (حرب حربا من باب تعب أخذ جميع ماله، والحرب المقاتلة والمنازلة).[((1591))] والأصل فيها الاعتداء والسلب وإزالة الأمن.[((1592))]

ويأتي على عدة معان منها:[((1593))]

1- سلب المال.
2- الغصب والنهب بين الناس.
3- إثارة الفتن، يقال :امرأة حرّابة، أي مثيرة للفتن.
4- فساد الدين.

((1590)) ينظر مادة(حرب) في: تهذيب اللغة، 21/5، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، 312/3، لسان العرب، 302/1.

((1591)) المصباح المنير للفيومي، ص: 127، مادة(حرب).

((1592)) تفسير المنار لرشيد رضا، 356/6.

((1593)) ينظر مادة(حرب) في: تهذيب اللغة، 21/5، المحكم والمحيط الأعظم، 312/3، المصباح المنير للفيومي، ص:127، القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص: 73، لسان العرب، 302/1-303.

- **الحرابة في الاصطلاح:**

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " هي إشهار السلاح قصد السلب، مأخوذ من الحرب، وهو استلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه ".[((1594))]

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: " المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض...".[((1595))]

وعرفها الإمام أبو العباس البسيلي التونسي بقوله: " وإنما المحاربة المقاتلة لأخذ الأموال "[((1596))].

وقد اختلف العلماء في حقيقة الحرابة؛ فقال مالك: هي حمل السلاح على النّاس لأخذ أموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة أي بين المحارب- بالكسر- وبين المحارب- بالفتح - ، سواء في البادية أو في المصر، وقال به الشّافعي وأبو ثور. وقيل: لا يكون المحارب في المصر محارباً، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق. والذي نظر إليه مالك هو عموم معنى الحرابة، والذي نظر إليه مخالفوه هو الغالب في العرف لندرة الحرابة في المصر.[((1597))]

والفرق بين السرقة والحرابة: أن السرقة أخذ المال خفية، والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة.

((1594)) أحكام القران لابن العربي، 94/2.
((1595)) تفسير القرآن العظيم، 183/5-184.
((1596)) نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، 194/2.
((1597)) التحرير والتنوير، 182/6.

✓ **عقوبة الحرابة في التشريع القرآني:**

من العقوبات الزاجرة التي بها تحفظ الأموال؛ عقوبة المحاربين وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة، وقد حدد الله عقوبة المحاربين بأشد العقوبات وتوعدهم جل شأنه، بأن لهم خزيا في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِے ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِے ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِے ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[((1598))]

والآية فيها دليل على وجوب قتل الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، ويعتدون على أرواح الناس، أو أعراضهم، أو أموالهم، وفي هذا دليل على أن حفظ المال مقصود شرعاً.

وقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: يحاربون أولياء الله ورسوله، والمراد بالحرابة لله ولرسوله؛ خروجهم ممتنعين بقوتهم وشوكتهم، ومخالفين لأمر الله وشرعه في حفظ حقوق الناس وعدم الاعتداء عليها. ولم يسم بذلك كلَّ عاص لله تعالى، إذ ليس هو بهذه المنزلة من العصيان والامتناع، وإظهار المغالبة فيأخذ الأموال.[((1599))]

قال الشيخ رشيد رضا: « فمحاربة الله ورسوله هي عدم الإذعان لدينه وشرعه في حفظ الحقوق » .[((1600))]

ويصح أيضا إطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية وإن كان من عِداد المسلمين. ومعصية قطّاع الطريق عظيمة، فأطلق عليهم المحاربين لله ولرسوله.[((1601))]

((1598)) سورة المائدة، الآية: 35.
((1599)) ينظر مفاتيح الغيب للرازي، 214/11، أحكام القرآن للجصاص، 406/2، تفسير المنار لرشيد رضا، 356/6.
((1600)) تفسير المنار، 295/6.

وقال تعالى: ﴿أَيِنَّكُمْ لَتَاتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴿٢٨﴾ وَتَاتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱيتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.[1602]

ومعنى قطع السبيل في الآية: قطع الطريق، أي التصدي للمارين فيه بأخذ أموالهم أو قتل أنفسهم والسلب والنهب، أو إكراههم على الفاحشة. وكان قوم لوط يقعدون بالطرق ليأخذوا من المارة من يختارونه [1603].

فالحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات .

[1601] أحكام القرآن للجصاص، 406/2.

[1602] سورة العنكبوت، الآيتين: 28- 29.

[1603] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 358/16، التحرير والتنوير، 240/20، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، 590/5.

✓ الحكمة من حد الحرابة:

الحرابة جريمة تؤدي إلى ضياع الأموال، سواء كان ذلك بأخذها عن طريق السلب أم بتعطيل طرق تحصيلها، فهي تؤدي إلى عرقلة العملية التجارية، بسبب خوف الناس على أنفسهم وأموالهم .قال الإمام القرطبي: " وإنما كانت الحرابة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض؛ كما قال عزّ وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1604]، فإذا أخيف الطريق؛ انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا ، ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عبادة بن الصامت في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو له كفّارته**) [1605] ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره".[1606]

وقد بين الإمام ابن العربي رحمه الله درجات الحرابة واعتبر أن الغيلة[1607] تندرج تحتها فقال: " والذي نختار؛ أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعضا من في المصر لقتل بالسيف، ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره، فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة

[1604] سورة المزمل، الآية: 18.

[1605] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، حديث رقم: (6784)، 159/8. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم: (1709)، 1333/3.

[1606] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،446/7.

[1607] الغيلة: هو الرجل يخدع الرجل والصبي، فيدخله بيتا أو يخلو به، فيقتله، ويأخذ ماله. ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، 255/10.

أقبح من فعل الظاهرة، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة، فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة، وكان حدّا ".[(1608)]

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: " والمغتال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر، فأطعمه سمّا، فقتله، فيقتل حداً لا قوداً "[(1609)].

ويدخل في حكم الحرابة؛ كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً لمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذاً لرهائن.

والحاصل أن تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة، وتنعمها بالأموال؛ رهين بترسيخ قواعد الأمن والأمان، وتطبيق العقوبات الشرعية على المخالفين، وفي هذا يقول الدكتور القره داغي:" إن توفير المناخ الأمني، والتشريعي لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصره؛ يقتضي أن تبذل الدولة أقصى جهدها لتوفير الأمن والأمان للمجتمع، لأن رأس المال جبان، فلا يتجه نحو الأماكن المضطربة".[(1610)]

[(1608)] أحكام القرآن، 95/2.

[(1609)] الجامع لأحكام القرآن،436/7.

[(1610)] المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد؛ دراسة فقهية قانونية اقتصادية لعلي محيي الدين القرة داغي، ص: 119- 120.

الفرع السادس: حفظ المال بالنهي عن إضاعته ووجوب الضمان على إتلافه :

أ- تدبير استهلاك المال وإنفاقه:

أمر القرآن الكريم بالمحافظة على المال وصيانته، ونهى عن تبذيره وإضاعته، واشترط في الإنفاق الالتزام بجانب القصد والاعتدال، وذلك بعد أن أحل لهم الطيبات من الرزق؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾،[(1611)] وأباح لهم الاستمتاع بها في حدود حاجتهم دون شطط أو إسراف، قال الله عز وجل: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.[(1612)]

أولا- مفهوم الإسراف والتبذير والترف:

*مفهوم الإسراف:

الإسراف في اللغة:

الإسراف مدار مادته في المعاجم على: " تجاوز الحد والإغفال "[(1613)] وهو مصدر للفعل "أسرف" والاسم منه "السّرف". والسرف ضد القصد، والإغفال والخطأ سرفة، وذهب ماء الحوض سرفاً: فاض من نواحيه، و(مسرف) هو لقب مسلم بن عقبة المرّيّ صاحب وقعة الحرّة[(1614)]؛ لأنّه أسرف فيها.[(1615)]

[(1611)] سورة البقرة، الآية: 171.

[(1612)] سورة الأعراف، الآية: 29.

[(1613)] ينظر مادة (سرف) في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 153/3، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: 230.

[(1614)] مسلم بن عقبة بن رياح بن أسعد بن ربيعة، أبو عقبة المري المعروف بمسرف، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ أنه رآه، وشهد صفين مع معاوية وكان على الرجالة وهو صاحب وقعة الحرة، مات سنة أربع وستين للهجرة. ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر، 102/58- 114.

[(1615)] القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص: 819، مادة (سرف).

والإسراف في الاصطلاح:

تقاربت تعريفات علماء التفسير للإسراف في الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

عرفه الإمام الراغب الأصفهاني بقوله: " السّرف: تجاوز الحدّ في كلّ فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر...ويقال تارة اعتبارا بالقدر وتارة وتارة بالكيفيّة..." [(1616)].

وعرفه الإمام ابن العربي بقوله: « الإسراف: تعدي الحد، وقيل: ألا يزيدوا على قدر الحاجة » [(1617)].

وعرفه الإمام القرطبي بقوله: « هو الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد » .[(1618)]

وعرفه العلامة محمد الطاهر بن عاشور بقوله: " الإسراف: الإفراط والإكثار في شيء غير محمود ".[(1619)]

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها عرفت الإسراف بمجاوزة الحد عموماً سواء في أمر محمود أو مذموم، باستثناء الإمام ابن عاشور فقد ربط الإسراف بالأمور غير المحمودة فقط صارفا النظر عن الإسراف في الأمور المحمودة كالطعام والشراب والنفقة.

ويمكن بناء على ما تم سرده من كلام المفسرين أن نقول: الإسراف: تضييع المال على غير مقتضى العقل والشرع.

[(1616)] المفردات في غريب القرآن، ص: 230، كتاب السين، مادة(سرف).
[(1617)] أحكام القرآن، 310/2.
[(1618)] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 354/5.
[(1619)] التحرير والتنوير، 112/11.

***مفهوم التبذير:**

التبذير لغة: من بذر تبذيرا: إذا خربه وفرقه إسرافا.[(1620)]

وأما اصطلاحا: فالتبذير التفريق وأصله البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله، فتبذير البذر تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه.[(1621)]

وعرفه الإمام مالك رحمه الله بقوله: " التبذير هو منعه من حقه، ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف ".[(1622)]

فالتبذير عنده مرادف للإسراف.

ويقول الإمام ابن عطية رحمه الله: " والتبذير: إنفاق المال في إفساد، أو في سرف في مباح ".[(1623)]

فالإمام ابن عطية يعطي للتبذير معنيين هما: الإنفاق في المعاصي، أو الإنفاق في المباحات لكن بسرف.

وقال الإمام الألوسي: « التبذير إنفاق في غير موضعه، مأخوذ من تفريق البذر وإلقائه في الأرض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه ».[(1624)]

وقد جمع العلامة محمد الطاهر بن عاشور هذه المعاني في قوله: " والتبذير تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف للإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولوكان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير ".[(1625)]

ويفهم من هذا أنه لا فرق بين التبذير والإسراف، غير أن بعضهم فرق بينهما، فقال الكفوي: " والإسراف: تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق. والتبذير: تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها ".[(1626)] وبعبارة أخرى: الإسراف تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه، فهو أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى:

[(1620)] القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الراء، فصل الدال المعجمة، ص: 348.
[(1621)] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: 40، كتاب الباء.
[(1622)] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، 190/3، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 65/13، البيان والتحصيل، 307/18.
[(1623)] المحرر الوجيز، ص:1138.
[(1624)] روح المعاني للألوسي، 63/15.
[(1625)] التحرير والتنوير، 79/15.
[(1626)] الكليات، ص: 113، مادة (سرف).

﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾.((1627)) وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي، أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنه مجاوزة الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها.

وعليه فإن الإسراف والتبذير تجمع بينهما علاقة عموم وخصوص.

***مفهوم التّرف:**

التّرف في معاجم اللغة: هو الإغراق والتوسّع والمغالاة في التنعم باللذات والشهوات المختلفة، وقد يؤدي ذلك إلى الطغيان.((1628))

قال الإمام ابن فارس: " التاء والراء والفاء كلمة واحدة، وهي التُّرفة. يقال رجل مترف منعّم، وترّفه أهله إذا نعّموه بالطّعام الطيّب والشّيء يخصّ به ".((1629))

وقال الإمام الجوهري: " التّرفة بالضم: هنة نائتة في وسط الشفة العليا خلقة. وأترفته النعمة، أي أطغته".((1630))

وعرف الواحدي والرازي المترف بقولهما: " المترف المتنعّم الذي أبطره النعمة وسعة العيش" ((1631)).

فجعلا الترف مكوّناً من جانب مادي وهو التنعّم، وجانب معنوي وهو البطَر.

والملاحظ: أن الترف أعمّ من الإسراف، فالإسراف تجاوز في كمية الاستمتاع بالطيبات، والترف تجاوز في كيفية الاستمتاع، وهو ملازم للإسراف في الغالب، فكلّ ترف إسراف، وليس كل سرف ترفاً، فالترف إسراف وزيادة، وفيه بجوار الجانب المادي جانب نفسي، وهو البطر والغرور بالدنيا...((1632)).

((1627)) سورة الإسراء، الآية: 27.
((1628)) ينظر مادة(ترف)في: النهاية في غريب الحديث والأثر، 187/1، معجم مقاييس اللغة، 345/1، الصحاح، 1333/4، لسان العرب، 17/9.
((1629)) معجم مقاييس اللغة، 345/1.
((1630)) الصحاح، 1333/4 مادة(ترف).
((1631)) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للإمام الواحدي، 101/3، مفاتيح الغيب للإمام الرازي، 176/20.
((1632)) ينظر مقاصد الشرعية المتعلقة بالمال للقرضاوي، ص: 61.

ثانيا: ذم القرآن الكريم للإسراف والتبذير والترف:

إن من طرق حفظ الأموال؛ شعورُ صاحبه بحرمةِ إتلافه وإفساده عبثاً، ويعد الإسراف والتبذير والترف درباً من دروب الفساد في الأرض؛ لأن فيهما تبديداً للأموال في غير وجوهها المستحقة، وجحداً لنعمة الله سبحانه. ولقد ورد في غير ما آية التحذير من الترف والإسراف والتبذير، والحض على الاقتصاد والتوسط في الإنفاق، وهذا واضح من خلال آيات كثيرة.

✓ **حملة القرآن الكريم على الترف والمترفين:**

الترف نوع من أنواع الإسراف يقوم على أساس الاستغراق في اللهو والنعيم والتغلغل في كل مباهج الحياة والاغتراف منها، لذلك فإن القرآن الكريم جعله قرين الفساد والهلاك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً آمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيراً ﴾[1633]، ويقول تعالى واصفاً أصحاب الشمال وما ينتظرهم من مصير سيء: ﴿ وَأَصْحَـٰبُ ٱلشِّمَالِ ۝٤١ مَآ أَصْحَـٰبُ ٱلشِّمَالِ ۝٤٢ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ۝٤٣ وَظِلٍّ مِّن يَّحْمُومٍ ۝٤٤ لاَّ بَارِدٍ وَلاَ كَرِيمٍ ۝٤٥ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾.[1634]والترف مفسد للجماعة، منذر بإنهيارها، ولهذا قرنه القرآن الكريم بالظلم والإجرام: ﴿ فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ

[1633] سورة الإسراء، الآية: 16.
[1634] سورة الواقعة، الآيات: 43- 48.

فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾[1635]وسر ذلك أن الأقلية المترفة إنما تسرق بترفها حقوق الأكثرية المحرومة ظلماً، وتسمن على حساب هزالها إجراماً[1636].

وبين الله عز وجل أن تجاوز المترفين وفسقهم أدى إلى حلول العقاب العام بالمجتمع: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً اَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيراً ﴾[1637]، وفي سورة الأنبياء جرى التهكم بالمترفين على صنيعهم المشين[1638]﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۝ لاَ تَرْكُضُواْ وَارْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ اُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَـٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ ﴾،[1639]وذم الله المترفين بأنهم يبادرون إلى التكذيب والعناد بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ اِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ اُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ﴾،[1640]وقوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ اِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ اُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾.[1641]

[1635] سورة هود، الآية: 116.
[1636] دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي، ص: 226.
[1637] سورة الاسراء، الآية: 16.
[1638] روح المعاني،16/17، في ظلال القرآن، 522/5، التحرير والتنوير،27/17.
[1639] سورة الأنبياء، الآيتين: 12- 13.
[1640] سورة سبأ، الآية: 34.
[1641] سورة الزخرف، الآية: 22.

ونلاحظ من خلال هذه الآيات؛ أن الترف ما ذكر في كتاب الله تعالى إلا في معرض الحديث عن الظلم والفسق والفساد في الأرض، أو عند الحديث عن الذين توعدهم الله بالعذاب في الدنيا وفي الآخرة.

✓ **حمل القرآن على الإسراف والتبذير:**

كما حمل القرآن على الترف حمل أيضاً على الإسراف والتبذير في آيات كثيرة من سوره كقوله عز وجل: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً﴾. ((1642))

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية: " أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق". ((1643))

وقوله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.((1644))

قال الإمام السدي رحمه الله: « لا تسرفوا أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء ». قال الزجاج: على هذا إذا أعطى الإنسان كل ماله ولم يوصل إلى عياله شيئاً؛ فقد أسرف.((1645))

وجعل سبحانه من صفات عباده؛ عدم الإسراف كما في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾.((1646))وقال تعالى:

((1642)) سورة الإسراء، الآيتين: 26-27.
((1643)) الجامع لأحكام القرآن، 64/13.
((1644)) سورة الأعراف، الآية: 29.
((1645)) معالم التنزيل للبغوي، 196/3.

﴿وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۖ أَمۡوَٰلَهُمۡ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾.((1647))

قال الإمام ابن كثير: " ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً". ((1648))

وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡمُسۡرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾. ((1649))

ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية ما يجري مجرى الردع والزجر عما صنعه هؤلاء((1650)).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ﴾. ((1651))

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: « وإذا كان الإسراف في فعل الخير يجعله شراً، كالنفقة الواجبة والمستحبة التي تذهب بالمال كله، فتفسد على صاحبها أمر معاشه. فما بالك بالإسراف في الشر؟!!...» ((1652))

((1646)) سورة الفرقان، الآية: 67.
((1647)) سورة النساء، الآية: 6.
((1648)) تفسير القرآن العظيم، 354/3.
((1649)) سورة يونس، الآية: 12.
((1650)) فتح البيان في مقاصد القرآن، 27/6.
((1651)) سورة المائدة، الآية: 34.

وأمر الله سبحانه بالاعتدال في النّفقة حفاظاً على المال من الضّياع، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾.((1653))

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ هذان تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر زجراً لهما عنهما، وحملاً على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، وذلك هو الجود الممدوح؛ فخير الأمور أوسطها. ((1654))

وقوله تعالى: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾، قال ابن عرفة: " يقول: لا تسرف ولا تتلف مالك فتبقى محسوراً منقطعاً عن النفقة والتصرف..." ((1655)).

فالآية الكريمة تدعو إلى ما يسمى اليوم بسياسة التدبير في الإنفاق العام.

ونستنتج من مجموع النصوص أن الإسراف والترف يعارضان مقصد حفظ المال، وذلك أن من شأنهما أن يؤديا إلى ضياع الأموال ونقصانها، وربما انعدامها فيختل توازن الحياة والمعاش.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: " فإن السرف يبغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات ". ((1656))

فأما التدبير فهو أصل الثروة، ولذلك كان حسن النظر داخلا في ماهية الرشد .

((1652)) تفسير المنار، 351/6.
((1653)) سورة الإسراء، الآية: 29.
((1654)) روح المعاني للألوسي، 65/15.
((1655)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 69/13.
((1656)) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 20/3.

وإذا سلم المال من المسرفين والمترفين كان إلى الحفظ أقرب؛ لأن المسرفين والمترفين هم الذين ينفقونه في أوجه الحرام في الغالب، وفي ذلك اعتداء على الضروريات الأخرى.[(1657)]

✓ **صور الإسراف في ضوء القرآن الكريم:**

لا شك أن الإسراف تتعدد صوره ومظاهره، وهو يقع في أمور كثيرة كالمأكل والمشرب، والملبس، والمركب، والمسكن، وغيرها، ومن هذه الصور:

- **الإسراف في الإنفاق الترفي والمظهري:**

نهى القرآن الكريم عن صرف المال بغير حق، وبيّن طريقة الإنفاق وكيفيته، واشترط في الإنفاق الالتزام بجانب القصد والاعتدال، وتجنب الشطط والإسراف.

ومن الطرق المحرّمة في إنفاق المال: السرف فيه، وإهداره بغير حقّ؛ إما في سفر محرّم، وإما في حفلة زواج باهظة الثمن، وما ينفق على حفلات الأعراس التي يلقى فائض أطعمتها في النفايات، فهل من حفظ المال هدرُه بأية طريقة؟ يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾.[(1658)]

والمراد بالإسراف في الآية: إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي، ولشره في المأكولات التي تضر بالجسم. وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق[(1659)] في المآكل، والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام.[(1660)]

وقال عمر رضي الله عنه: " كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى ".[(1661)]

[(1657)] الإسلام وضروريات الحياة للدكتور عبد الله بن أحمد قاوري، ص: 171.

[(1658)] سورة الأعراف، الآية: 29.

[(1659)] تنوق: أنق الشيء(أنقا) من باب تعب راع حسنه وأعجب، وأنقت به: أعجب، و(تأنّق) في عمله أحكمه. ينظر المصباح المنير، ص: 26، مادة(أنق)، والمراد هنا: التفنن وبذل الجهد في صنع الأطعمة بصفة جذابة رائعة تأخذ بالألباب وتبهر الأنظار. ينظر تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 20/3.

[(1660)] تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، 20/3.

[(1661)] ابن حجر الهيتمي في "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة"، 298/1. ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق، 596/1-697.

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: " قيل في الكلام الذي يصح طرداً وعكساً: لا خير في السّرف، ولا سرف في الخير ".[(1662)]

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً﴾[(1663)].

فالتبذير المنهي عنه في هذه الآية؛ إنفاق من المال في غير حقه، وقال بعض السلف: "هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه وهو الإسراف. وهو حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ يعني أنهم في حكمهم، إذ المبذّر ساع في فساد كالشياطين ...من أنفق ماله في الشهوات زائدا على قدر الحاجات وعرّضه بذلك للنّفاد فهو مبذّر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته وحفظ الأصل أو الرّقبة فليس بمبذّر، ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر".[(1664)]

وقد يقترض الإنسان المال لإسرافه فيما لا يفيد، قال المراغي: " والسر في هذا أن المقترضين يسهل عليهم أخذ المال من غير بدل حاضر، ويزين لهم الشيطان إنفاقه في وجوه من الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها، ويغريهم بالمزيد من الاستدانة، ولا يزال يزداد ثقل الدين على كواهلهم حتى يستغرق أموالهم".[(1665)]

ونستنتج من تلك الآيات التي مرت معنا: أن القرآن يأمر بالاقتصاد ليشمل المطعم والمشرب والمسكن، وهي أهم احتياجات الإنسان، وبذلك يمكن الترقي بالإنسان المسلم الذي استطاع الاقتصاد، بترشيد الاستهلاك حفظا للمال.

[(1662)] التحرير والتنوير، 124/8.
[(1663)] سورة الاسراء، الآيتين: 26-27.
[(1664)] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 65/13.
[(1665)] تفسير المراغي، 58/3.

- **الإسراف في الزكاة والصدقات:**

لقد نهانا القرآن الكريم عن الإسراف حتى في مقام الإنفاق كما في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾.((1666))

قال الإمام الطبري رحمه الله: " الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع ما جاوز الحدّ الذي أباحه الله لعباده، إلى ما فوقه "((1667)).

وجاء في تفسيرالمنار: « وقد علم من تفسير المفردات معنى جعل الأموال قياما للناس تقوم وتثبت بها منافعهم ومرافقهم، ولا يمكن أن يوجد في الكلام ما يقوم مقام هذه الكلمة ويبلغ ما تصل إليه من البلاغة في الحث على الاقتصاد وبيان فائدته ومنفعته، والتنفير عن الإسراف والتبذير الذي هو شأن السفهاء وبيان غائلته وسوء مغبته، فكأنه قال: إن منافعكم ومرافقكم الخاصة ومصالحكم العامة لا تزال ثابتة مادامت أموالكم في أيدي الراشدين المقتصدين منكم الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقونه منها، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة والمعقولة يتداعى ما كان من تلك المنافع سالماً، ويسقط ما كان من تلك المصالح قائماً، فهذا الدين دين الاقتصاد والاعتدال في الأموال كالأمور كلها. ولذلك وصف الله تعالى المؤمنين بقوله: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾ ((1668)) ».((1669))

فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير، وبين البخل والاقتصاد، فالجود غير التبذير، والاقتصاد غير البخل، فالمنع في محل الإعطاء مذموم، وقد نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾((1670)) والإعطاء

((1666)) سورة الفرقان، الآية: 67.
((1667)) جامع البيان في تأويل القرآن،501/17.
((1668)) سورة الفرقان، الآية: 67.
((1669)) تفسير المنار، 381/4.
((1670)) سورة الإسراء، جزء من الآية: 29.

في محل المنع مذموم أيضا، وقد نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾.((1671))

وقال الله عز وجل ممتدحاً أهل الوسطيّة في النّفقة، الذين لا يبخلون ولا يسرفون: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾. ((1672))

وقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.((1673))

ومما جاء في سبب نزول الآية أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جدّ نخلا فقال: لا يأتين اليوم أحد إلا أطعمته! فأطعم، حتى أمسى وليست له ثمرة، فقال الله: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾. ورجح الطبري أن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ﴾ نهى الله تعالى ذكره فيه عن جميع معاني الإسراف، ولم يخصص منها معنى دون معنى.((1674))

وذهب الشيخ ابن عاشور رحمه الله في تفسير الآية إلى معنى مخالف لما ذكر الإمام الطبري حيث قال: « أي لا تسرفوا فيما بقي بعد إتيان حقه فتنفقوا أكثر مما يجب، وهذا لا يكون إلا في الإنفاق والأكل ونحوه، فأما بذله في الخير ونفع الناس فليس من السرف، ولذلك يعد من خطأ التفسير؛ تفسيرها بالنهي عن الإسراف في الصدقة، وبما ذكروه أن ثابت بن قيس ...أن الآية نزلت بسبب ذلك» .((1675))

((1671)) سورة الإسراء، جزء من الآية: 29.
((1672)) سورة الفرقان، الآية: 67.
((1673)) سورة الأنعام، الآية: 141 .
((1674)) جامع البيان في تأويل القرآن، 617/9.
((1675)) التحرير والتنوير، 123/8.

وقال أيضا: « فوجه عدم محبة الله إياهم؛ أن الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالباً إلى استنزاف الأموال والشّره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليخمد بذلك نهمته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، فربما ضاق عليه ماله، فشقّ عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق، وربما تطلّب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يعقب عياله خصاصة وضنك معيشة. وينشأ عن ذلك ملام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة » .[((1676))]

- **ذم القرآن الكريم إنفاق المال في المحرمات:**

حرم القرآن الكريم على المسلم أن ينفق شيئاً من ماله في غير ما شرع الله من السبل القويمة، كإنفاق المال في المأكل والمشرب الضار بالإنسان كالخمر لأن مضاره كثيرة، أقلها أنه يتلف المال وأكثرها أنها تذهب العقل، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. [((1677))]

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر تعالى بأكل ما رزقهم حلالاً طيباً، ونهاهم عن تحريم ما أحله لهم مما لا إثم فيه، وكان المستطاب المستلذ عندهم الخمر والميسر، وكانوا يقولون الخمر تطرد الهموم وتنشط النفس وتشجيع الجبان وتبعث على المكارم، والميسر يحصل به تنمية المال ولذة الغلبة، بين تعالى تحريم الخمر والميسر، لأن هذه اللذة يقارنها مفاسد عظيمة، ففي الخمر إذهاب العقل وإتلاف المال، ولذلك ذم بعض حكماء الجاهلية إتلاف المال بها، وجعل ترك ذلك مدحا[((1678))]؛ فقال:

((1676)) نفسه، 124/8.
((1677)) سورة المائدة، الآية: 92.
((1678)) تفسير البحر المحيط لأبي حيان، 16/4.

أخو ثقة لا تتلف الخمر ماله *** ولكنّه قد يهلك المال نائله[((1679))]

وقال الشيخ المراغي رحمه الله: « فمضار الخمر المالية أنها تفني الثروة وتستهلك المال، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أصناف الخمور وغلا ثمن الكثير منها، وافتن تجارها في ترويج بضاعتهم بوسائل شتى...فكم رأينا من خمار رومي فقير يفتح حانة في إحدى القرى فلا يلبث إلا قليلا حتى يبتلع ثروة أهلها ويصير سيد القرية »[((1680))].

فالخمر تذهب المال، وتذهب العقل، ولو لم يكن فيها من المخازي إلاّ ذهاب المال؛ لكفى العاقل أن يجتنبها، فالأولى بمن ينفقون أموالهم في اقتناء الخمور، والتدخين والمخدرات وغيرها؛ أن ينفقونها على شيء لا يضرهم، والإنسان العاقل لا ينفق ماله إلا فيما يعود عليه بنفع سواء فيما يتعلق بزيادة المال بالطرق الشرعية، أو الحصول على أشياء مباحة بطريق المال. فالإنفاق فيما لا يرضى الله حسرة على صاحبه؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾. [((1681))]

وقد قال الشاعر:

إن الصنيعة لا تعد صنيعة *** حتى يصاب بها طريق المصنع[((1682))]

ونلاحظ من خلال النصوص السابقة؛ التشديد في النهي عن السرف، والأمر بالتوسط في الإنفاق، وما كان ذلك إلا لأجل الحفاظ على الأموال والموارد، وفي ذلك يقول الشيخ رشيد رضا: " ولو أن المسلمين تدبروا هذه الآيات الحكيمة في الاقتصاد واهتدوا بها لاستغنوا بإرشادها عن جميع الكتب والوصايا في حفظ ثرواتهم، ولندر أن يوجد فيهم فقير"[((1683))].

((1679)) ديوان زهير بن أبي سلمى، ص: 91.
((1680)) تفسير المراغي، 141/2.
((1681)) سورة الأنفال، الآية: 36.
((1682)) أضواء البيان للشنقيطي، 56/1-57.
((1683)) الوحي المحمدي، ص: 218.

فمالنا نحن المسلمين مع كل هذه الآيات القرآنية الآمرة والمحذرة من هذه الآفات؛ صرنا أشد الأمم إسرافاً وتبذيراً وترفاً وإضاعة للأموال وجهلاً بطرق التدبير والوسطية؟

ويرمي القرآن الكريم من كل ذلك الى تحقيق أهداف اقتصادية؛ منها:

- المحافظة على الموارد وعدم تبديدها وإهدارها؛ لأنها ثروة عزيزة تقوي جانب الأمة وتشيد حضارتها، فالمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدّة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه.((1684))
- حماية بعض الأموال من الاستهلاك والضياع والحرص على توفيرها؛ لتكون رأس مال يساهم في التنمية والاستثمار، وتشغيل الأيدي العاملة في تنميته وترويجه لفائدة أصحابه والعاملين فيه، والأمة بصفة عامة.((1685))
- إنقاذ بعض الفئات الميسورة من الإفلاس والسقوط في هاوية الفقر، جراء تصرفاتها الطائشة، وانسياقها وراء لذاتها وشهواتها، أو استجابة لرغباتها المفرطة في الخير والإحسان، ونسيان مخاطر المستقبل، وتجاهل المصير المنتظر، كما يشير قوله صلى الله عليه وسلم: « **ينطلق أحدكم فينخلع من ماله، ثم يصير عيالا على الناس**((1686))» ((1687)).

ومما تقدم يتضح لنا أن القرآن الكريم؛ قد رسم لنا طريقاً واضحاً للمحافظة على الأموال، ويمكن أن نستخلص من خلال هذا الفصل أن وسائل حفظ المال في القرآن الكريم من جانبي الوجود والعدم لهما أثرهما البالغ في حفظ المال على جميع المستويات، على

((1684)) التحرير والتنوير، 79/15.

((1685)) ينظر قواعد في اكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي (من القرن 6إلى القرن 8 الهجري) لداود الخمار، ص: 301.

((1686)) أخرجه البيهقي في شعب الايمان، باب في الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع، برقم: (3417)، 235/3، وعبد الله بن حميد في المنتخب من مسند عبد الله بن حميد، برقم:(1118)، 185/2- 186.

واحتج بالحديث ابن حزم الظاهري، وقال في مقدمة كتابه (المحلى بالآثار)لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند. ينظر "المحلى"لابن حزم، 137/9. ومن غريب الحديث : "عيالا" : أي عالة؛ أي فقيرا. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، باب العين مع الياء، 330/3 مادة(عيل).

((1687)) ينظر قواعد في اكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي (من القرن 6إلى القرن 8 الهجري) لداود الخمار، ص: 301.

المستوى الخاص في حفظ أموال الناس من التعرض لمحاولات السطو والنهب والسرقات وغير ذلك، وعلى المستوى العام فإن ذلك له أثره البالغ في تهيئة المناخ العام للنمو المالي الاقتصادي، لأن النماء الاقتصادي قرين الاستقرار الأمني.

كما نلاحظ عظمة الخالق الخبير بالنفس البشرية العليم بما يصلحها، وذلك من خلال كثير من الضوابط المتعلقة ببعض التصرفات المالية التي تخفى على الناس ولا يعلمها إلا الله، وذلك كبعض الصور الخفية لأكل أموال اليتامى أو الزوجات أو الإضرار بالورثة بوصية أو دين، مما يجعل الحاجة للتشريع الرباني قائماً إلى قيام الساعة. كما يتضح جلياً أن المنهج الاقتصادي المالي الذي رسمه القرآن مبني على المصلحة التي ترمي إلى تحقيق رفاهية الأمة الإسلامية والناس كافة.

الفصل الثاني:

مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم في فقه الإمام مالك:

ويتضمن ما يلي:

المبحث الأول: مقصد حفظ المال من جانب الوجود في فقه الإمام مالك.

المبحث الثاني: مقصد حفظ المال من جانب العدم في فقه الإمام مالك.

المبحث الأول:

مقصد حفظ المال من جانب الوجود في فقه الإمام مالك:

وذلك من خلال تسعة مطالب:

المطلب الأول: الحث على الكسب المشروع وأهميته في حفظ المال.

المطلب الثاني: الإنفاق وأهميته في حفظ المال.

المطلب الثالث: أثر شرعية الزكاة في مقصد حفظ المال.

المطلب الرابع: تداول المال وأهميته في حفظ المال.

المطلب الخامس: التوثيق في الأموال وأهميته في حفظ المال.

المطلب السادس: حفظ المال في أيدي المسلمين وذم تعطيل الثروات وأهميتهما في حفظ الأموال.

المطلب السابع: الحجر وأهميته في حفظ المال .

المطلب الثامن: في حفظ مال الصغير ومنع الإضرار والمماطلة بالنساء

المطلب التاسع: وضع الجوائح وبيع الفضولي وأهميتهما في حفظ المال .

الفصل الثاني: مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم في فقه الإمام مالك:

راعى الإمام مالك مقصد حفظ المال من خلال تفسيره للقرآن الكريم من جانبي الوجود والعدم معاً.

المبحث الأول: مقصد حفظ المال من جانب الوجود في فقه الإمام مالك:

من الأمثلة التطبيقية التي راعى فيها الإمام مالك مقصد حفظ المال من جانب الوجود في تفسيره للآيات القرآنية ما يلي:

المطلب الأول: الحث على الكسب المشروع :

أشار الإمام مالك في أكثر من أقواله وفتاويه إلى وجوب أن يكون ما يحصل عليه الإنسان من مال عن طريق حلال، ومن ذلك دعوته إلى العمل المشروع لكسب الأرزاق؛ فقد جاء عن الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَواْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلاَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، أنه قال: " وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد".[(1688)]

وسئل الإمام مالك عن القوم يخرجون إلى الغزو ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا سبوا الجواري والخرثيّ؟[(1689)] قال: لا بأس بذلك.[(1690)]

[(1688)] المدونة الكبرى، 234/1. وينظر أيضا البيان والتحصيل، 7/18.

[(1689)] الخرثيّ: الخرثيّ من المتاع والغنائم: أردؤها، وهو إسقاط البيت وشبهه، وجمعه خراثّي. ينظر كتاب العين للخليل الفراهيدي، 247/4 باب الخاء والثاء والراء معهما (خ ر ث).

قال الإمام محمد بن رشد: " قوله لا بأس بذلك أمر جائز للرجل إذا خرج للجهاد أن يخرج معه بفضل مال ليشتري به من مغانم المسلمين ما يرجو الربح فيه، ولا ينقص ذلك من أجر جهاده، ولا يقدح في نيته، يريد إذا كان أصل خروجه لله، ولم يكن أصل خروجه ابتغاء التجارة، كما لا يقدح في نيته ما يرجوه من الغنيمة، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾. ((1691))يريد الشهادة أو الغنيمة. وقد أباح الله تعالى التجارة في الحج بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. ((1692)) يريد في مواسم الحج، وقد قرئ ذلك؛ وكذلك الجهاد، بل هو فيه أجوز؛ لما في ذلك من النفع لأهل الجيش؛ لأن الشأن أن تقسم الغنائم في بلد الحرب قبل القفول، كما فعل رسول الله ،صلّى اللّه عليه وسلّم ، والخلفاء بعده، فما كان منها ما لا ينقسم باعه الإمام((1693)).

وجاء في وصية الإمام مالك لتلميذه الإمام الشافعي عندما افترقا بعد أن قضى عشر سنوات في حلقته: " لا تسكن الريف فيضيع علمك، واكتسب الدرهم ولا تكن عالة على الناس...". ((1694))

كما جاء عنه أيضا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَارَزَقْنَٰكُمْ﴾.((1695))

أنه قال: " الطيبات الحلال".((1696))

وروى الإمام مالك عن عثمان أنه قال في خطبته: " وعليكم من المطاعم بما طاب منها. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يا أيها

((1690)) البيان والتحصيل، 517/2.
((1691)) سورة التوبة، الآية: 52.
((1692)) سورة البقرة، الآية: 197.
((1693)) البيان والتحصيل، 517/2.
((1694)) مالك بن أنس إمام دار الهجرة لعبد الحليم الجندي، ص: 97.
((1695))سورة البقرة، الآية: 171.
((1696)) المحرر الوجيز لابن عطية، 56/4. وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 355/9.

الناس: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحاً إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[(1697)] ثم قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[(1698)] ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه : يا رب يا رب ... مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له...»[(1699)] .

وجاء في رسالة الإمام مالك لهارون الرشيد: " واحجج حجة الإسلام من أطيب مالك، وأزكاه عندك؛ فإن الله تعالى لا يقبل إلا طيبا...واتق المطعم الوبي[(1700)]، والمشرب الوبي، و الملبس الوبي فإن ذلك تذهب أنفته[(1701)] وتبقى عاقبته- و إن الله سبحانه أدب رسله-؛ فقال: ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحاً ﴾[(1702)] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أكل بأخيه المسلم أكلة[(1703)] أطعمه الله مكانها أكلة من نار،ومن سمع[(1704)] بأخيه المسلم سمع الله به يوم القيامة، ومن لبس بأخيه المسلم ثوباً ألبسه الله مكانه ثوباً من نار[(1705)] ".[(1706)]

[(1697)] سورة المؤمنون، الآية: 52.
[(1698)] سورة البقرة، الآية: 171.
[(1699)] أحكام القرآن لابن العربي، 321/3. وأخرج هذا الحديث بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة؛ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: (1015)، 703/2.
[(1700)] الوبي: العليل وهو أيضا الذي جاء عن طريق الباطل الذي لا تحمد عاقبته، والمراد هنا: المكسوب من طريق غير شريف، المأخوذ من غير حل. ينظر لسان العرب لابن منظور، 190/1مادة(وبأ).
[(1701)] أنف الشيء وأنفته: أوله وابتداؤه. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 75/1، مادة(أنف).
[(1702)] سورة المؤمنون، الآية: 52.
[(1703)] أكلة: أي يأكل أموال الناس الضعفاء ويأخذ أموالهم. ينظر لسان العرب، 19/11مادة(أكل).
[(1704)] سمع بأخيه: أي شتمه وشهر به. ينظر مختار الصحاح، ص:248 مادة(سمع).
[(1705)] أخرجه أبو عروة البصري في الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، باب التّجّار، ومن أكل ولبس بأخيه، رقم الحديث: (21000)، 458/11. والخرائطي في مساوئ الأخلاق ومذمومها، باب ما جاء في السّعي بالنّميمة من الكراهة، حديث رقم: (222)، 112/1. وذكره صاحب كنز العمال، كتاب الأخلاق من قسم الأقوال، الحديثين رقم: (8055 - 8056)، 592/3، وعزاه إلى مساوئ الأخلاق عن الحسن يعني البصري مرسلا. وابن الأعرابي في معجمه برقم:(750)، 2/2 باب الجيم. وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات وأجزاء أخرى، المجلد الثاني، الجزء السابع، ص:217.

وجاء عن الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ انَ آرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ((1707)) ما رواه عن الزهري أنه كان لعبد الله بن أبيّ جارية يقال لها معاذة، وكان رجل من قريش أسر يوم بدر فكان عنده، وكان القرشي يريد الجارية على نفسها، وكانت الجارية تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد الله بن أبيّ يضربها على امتناعها من القرشي، رجاء أن تحمل منه، فيطلب فداء ولده، فأنزل الله الآية. ((((1708))))

وعن الإمام مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه؛ أنّه سمع عثمان بن عفّان وهو يخطب وهو يقول: لا تكلّفوا الأمة، غير ذات الصّنعة الكسب، فإنّكم متى ما كلّفتموها ذلك، كسبت بفرجها. ولا تكلّفوا الصّغير الكسب، فإنّه إذا لم يجد سرق، وعفّوا إذ أعفّكم الله. وعليكم من المطاعم ممّا طاب منها. ((1709))

قال الإمام الباجي: " وقوله ، رضي اللّه عنه ، لا تكلّفوا الأمة غير ذات الصّنعة الكسب فتكسب بفرجها، يريد أنّها إن ألزمت خراجاً وهي ليست بذات صنعة تصنعها بخراج اضطرّها ذلك إلى الكسب من أيّ وجه أمكنها، وكان ذلك سببا إلى أن تكسب بفرجها، قال اللّه تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ انَ آرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ

((1706)) رسالة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه إلى الخليفة هارون الرشيد، ص: 17.
((1707)) سورة النور، الآية: 33.
((1708)) أحكام القرآن لابن العربي، 401/3، وذكره عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، 439/2، والنيسابوري في أسباب نزول القرآن، 327/1، والسيوطي في الدر المنثور، 193/6-194.
((1709)) رواه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، حديث رقم: (3595)، 1428/5. أخرجه أبو مصعب الزهري في الجامع، باب الأمر بالرفق بالمملوك، حديث رقم: (2066) ،160/2؛ وفي الوصايا، جامع الأقضية، حديث رقم: (3019)، 518/2؛ والحدثاني في روايته للموطأ، كتاب القضاء، باب جامع الأقضية، حديث رقم: (312)، ص:250، والبيهقى في السنن الصغير، كتاب النّفقات، باب نفقة المماليك، حديث رقم: (2916)، 197/3،كلهم عن مالك به. والحديث موقوف وإسناده صحيح. ينظر إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، حديث رقم: (13722)، 77/11، وتعليقات أيمن صالح شعبان على جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين بن الأثير ، حديث رقم: (8168)، 589/10.

رَّحِيمٌ﴾[1710] وكذلك الصّبيّ الصّغير إذا كلّف الكسب وأن يأتي بالخراج وهو لا يطيق ذلك؛ فإنّه ربّما اضطرّه إلى أن يتخلّص ممّا لزمه من الخراج بأن يسرق، وقوله عفّوا يريد - واللّه أعلم - عفّوا عن الكسب الخبيث أي اتركوه واصبروا عنه إذا أعفّكم اللّه أي إذا أوجدكم اللّه تعالى السّبيل إلى التّعفّف بالغنى".[1711]

وفي تفسيرات الإمام مالك لهذه النصوص القرآنية تحريم لتحصيل المال ببعض الطرق المحرمة كالزنى والسرقة.

ويبدو من الأمثلة السابقة من أقوال الإمام مالك مبلغ حرصه على أن يكون ما يحوزه الإنسان من مال حلالا لا شبهة فيه، بل يجب أن يكون كسباً طيباً، وسبيل الكسب الطيب هو العمل الحلال، ومعلوم أن تحصيل ما يحتاج إليه المرء من القوة المالية لتكثير أصول المعاش ونتميتها من المقاصد الشرعية التي فيها حفظ للمال من جهة وجوده.

[1710] سورة النور، الآية: 33.
[1711] المنتقى للباجي،306/7.

المطلب الثاني: الإنفاق وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك:

إن من وسائل رواج الثروة وتداولها الإنفاق في سبيل الله، وقد رغب الله فيه بأساليب كثيرة من الأمر به والحث عليه بذكر منافعه الدنيوية والأخروية. ومن الأمثلة التطبيقية التي راعى فيها الإمام مالك مقصد حفظ المال في تفسيره للآيات القرآنية من خلال الترغيب في الإنفاق ما يلي:

<u>الترغيب في الإنفاق في سبيل الله</u>:

- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.[(1712)]

روى أشهب[(1713)]: وابن نافع، وابن القاسم[(1714)]عن مالك، عن أبي الزناد[(1715)]، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله: " يا ابن آدم أنفق أنفق عليك ".[(1716)]

قال الإمام ابن العربي: "وهذه إشارة إلى أن الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها إذا كانت النفقة في طاعة الله".[(1717)]

[(1712)] سورة سبأ، الآية: 39.

[(1713)] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسىّ العامرى المصرى، أحد فقهاء مصر، وذوي رأيها. ولد سنة أربعين ومائة، روى عن مالك بن أنس روى عنه زهير بن عباد ويونس بن عبد الأعلى. توفى يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين. ينظر الجرح والتعديل الرازي، 342/2، وتاريخ ابن يونس المصري لعبد الرحمن بن يونس الصدفي، 46/1.

[(1714)] ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقى. ولد سنة ثمان وعشرين ومائة، وكان فقيها قد غلب عليه الرّأي وكان رجلا صالحا مقلا صابرا وروايته الموطّأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ. قال أبو عبد الرحمن النّسائيّ عبد الرحمن بن القاسم ثقة. قال أبو عمر روى عنه الحارث بن مسكين وأبو زيد بن أبي الغمر ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم ...وتوفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لابن عبد البر، 51/1.

[(1715)] أبو الزّناد واسمه عبد الله بن ذكوان، كان يحدث عن أبي الزناد، المديني مولى آل عثمان، سمع أبا سلمة والأعرج، روى عنه مالك وعبد الله بن أبي بكر والأعمش والثوري وابنه عبد الرّحمن. مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر : التاريخ الكبير للبخاري، 83/5، تاريخ دمشق لابن عساكر، 62/28.

[(1716)] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحثّ على النّفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث رقم:(993)،690/2، وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي هريرة، الأعرج، عن أبي هريرة، حديث رقم: (6260)، 134/11، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية رد من جاء سائلا، وأنه لا يهلك على الله إلا هالك، حديث رقم: (3137)، 89/5.

[(1717)] أحكام القرآن لابن العربي، 14/4.

- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.[1718]

فعن مالك؛ أنّه بلغه عن عائشة زوج النّبيّ صلى الله عليه وسلم: أنّ مسكيناً سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلاّ رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيها إيّاه.

فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه.

فقالت: أعطيها إيّاه.

قالت: ففعلت.

قالت: فلمّا أمسينا أهدى لنا أهل بيت، أو إنسان، ما كان يهدي لنا، شاة وكفنها. فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا. [هذا] خير من قرصك.[1719]

- قوله تعالى: ﴿وَفُتِّحَتَ أَبْوَٰبُهَا﴾[1720].

أخرج الإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعي من أبواب الجنّة، وللجنة أبواب؛ فمن كان من أهل الصّلاة دعي من باب الصّلاة، ومن كان من أهل الصّيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصّدقة دعي من باب الصّدقة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله فهل يدعى أحد منها كلها؟ قال: نعم وأرجو أن تكون منهم".[1721]

[1718] سورة الإنسان، الآية: 8.

[1719] الموطأ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم: (3655)، 1451/5، أخرجه أبو مصعب الزهري في الجامع، باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم:(2105)، 176/2؛ والحدثاني في الجامع، باب ما جاء في المساكين، حديث رقم: (804)، ص: 534، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الزكاة، باب التصدق من كسب طيب برقم:(3207)، 142/5، كلهم عن مالك به. وقال الألباني ضعيف موقوف. ينظر ضعيف الترغيب والترهيب للألباني، كتاب الصدقات، حديث رقم: (514)، 130/1.

[1720] سورة المزمل، الآية: 70.

[1721] الحديث أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما، والنّفقة في الغزو، حديث رقم: (1700)، 667/3، ومن طريقه البخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب: الرّيّان للصّائمين ،حديث رقم: (1897)، 25/3، والترمذي في أبواب المناقب، حديث رقم: (3674)، 614/5 ، والنسائي في سننه، كتاب الصّيام، ذكر الاختلاف على محمّد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، في فضل الصّائم، حديث رقم:(2238)، 168/4، وابن حبان في صحيحه، كتاب البرّ والإحسان باب ما جاء في الطّاعات وثوابها، ذكر الإخبار بأنّ أهل كلّ طاعة في الدّنيا يدعون إلى الجنّة من بابها، حديث رقم: (308)، 5/2 عن الزهري، به. وقد سقط الزهري من مطبوع "سنن الترمذي" واستدرك من " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، 330/9، وقال: حسن صحيح. (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين المزي، 330/9)، وذكر الآية والحديث الإمام السيوطي في كتابه الدر المنثور ،264/7.

وجاء عن الإمام مالك في إيثار الرجل المساكين على نفسه بالطيب من الطعام أنه قال: " كان طاووس[((1722))] يشتري الجزرة لسفرته، فيدفعها إلى المساكين قبل أن يذبحها، وكان يعمل الطعام الطيب، ويدعو إليه المساكين، فقيل له: لو دعوت أشراف الناس، فقال: لا؛ إن هؤلاء لا عهد لهم بمثل هذا " فقيل لمالك: فإنّه كان بمصر رجل يسمى مروان اليحصبي يفعل ذلك، فقال: " ما أجود أن يفعل هذا، وأعجبه العمل به".[((1723))]

قال محمد بن رشد: الفضل في هذا بيّن لا يخفى، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.[((1724))] وقال: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[((1725))]. وقال: ﴿وَيُؤثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.[((1726))]فإذا أعطى الرجل المساكين فضل الطعام كان له عند الله فضل.[((1727))]

- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾.[((1728))]

فعن الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد[((1729))] عن أبي الحباب، سعيد بن يسار[((1730))]؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصدّق بصدقة من كسب طيّب، ولا يقبل

((1722)) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرّحمن، من أبناء الفرس، الهمدانيّ، اليمانيّ، الخولانيّ. مات بمكّة قبل يوم التّروية بيوم. وكان هشام بن عبد الملك قد حجّ تلك السّنة وهو خليفة سنة ستّ ومائة فصلّى على طاووس وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 66/6 وما بعدها، التاريخ الكبير للبخاري، 365/4.

((1723)) البيان والتحصيل، 67/17.

((1724)) سورة الإنسان، الآية: 8.

((1725)) سورة آل عمران، الآية: 91.

((1726)) سورة الحشر، الآية: 9.

((1727)) البيان والتحصيل، 67/17.

((1728)) سورة البقرة، الآية: 275.

الله إلاّ طيّبا، كأنّ إنّما يضعها في كفّ الرّحمن. يربّيها كما يربّي أحدكم فلوّه أو فصيله. حتّى يكون مثل الجبل». [(1731)]

إيتاء المال على حبه:

- قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. [(1732)]

عن مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [(1733)] أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[(1734)] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[(1735)]وإنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء. وإنّها صدقة لله. أرجو برّها وذخرها عند الله. فضعها يا رسول الله، حيث شئت. قال: فقال رسول الله: «فبخ!! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما

[(1729)] يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان، البصري نزيل بغداد ولد سنة عشرين ومائة وكان حافظا جليلا، جاوز القنطرة في التثبت والإتقان، واشتهر بمعرفة الحديث ونقد الرجال، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. وقد أخرج له الجماعة. ينظر: تاريخ بغداد، 203/16، وتقريب التهذيب، 591/1، الطبقات الكبرى لابن سعد، 53/1.

[(1730)] سعيد بن يسار: أبو الحباب مولى الحسن بن علي بن أبي طالب. روى عن أبي هريرة وابن عمر. مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. وكان سعيد ثقة كثير الحديث. ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد، 217/5.

[(1731)] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب التّرغيب في الصّدقة، حديث رقم: (3651)، 1448/5. أخرجه أبو مصعب الزهري في الجامع، باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم:(2100)، 174/2 عن مالك ،والنسائي في سننه، كتاب النّعوت، قوله﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيَ ﴾ [طه: 39] حديث رقم: (7688)، 155/7. والحديث مرسل. ينظر أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم للدارقطني،247/1، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين ابن الأثير، حرف الفاء، الكتاب الأول: في الفضائل والمناقب، وفيه عشرة أبواب، الباب التاسع من كتاب الفضائل: في فضائل الأعمال والأقوال، وفيه ثلاثة عشر فصلا، الفصل التاسع: في فضل الصدقة، حديث رقم(7250)، 517/9، المسند الجامع، كتاب الزكاة، حديث رقم: (13279)،48/17.

[(1732)]سورة آل عمران، الآية: 91.

[(1733)] إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قال محمّد بن عمر: كان مالك بن أنس لا يقدّم عليه في الحديث أحدا، وكان ثقة كثير الحديث، توفّي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم لابن سعد، 288/1.

[(1734)]سورة آل عمران، الآية: 91.

[(1735)]سورة آل عمران، الآية: 91.

قلت فيه، وإنّي أرى أن تجعله في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه. ((1736))

وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه؛ منها: أن الرجل الفاضل العالم قد يضاف إليه حبّ المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه، وليس في ذلك نقيصة عليه ولا على من أضاف ذلك إليه؛ إذا كان ذلك من وجه حلّه وما أباح اللّه منه، وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلم. ((1737))

((1736)) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب التّرغيب في الصدقة ، حديث رقم: (3652)، 1448/5.
و أخرجه أبو مصعب الزهري في الجامع، باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم: (2101)، 174/2؛ وابن حنبل في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، حديث رقم: (2101)، 427/19 عن طريق روح بن عبادة؛ والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب الزّكاة على الأقارب، حديث رقم: (1461) ،119/2عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي كتاب الوكالة، باب إذا قال الرّجل لوكيله: ضعه حيث أراك اللّه، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، حديث رقم: (2318)، 102/3عن طريق يحيى بن يحيى، وفي الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب، حديث رقم: (2752)، 6/4 عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبيّن الحدود فهو جائز، وكذلك الصّدقة، حديث رقم: (2769)، 11/4 عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي التفسير، باب﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 91] إلى (به عليم)، حديث رقم: (4554)، 37/6 عن طريق إسماعيل، وفي الأشربة باب استعذاب الماء، حديث رقم: (5611) ،109/7 عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النّفقة والصّدقة على الأقربين والزّوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم: (998)، 693/2 عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب صدقة التّطوّع، حديث رقم: (3340)، 129/8عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفى كتاب إخباره صلّى اللّه عليه وسلّم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، حديث رقم: (7182)، 148/16 عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي في سننه، كتاب الزكاة ،باب أيّ الصّدقة أفضل؟ حديث رقم: (1695) ،1029/2عن طريق الحكم بن المبارك، كلهم عن مالك به.
((1737)) التمهيد لابن عبد البر، 616/23(موسوعة شروح الموطأ).

الإنفاق من طيب الكسب وعدم تيمم الخبيث منه:

- قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. ((1738))

فعن الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحباب، سعيد بن يسار؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصدّق بصدقة من كسب طيّب، ولا يقبل الله إلاّ طيّباً، كان إنّما يضعها في كفّ الرّحمن. يربّيها كما يربّي أحدكم فلوّه أو فصيله. حتّى يكون مثل الجبل». ((1739))

قال الحافظ ابن عبد البر: « وفيه، الحديث ، أن الله عز وجلّ إنّما يقبل من الصّدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه، والكسب الطّيّب هو الحلال المحض أو المتشابه» . ((1740))

-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾.((1741))

عن الإمام مالك عن هشام بن عروة((1742))، عن أبيه، عن عائشة زوج النّبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرّقاب، أيها أفضل؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها » ((1743)).

((1738)) سورة التوبة، الآية: (60).

((1739)) الموطأ، كتاب الصدقة، باب التّرغيب في الصّدقة، حديث رقم: (3651)، 1448/5، أخرجه أبو مصعب الزهري في الجامع، باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم: (2100)، 174/2، عن مالك به.

((1740)) التمهيد، 610/23 (موسوعة شروح الموطأ).

((1741)) سورة البقرة، الآية: 266.

((1742)) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو المنذر المديني روى عن ابن عمر رؤية، وابن الزبير، سماع، وجابر بن عبد الله رؤية، روى عنه أيوب وعبيد الله بن عمر والثوري ومالك...يقال أنه توفى ببغداد بعد هزيمة ابراهيم وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 64/9.

((1743)) الموطأ، كتاب العتاقة، والولاء، باب فضل الرّقاب، وعتق زانية، وابن زنا، حديث رقم: (2890)، 1333/5. أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب العتق، باب فضل الرقاب وما يجوز منها، حديث رقم:(2742)، 408/2؛ والحدثاني

قال أبو عمر: " لمّا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حين سئل عن أفضل الرّقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها؛ كان ذلك ندبا إلى اختيار ما يهدى إلى اللّه (عزّ وجلّ) ويبتغى به مرضاته إن (شاء اللّه).[((1744))]

وجاء أيضاً عن الإمام مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنّه كان يقول لبنيه: يا بنيّ! لا يهدينّ أحدكم للّه من البدن شيئاً يستحيي أن يهديه لكريمه؛ فإنّ اللّه أكرم الكرماء، وأحقّ من اختير له. [((1745))]

وقال الإمام مالك: "لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور[((1746))] ولا مصران الفارة[((1747))] ولا عذق ابن حبيق[((1748))]".[((1749))]

وقال أيضاً: "وإنّما مثل ذلك الغنم تعدّ على صاحبها بسخالها[((1750))]، والسّخل لا يؤخذ في الصّدقة، وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصّدقة منها، من ذلك

في المكاتب والمدبر، باب ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز منها، حديث رقم: (429)، ص:342، كلهم عن مالك به. قال الألباني: وخالف مالك في "الموطأ" فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فجعله من حديث عائشة، وهو شاذ. ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها برقم: (3989)،1718/7. وجاء في صحيح البخاري عن عبيد اللّه بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذرّ رضي اللّه عنه بلفظ، قال: «أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها». ((صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: أيّ الرّقاب أفضل، حديث رقم: (2518) ، 144/3)).

((1744)) الاستذكار لابن عبد البر، 251/4.

((1745)) الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، حديث رقم: (1412)، 557/3. أخرجه أبو مصعب الزهري في كتاب المناسك، باب العمل في الهدي حين يساق، حديث رقم: (1214)، 471/1 والحدثاني، في كتاب المناسك، باب العمل في الهدي حين يساق، حديث رقم: (5266)، ص: 404 - 405 كلاهما عن مالك به .وإسناده صحيح.

((1746)) الجعرور: ضرب من الدّقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 276/1، مادة (جعر)باب الجيم مع العين، المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي المطرّزيّ، 84/1.

((1747)) مصران الفأرة: ضرب من التّمر رديء. ينظر غريب الحديث لعبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري، 442/1، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، 385/1.

((1748)) عذق ابن حبيق: سمي به الدقل من التمر لرداءته. ينظر تهذيب اللغة لمحمد الهروي، 246/3، باب الحاء والقاف، لسان العرب، 57/10مادة(حقق).

((1749)) الموطأ، كتاب الزّكاة، زكاة ما يخرص من ثمار النّخيل والأعناب حديث رقم: (930)، 381/2. أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يحرص من ثمار النخيل والأعناب، حديث رقم: (707)، 278/1 عن مالك به.

((1750)) (سخل): السخل: ولد الشاة، ذكرا كان أو أنثى، والسّخلة: الواحدة، والجميع: السخل والسخال. ينظر كتاب العين للفراهيدي، 197/4 باب الخاء والسين واللام معهما.

البرديّ[(1751)] وما أشبهه. لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره وإنّما تؤخذ الصّدقة من أوساط المال". [(1752)]

فأراد مالك أن لا يأخذ الرّديء جدّا ولا الجيد جدّا ولكن يأخذ الوسط.[(1753)]

النهي عن اتباع النفقة بالمن والأذى:

- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَىٰ ﴾.[(1754)]

قال أبو بكر بن أويس[(1755)]: سمعت مالكاً يقول: " إذا منّ قطع الأجر".[(1756)]

قال ابن العربي رحمه الله فمعنى قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَىٰ ﴾ يعني عند الموازنة في رأي المحققين من علمائنا؛ لأن الصدقة حسنة والمن والأذى سيئة، فربما ثقل ميزان السيئة بتكرارها أو بما شاء الله من شأنها، فيبطل معنى الصدقة في ذلك الحال، والإبطال على وجهين عام وخاص ... وهذا الذي أشار إليه مالك وجه ملبح وذلك أن ثواب الصدقة يجري للمتصدق دائما، فإذا منّ انقطع الأجر من ذلك اليوم.[(1757)]

وقال الإمام القرطبي: " قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه؛ لئلاّ يعتاض منهم الحمد والثناء ويظهر منّته عليهم، ويكافئوه عليها، فلا تخلص لوجه الله تعالى. واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولي

[(1751)] [البرديّ في الصّدقة] وهو بالضّمّ، نوع من جيّد التّمر. ينظر مادة(برد) في: النهاية في غريب الحديث والأثر،116/1، لسان العرب، 87/3.

[(1752)] الموطأ، كتاب الزّكاة، زكاة ما يخرص من ثمار النّخيل والأعناب حديث رقم: (930)، 381/2. أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يحرص من ثمار النخيل والأعناب، حديث رقم: (707)، 278/1عن مالك به.

[(1753)] التمهيد (موسوعة شروح الموطأ)، 454/8.

[(1754)] سورة البقرة، الآية: 263.

[(1755)] أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني روى عن أبيه وعم جده الربيع بن مالك وابن أبي ذئب وابن عجلان ومالك بن أنس وغيرهم وعنه أخوه إسماعيل وأيوب بن سليمان بن بلال وإسحاق بن راهويه وغيرهم، قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال آخر عن يحيى ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قال مات ببغداد سنة اثنتين ومائتين. ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، 118/6، التاريخ الأوسط للبخاري، 296/2.

[(1756)] القبس لابن العربي، 1052/3.

[(1757)] نفسه، 1052/3.

غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا؛ لئلاّ تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء، والمكافأة بالخدمة من المعطى". ((1758))

وجاء في رسالة الإمام مالك لهارون الرشيد: " ولا تمنن على أحد بإحسانك؛ فإنه يبطل أجرك، قال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذَىٰ﴾(((1759))) ". ((1760))

إخفاء الصدقة:

-قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.((1761))

روى الإمام مالك، عن خبيب بن عبد الرّحمن الأنصاريّ((1762))، عن حفص بن عاصم((1763))، عن أبي سعيد الخدريّ أو عن أبي هريرة؛ أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه: ـ وذكر منهم ـ ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ».((1764))

((1758)) الجامع لأحكام القرآن، 330/4.

((1759))سورة البقرة، الآية: 263.

((1760))رسالة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه إلى الخليفة هارون الرشيد، ص: 28.

((1761)) سورة البقرة، الآية: 270.

((1762)) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري كنيته أبو الحارث روى عن أبيه عن جده وعن عمته أنيسة وعن حفص بن عاصم روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وعمارة بن غزية ومالك وغيرهم. وعن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: خبيب بن عبد الرحمن ثقة. مات خبيب سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر الجرح والتعديل للرازي، 387/3، الثقات لابن حبان، 274/6.

((1763)) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة وأبيه روى عنه القاسم بن محمد وخبيب بن عبد الرحمن وبكير بن الأشج "مدني"، تابعي، ثقة. ينظر تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد العجلى الكوفى، 124/1، الجرح والتعديل للرازي، 184/3.

((1764)) الموطأ، كتاب الشعر، ما جاء في المتحابّين في الله عزّ وجلّ، حديث رقم: (3505)، 1389/5. أخرجه أبو مصعب الزهري كتاب الجامع، باب المتحابين في الله، حديث رقم: (2005)، 131/2؛ والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الحبّ في الله عن طريق الأنصاري عن معن، حديث رقم: (2391)، 598/4 وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن حبان، كتاب إخباره صلّى اللّه عليه وسلّم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، حديث رقم: (7338)، 332/16 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

ضبط الإنفاق بضبط الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج:

جاء عن الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ ((1765)) أنه قال: " صدقتك على ابن عمّتك اليتيم أفضل من العتق، ثمّ في الجيرة، وفي الاصلاح ورفع الشحناء؛ لقوله - صلّى اللّه عليه وسلّم - لمّا قالت له عائشة رضي اللّه عنها: إنّ لي جارين فإلى أيّهما أهدي؟ قال: لأقربهما، وسرّ ذلك: أنّ الجوار له حقّ، والقرب له حقّ؛ فيجتمع في الجار القريب الأمران مع الصّدقة كما اجتمع في القريب ومعروفان أفضل من معروف، قال غيره: تقدّم الأنثى على الذّكر؛ لأنّ وقع الإحسان مع ضعف الأنوثة أتمّ، ويقدّم العالم على الجاهل؛ لأنّ قيام بنيته تنفع النّاس، والصّالح على الطّالح لأنّ بنيته ينتفع بها في عبادة اللّه تعالى، والفقير الّذي كان غنيّا على من لم يزل فقيرا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إرحموا عزيز قوم ذلّ، وغنيّ قوم افتقر؛ فإن ضرره بالفقر أوقع((1766)) وقيل له - صلّى اللّه عليه وسلّم - : أيّ النّاس أحقّ ببرّي؟ قال أمّك، قال ثمّ من؟ قال: أمّك، قال ثمّ من؟ قال أبوك((1767)) فجعل لها ثلثي البرّ، وهو يدلّ على أفضليّة الإحسان للإناث على الذّكور من كلّ نوع".((1768))

((1765)) سورة النحل، الآية: 90.

((1766)) أخرجه البيهقي، باب توقير العالم والعلم، حديث رقم: (699)، بلفظ "ارحموا عزيز قوم ذل، وغنيا افتقر..."وقال: "روي هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كلها ضعيفة". ينظرالمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، 394/1، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب العلم، 237/1.

((1767)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم: (5971)، 2/8، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، حديث رقم: (2548)، 1974/4.

((1768)) الذخيرة، 259/6- 260.

النفقة على الأبناء:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾. ((1769))

فالآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه؛ فجعل اللّه تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه؛ وسمّى اللّه تعالى الأمّ لأنّ الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرّضاعة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾((1770))لأنّ الغذاء لا يصل إلى الحمل إلّا بوساطتهنّ في الرّضاعة؛ وهذا باب من أصول الفقه، وهو أنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به واجب مثله. وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني على قدر حال الأب من السّعة والضّيق، كما قال تعالى في سورة الطّلاق: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾((1771)) ومن هذه النّكتة أخذ علماؤنا جواز إجارة الظّئر بالنّفقة والكسوة، وهو عند مالك أصل في الارتضاع، وفي كلّ عمل، وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل. ولولا أنّه معروف ما أدخله اللّه تعالى في المعروف. ((1772))

((1769)) سورة البقرة، الآية: 231.
((1770)) سورة الطلاق، الآية: 6.
((1771)) سورة الطلاق، الآية: 7.
((1772)) أحكام القرآن لابن العربي، 274/1 بتصرف.

الإنفاق على الأقارب والأيتام والمساكين:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.((1773))

قال مالك، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، هي منسوخة. نسختها المواريث والوصية. ((1774))

وقال الإمام مالك عن عبد الكريم((1775)) عن مجاهد قال: هي حق واجب ما طابت به الأنفس.((1776))

وقوله تعالى: ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾قال ابن كثير: قال مالك فيما يروى عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري، أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله.

- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.((1777))

قال يحيى بن يحيى الليثي: سمعت مالكاً يقول في هذه الآية: إنّها منسوخة. قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾((1778))

نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله.((1779))

((1773)) سورة النساء، الآية: 8.
((1774)) تفسير القرآن العظيم، 456/1.
((1775)) عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصريّ المعلم روى عن طاوس ومجاهد ومكحول...، سمع منه ابن جريج والثوري ومالك وشعبة، قال علي عن ابن عيينة: مات سنة سبع وعشرين. ينظر التاريخ الكبير للبخاري، 89/6، الجرح والتعديل للرازي، 59/6.
((1776)) تفسير القرآن العظيم، 456/1.
((1777)) سورة البقرة، الآية: 179.
((1778)) سورة البقرة، الآية: 179.
((1779)) الموطأ، كتاب [الوصيّة]، باب الوصيّة للوارث والحيازة، حديث رقم: (2832)، 1110/4.

قال مالك: سمعت أن هذه الآية: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ ﴾[1780] أنها نزلت قبل الفرائض، ثم أنزل الله جلّ وعزّ فرائض المواريث، فنسخت المواريث في السنة الوصية للوالدين، ولكل وارث إلا بإذن الورثة، في شيء، فيجوز ما أذنوا فيه. [1781]

وقال الإمام الباجي في المنتقى: " قول مالك نسختها آية الفرائض قوله تعالى: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ ﴾[1782]يريد واللّه أعلم أنّه نسخ من ذلك الوصيّة للوالدين وللورثة من الأقربين دون من لا يرث، وذلك أنّ آية الفرائض قد استوعبت لكلّ وارث حقّه من تركة الميّت، فليس للموصي أن ينقص أحدهم من حقّه ولا أن يزيد فيه بوصيّة أو غيرها.

وقد روي في ذلك عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنّ اللّه قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث» [1783]. وفي هذا حفظ لمال الورثة.

وقال الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿وَالاَقْرَبِين﴾من أوصى لغير قرابة، وترك القرابة محتاجين فبئس ما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غني، وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر.[1784]

[1780] سورة البقرة، الآية: 179.

[1781] كتاب تفسير القرآن لأبي بكر محمد النيسابوري، 583/2.

[1782] سورة البقرة، الآية: 179.

[1783] المنتقى، 176/6. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصيّة للوارث، حديث رقم:(2870)،114/3، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا عن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم، باب ما جاء لا وصيّة لوارث، حديث رقم: (2121)، 505/3، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "،والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصيّة للوارث، حديث رقم: (6435)، 158/6، وابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصيّة لوارث، حديث رقم: (2713)،905/2، وأحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (22294)، 628/36، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام، حديث رقم: (12202)، 349/6، وسعيد بن منصور في " سننه " برقم: (427)، 149/1، وقال الألباني: "إسناده صحيح. ينظر صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، حديث رقم: (1789)، 368/1.

[1784] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 102/3.

قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾. ((1785))

روى داود بن سعيد((1786)) عن مالك عن عمّه((1787)) عن عمر بن عبد العزيز: أنّ القرابة لا للسّلم منه إلّا بالفقر. قال مالك: وبه أقول. واحتجّ مالك بأنّ ذلك جعل لهم عوضا عن الصّدقة.((1788))

الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم عن بعض:

قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَآ إِلاَّ مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَت ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لاَّ يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾.((1789))

ذكر الإمام مالك في الحبس على الولد وإخراج البنات وإخراج بعضهم؛ أنّ عبد اللّه بن عمر وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورا، وإنّهما سكنا في بعضها. وإنّ يزيد بن عياض ذكر عن أبي بكر بن حزم؛ أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يفحص له عن الصّدقات، وكيف كانت أوّل ما كانت، قال: فكتبت إليه: أذكر له صدقة عبد اللّه بن زيد

((1785)) سورة الأنفال، الآية: 41.
((1786)) داود بن سعيد بن أبي زنبر، قريشي صحب مالكا وروى عنه حديثا وفقها كثيرا. وقد روى عنه جماعة من أصحاب مالك كمحمد بن مسلمة وكابن نافع وغيرهما. قال الحاكم: هو أول من أخذ الفقه عن مالك. وقال ابن أبي حاتم: روى الموطأ عن مالك، وتكلم فيه أبو حاتم الرازي، وقال: ليس بالقوي. توفيّ في حدود العشرين والمائتين. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، 157/3، إكمال الإكمال لمحمد بن نقطة الحنبلي البغدادي، 82/3.
((1787)) أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ بن حمير واسمه نافع وهو عمّ مالك بن أنس، وهو من الثقات. سمع أباه وعمر بن عبد العزيز روى عنه الزّهريّ ومالك بن أنس وعبد العزيز بن محمّد. هلك في إمارة أبي العباس، وقال الذهبي تأخر إلى قريب الثلاثين ومئة. ينظر التاريخ الكبير للبخاري، 86/8، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف القضاعي الكلبي المزي، 291/29، سير أعلام النبلاء للذهبي، 283/5.
((1788)) أحكام القرآن لابن العربي، 403/2.
((1789)) سورة الأنعام، الآية: 139.

وأبي طلحة وأبي الدّحداحة، وكتبت إليه أذكر له أنّ عمرة بنت عبد الرّحمن[1790] ذكرت لي عن عائشة أنّها كانت إذا ذكرت صدقات النّاس اليوم وإخراج الرّجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للنّاس مثلا اليوم في صدقاتهم إلّا كما قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَت ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾[1791] قالت: واللّه إنّه ليتصدّق الرّجل بالصّدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى، وإنّه ليعرف عليها الخصاصة لمّا أبوها أخرجها من صدقته. وإنّ عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنّه ليريد أن يردّ صدقات النّاس الّتي أخرجوا منها النّساء. فهذا يدلّ على قول عائشة أنّ الصّدقات فيما مضى إنّما كانت على البنين والبنات حتّى أحدث النّاس إخراج البنات، وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يردّ ما أخرجوا منها البنات، يدلّ على أنّ عمر ثبت عنده أنّ الصّدقات كانت على البنين والبنات.[1792]

وجاء أيضا في المدونة: «قلت له: أفكان يعطي النّساء من هذا المال فيما سمعت من مالك؟

قال: سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن الخطّاب يقسّم للنّساء حتّى إن كان ليعطيهنّ المسك. قلت لابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهنّ قبل الغنيّة؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت قول مالك يسوّى بين النّاس في هذا الفيء الصّغير والكبير، والمرأة والرّجل فيه سواء.

[1790] هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية الفقيهة تلميذة عائشة أم المؤمنين، جدها سعد من قدماء الصحابة وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة، حدثت عن عائشة وأم سلمة، وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم، اختلفوا في وفاتها، قيل(98هـ) وقيل (106هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، 507/4، شذرات الذهب، 395/1.

[1791] سورة الأنعام، الآية: 139.

[1792] المدونة، 423/4 بتصرف.

قال تفسيره: أنّه يعطي كلّ إنسان قدر ما يغنيه، الصّغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي « يسوّى بين النّاس في هذا المال».[((1793))]

ونلاحظ من الأمثلة السابقة أن الإمام مالكاً فسر آيات الإنفاق تفسيرا مقاصدياً؛ فرغب في الإنفاق من المال بأساليب كثيرة؛ من الترغيب فيه والحث عليه بذكر منافعه الدنيوية والأخروية، وفي هذا حفظ لمال الغني بإنفاقه فيما يكون ذخراً له يوم القيامة، وتحقيقٌ لمصلحة الفقير بإعطاءه ما يقوم به عيشه، ويكفيه ذل التسول.

((1793)) المدونة، 348/1.

المطلب الثالث: أثر شرعية الزكاة[(1794)] في مقصد حفظ المال في فقه الإمام مالك :

جاء في كتاب ابن سحنون[(1795)] عن ابن نافع[(1796)] عن مالك أنّ النفقة والزكاة من قوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ﴾[(1797)] فهذه الألفاظ كلها واقعة على الزّكاة من جهة اللّغة على الحقيقة وعلى غيرها ممّا يشاركها في الحقوق والإنفاق والبدل، إلّا أنّ عرف الاستعمال في الشّرع جرى فيها بلفظ الصّدقة والزّكاة، وإن كانت الصّدقة تعمّ النّافلة والفريضة والزّكاة تخصّ في عرف الاستعمال بالفرض خاصّة.[(1798)]

ولقد سدّ الله بالزّكاة جوانب عديدة في المجتمع، فاليتيم الّذي لا أهل له ولا مال له، والفقير الّذي لا يجد له ولا لأسرته ما يسد حاجتهم، والمدين الّذي أثقلت كاهله الديون، كلّ هؤلاء ينتظرون من الأغنياء أن يعطوهم من مال الله الّذي آتاهم، قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾.[(1799)]

[(1794)] لقد خصصنا لزكاة مطلبا خاصا مع أنها من الإنفاق الالزامي لأهميتها في حفظ المال.

[(1795)] ابن سحنون محمّد بن عبد السّلام التّنوخيّ، فقيه المغرب، ابن فقيه المغرب عبد السّلام سحنون بن سعيد التّنوخيّ، القيروانيّ، شيخ المالكيّة. تفقّه بأبيه. وروى عن: أبي مصعب الزّهريّ، وطبقته. وكان محدّثا بصيرا بالآثار، واسع العلم، متحرّيا متقنا، علاّمة، كبير القدر. له مصنّف كبير في فنون من العلم، وله كتاب: (السّير)، عشرون مجلّدا، وكتاب: (التّاريخ)، ومصنّف في الرّدّ على الشّافعيّ والعراقيّين. توفّي سنة خمس وستّين ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء، 61/13.

[(1796)] عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد. روى عنه مالك وابن أبي ذئب، وحسين ابن عبد الله وابن أبي الزناد. قال أحمد بن حنبل: كان صاحب رأي مالك، ولم يكن صاحب حديث، وكان ضعيفا فيه. قال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. قال الشيرازي: كان أصم أميا لا يكتب، وقال: صحبت مالكا أربعين سنة، ما كتبت منه شيئا، وإنما كان حفظا أتحفظه. وهو الذي سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك. توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة. ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، 130/3.

[(1797)] سورة التوبة، الآية: 34.

[(1798)] المنتقى للباجي، 90/2.

[(1799)] سورة الذاريات، الآية: 19.

فعن الإمام مالك أنه قال: " المحروم الفقير الذي يحرم الرزق ".[((1800))]

وجاء عن الإمام مالك في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾[((1801))]أنه قال : إنه مال الزكاة. [((1802))]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾. [((1803))]

روى الحافظ ابن عبد البر ما نصه: ذكر الطبري عن يوسف بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك قال: هي فرض، وفي سماع زياد بن عبد الرحمن قال: سئل مالك عن تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾[((1804))]أي زكاة هي التي قرنت بالصلاة؟ قال: فسمعته يقول: هي زكاة الأموال كلها، من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر، وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [((1805))]

[((1806))]

وقال الإمام مالك رحمه الله: " والزكاة مفروضة في الأموال النامية: العين[((1807))]، والحرث، والماشية، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم من الورق، فإذا بلغت مائتي درهم

((1800)) ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب لأبي محمد عبد الله بن وهب، 35/2، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لأبي محمد مكي بن أبي طالب حمّوش ، 7087/11، وينظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي، 166/4، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،39/17.

((1801)) سورة النور، الآية: 33.

((1802)) أحكام القرآن لابن العربي، 399/3.

((1803)) سورة البقرة، الآية: 109.

((1804)) سورة البقرة، الآية: 109.

((1805)) سورة التوبة، الآية: 104.

((1806)) الكافي في فقه أهل المدينة، 325/1.

((1807)) العين: وهو المال العتيد الحاضر؛ يقال هو عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون. ينظر مقاييس اللغة، 203/4 [باب العين والياء وما يثلثهما] مادة (عين).

ففيها خمسة دراهم، ولا زكاة في أقل من عشرين دينارا من الذهب، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، وما زاد على النصاب فبحساب ذلك قلّ أو كثر ". [(1808)]

وجاء في رسالة الإمام مالك لهارون الرشيد: " وأعط زكاة مالك طيبة بها نفسك، حين يحول عليها الحول، ولا تؤخرها بعد حلها[(((1809)))] وضعها فيمن أمر الله تعالى، ولا تضعها إلا في أهل ملتك من المسلمين، فإنه بلغنا قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(((1810)))] ".[(1811)]

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝﴾ [(((1812)))]، قال مالك: في تحقيق الكلمة: الماعون: هي الزّكاة، والمراد بها المنافق يمنعها. وقد روي عن مالك أنه قال: بلغني أنّ قول اللّه تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾؛ الزّكاة الّتي فرض اللّه عليهم.[(1813)]

وقال الإمام مالك: " الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها؛ كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه " .[(1814)]

[(1808)] ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله لابن الجلّاب المالكي، 134/1.

[(1809)] حلها: أي وقتها أي بلغ الموضع أو الوقت الذي تحل فيه. ينظر: مختار الصحاح، ص: 115، مادة(حلل).

[(1810)] سورة التوبة، الآية: 60.

[(1811)] رسالة إمام أهل المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد، ص: 6-7.

[(1812)] سورة الماعون، الآيات: 4- 6.

[(1813)] أحكام القرآن لابن العربي، 455/4.

[(1814)] الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، حديث رقم: (925)، 380/2، وينظر أيضا تنوير الحوالك (شرح موطأ الإمام مالك) لجلال الدين سيوطي، 257/1. ومسائل الإمام مالك من خلال الموطأ ، ص: 48.

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾[1815]، ما رواه ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في تفسير هذه الآية إلى أنه: الصدقة المفروضة.[1816]

وقال الإمام ابن رشد: " وسئل مالك عن تفسير قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾[1817]يقول: أيها الزارع اتق الله وأدّ حقّ ما رفعت. وأنت أيها الوالي لا تأخذ أكثر من حقك، فتكون من المسرفين ".[1818]

وجاء في اعتبار الإمام مالك لمقصد المنفعة في جمع أجناس الماشية في الزكاة قوله في الرّجل يكون له الضّأن والمعز: "إنّها تجمع عليه في الصّدقة، فإن كان فيها ما تجب فيه الصّدقة صدّقت، وقال: إنّما هي غنم كلّها، وفي كتاب عمر بن الخطّاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة".[1819]

قال الإمام الباجي في شرحه لقول مالك: " ومن جهة المعنى؛ أنّ الزّكاة موضوعة على أن يجمع فيها من الأجناس ما تقارب في المنفعة والجنس كالحنطة والشّعير والعلس[1820] والزّبيب والسّمسم والعراب[1821] من الإبل والبخت[1822] والمنفعة في الضّأن والماعز واحدة فلذلك جمعا في الزّكاة ".[1823]

وفي إطار مراعاة الإمام مالك لمقصد حفظ المال؛ نجده أورد في الموطأ بعض الآثار في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، والتي تدل على أن الولي يخرج الزكاة عمن ولي ماله؛ من ذلك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: (**اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها**

[1815] سورة الأنعام، الآية: 142.
[1816] أحكام القرآن لابن العربي، 282/2، البيان والتحصيل، 518/18-519
[1817] سورة الأنعام، الآية: 142.
[1818] البيان والتحصيل، 518/18.
[1819] الموطأ، كتاب الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم: (893)، 365/2، أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، حديث رقم: (683)، 267/1 عن مالك به.
[1820] (العلس) بفتحتين ضرب من الحنطة تكون حبّتان في قشر. وهو طعام أهل صنعاء. ينظر مختار الصحاح، 216/1مادة(علس).
[1821] العراب: هي العربيّة، والإبل العراب، والخيل العراب، خلاف البختيّ والبراذين. ينظر مادة(عرب) في الصحاح، 179/1، ومعجم مقاييس اللغة، 300/4.
[1822] البخت والبختيّ، أعجميان دخيلان: الإبل الخراسانية تنتج من إبل عربية وفالج. ينظر كتاب العين للفراهيدي، باب الخاء والتاء والباء معهما، 241/4، مادة(بخت).
[1823] المنتقى، 132/2.

الزكاة)[1824] وإنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1825] وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله لمعاذ بن جبل: «**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة** تؤخذ من **أغنيائهم فترد على فقرائهم** »[1826]. ولم يخصص كبيراً من صغير ، وإنما الزكاة توسعة على الفقراء، فمتى وجد الغنى وجبت الزكاة.[1827]

وقال الإمام الباجي في شرحه لهذا الأثر: " قوله اتّجروا في أموال اليتامى؛ إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أنّ النّاظر لليتيم إنّما يقوم مقام الأب له، فمِنْ حكمه أن ينمّي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنّه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنّما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلّا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الرّبح وسائره لليتيم".[1828]

وجاء في المدونة: " سألت مالكاً عن أموال الصّبيان؟ فقال: في أموالهم الصّدقة وفي حروثهم وفي ناضّهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتّجارة ".[1829]

فالقول بإخراج الزكاة من مال المحجور عليه صبياً أو مجنوناً، بالإضافة إلى كونه مستنداً للنص القرآني العام الذي لم يرد في شأنه ما يخصصه، وهو قوله تعالى : ﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[1830]؛ فإنه مبني على مراعاة قصد الشارع من الزكاة؛ وهو تحقيق مصلحة الفقراء، وتحصين المال، وتزكية النفس؛ لأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل

[1824] الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها، حديث رقم: (863)، 353/2.
[1825] سورة التوبة، الآية: 104.
[1826] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم: (1496)، 128/2.
[1827] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، 153/2.
[1828] المنتقى للإمام الباجي، 110/2.
[1829] المدونة، 308/1.
[1830] سورة المعارج، الآية: 25.

المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب، وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس وتدريبها على المعونة والجود.((1831))

كما أن الزكاة أمضى سلاح لمحاربة كنز المال، وإخراج المال لعام التنمية والاستثمار، ولهذا حرم الإسلام كنز المال، قال تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.((1832))

وعن الإمام مالك، عن عبد الله بن دينار((1833))، عن أبي صالح السّمّان((1834))، عن أبي هريرة؛ أنّه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤدّ زكاته؛ مثّل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان، يطلبه حتّى يمكنه، يقول: أنا كنزك .((1835))

((1831)) مقال بعنوان: النظر المقاصدي في التراث الفقهي للإمام مالك لمحمد منصيف العسري مجلة الإحياء الرابطة المحمدية المملكة المغربية.

((1832)) سورة التوبة، الآيتين: 34 - 35.

((1833)) عبد الله بن دينار: مولى عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب، ويكنّى أبا عبد الرّحمن. وتوفّي في سنة سبع وعشرين ومائة. وكان ثقة وكثير الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 305/1، تاريخ الثقات للعجلي، 254/1، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، 46/5، ومشاهير علماء الأمصار مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان الدارمي، 129/1.

((1834)) أبو صالح السمان: اسمه ذكوان. وهو أبو سهيل بن أبي صالح مولى جويرية امرأة من قيس. وكان من اهل المدينة. وكان يقدم الكوفة كثيرا فينزل في بني كاهل فيؤمهم. وقد روى عن علي. وقد روى عن أبي صالح هذا من أهل الكوفة الحكم بن عتيبة وعاصم بن أبي النجود والأعمش. ومن أهل المدينة عبد الله بن دينار والقعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم. وكان أبو صالح ثقة كثير الحديث. الطبقات الكبرى لابن سعد، 248/6، التاريخ الكبير للبخاري، 260/3، سير السلف الصالحين لإسماعيل الأصبهاني الملقب بقوام السنة، 758/1.

((1835)) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم: (887)، 361/2. أخرجه أبو مصعب الزهري في الزكاة ، باب ما جاء في الكنز ،حديث رقم: (679)، 264/1؛ والحدثاني في الصلاة، باب في ما جاء في الزكاة؛ حديث رقم: (209)، ص: 178، والشيباني في الزكاة باب: الكنز، حديث رقم: (342)، 120/1، كلهم عن مالك به. إسناده صحيح وهو في حكم المرفوع. أخرجه البخاري مرفوعا من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه به نحوه وزاد ثم تلا ﴿ لاَ يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً ﴾((الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: (1403)، 106/2)).

وذكر الإمام مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. فقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُنفِقُونَهَا﴾ ليس على ظاهره من العموم، والمعنى فيه ولا ينفقون ما وجب عليهم إنفاقه منها.((1836))

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.((1837))

قال الإمام مالك في توجيه وتفسير الآية: « الأمر عندنا في قسم الصّدقات أنّ ذلك لا يكون إلّا على وجه الاجتهاد من الوالي؛ فأيّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد؛ أوثر ذلك الصّنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصّنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم» .((1838))

ويؤيد هذا قول الإمام مالك في المدونة؛ أنه إن لم يجد إلّا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم. وقال مالك: وإذا كنت تجد الأصناف كلّها الّذين ذكر اللّه في القرآن، وكان منها صنف واحد هم أحوج؛ آثر أهل الحاجة حيث كانت حتّى تسدّ حاجتهم، وإنّما يتبع في ذلك في كلّ عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمّى.((1839))

وذهب الإمام مالك إلى أنّه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد؛ إذا رأى ذلك بحسب الحاجة. والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ

((1836)) المقدمات الممهدات، 273/1.
((1837)) سورة التوبة، الآية: (60).
((1838)) الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها، حديث رقم: (920)، 378/2، أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب الزكاة، باب قسم الصدقة ومن يجوز له أخذها، حديث رقم: (701)، 276/1 عن مالك به.
((1839)) المدونة، 342/1.

كان المقصود بها سدّ الخلّة الّتي يترجّح فيها العمل بما يراه أولو الأمر في درجة الاستحقاق، وقلّة المال وكثرته من الصّدقات، وفي بيت المال، وأقرب أقوال الأئمّة في مراعاة المصلحة قول مالك.[((1840))]

وعن الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[((1841))]؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تحلّ الصّدقة لغنيّ. إلاّ لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين؛ فأهدى المسكين للغنيّ» .[((1842))]

وهذه قراءة مقاصدية أخرى للآيات القرآنية حيث ربط تقسيم الصدقات واستحقاقها بالحاجة والعدد، موكلاً أمرها إلى الحاكم يقدرها باجتهاده المبني على المصلحة؛ وما ذهب إليه موافق في أصله لروح التشريع من بذل الصدقات والنظر في الواقع المعيش؛ وذلك أن الشريعة اعتبرت في مقاصدها سد خلة الفقير وإغناءه والشعور به، ولعلها لو قسمت على كل الأنواع لم تحقق هذا المقصد السامي.

ومما يُشار إليه هنا؛ أن بيان الأصناف التي يجب صرف الزكاة فيها من مهمّات الأحكام، قال مالك رحمه الله: ووجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها ما ذكره الله تعالى.

((1840)) تفسير المنار، 440/10-441.

((1841)) عطاء بن يسار أبو محمّد الهلالي المدينيّ مولى ميمونة بنت الحارث الهلاليّة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن خالد وغيرهم، وروى عنه صفوان بن سليم وزيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم. مات سنة ثلاث ومائة وكان مولده سنة تسع عشرة وكان موته بالإسكندرية وبها دفن. ينظر: رجال صحيح مسلم لأحمد بن منجويه، 103/2.

((1842)) الموطأ، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها، حديث رقم: (919)، 378/2، أخرجه أبو مصعب الزهري في الزكاة، باب قسم الصدقة ومن يجوز له أخذها، حديث رقم: (700)، 275/1؛ والشيباني في الزكاة، باب: من تحلّ له الزّكاة، حديث رقم: 343، 120/1؛ وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصّدقة وهو غنيّ حديث رقم: (1635)، 119/2 عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به. وهذا حديث مرسل، وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه موصولا من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به (المسند، مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 97/18، حديث رقم:(11538)، السنن (سنن أبو داود) كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، حديث رقم: 1636، 119/2، السنن (سنن ابن ماجه)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، حديث رقم: (1841)، 590/1) وقال الألباني: صحيح وذكر الخلاف في وصله وإرساله وذكر من رجح الوصل من العلماء. ينظر (صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم: (7250)، 1214/2 حرف الواو، حرف اللام ألف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب الزكاة، باب أهل الزكاة، حديث رقم: (870)، (377/3-378) ذكره ابن كثير وقال: رواه السفيانان عن زيد ابن أسلم عن عطاء مرسلا (التفسير،224/7).

- قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ﴾.

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾،[(1843)]فقال: الفقراء المتعففون وهم أهل فاقة وحاجة.[(1844)]

وقال الإمام الباجي: قال مالك: إن الفقير: الذي له البلغة من العيش لا تقوم به.[(1845)]

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

قال الإمام الباجي: قال مالك: والمسكين: الذي لا شيء له، فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير.[(1846)]

وقال الإمام ابن رشد: قال مالك: والمساكين: الذين يسألون الناس على الأبواب والطرق، وهم السائلون.[(1847)]

وعن الإمام مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ليس المسكين بهذا الطّوّاف الّذي يطوف على النّاس، فتردّه اللّقمة واللّقمتان، والتّمرة والتّمرتان». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الّذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن النّاس له فيتصدّق عليه، ولا يقوم فيسأل النّاس ».[(1848)]

[(1843)] سورة التوبة، الآية: (60).
[(1844)] البيان والتحصيل، 515/18.
[(1845)] المنتقى، 152/2.
[(1846)] نفسه، 152/2.
[(1847)] البيان والتحصيل، 516/18.
[(1848)] الموطأ، كتاب صفة النبي، باب ما جاء في المساكين، حديث رقم:(3414)، 1351/5، أخرجه أبو مصعب الزهري في الجامع، باب ما جاء في المسكين، حديث رقم: (1932)، 95/2، والحدثاني في الجامع، باب ما جاء في المساكين، حديث رقم: (803)، ص:534؛ والشيباني في العتاق، باب: فضل المعروف، والصّدقة، حديث رقم: (931)، 328/1؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول اللّه تعالى: ﴿لاَ يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ [البقرة: 273] وكم الغنى، حديث رقم: (1479)، 125/2 عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي في الزكاة ، تفسير المسكين، حديث رقم: (2572)، 85/5 عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، كتاب الزّكاة، باب صدقة التّطوّع، حديث رقم: (3352)، 139/8 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

- قوله تعالى: ﴿ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

يرى الإمام مالك أن العاملين[((1849))] على الزكاة يعطون بقدر السعي في قربهم وبعدهم، وبقدر غنائه؛ لأنه إنما يأخذ على وجه العوض عن العمل. [((1850))]

- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

قال الإمام ابن رشد: "قال مالك: والمؤلفة قلوبهم؛ قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم إلى الإسلام بالصدقة من الزكاة".[((1851))]

قال مالك: "لا مؤلفة اليوم. وقال: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام".[((1852))]

فالإمام مالك يعمل هنا مقاصد الشريعة عن طريق منع إعطاء المؤلفة قلوبهم، وذلك لأن إعطاءهم كان لضعف الإسلام والمسلمين، وقد زالت العلة اليوم، وبزوال العلة يزول المعلول، وبهذا يقتصر في إخراج الزكاة على المسلمين دون غيرهم، ويتحقق غرض تداول المال بين المسلمين.

- قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ .

قال الإمام مالك: هم العبيد يعتقهم الإمام، ويكون ولاؤهم للمسلمين.[((1853))]

- قوله تعالى: ﴿وَالْغَٰرِمِينَ﴾.

((1849)) العامل: يقصد به الرجل الذي يستنيبه الإمام في السعي على الناس وجمع صدقاتهم، وكل من يصرف من عون لا يستغنى عنه فهو من العاملين لأنه يحشر الناس على السعي.ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 516/11، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، 49/3، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، 443/5.

((1850)) المنتقى، 153/2- 156.

((1851)) البيان والتحصيل، 516/18.

((1852)) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 275/1.

((1853)) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 277/1، وينظر أيضا: أحكام القرآن للجصاص، 326/4، البيان والتحصيل لابن رشد الجد، 516/18، أحكام القرآن لابن العربي، 531/2، المحرر الوجيز لابن عطية، ص: 857، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، 222/7.

قال الإمام ابن رشد: قال مالك: والغارمين ناس كانت تكون عليهم الديون؛ فلا يجدون ما يقضون به دينهم، فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعطوا من الزكاة ما يقضون به دينهم.((1854))

-قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

روى ابن وهب عن مالك: أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء. ((1855))

وقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي ٱلاَرْضِ يَحْسِبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾((1856)).

قال الإمام ابن عرفة: المقدرات باعتبار المعنى متفقة، وباعتبار كيفية الدليل مختلفة. «وسبيل الله» قال مالك في كتاب الحبس: هو وجوه الخير بالإطلاق كيف ما كانت.((1857))

-قوله تعالى: ﴿ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

قال الإمام مالك: " وابن السبيل: المنقطع به الذي لا يجد دابة يركبها، ولا ثمناً يتكارى به ". ((1858))

فهذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها.

وسئل مالك عن قسم الصّدقات أين تقسّم؟ فقال: في أهل البلد الّتي تؤخذ فيها الصّدقة، وفي مواضعها الّتي تؤخذ منهم، فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أنّ أهل المدن كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم أصابتهم

((1854)) البيان والتحصيل، 517/18، وينظر أيضا المنتقى للباجي، 153/2-154.
((1855)) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن جلاب، 166/1-168، كتاب الزكاة، باب الصدقة، البيان والتحصيل، 517/18.
((1856)) سورة البقرة، الآية: 272.
((1857)) تفسير ابن عرفة، 759/2.
((1858)) البيان والتحصيل، 518/18.

سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصّدقة؛ رأيت ذلك صواباً لأنّ المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة.((1859))

وفي هذا إشارة إلى أن مال الزكاة ينبغي أن يوزع في محيط الأمة، وأن لا يوزع منه شيء خارج هذا المحيط، فهو مال الأغنياء من المسلمين يرد على فقرائهم، ومقصد الإمام من ذلك أن أهل البلد أعرفُ الناس بأغنياءهم، فتفضيلهم على الأباعد تحقيق للمحبة فيما بينهم، وزرع للألفة في بلدهم، وهو مقصد راعته الشريعة خاصة في تقسيم مال الفيء.

وهذه النصوص تؤكد التوجه المقاصدي للإمام مالك في تفسيره للآيات، ومدى عنايته بحفظ مال كل واحد؛ فالحض على الإنفاق بمكوناته وضوابطه إنماء للمال وزيادة فيه.

((1859)) المدونة، 336/1.

المطلب الرابع: تداول المال وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك :

الفرع الأول: الميراث وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك:

قال ابن وهب عن الإمام مالك: كنت اسمع ربيعة[(1860)] يقول: من تعلّم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق.[(1861)]

- قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[(1862)]، يرى الإمام مالك أن هذه الآية نص في موضوعها، ولذلك قدّم للحكم الذي اشتملت عليه بقوله: " الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث؛ أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين...". [(1863)]

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾.[(1864)]

قال الإمام مالك: "وميراث الرّجل من امرأته إذا لم تترك ولداً، ولا ولد ابن؛ النّصف، فإن تركت ولداً، أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى؛ فلزوجها الرّبع من بعد وصيّة توصي بها، أو دين.

[(1860)] ربيعة الرّأي بن أبي عبد الرّحمن واسم أبي عبد الرّحمن فرّوخ مولى آل المنكدر التّيميّين، ويكنّى ربيعة أبا عثمان. توفّي ربيعة بن أبي عبد الرّحمن بالمدينة سنة ستّ وثلاثين ومائة، وكان ثقة كثير الحديث، وكأنّهم يتّقونه لموضع الرأي. ينظر الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم لابن سعد، 320/1 وما بعدها.

[(1861)] أحكام القرآن لابن العربي، 430/1، وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 94/6.

[(1862)] سورة النساء، الآية: 11.

[(1863)] الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب، حديث رقم: (1850)، 719/3، أخرجه أبو مصعب الزهري، في الفرائض، حديث رقم: (3026)، 521/2 عن مالك به.

[(1864)] سورة النساء، الآية: 12.

وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً، ولا ولد ابن؛ الرّبع. فإن ترك ولداً، أو ولد ابن، ذكراً كان، أو أنثى؛ فلإمرأته الثّمن من بعد وصية يوصي بها، أو دين. وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1865] ". [1866]

- قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.[1867]

قال الإمام مالك: " الأمر المجتمع عليه الّذي لا اختلاف فيه، والّذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنّ ميراث الأب من ابنه أو ابنته؛ أنّه إن ترك المتوفّى ولداً، أو ولد ابن، فإنّه يفرض للأب السّدس فريضة. فإن لم يترك المتوفّى ولداً، ولا ولد ابن ذكراً؛ فإنّه يبدأ بمن شرّك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السّدس فما فوقه؛ كان للأب. وإن لم يفضل عنهم السّدس فما فوقه؛ فرض للأب السّدس فريضة.

وميراث الأمّ من ولدها إذا توفّي ابنها أو ابنتها فترك المتوفّى ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى. أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، من أب وأمّ، أو من أب، أو من أمّ؛ فالسّدس لها.

[1865] سورة النساء، الآية: 12.
[1866] الموطأ، كتاب الفرائض، ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها، حديث رقم: 1852، 721/3.
[1867] سورة النساء، الآية: 11.

وإن لم يترك المتوفّى ولداً، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعداً؛ فإنّ للأمّ الثّلث كاملا إلاّ في فريضتين فقط. وإحدى الفريضتين: أن يتوفّى رجل ويترك امرأته وأبويه؛ فلامرأته الرّبع، ولأمّه الثّلث ممّا بقي، وهو الرّبع من رأس المال.

والأخرى: أن نتوفّى امرأة، ونترك زوجها وأبويها؛ فيكون لزوجها النّصف، ولأمّها الثّلث ممّا بقي وهو السّدس من رأس المال. وذلك أنّ الله، تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(1868)] فمضت السّنّة أنّ الإخوة، اثنان فصاعداً"[(1869)].

- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[(1870)].

قال يحيى[(1871)]، قال الإمام مالك: الأمر عندنا؛ أنّ الإخوة للأمّ لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً كانوا أو إناثاً شيئاً.

ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجدّ أب الأب شيئاً، وأنّهم يرثون فيما سوى ذلك، يفرض للواحد منهم السّدس ذكراً كان أو أنثى. فإن كانا اثنين؛ فلكلّ واحد منهما السّدس. فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثّلث؛ يقتسمونه بينهم بالسّواء للذّكر مثل حظّ

[(1868)] سورة النساء، الآية: 11.

[(1869)] الموطأ، كتاب الفرائض ميراث الأمّ والأب من ولدهما، حديث رقم: (1854)، 722/3، أخرجه أبو مصعب الزهري، في الفرائض، ميراث الأب والأم من ولدهما، حديث رقم: (3028)، 523/2 عن مالك به.

[(1870)] سورة النساء، الآية: 11.

[(1871)] يحيى بن يحيى أبو زكريا النيسابوري الحنظلي التميمي سمع مالك بن أنس والليث. قال إسحاق بن راهويه يحيى بن يحيى أثبت النّاس. وأثنى أحمد بن حنبل على يحيى بن يحيى خيرا. مات سنة ست وعشرين ومائتين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، 310/8، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، 197/9، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح) لأبي أحمد عبد الله بن القطان الجرجاني، 226/1.

الأنثى، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.[1872] فكان الذّكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة.[1873]

- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾.[1874]

فوجب أن لا يمنع قريب من الرجال والنساء ميراث قريبه إلا بنص كتاب، أو سنة ثابتة، أو إجماع. وقد أجمعوا أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب.[1875]

وقال الإمام القرطبيّ: استدلّ علماؤنا بهذه الآية على قسم المتروك على الفرائض، فإن كانت القسمة لغير المتروك عن حاله كالحمَّام الصّغير، والدّار التي تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها؛ فقال مالك: يقسم ذلك وإن لم ينتفع أحدهم بنصيبه؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[1876].[1877]

وكذلك فعل في عدد من آيات المواريث.[1878]

وفي هذه الآيات الكريمات وتفسيرات الإمام مالك لها تحديد لنصيب كل وارث، وفي ذلك حفظ لمال الورثة حتى لا يحدث ضياع لمال أحد الوارثين بحرمانه من ميراثه أو أخذ أحد الوارثين من المال أكثر من نصيبه؛ فللنساء نصيب، وللصغار نصيب على العكس

[1872] سورة النساء، الآية: 12.
[1873] الموطأ، كتاب الفرائض، ميراث الإخوة للأمّ، حديث رقم: (1856)، 724/3، أخرجه أبو مصعب الزهري في الفرائض، ميراث الإخوة للأم، حديث رقم: (3029)، 524/2 عن مالك به.
[1874] سورة النساء، الآية: 7.
[1875] الاستذكار (موسوعة شروح الموطأ)، 423/13.
[1876] سورة النساء، الآية: 7.
[1877] اللباب في علوم الكتاب، 165/6.
[1878] ينظر: الموطأ، كتاب الفرائض، 724/3وما بعدها.

ممن يجعل الذكور يستأثرون بكل المال، ويحرم النساء أو الأطفال، كما في ذلك تحقيق لمقصد التداول للمال بانتقاله من يد لأخرى.

الفرع الثاني: منع الاحتكار والكنز في فقه الإمام مالك و أهميته في حفظ المال:

أ- منع الاحتكار والتربص:

ذكر الإمام مالك رحمه الله اللفظتين معا؛ لأن حكمهما يختلف.

فالاحتكار: هو ضم الطعام وجمعه.

وأما التربص: فهو انتظار الغلاء به.[(1879)]

والاحتكار وسيلة رئيسية لجعل المال دولة بين الأغنياء؛ لذا حرم، ومما ينهض على تحريمه من عموميات القرآن الكريم آيات كثيرة قد مرت معنا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ آلِيمٍ﴾[(1880)]، وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنَ آهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِے ٱلْقُرْبىٰ وَالْيَتَـٰمىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لاَ يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾،[(1881)]وكذا قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلِاثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾،[(1882)]وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ﴾،[(1883)]وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِے ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[(1884)]

وإن المعاني السابقة قد جاءت واضحة جلية في الفقه الاقتصادي المقاصدي للإمام مالك، ومن الأمثلة التطبيقية لحفظ المال بمنع الاحتكار عند الإمام مالك رحمه الله ما يلي:

[(1879)] المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي بن العربي، 123/6.
[(1880)] سورة الحج، الآية: 23.
[(1881)] سورة الحشر، الآية: 7.
[(1882)] سورة المائدة، الآية: 3.
[(1883)] سورة المائدة، الآية: 9.
[(1884)] سورة الحج، الآية: 76.

جاء في المدونة الكبرى: « وسمعت مالكاً يقول: الحكرة في كلّ شيء في السوق؛ من الطّعام، والكتان والزيت وجميع الأشياء والصوف، وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعصفر وكل شيء. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحبّ » .[(1885)]

وقال الإمام مالك رحمه الله أيضاً: « إذا قلّ الطعام في السوق احتاج الناس إليه، فمن اشترى شيئا للحكرة فهو مضر بالمسلمين معتدٍ في فعله ذلك؛ فمن فعله فليخرجه إلى السوق وليبعه لأهل السوق بما ابتاعه ولا يزدد فيه، أما إذا كثر الطعام في الأسواق وبار، واستغنى المسلمون عنه؛ فلا بأس حينئذ بالابتياع للحكرة، قال: وجميع الأشياء في ذلك كالطعام» .[(1886)]

أمّا ما يمنع من الاحتكار؛ فإنّ النّاس في ذلك على ضربين، ضرب صار إليه بزراعته أو جلابه به؛ فهذا لا يمنع من احتكاره، ولا من استدامة إمساكه ما شاء كان ذلك ضرورة أو غيرها، روى ابن الموّاز عن مالك أنّه قال: يبيع هذا متى شاء، ويمسك إذا شاء بالمدينة، وغيرها.

والضّرب الثّاني من صار إليه الطّعام بابتياع بالبلد؛ فإنّ المنع يتعلّق به في وقتين: أحدهما أن يبتاعه في وقت ضرورة .[(1887)]

ونقل عن الإمام مالك أن رفع الضرر عن الناس، هو القصد من تحريم الاحتكار؛ حيث قال: " إن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس، وهو قول كل علماء الشريعة ".[(1888)]

هذا والإمام مالك يمنع الاحتكار في المواد الغذائية في كلّ وقت، سواء في وقت الرخاء أو في وقت الغلاء، وذلك توسعة على الناس في قوتهم، وإجراء الأسعار مجراها الطّبيعي دون تدخل فيها، أو بعبارة أدق للمحافظة على السير التلقائي للعرض والطّلب، أما المواد الأخرى فيجوز احتكارها في وقت الرخاء دون وقت الغلاء، وفي هذا يقول الباجي: "فالذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مال؛ أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس، ووجه ذلك أن هذا مما

[(1885)] المدونة، 313/3.
[(1886)] الاستذكار، 74/20.
[(1887)] المنتقى للباجي، 17/5.
[(1888)] ينظر: المنتقى، 16/5، البيان والتحصيل، 284/17-285.

تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره الطعام ".[((1889))]

فنلاحظ أن الإمام مالكاً قد علل حكم منع الاحتكار بوقت الحاجة تعليلاً مقاصدياً عندما أشار إلى مقصد دفع الضرر عن الناس في ذلك. وفي منع الاحتكار رواج للأموال وتداولها بين الناس، وفي كل ذلك حفظ لها.

((1889)) المنتقى، 16/5.

أ- منع كنز الأموال و أهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك:

إن النظام المالي القرآني لا يقبل أن تتضخم الأموال في يد فئة قليلة من الناس، ويبقى المجموع في حالة من الشظف والحرمان؛ لأن هذا يعارض مبادئه الصريحة التي تحتم توزيع المال بين الجميع، فالأموال لم تجعل لتحبس وتكتنز، وإنما جعلت للتداول والتسيير، وجاء التهديد والوعيد في العديد من الآيات القرآنية التي تحرم اكتناز الأموال كقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ﴾. ((1890))

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن الكنز المقصود في الآية هو عدم أداء حق الله في المال؛ فعن مالك، عن عبد الله بن دينار أنّه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الّذي لا تؤدّى منه الزّكاة. ((1891))

وأخرج الإمام مالك عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً. ((1892))

وجاء عن الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلاَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلاَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾((1893))، أنّ

((1890)) سورة التوبة، الآية: 34.

((1891)) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم: (886)، 361/2. أخرجه أبو مصعب الزهري في الزكاة، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم: (678)، 263/1، عن مالك به، الإمام الشافعي في تفسيره، 500/1-501. وإسناده صحيح. وقد أخرج القصة مطولة البخاري وفي بعض النسخ موصولا وفي بعضها تعليقا عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله (﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال(الصحيح كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم: (1404)، 106/2، وذكره ابن كثير (ينظر تفسير القرآن العظيم، 184/7).

((1892)) الدر المنثور للسيوطي، 177/4.

((1893)) سورة الزخرف، الآية: 71.

النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال للّذي يشرب في آنية من الذّهب والفضّة. « فإنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم » .[(1894)]

وجاء في (المدونة): " قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل إبريق فضّة بدنانير أو دراهم فاستحقّت الدّراهم أو الدّنانير، أينتقض البيع بيننا في قول مالك وتجعله صرفا؟ قال: نعم أراه صرفا، وينتقض البيع بينكما، قال: وكان مالك يكره هذه الأشياء الّتي تصاغ من الفضّة والذّهب مثل الأباريق، وكان مالك يكره مداهن الفضّة والذّهب ومجامر الذّهب والفضّة سمعت ذلك منه، والأقداح واللّجم والسّكاكين المفضّضة وإن كانت تبعا فلا أرى أن تشترى". [(1895)]

والكراهة هنا تعني التحريم، فقد جاء في الإشراف: « أواني الذهب والفضة المحرم استعمالها؛ لا يجوز اتخاذها وإن لم تستعمل » .[(1896)]

وسئل الإمام مالك إذا كان الإناء مضبّبا بالذّهب أو الفضّة أو فيه حلقة منهما، فقال: لا يعجبني أن يشرب فيه، وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضّة لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه، وقد كان عند أنس إناء مضبّب بالفضّة. وقال: « لقد سقيت فيه النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ».[(1897)] قال ابن سيرين: كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضّة؛ فقال له أبو طلحة: لا تغيّر شيئا صنعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فتركه، فلا حجّة فيه؛ لأنّه يحتمل أن يكون أنس سلسله بفضّة بعد زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، وبعد وفاة أبي طلحة الّذي منعه من ذلك، واللّه أعلم.[(1898)]

[(1894)] أحكام القرآن لابن العربي، 115/4. والحديث رواه الإمام مالك في موطئه، صفة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، النّهي عن الشّرب في آنية الفضّة، والنّفخ في الشّراب، حديث رقم:(3420)، 1353/5.وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة، باب آنية الفضّة، حديث رقم: (5634)،113/7، ومسلم في صحيحه، كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم استعمال أواني الذّهب والفضّة في الشّرب وغيره على الرّجال والنّساء، حديث رقم: (2065) ،1634/3، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة المحظورة، باب التّشديد في الشّرب في آنية الذّهب والفضّة، حديث رقم: (6848)، 302/6، وأحمد في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقيّة خامس عشر الأنصار، حديث أمّ سلمة زوج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حديث رقم:(26582)، 206/44.

[(1895)] المدونة، 24/3.

[(1896)] الإشراف، 164/2- 165.

[(1897)] أحكام القران لابن العربي، 115/4، وينظر أيضا المنتقى شرح الموطأ للباجي، 236/7.

[(1898)] المنتقى شرح الموطأ للباجي،236/7.

وفي قول الإمام مالك بحرمة اتخاذ الآنية من الذهب والفضة حفظ للأموال؛ ففي اتخاذها كنز للأموال، وإسراف في استخدام الأموال بأن تبقى معطلة بلا ثمرة. وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة: « وعلة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء» .[((1899))]

كما ذهب الإمام مالك إلى أن آنية الذهب والفضة والحلي المتخذ للتجارة؛ فيهما الزكاة، فقد جاء في المدونة: " قلت: فإن كان ورث حليّا مصوغا من الذّهب والفضّة فنوى به التّجارة حين ورثه فحال عليه الحول أيزكّيه؟ فقال: نعم، والفضّة والذّهب في هذا مخالفان لما سواهما من العروض؛ لأنّه إذا نوى بهما التّجارة صار بمنزلة العين، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

قلت: فلو ورث آنية من آنية الذّهب والفضّة، أو وهبت له أو تصدّق بها عليه، أيكون سبيلها سبيل الحليّ؟ فقال: لا، ولكنّ الآنية إذا وهبت له أو تصدّق بها عليه أو ورثها، نوى بها التّجارة أو لم ينو إذا حال عليها الحول زكّى وزنها، قلت: وما فرّق بين الآنية في هذا والحليّ؟ فقال: لأنّ مالكا كره اتّخاذ الآنية من الذّهب والفضّة ولم يكره الحليّ، فلمّا كره اتّخاذ الآنية من الذّهب والفضّة؛ صارت بمنزلة التّبر المكسور، فعليه إذا حال عليها الحول فيها الزّكاة نوى بها التّجارة أو لم ينو "[((1900))].

فالإمام مالك يرى:

- أن الحلي المتخذ للبس لا زكاة فيه، وإنما تكون في الحلي المتخذ للتجارة.
- أن الآنية من الذهب والفضة تلزم فيها الزكاة؛ سواء اتخذت للتجارة أو للزينة.

وفي تفريق الإمام مالك بين المتخذ لزينة المرأة والمتخذ للتجارة من الحلي، وفي عدم تفريقه في الآنية بين التجارة والزينة؛ بيان لحرصه على تحقيق مقصد الشريعة في رواج الأموال؛ وذلك أن إيجاب الزكاة في الحلي المتخذ للتجارة وفي الآنية كلها يدفع أصحابها إلى استثمارها حتى لا تأكلها الزكاة، وبهذا لا تتعطل ثروات الأمة، كما يعم النفع الجميع.

((1899)) المغني لابن قدامة المقدسي، 174/9.
((1900)) المدونة، 322/1.

المطلب الخامس: التوثيق في الأموال وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك:

اهتمت الشريعة الإسلامية بتوثيق الحقوق حفظاً لها من الجحود والنكران، وصيانة لها من الضياع؛ لأن ذلك أقوم لنظام المعاملات والعقود المالية، ومن الأمثلة التطبيقية في فقه الإمام مالك ، رحمه الله ، في حفظ المال بالتوثيق ما يلي:

-قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾.[1901]

قال الإمام مالك: وبلغني أنّ ابن عبّاس سئل عن السّلف في الطّعام؟ فقال: لا بأس بذلك وتلا هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾.[1902]قال الإمام مالك: فهذا يجمع لك الدّين كلّه.[1903] يعني: أنه يجوز التأخير في السلم والسلف وغيرهما. [1904]

وجاء في " البيان والتحصيل": عن مالك في أن من دفع مالا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى غيره أن عليه ما على ولي مال اليتيم من الإشهاد بقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾[1905] الآية، وأنه لا يبرأ من المال ولا يصدق بدفعه إلى المأمور إذا أنكر المأمور القبض، مثل قول ابن الماجشون فيمن بعث

[1901] سورة البقرة، جزء من الآية: 281.
[1902] سورة البقرة، جزء من الآية: 281.
[1903] المدونة، 60/3، التهذيب في اختصار المدونة، 12/3.
[1904] التسهيل لعلوم التنزيل للإمام ابن جزي الكلبي، 139/1.
[1905] سورة النساء، الآية: 6.

ببضاعة مع رجل إلى رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها إليه، وهو مصدق وإن أنكر القابض كانت دينا أو صلة. ((1906))

- قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.((1907))

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: " لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها؛ عدل في نفسه مأمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾".((1908))

وفي قول الإمام مالك بأن لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدل حفظ لأموال الناس؛ فبالعدل تحفظ الحقوق وتؤدى، وبالعدل يمتنع الغش والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾.((1909))

فلا تقبل شهادة ولد لأبيه ولا أب لولده. قال مالك: ولا كل ذي نسب أو سبب يفضي إلى وصلة تقع بها التّهمة، كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة. ((1910))

وفي قول الإمام مالك رحمه الله برفض شهادة ذي النسب أو أي سبب يفضي إلى وصلة حفظ لأموال الناس؛ لأنه قد يشهد لقريبه أو صديقه بالحق وإن لم يكن الحق له؛ فتضيع بذلك حقوق الناس.

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾.((1911))

سئل الإمام مالك عن قوله الله تعالى: ﴿وَلاَ يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾؛ فقال: "

إنما ذلك بعدما أشهدوا، وأما قبل أن يشهدوا فأرجو أن يكون في سعة، إذا كان ثم من يشهد، وليس كل أمر يجب على الرجل أن يشهد عليه من الأمور أمور لا يجب على الرجل

((1906)) البيان والتحصيل للإمام ابن رشد، 526/5.
((1907)) سورة البقرة، جزء من الآية: 281.
((1908)) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، 379/1، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 432/4.
((1909)) سورة البقرة، جزء من الآية: 281.
((1910)) أحكام القرآن لابن العربي، 336/1.
((1911)) سورة البقرة، جزء من الآية: 281.

أن يشهد فيها". قال الإمام محمد بن رشد معلقاً وموضحاً قول مالك: « قول مالك: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ معناه: إذا دعي لأداء الشهادة بعدما أشهد، وأما إذا دعي ليشهد فهو في سعة إذا كان ثم من يشهد » .[(1912)]

وروى الإمام مالك عن زيد بن خالد[(1913)]: « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ».[(1914)]

وما رواه الإمام مالك دليل على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر انبنى عليه الشرع، وعمل به في كل زمن، وفهمته كل أمة، ومن أمثال العرب: " في بيته يؤتى الحكم ".[(1915)]

قال أبو عمر في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(1916)] وقوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ [(1917)]دليل على أنّه لا يجوز أن يقبل إلّا العدل الرّضيّ، وأنّ من جهلت عدالته لم تجز شهادته حتّى تعلم الصّفة (المشترطة).

وقال الإمام مالك في الشّهود الّذين لا يعرفهم القاضي: « لا يقضي (القاضي) بشهادتهم حتّى يسأل عنهم في السّرّ » .[(1918)]

وقول الإمام مالك يدل على حرصه على حفظ الحقوق وصونها عن الهلاك.

[(1912)] البيان والتحصيل،77/17.

[(1913)] زيد بن خالد الجهنيّ، سكن المدينة وبها مات، سمع النّبي صلّى الله عليه وسلم روى عن عثمان بن عفّان وأبي طلحة روى عنه من الصّحابة: السّائب بن يزيد الكنديّ، والسّائب بن خلّاد الأنصاريّ، وأبو عمرة الأنصاريّ، ومن التّابعين: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيّب... ، توفّي سنة ثمان وسبعين، وله خمس وثمانون سنة. ينظر الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد أبو نصر البخاري الكلاباذي، 257/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، 1189/3.

[(1914)] القبس (موسوعة شروح الموطأ)، 43/18.

[(1915)] ينظر"أحكام القرآن" لابن العربي، 339/1، "الجامع لأحكام القرآن"القرطبي، 453/4. والمثل مما زعمته العرب عن ألسنة البهائم. ينظر: "مجمع الأمثال" لأبي الفضل أحمد النيسابوري الميداني، 72/2.

[(1916)] سورة الطلاق، الآية: 2.

[(1917)] سورة البقرة، الآية: 281.

[(1918)] الاستذكار، 63/18 (موسوعة شروح الموطأ).

-قال اللّه تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾. ((1919))

قسم اللّه تعالى في هذه الآية أنواع الشّهادة وعدّدها، ولم يذكر الشّاهد واليمين؛ فهل يجوز القضاء به؛ لأنّه يكون قسماً ثالثاً فيما قد قسمه اللّه تعالى قسمين.

وجاء عن الإمام مالك في مسألة الشاهد واليمين، قال مالك عن جعفر بن محمّد عن أبيه « أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قضى باليمين مع الشّاهد » .((1920))

قال الإمام مالك: مضت السّنّة في القضاء باليمين مع الشّاهد الواحد، يحلف صاحب الحقّ مع شاهده، ويستحقّ حقّه؛ فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحقّ، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحقّ لصاحبه.

قال الإمام مالك: وإنّما يكون ذلك في الأموال خاصّة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية .((1921))

((1919)) سورة البقرة، الآية: 281.

((1920)) الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشّاهد، حديث رقم: (2672)، 1044/4. وأخرجه أبو مصعب الزهري في الأقضية، القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: (2911)، 472/2؛ والحدثاني في القضاء، باب القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: (285)، ص:230، والشيباني في كتاب الصّرف وأبواب الرّبا، باب: اليمين مع الشّاهد، حديث رقم: 846، 301/1 كلهم عن مالك به.

قال ابن عبد البرّ: وهذا الحديث في الموطّأ عن مالك مرسل عند جماعة رواته، ووصله عن مالك جماعة فقالوا: عن جابر. منهم عثمان بن خالد العثمانيّ واسماعيل بن موسى الكوفيّ، وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفّاظ، وخرّجه مسلم من حديث ابن عبّاس، وله طرق عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وكلّها متواترة، وقال به الجمهور والأئمّة الثّلاثة... وفي اليمين مع الشّاهد آثار متواترة حسان ثابتة متّصلة أصحّها إسنادا وأحسنها حديث ابن عبّاس وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أنّ رجاله ثقات. (ينظر التمهيد لابن عبد البر، 134/2-138؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشّاهد، حديث رقم: (1712)، 1337/3؛ مسند الشافعي (ترتيب سنجر)، كتاب القضاء والأحكام والدّعاوى والبيّنات واليمين ومع الشّاهد والأيمان والشّهادات، باب اليمين مع الشّاهد، حديث رقم: (1709)، 18/4؛ وأحمد في مسنده، من مسند بني هاشم، مسند عبد اللّه بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (2886)، 68/5.

((1921)) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشّاهد، حديث رقم: (2675)، 1045/4، وأخرجه أبو مصعب الزهري في الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: (2914)، 472/2، والحدثاني في القضاء، باب القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: (285)، ص: 230 عن مالك به.

قال أبو عمر: ليس في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ما يقضي على ألّا يحكم إلّا بهذا، بل المعنى فيه: أن يحكم بهذا وبكلّ ما يجب الحكم به من الكتاب والسّنّة، وقد سنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم القضاء باليمين مع الشّاهد فكان زيادة بيان على ما وصفنا.[(1922)]

وقال الإمام الزرقاني: « وقال أبو حنيفة والثّوريّ والأوزاعيّ وجماعة: لا يقضى باليمين مع الشّاهد في شيء من الأشياء، حتّى قال محمّد بن الحسن: يفسخ القضاء به، لأنّه خلاف القرآن. وهذا جهل وعناد!! وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمّتها وعلى خالتها مع قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(1923)] وكالمسح على الخفّين وتحريم الحمر الأهليّة وكلّ ذي ناب من السّباع، مع قوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾[(1924)]، فكذلك ما قضى به صلّى اللّه عليه وسلّم من اليمين مع الشّاهد، وقد أجمعوا على القضاء بإقرار المدّعى عليه، وقضوا بنكول المدّعى عليه عن اليمين، وليس ذلك في الآية، وبمعاقد القمط[(1925)] ونصب اللّبن والجذوع الموضوعة في الحيطان، وليس ذلك في شيء من القرآن، واليمين مع الشّاهد أولى بذلك لأنّه بالسّنّة، والمراد بالقرآن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ

[(1922)] التمهيد لابن عبد البر، 114/7.
[(1923)] سورة النساء، الآية: 24.
[(1924)] سورة الأنعام، الآية: 145.
[(1925)] معاقد القمط: هي جمع قماط، وهي الشّرط الّتي يشدّ بها الخصّ ويوثق، من ليف أو خوص أو غيرهما. ومعاقد القمط تلي صاحب الخصّ. والخصّ: البيت الّذي يعمل من القصب. ينظر مادة(قمط) في: النهاية في غريب الحديث والأثر، 108/4، مختار الصحاح، 260/1، لسان العرب،385/7.

إِحْدَيٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[(1926)]قال الحافظ: وإنّما نتمّ الحجّة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين، وهو أنّ الخبر إذا تضمّن زيادة على ما في القرآن، هل يكون نسخاً والسّنّة لا تنسخ القرآن عند الكوفيّين، أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلّة بحكم مستقلّ إذا ثبت سنده وجب القول به، وإليه ذهب أهل الحجاز، ومع قطع النّظر عن ذلك لا تنهض الحجّة بالآية لأنّها تصير معارضة للنّصّ بالرّأي، وهو غير معتبر به ".[(1927)]

كما أنّ الخلفاء الأربعة؛ قضوا بالشّاهد واليمين، وقضى به أبيّ بن كعب، ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز، وكتب به إلى عمّاله، وإياس بن معاوية[(1928)]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[(1929)] وأبو الزّناد وربيعة.

قال الإمام مالك: أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم مع ما روى ابن عباس أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: (**قضى بالشّاهد مع اليمين**).[(1930)]

كما أجاز الإمام مالك القضاء باليمين مع شهادة امرأتين، فقد جاء في الموطأ في سياق كلام الإمام مالك عن شهادة النساء وفيما تجوز: «... وقد يكون ذلك في الأموال العظام؛ من الذّهب والورق والرّباع[(1931)] والحوائط والرّقيق وما سوى ذلك من الأموال، ولو شهدت امرأتان على درهم واحد، أو أقلّ من ذلك أو أكثر؛ لم تقطع شهادتهما شيئاً، ولم تجز إلاّ أن يكون معهما شاهد أو يمين » .[(1932)]

[(1926)] سورة البقرة، الآية: 281.

[(1927)] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 12/4.

[(1928)] إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال بن رئاب بن عبيد بن سواءة بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس بن مزينة ويكنى أبا واثلة، كان ثقة، وكان قاضيا على البصرة، وله أحاديث، وكان عاقلا من الرّجال فطنا. ينظر: الطبقات الكبرى، 234/7، أخبار القضاة لأبي بكر محمّد البغداديّ، الملقّب بـ"وكيع"، 1 /374.

[(1929)] أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزهري المدني: الحافظ اسمه كنيته، قاله مالك، روى عن أبيه يسيرا وعن عثمان وأبي قتادة وأبي أسيد وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم وعدة، وعنه سالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم القاضى وأبو الزناد والزهري ويحيى وغيرهم وكان من كبار أئمة التابعين غزير العلم ثقة عالما قال الزهري أربعة وجدتهم بحورا عروة بن الزبير وابن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله. توفي سنة أربع وتسعين وقيل مات سنة أربع ومائة رحمه الله تعالى. ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، 189/3، تذكرة الحفاظ للذهبي، 51/1.

[(1930)] اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين الحنبلي، 496/4. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم: (1712)، 818/1.

[(1931)] الرّباع: جمع الرّبع وهو ولد النّاقة إذا نتجت في الرّبيع. ينظر شرح غريب ألفاظ المدونة للجبيّ، ص:37. غريب الحديث لأبي سليمان حمد البستي المعروف بالخطابي، 446/1.

[(1932)] الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشّاهد، حديث رقم: (2681)، 1048/4. أخرجه أبو مصعب الزهري في كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشّاهد، حديث رقم: (2921)، 475/2 عن مالك به.

فقول الإمام مالك بقبول القضاء باليمين مع شهادة امرأتين؛ مبني على تفسير الأحاديث الواردة في القضاء بيمين وشاهد واحد تفسيراً مصلحياً.

-قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.((1933))

جعل الرهن توثيقاً للحق عوضاً عن الكتابة، حيث تتعذر الكتابة في السفر، وأجازه مالك وغيره في الحضر؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم رهن درعه بالمدينة. ((1934))

قال الإمام القرطبي: « ولم يرو عن أحد منع الرهن في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالآية، ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره». ((1935))

وقال الإمام ابن عرفة: " مفهوم الآية ملغى بنصّ السّنة؛ لأن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم رهن درعه في الحضر. وأيضا فهو مفهوم خرج مخرج الغالب لأن السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب أو هو شيء من الأدلة غالبا بخلاف الحضر". ((1936)

وعن الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يغلق الرّهن ». ((1937))

قال الإمام مالك: وتفسير ذلك فيما نرى ، والله أعلم ، أن يرهن الرّجل الرّهن عند الرّجل بالشّيء، وفي الرّهن فضل عمّا رهن به؛ فيقول الرّاهن للمرتهن: إن جئتك بحقّك إلى أجل يسمّيه له وإلاّ فالرّهن لك بما فيه.

((1933)) سورة البقرة، الآية: 282.

((1934)) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، 141/1. والحديث رواه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد)) ((الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالنّسيئة، حديث رقم: (2068)، 56/3، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، حديث رقم: (1603)، 1226/3)).

((1935)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 465/4.

((1936)) تفسير الإمام ابن عرفة لمحمد بن عرفة، 797/2.

((1937)) أخرجه ابن ماجه، كتاب الرّهون، باب لا يغلق الرّهن، حديث رقم: (2441)، 816/2، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، حديث رقم: (2315)، 58/2 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرّجاه لخلاف فيه على أصحاب الزّهريّ. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرّهن، باب الرّهن غير مضمون، برقم: (11218)، 66/6. وقال الألباني: ضعيف. ينظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، حديث رقم:(6357)، 917/1.

قال: فهذا لا يصلح ولا يحلّ، وهذا الّذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالّذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشّرط منفسخا.[(1938)]

واستدل بعض أهل العلم على مشروعية الكفالة لحفظ المال؛ بقول الله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.[(1939)]

قال الإمام ابن العربي: "إذا قال: أنا زعيم لك بوجه فلان؛ قال مالك: يلزمه".[(1940)] وإنّما يكون في الحقوق الّتي تجوز النّيابة فيها؛ وأمّا كلّ حقّ لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيها.

ويتبين من خلال أقوال الإمام مالك في الرهن؛ أنه سعى لحفظ المال للراهن والمرتهن على حد السواء، المرتهن بتعلق الدين بالرهن، والراهن بإحاطة رهنه بمجموعة من التدابير لحمايته، ولإعطائه كذلك حق الانتفاع برهنه.

وكل هذه الوسائل المذكورة إنما هي عند مالك لتحقيق مقصد حفظ المال، وقطع دابر النزاعات المتعلقة بالأموال.

[(1938)] الموطأ، كتاب الأقضية، ما لا يجوز من غلق الرّهن، حديث رقم: (2699)، 1055/4، أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب الرهون، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، حديث رقم:(2958)، 491/2؛ والحدثاني، في القضاء، باب ما لا يجوز من الرهن، حديث رقم: (297)، ص: 240، كلهم عن مالك به.

[(1939)] سورة يوسف، الآية: 72.

[(1940)] أحكام القرآن لابن العربي، 64/3.

المطلب السادس: حفظ المال في أيدي المسلمين وذم تعطيل الثروات وأهميتهما في حفظ الأموال:

الفرع الأول: حفظ المال في أيدي المسلمين:

المسلم جزء من الأمة الإسلامية، ومن مقتضيات ذلك صرف جهده لما يحقق القوة الاقتصادية لها، ولن يكونَ ذلك إلا بتقديمه للمسلم على غيره في معاملاته المالية، ويُعبر عن ذلك ب " الولاء الاقتصادي للمسلمين " ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[(1941)]، وحذرنا الله من موالاة الكافرين؛ فقال: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُومِنُونَ الْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾.[(1942)]

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على موالاة المسلمين؛ فقال: **« إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا ».**[(1943)]

وأكد على ذلك الفقهاء أيضاً، ولذا لا يُعامل المسلم غير المسلم إلا لحاجة أو ضرورة، أما في غالب الأحيان فينبغي أن تتجه معاملته للمسلمين.

[(1941)] سورة التوبة، الآية: 72.
[(1942)] سورة آل عمران، الآية: 28.
[(1943)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم: (481)، 103/1، ومسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: (2585)، 1999/4.

وهذا ما نلمسه في فقه الإمام مالك؛ حيث نجده يحرص على بقاء أموال المسلمين في أيديهم؛ حتى يعود نفع المال جميعه عليهم، فهم أولى بنفع أموالهم من غيرهم، ومن تطبيقات ذلك:

1- كراهية التجارة إلى أرض الحرب:

كره الإمام مالك رحمه الله الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة، قال في سماع ابن القاسم: وقد سئل عن ذلك؛ فقال: قد جعل الله لكل نفس أجلاً تبلغه ورزقاً ينفذه، وهو تجرى عليه أحكامهم فلا أرى ذلك. وأصل الكراهية لذلك؛ أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم؛ قال تعالى: ﴿ وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّنْ وَّلَيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوٓاْ وَإِنِ إِسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[(1944)].[(1945)]

وجاء في المدونة: " قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتّجر الرّجل إلى أرض الحرب؟ قال: نعم، كان يكرهه مالك كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشّرك عليه، قلت لابن القاسم: أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الأشياء كلّها، كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال الإمام مالك: أمّا كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوّون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيئاً مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره؛ فإنهم لا يباعون ذلك ".[(1946)]

[(1944)] سورة الأنفال، الآية: 73.

[(1945)] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد بن رشد القرطبي، 151/2.

[(1946)] المدونة، 294/3، وينظر أيضا التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، 4306/8.

وقال أيضاً: " لا يجوز أن يبايعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد، ولا شيئاً مما يرهبون به على المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها على المسلمين، وكذلك النحاس؛ لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها على المسلمين، ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني؛ لأنه يكون دليلاً على المسلمين وعورة عليهم ".[(1947)]

2- كراهية القراض مع النصراني:

قال الإمام مالك: " ولا أحبّ للرّجل المسلم أن يدفع إلى النّصرانيّ مالاً قراضاً، ولا يأخذ المسلم من النّصرانيّ مالاً قراضاً"[(1948)].

فالإمام مالك يكره أن يعطى المسلم النصراني ماله قراضاً؛ حرصاً منه على بقاء أصول الأموال بل وثمارها في أيدي المسلمين.

3- دية أهل الذمة في القتل الخطأ:

عن الإمام مالك، حدثني يحيى بن سعيد عن أشعث، عن الحسن قال: « إذا قتل المسلم الذمي، فليس فيه غير كفارة » . وتأول مالك رحمه الله هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(1949)] في المؤمنين لأنه قال عز وجل في أولها: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَـًٔا﴾[(1950)] ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[(1951)] يعني المؤمن المقتول خطأ.[(1952)]

ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ شدة حرص الإمام مالك على بقاء أموال المسلمين في أيديهم؛ حتى يعود نفع المال جميعه عليهم، فهم أولى بنفع أموالهم من غيرهم.

[(1947)] المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، 154/2.
[(1948)] المدونة، 99/3.
[(1949)] سورة النساء، الآية: 91.
[(1950)] سورة النساء، الآية: 91.
[(1951)] سورة النساء، الآية: 91.
[(1952)] ينظر الاستذكار، 168/2-169.

الفرع الثاني: ذم تعطيل الثروات في فقه الإمام مالك وأهميته في حفظ الأموال:

أ- حفظ الثروة الحيوانية:

قال الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾.[(1953)]

ولهذه الآية تفسير طويل باختلاف كثير يرجع إلى ما أوضحه الإمام مالك.

قال ابن وهب: قال الإمام مالك: " كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يسيّبونها، فأما الحامي فمن الإبل؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيّبوه.

وأما الوصيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها ".[(1954)]

وقال تعالى: ﴿وَلَا حَامٍ﴾.

قال الإمام مالك: أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل، فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه.[(1955)]

وقال تعالى: ﴿وَلَا سَآئِبَةٍ﴾.

روى ابن القاسم وغيره، عن الإمام مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم قال: « قد علمت أن أول الناس نصب النصب

[(1953)] سورة المائدة، الآية: 105.

[(1954)] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، 217/2، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 240/8، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 392/5.

[(1955)] ذكره ابن كثير قال: وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول...(تفسير القرآن العظيم، 206/3).

وسيب السوائب وغير دين إبراهيم؛ عمرو بن لحي ولقد رأيته في النار يجر قصبه يؤذي أهل النار بريحه »[(1956)].

وروى أشهب عن الإمام مالك: السّوائب الغنم.[(1957)]

وقال الإمام مالك رحمه الله: " الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقه هو الذي في كتاب الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[(1958)]". قال محمد بن عبد الله[(1959)]: كلّم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين هارون الرشيد [(1960)].

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾.[(1961)]

[(1956)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: 105]، حديث رقم: (4623)، 54/6 بلفظ «رأيت عمرو بن عامر الخزاعيّ يجرّ قصبه في النّار، كان أوّل من سيّب السّوائب»، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأوائل، باب أوّل ما فعل ومن فعله حديث رقم (35830)، 256/7 والمتقي الهندي في كتابه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 403/2 بلفظ «عرفت أوّل النّاس بحر البحائر رجل من بني مدلج كانت له ناقتان فجدع آذانهما وحرّم ألبانها وظهورهما ، ولقد رأيته وإيّاهما في النّار تخبطانه بأخفافهما وتقضمانه بأفواههما ، ولقد عرفت أوّل النّاس سيّب السّوائب ونصب النّصب وغيّر عهد إبراهيم عمرو بن لحيّ ، ولقد رأيته يجرّ قصبه في النّار يؤذي أهل النّار جرّ قصبه».

[(1957)] البيان والتحصيل، 389/18. وينظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي، 217/2.

[(1958)] سورة المائدة، الآية: 105.

[(1959)] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصرى روى عن ابن أبي فديك وأنس بن عياض وابن وهب وغيرهم. روى عنه أبو بكر النيسابوري، وإبراهيم بن محمد الحلواني، وأبو حاتم الرازي وغيرهم. مات في سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم،301/7، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، 158/4، تذكرة الحفاظ للذهبي، 98/2.

[(1960)] تفسير الشافعي، 802/2.

[(1961)] سورة المائدة، الآية: 4.

جاء عن الإمام مالك رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ لما سئل عن شاة تردت فتكسرت، فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك؛ فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري، وهي تطرف فليأكلها. ((1962))

✓ **الانتفاع بجلد الميتة وصوفها ووبرها وشعرها:**

1- الانتفاع بصوف الميتة ووبرها، وشعرها:

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثاً وَمَتَٰعاً إِلَىٰ حِينٍ﴾. ((1963))

ذكر الإمام مالك في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰ حِينٍ﴾ قال: " إنّ الموت لا يؤثّر في تحريم الصّوف والوبر والشّعر؛ لأنّه لا يلحقها إذ الموت عبارة عن معنى يحلّ بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في الصّوف والوبر والشّعر فيخلفها الموت فيها ". ((1964))

1- الانتفاع بجلد الميتة:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾. ((1965))

((1962)) الموطأ، كتاب الذّبائح، ما يكره من الذّبيحة، في الذّكاة، حديث رقم: (1791)، 700/3. أخرجه أبو مصعب الزهري كتاب الضحايا، باب ما يكره من الذبائح، حديث رقم: (2167)، 199/2، عن مالك به.

((1963)) سورة النحل، الآية: 80.

((1964)) أحكام القرآن لابن العربي، 150/3.

((1965)) سورة المائدة، الآية: 4.

روي عن الإمام مالك في " العتبية " القول بأن جلد الميتة يطهر طهارة تامة بالدباغ.[(1966)] وأكثر أهل العلم يقولون: إن جلد الميتة يطهر بالدباغ طهارة كاملة، يجوز بها بيعه والصلاة بها عليه...وروى مثله أشهب عن مالك في كتاب الضحايا في جلود الأنعام خاصة[(1967)]. وأكثر من ذلك قد جاء في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾،[(1968)] عن مالك، عن ابن شهاب[(1969)]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[(1970)]، عن عبد الله بن عبّاس؛ أنّه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة، كان أعطاها مولى لميمونة زوج النّبيّ؛ فقال: « أفلا انتفعتم بجلدها؟ » .

فقالوا : يا رسول الله، إنّها ميتة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنّما حرّم أكلها» .[(1971)]

وفسر الإمام مالك قوله صلى الله عليه وسلم: « أفلا انتفعتم بجلدها؟ » فقال: " لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال. قال: قال مالك: ولا يصلّى على جلود الميتة ولا تلبس. قال مالك: والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء، ولست

[(1966)] ينظر العتبية مع البيان والتحصيل، 577/18. وينظر أيضا أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي لمحمد سكحال المجاجي، ص: 85.

[(1967)] ينظر: البيان والتحصيل، 577/18، أحكام القرآن لابن العربي، 254/3.

[(1968)] سورة الأنعام، الآية: 146.

[(1969)] ابن شهاب: اسمه محمّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه الأصغر بن شهاب بن عبد اللّه بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة. ولد سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان. وكان ثقة كثير الحديث والعلم والرّواية فقيها جامعا. قال مطرّف بن عبد اللّه: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أدركت بالمدينة فقيها محدّثا غير واحد. فقلت له: من هو؟ فقال: ابن شهاب الزّهريّ. ومات سنة أربع وعشرين ومائة. ينظر الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم لابن سعد، 157/1وما بعدها.

[(1970)] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، كان أعمش وكان أحد فقهاء أهل المدينة في زمانه تابعيّ ثقة رجل صالح جامع للعلم وهو معلم عمر بن عبد العزيز. مات سنة ثمان وتسعين وقد قيل إنّه مات قبل عليّ بن الحسين وعلي مات سنة تسع وتسعين. ينظر معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم للعجلي، 111/2، الثقات لابن حبان، 63/5.

[(1971)] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصّيد ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم: (1829)، 712/3، وفي كتاب اللّقطة، باب: دباغ الميتة، حديث رقم: (987)، 342/1، وأخرجه البخاري في الزكاة، باب الصّدقة على موالي أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حديث رقم: (1492)، 128/2، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ، حديث رقم:(363)، 276/1.

أشدّد فيه على غيري، ولكنّي أتّقيه في نفسي خاصّة ولا أحرّمه على النّاس، ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها، فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الّذي جاء فيه الحديث عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه قال: « **ألا انتفعتم بجلودها** ».[(1972)]

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَفْسِمُواْ بِالأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾.[(1973)]

- قوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: لا يباح لكن لا بأس بالانتفاع بجلده بعد الدباغ.[(1974)]

قال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: « وإنّما المحرّم أكله لئلّا يفضي تحريمه بالنّاس إلى قتله أو تعذيبه، فيكون فيه حجّة لمذهب مالك بطهارة عين الخنزير كسائر الحيوان الحيّ، وإمّا للتّرخيص في الانتفاع بشعره لأنّهم كانوا يغرزون به الجلد » .[(1975)]

فانظر إلى هذا التوجه المقاصدي للإمام مالك في تفسيره للآيات القرآنية بضرورة الانتفاع بكلّ شيء صالح للانتفاع به، ولو كان في ميتة تنفر منها النفس، فهذا النفور لا يجوز أن يكون سببا في امتناع عقولنا عن الانتفاع بالحلال منها.

[(1972)] المدونة، 438/3.
[(1973)] سورة المائدة، الآية: 4.
[(1974)] بداية المجتهد، 78/1-79. فقد حكى عن مالك فيه روايتان. هذا وينبغي الإشارة أن جميع العلماء خالفوا مالكا في ذلك. ينظر القبس لابن العربي، 624/2.
[(1975)] التحرير والتنوير، 119/2.

ب - حفظ الثروة الزراعية:

- قال الله عز وجل: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾. ((1976))

قسم الإمام مالك المواشي إلى قسمين ضواري، وحريسة، فالضّواري هي المعتادة للزّروع والثّمار؛ فقال الإمام مالك: تغرّب وتباع في بلد لا زرع فيه.

قال ابن حبيب((1977)): وإن كره ذلك ربّها، وكذلك قال الإمام مالك في الدّابّة الّتي ضريت إفساد الزّرع: تغرّب وتباع. وأمّا ما يستطاع الاحتراز منه فلا يؤمر صاحبه بإخراجه ((1978)).

وقول الإمام مالك يؤكد شدة حرصه على حفظ الثروة الزراعية.

((1976)) سورة الأنبياء، الآية: 77.

((1977)) ابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان السّلميّ، الأندلسيّ، القرطبيّ، المالكيّ، فقيه الأندلس. ولد في حياة الإمام مالك، بعد السّبعين ومائة. وأخذ عن الغاز بن قيس، وزياد شبطون، وصعصعة بن سلاّم. حمل عن: عبد الملك بن الماجشون، ومطرّف بن عبد الله اليساريّ، وأسد بن موسى السّنّة وغيرهم، ورجع إلى قرطبة بعلم جمّ، وفقه كثير. وكان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشّأن، بعيد الصّيت، إلاّ أنّه في باب الرّواية ليس بمتقن، له عدة مصنفات منها: كتاب (الواضحة)، وكتاب (الجامع)، وكتاب (فضائل الصّحابة). قال سعيد بن فحلون: مات عبد الملك بن حبيب سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ونقل آخر: أنّه مات سنة تسع وثلاثين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، 102/12.

((1978)) أحكام القرآن لابن العربي، 269/3.

المطلب السابع: الحجر وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك

الفرع الأول: ترشيد التصرفات المالية للقاصرين

اهتم الإمام مالك رحمه الله بالولاية على المال حتى كان لا يقر انتهاءها إلا بعد التأكد من سلامة الأموال، والحقوق المتعلقة بها، ويلح على عودة الولاية إذا ظهر من تصرف من سلمت له ما يضر بها، وهذا يدل على مدى حرصه على حفظ المال، ويؤكد هذا أقواله التالية:

سئل الإمام مالك عن قول الله عز وجل: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾[(1979)] ما الأشد؟ قال: الحلم. وقال الإمام مالك: قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.[(1980)] فالأشد ها هنا الحلم، قيل له: فقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾.[(1981)] قال هذا شيء بعد شيء، فالأشد هو الحلم.[(1982)]

وقال الإمام مالك في مسألة حقيقة الرّشد: " إصلاح الدّنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء، والحفظ له عن التّبذير".[(1983)]

وقال الإمام مالك أيضاً: " إنّ الرّشد الّذي يدفع به المال إلى من بلغ النّكاح؛ هو حفظ المال، وحسن النّظر في التّصرّف فيه، وإن كان فاسقاً شرّيبا، كما أنّ الصّالح التّقيّ إذا كان لا يحسن النّظر في المال لا يدفع إليه ماله ".[(1984)]

وهكذا نرى أن الإمام مالكاً إنما راعى في الحجر على الصغير المحافظة على ماله وممتلكاته وحقوقه المالية من الضياع، فأحاط تصرفاته بمجموعة من الضوابط

[(1979)] سورة الكهف، الآية: 81.
[(1980)] سورة الأنعام، الآية: 153.
[(1981)] سورة الأحقاف، الآية: 14.
[(1982)] البيان والتحصيل، 358/18، وذكره ابن كثير في تفسيره"تفسير القرآن العظيم"، 306/4.
[(1983)] أحكام القرآن لابن العربي، 420/1.
[(1984)] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 547/1.

والاحترازات حتى لا تمتد أطماع ذوي النفوس المريضة إليها، كما نراه يربط الأمر بحسن التصرف دون غيره من علامات صلاح الإنسان كصلاته وعبادته، وذلك تحقيقاً لمصلحة حفظ المال.

الفرع الثاني: الحجر على الكبار البالغين وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك

-قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفاً﴾.[(1985)]

ذهب الإمام مالك إلى الحجر على الكبير إن كان مبذراً. [(1986)]

وقول الإمام مالك بالحجر على الكبير إن كان مبذراً؛ حفظ للأموال من الضياع، وهو موافق لمقصود الشرع.

جاء في المدونة: " قلت: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنَ ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[(1987)]أرأيت إن احتلم الغلام، أو حاضت الجارية، ولم يؤنس منهم الرشد؟ قال مالك: " لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد؛ لم يدفع إليه ماله، ولم يجز له في ماله بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد، وما وهب أو تصدق أو أعطى قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم أنس منه الرشد فدفع إليه ماله؛ قال مالك: لا يلزمه ذلك العتق ولا تلك الصدقة ولا تلك الهبة بقضاء، ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه فأجاز ما كان صنع؛ فذلك جائز " .[(1988)]

وجاء في موضع آخر منها: " قلت: هل يحجر على السّفيه في ماله في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان شيخاً كبيراً؟ قال: نعم.

قلت: فإن أعتق هذا السّفيه، أيجوز عتقه في قول مالك؟

[(1985)] سورة النساء، الآية: (5).
[(1986)] اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الحنبلي، 183/6.
[(1987)] سورة النساء، الآية: 6.
[(1988)] المدونة، 72/4.

قال: قال مالك: لا يجوز عتقه إلّا في أمّ ولده وحدها.

قلت: لم جوّز مالك عتق أمّ ولده وحدها؟

قال: لأنّها ليست بمال له.

قلت: أفيجوز بيعه وشراؤه؟

قال: قال مالك: لا يجوز بيعه ولا شراؤه ".[(1989)]

الوصية لوارث:

-قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.[(1990)]

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في هذه الآية: إنّها منسوخة. وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾[(1991)]نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله.[(1992)]

وقال أيضا: " السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها؛ أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك ".[(1993)]

وقال الإمام مالك رحمه الله كذلك: المراد بالخير المال الكثير الّذي لا ضرر على الورثة فيه.[(1994)]

وجاء في " التهذيب في اختصار المدونة ": « قلت: فمن أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه، فأجاز ورثته ذلك قبل موته من غير أن يطلبهم الميت بذلك، أو طلبهم فأجازوا، ثم

[(1989)] المدونة، 75/4.

[(1990)] سورة البقرة، الآية: 179.

[(1991)] سورة البقرة، الآية: 179.

[(1992)] الموطأ، كتاب الوصية، باب الوصية للوارث والحيازة، حديث رقم: (2832)، 1110/4. أخرجه أبو مصعب الزهري، في الوصايا، باب الوصية للوارث، حديث رقم: (3005)، 512/2، عن مالك به. وينظر أيضا المقدمات الممهدات، 118/3.

[(1993)] الموطأ، كتاب الوصية، باب الوصية للوارث والحيازة، حديث رقم: (2833)، 1111/4، أخرجه أبو مصعب الزهري، في الوصايا، باب الوصية للوارث، حديث رقم: (3006)، 512/2 عن مالك به.

[(1994)] الذخيرة،6/7.

رجعوا بعد موته؛ قال: قال الإمام مالك رحمه الله: إذا استأذنهم في مرضه فأذنوا له، ثم رجعوا بعد موته، فمن كان عنه بائنا من ولد، أو أخ، أو ابن عم، فليس ذلك لهم. ومن كان في عياله من ولد قد احتلم، أو بناته، أو زوجاته؛ فذلك لهم. وكذلك ابن العم الوارث إن كان ذا حاجة إليه، ويخاف إن منعه، وصح أن يضربه في منع رفده إلا أن يجيزوا بعد الموت، فلا رجوع لهم بعد ذلك. ولا يجوز إذن البكر والابن السفيه وإن لم يرجعا، ومن أوصى بجميع ماله وليس له إلا وارث واحد مديان، فأجاز ذلك؛ فلغرمائه رد الثلثين وأخذه في دينهم». [(1995)]

-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.[(1996)]

قال الإمام ابن كثير: " قال مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة نسختها المواريث والوصية ". [(1997)]

وقال الإمام مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع عن الزهري؛ أن عروة أعطي من مال مصعب حين قسم ماله. وقال الزهري: هي محكمة. [(1998)]

وقال الإمام مالك عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس. [(1999)]

-قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.[(2000)]

[(1995)] التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد بن البراذعي، 291/4.
[(1996)] سورة النساء، الآية: 8.
[(1997)] تفسير القرآن العظيم، (طبعة مؤسسة قرطبة)، 362/3.
[(1998)] نفسه، 361/3.
[(1999)] ذكرها ابن كثير قال: وقال مالك عن عبد الكريم...ثم قال: وقال مالك عن الزهري...فذكر أثر سعيد وأسانيدها جميعا صحيحة إن كان عبد الكريم هو الجزري. ينظر تفسير القرآن العظيم، 361/3.
[(2000)] سورة النساء، الآية: 12.

فقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ ذلك راجع إلى الوصيّة والدّين. أمّا رجوعه إلى الوصيّة

فبوجهين: أحدهما: بأن يزيد على الثّلث.

الثّاني: بأن يوصي لوارث. فأمّا إن زاد على الثّلث فإنّه يردّ إلّا أن يجيز الورثة؛ لأنّ المنع لحقوقهم لا لحقّ اللّه. وأمّا إن أوصى إلى وارث فإنّ الورثة يحاصّون به أهل الوصايا في وصاياهم، ويرجع ميراثاً...ومطلع نظر مالك أعلى؛ لأنّا نتبيّن بوصيّته للوارث مع سائر الوصايا أنّه أراد تنقيص حظّ الوصايا وتخصيص وارثه، فإن بطل أحد القصدين لأن الشرع لم يجوزه لم يبطل الآخر؛ لأن الشرع لم يمنع منه».[((2001))]

((2001)) أحكام القرآن لابن العربي، 453/1.

الفرع الثالث: الحجر على المرأة غير الرشيدة:

قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۖ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾.[2002]

قال الإمام القرطبي: وأصل الإيناس في اللّغة الإبصار، ومنه قوله: ﴿ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗا ﴾.[2003]

قال أهل اللّغة: هو إصابة الخير، قال تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾، [2004] والغيّ: هو العصيان: قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[2005] ونقضيه هو الرشد، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾.[2006]

فإذا بلغ الرّشد زال عنه الحجر، ودفع إليه، رجلاً كان أو امرأة، تزوج أو لم يتزوج.

وذهب الإمام مالك إلى أن المرأة لا يدفع المال إليها ما لم تتزوج، فإذا تزوّجت دفع المال إليها، ولكن لا ينفذ تصرفها إلاّ بإذن الزّوج ما لم تكبر وتجرّب [2007] فرشدها لا يتم إلا بعد الزواج والدخول، إلا أن هذه الأهلية قد تصبح ناقصة مرة أخرى عند الإمام مالك لو تعلق الأمر بالتصرفات التبرعية، حيث يعود عليها الحجر من جديد على الزائد

[2002] سورة النساء، الآية: 6.
[2003] سورة القصص، الآية: 29.
[2004] سورة البقرة، الآية: 255 .
[2005] سورة طه، الآية: 118 .
[2006] سورة هود، الآية: 97.
[2007] اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الحنبلي، 189/6.

على ثلث مالها، وذلك من طرف زوجها ولمصلحته.[(2008)] وعماد هذا القول ما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟..."[(2009)] وقالوا: إن حق الزوج متعلق بمالها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها" [(2010)] ولكون المرأة محجوبة لا تعاني الأمور، ولا تخالط، ولا تبرز لأجل حياء البكارة وقف فيها على وجود النكاح، فبه تفهم المقاصد كلها ".[(2011)] أما المعاملات التبادلية في أي ميدان؛ فلها أن تتصرف فيها عوضياً كيفما شاءت، مثلها مثل الرجل سواء بسواء.

وقد ذكر في المدونة: " واشتراؤها وبيعها جائز رضي بذلك زوجها أو لم يرض إلا أن تحابي في بيعها واشترائها فيأبى زوجها فيكون ذلك في ثلثها ".[(2012)]

ولا ريب أن منع التبرع بما زاد عن الثّلث؛ هو معيار موضوعي إذ يمنع هذا التصرف بقطع النظر عن القصد، ولكن إن كان القصد سيئاً والقصد هو الإضرار بالزوج فتعامل بنقيض قصدها، ولو كان التبرع دون الثّلث، كما قال الإمام مالك.[(2013)]

ويتضح مما سبق أن رأي الإمام مالك رحمه الله فيه مراعاة للواقع وطبيعة المرأة وحماية الأموال؛ لأن طبيعة المرأة مدعاة إلى سرعة التأثر، وإلى الانسياق بسهولة إلى الإكراهات والتغييرات الطارئة. والهدف من الولاية على المال هو حمايته، ولأن شأن النّساء الإسراف؛ فمدار الرّشد صون المال. والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن رأي الإمام مالك صالح في المرأة المحجوبة، أما إذا كانت المرأة بالغة ورشيدة فالأمر على خلاف ذلك،

[(2008)] ينظر: بداية المجتهد، 281/1، الشرح الصغير الدردير، 402/3، الذخيرة للقرافي، 251/8، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، 308/3، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، 161/5-162.

[(2009)] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم: (2540)، 65/5.
وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم: (3546)، 293/3.
وابن ماجة في سننه بلفظ «لا يجوز لامرأة في مالها، إلّا بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها». السنن، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم: (2388)، 798/2. وقال الألباني: حديث حسن صحيح. ينظر سنن النسائي، 65/5، وسنن أبو داود، 293/3، وسنن ابن ماجة، 798/2.

[(2010)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب الأكفاء في الدّين، حديث رقم: (5090)،7/7.
ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: (1466)، 1086/2.

[(2011)] أحكام القرآن لابن العربي، 419/1.

[(2012)] المدونة، 254/4.

[(2013)] ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أجمد بن محمد الصاوي المالكي، 403/3.

خاصة في هذا العصر الذي تبوأت فيه مناصب عالية؛ حيث صارت تدير شركات ومقاولات اقتصادية ومالية كبرى بكفاءة عالية، قد تفوق أحياناً بعض الذكور، اللهم إن ظهر فيها ما يدعو إلى الحجر لسبب من الأسباب كالجنون والسفه فيحجر عليها حينئذ كما يحجر على غيرها.

من هذه الآيات القرآنية وتفسيرات الإمام مالك لها تتضح مقاصد الحجر على مال من لا يملكون أهلية الحفاظ عليه، والحكمة منها، المتجلية في حفظ المال، وتثميره، وتنميته.

المطلب الثامن: في حفظ مال الصغير ومنع الإضرار والمماطلة بالنساء

الفرع الأول: في حفظ مال الصغير وتنميته

لقد عنى القرآن الكريم بأموال اليتامى التي ورثوها من آبائهم عناية بالغة، وكل هذه العناية والتشديد، والتحذير والتذكير من أجل دفع المضار عن أموال هذه الفئة المستضعفة، ومن أمثلة الآيات المسوقة لدفع المضارّ عن اليتيم في ماله؛ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[(2014)]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوباً﴾[(2015)]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾.[(2016)]

- قوله تعالى: ﴿ وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلِ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾.[(2017)]

قال الإمام مالك: كان جل طعامهم التمر فكان يكون لليتيم يجدّه من حائطه، فيخلط ويؤكل فيكون اليتيم الذي يأكل منه اليسير لضعف أكله، فلما أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ

[(2014)] سورة الإسراء، الآية: 34.
[(2015)] سورة النساء، الآية: 2.
[(2016)] سورة النساء، الآية: 10.
[(2017)] سورة البقرة، الآية: 218.

يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[(2018)] امتنعوا من مخالطتهم حتى نزلت هذه الآية.[(2019)]

وسئل الإمام مالك عن اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقته فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهم واحداً كيف ترى فيه؟ قال: أنا أخبرك بالشأن فيه، إن كان يعلم أنه يفضل عليه وأن الذي ينال اليتيم من طعامه هو أكثر وأفضل من نفقته؛ فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان لا ينال من ذلك الذي هو أفضل فلا يعجبني ذلك. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا صحيح بين أخذه من قول الله عز وجل: ﴿وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَٰحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(2020)] أي يعلم من يخالط اليتيم لينفعه بما يصيب اليتيم من طعامه زائداً على ما يصيب هو من طعام اليتيم، أو لينتفع هو بما يصيب من طعام اليتيم زائداً على ما يصيب اليتيم من طعامه.[(2021)]

وسئل مالك كذلك عن اليتيم يكون عند الرجل وله مال وكرمات أيأكل من ماله؟ قال: لا يأكل من ماله، فأما الفاكهة فهذا خفيف. قيل له: إبل يقوم عليها أينتفع بظهرها ويشرب من لبنها؟ قال: لا ينتفع بظهرها، فأما أن يشرب من لبنها فلا بأس بذلك، وذكر الحديث الذي جاء عن ابن عباس قال: إن كنت تليط حوضها[(2022)]. قال محمد بن رشد: واتفق

[(2018)] سورة النساء، الآية: 10.

[(2019)] التحصيل لفوائد كتاب التفصيل لأبي العباس المهدوي المالكي، النسخة الخطية التي تحمل رقم119 بخزانة الجامع الكبير بمكناس، 108.

[(2020)] سورة البقرة، الآية: 218.

[(2021)] البيان والتحصيل، 594/17.

[(2022)] قوله وتليط حوضها يريد ترمّ حوضها الّذي تشرب منه وتكنسه وتسقيها يوم وردها يريد يوم شربها. ينظر المنتقى للباجي،250/7. والحديث الذي جاء عن ابن عباس هو ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنّه قال: سمعت القاسم بن محمّد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عبّاس فقال له: إنّ لي يتيما. وله إبل. أفأشرب من لبن إبله؟ قال ابن عبّاس: إن كنت تبغي ضالّة إبله، وتهنأ جرباها، وتلطّ حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضرّ بنسل، ولا ناهك في الحلب. رواه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم: (3446)، 1367/5، وأخرجه أبو مصعب الزهري، في الجامع، باب جامع الطعام والشراب، حديث رقم: (1966)، 113/2، والشيباني، كتاب اللقطة، باب: الوليّ يستقرض من مال اليتيم حديث رقم: (938)، 331/1، كلهم

أهل العلم جميعا على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً وعلى أن ذلك من الكبائر، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾،[(2023)]وقوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَاكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً آنْ يَّكْبَرُوٓاْ﴾[(2024)]واختلفوا في القدر الذي يجوز للأوصياء من ذلك ويسوغ لهم لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[(2025)].[(2026)]

وسئل مالك عن المرأة يكون لها ولد صغير، ولولدها مال، أتنال معهم منه؟ قال: إن كانت محتاجة، فأرى في ذلك لها، قيل له: إنها موسرة، أفترى أن تأكل؟ قال: لا، قيل له: أفتخلط نفقتها بنفقتهم وتأكل معهم؟ قال: إن كانت تفضل، فلا أرى بأسا، قيل له: إنها تقوم عليهم وتلي أمرهم افترى أن تأكل معهم وإن لم تحتج؟ فلم ير ذلك إلا أن تكون محتاجة. قال محمد بن رشد: وهذا كله على ما قال، إن كانت محتاجة، فلها أن تأكل من ماله؛ لأن النفقة تجب لها فيه بالحكم لو سألت ذلك، وجائز للرجل أن يأخذ لنفسه ما يجب له بالحكم، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهند: « **خذي يا هند ما يكفيك وولدك بالمعروف** »، فأباح لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يجب لها فيه ولولدها من حق، ولم ير لها إن كانت موسرة أن تأكل من مالهم، وإن كانت تقوم عليهم، وتلي أمرهم، لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ

عن مالك به. وإسناده صحيح. ينظر تعليق أيمن صالح شعبان على جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير، 572/10.

[(2023)] سورة النساء، الآية: 10.

[(2024)] سورة النساء، الآية: 6.

[(2025)] سورةالنساء، الآية: 6.

[(2026)] البيان والتحصيل، 199/18.

﴾[2027]، فظاهر قوله هذا خلاف ما في هذا الرسم بعينه من كتاب النكاح من أن للحاضن النفقة في مال المحضون.[2028]

فأقوال الإمام مالك تبين إمكانية التصرف في مال اليتامى بما يزيده ويثمره ويحفظه، وإباحة مخالطة اليتامى مع الحذر من القصد لأكل أموالهم بالمخالطة، ويدل ذلك على شدة عنايته بحفظ أموال اليتامى.

-قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾.[2029]

قال الإمام مالك فيما إذا ادّعى الوصيّ بعد بلوغ اليتيم؛ أنّه دفع المال إليه هل يصدّق؟ أو قال: أنفقت عليه المال في صغر؟ فقال مالك: لا يصدّق.[2030]

وجاء في المدونة: « في الرّجل يدّعي أنّه قد أنفق مال اليتيم عليه أو دفعه إليه قلت: أرأيت الوصيّ إذا بلغ اليتامى؛ فقال: قد دفعت إليهم أموالهم بعد ما بلغوا، وأنكروا أن يكونوا قبضوا أموالهم، أيصدّق الوصيّ عليهم أم حتّى يقيم البيّنة الوصيّ؟

قال: لا يصدّق الوصيّ حتّى يقيم البيّنة وإلّا غرم. قال: وهذا قول مالك.

قال: وقال الإمام مالك أيضاً: إنّه إن قال قد أنفقت عليهم وهم صغار، فإن كانوا في حجره يليهم كان القول قوله ما لم يأت بأمر يستنكر أو بسرف من النّفقة، وإن كان يليهم غيره مثل أمّهم أو أخيهم أو غير هؤلاء ثمّ قال: قد دفعت النّفقة إلى من يليهم أو أنفقت عليهم فأنكروا، لم يقبل قوله إلّا ببيّنة يأتي بها وإلّا غرّم. سحنون: وقد قال اللّه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾. [2031]

جعل الإمام مالك الوصي غير مصدق في الدفع إلا ببينة، وفي هذا أمر للولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة، كما أن

[2027] سورة النساء، الآية: 6.
[2028] البيان والتحصيل، 334/5.
[2029] سورة النساء، الآية: 6.
[2030] اللباب في علوم الكتاب، 192/6.
[2031] سورة النساء، الآية: 6.

في هذا التشريع دفعاً للتنازع في الأموال وأمنها، وفي ذلك حفظ للمال، لأن التنازع يؤدي إلى تعطيل استثماره.

-قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾.

((2032))

قال الإمام مالك رحمه الله: " يأخذ منه بقدر تعبه".((2033))

لقد أدرك الإمام مالك أنّ هذه الآيات دارت حول دفع المضارّ عن اليتيم في ماله وفي نفسه، وجلب المصالح له في ماله وفي نفسه، وهذه قراءة مقاصدية للآيات القرآنية.

((2032))سورة الاسراء، الآية: 34.

((2033)) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، 454/3.

الفرع الثاني: منع الإضرار والمماطلة بالنساء حفظا لأموالهن:

جاء في حماية أموال النساء آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَإِنَ آرَدتُّمُ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدِيهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً آتَاخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾،[(2034)] ومن تطبيقات الإمام مالك في حفظ المال بحفظ الحقوق الزوجية ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ اَلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ آوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَاخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَّخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا إِفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَاۚ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَاْوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[(2035)] قال الإمام مالك في المفتدية التي تفدي من زوجها أنه: " إذا علم أنّ زوجها أضرّ بها، وضيّق عليها، وعلم أنّه ظالم لها مضى الطّلاق، وردّ عليها مالها، قال: فهذا الّذي كنت اسمع والّذي عليه أمر النّاس عندنا ".[(2036)]

وقال أيضاً: " لو أخذ منها شيئاً وهو مضارّ لها، وجب ردّه إليها، وكان الطّلاق رجعيّاً. قال مالك: وهو الأمر الّذي أدركت النّاس عليه".[(2037)]

قال الإمام الباجي معلقاً على كلام الإمام مالك: " إنّ المفتدية إذا كان افتداؤها لإضرار زوجها وظلمه لها؛ لم يلزمها ما افتدت به، وذلك أنّ إضرار زوجها بها لا يجوز له، بل هو ممنوع منه ".[(2038)]

[(2034)] سورة النساء، الآية: 20.
[(2035)] سورة البقرة، الآية: 227.
[(2036)] موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم: (2084)، 811/4.
[(2037)] تفسير القرآن العظيم، 345/2-346.

وسئل الإمام مالك عن رجل اطلع على امرأته بزنا، هل له أن يضارها حتى تفتدى منه؟ قال: لا ينبغي له ذلك، يضارها إن أحدثت أن يستحل مالها بذلك، يضارها حتى تفتدى منه!! ولا أرى ذلك يصلح له.

قال محمد بن رشد: لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه، وإن أتت بفاحشة من: زنا، أو نشوز، أو بذاء؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾[2039]، إلى قوله: ﴿غَلِيظاً﴾[2040]، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، لا اختلاف بينهم فيه.[2041]

وقال الإمام الباجي رحمه الله: " وفي العتبيّة من رواية ابن القاسم عن مالك فيمن علم من امرأته بالزّنى: لم يكن له أن يضارّها حتّى تفتدي، ومن الإضرار بها الموجب لردّ ما أخذ منها أن يؤثر عليها ضرّتها ولا يفي بحقّها في نفسه وماله، وذلك أنّه لا يجوز له أن يحبسها إذا لم ترض بالأثرة عليها، وإنّما له أن يمسكها من غير إضرار بها بأثرة ولا غيرها أو يفارقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2042] ".[2043]

وقال الإمام الباجي: " وقوله إذا علم أنّه أضرّ بها أو ضيّق عليها، وعلم أنّه ظالم لها مضى الطّلاق وردّ عليها ما لها؛ يريد أنّ ما التزمه من طلاق الخلع يلزمه؛ لأنّه أوقعه باختياره، ويردّ ما أخذ منها من العوض ولا يأخذ منها ما كانت التزمته له من نفقة ورضاع، رواه عيسى عن ابن القاسم؛ لأنّها دفعته إليه غير محتاجة لرفعه، وإنّما دفعته إليه لتتخلّص بذلك من ضرره وظلمه، ولا يحلّ له أن يأخذ على ترك الظّلم والتّعدّي عوضا، فعلى هذا يردّ ما أخذ منها ويسقط عنها ما التزمته من نفقة وأجرة رضاع قاله

[2038] المنتقى، 64/4.
[2039] سورة النساء، الآية: 20.
[2040] سورة النساء، الآية: 21.
[2041] البيان والتحصيل، 233/5.
[2042] سورة البقرة، الآية: 227.
[2043] المنتقى، 64/4.

مالك، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2044]. [2045]

وروى ابن وهب عن الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾[2046]: هذا خطاب للجاهليّة الّذين كانوا يمنع الرّجل [منهم] امرأة أبيه أن تتزوّج حتّى تموت فيرثها.[2047]

وهذه قراءة مقاصدية أخرى للآيات القرآنية فإن الأصل في الخلع؛ أن المرأة ترد لزوجها ما أعطاها، لكن إذا علم أن هذا الرجل أراد طلاقها، لكنه تهرب من تبعات الطلاق قصد الإضرار بها إما بالشتم أو التضييق أو عدم العدل، أو كانت غايته أن تختلع منه حتى يستفيد مما تقدمه إليه، مقابل ألا يدفع إليها شيئاً، فإن القاضي يلزمه بتبعات الطلاق ويرد ما أعطته المرأة دفعاً لظلمه.

-قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [2048]: سمّاه في هذه الآية أجراً...

قال الإمام مالك: النّكاح أشبه شيء بالبيوع، لما فيه من أحكام البيوع، وهو وجوب العوض وتعريفه وإبقاؤه وردّه بالعيب والقيام فيه بالشّفعة إلى غير ذلك من أحكامه [2049].

قال الإمام ابن العربي: « قال علماؤنا: إنّ اللّه سبحانه جعل الصّداق عوضاً، وأجراه مجرى سائر أعواض المعاملات المتقابلات، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2050] فسمّاه أجراً، فوجب أن يخرج به عن حكم

[2044] سورة النساء، الآية: 19.
[2045] المنتقى، 4/64-67.
[2046] سورة النساء، الآية: 19.
[2047] أحكام القرآن لابن العربي، 1/466
[2048] سورة النساء، الآية: 24.
[2049] أحكام القرآن لابن العربي، 1/499.
[2050] سورة النساء، الآية: 24.

النّحل إلى حكم المعاوضات...وقد روي عن مالك أنّه قال: " يفسد النّكاح لفساده، فيفسخ قبل وبعد ".[(2051)]

وجاء عن الإمام مالك في وضع الأب بعض الصّداق ودفع الصّداق إلى الأب قلت: أرأيت إن زوّج ابنته وهي بكر، ثمّ حطّ من الصّداق، أيجوز ذلك على ابنته في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئا إذا لم يطلّقها زوجها.[(2052)]

ونلاحظ من خلال تفسيرات الإمام مالك للآيات القرآنية؛ أنه قد راعى قصد الضرر فرد على الزوج كيده وأعطى للمرأة حقوقها الشرعية، وهذا الوجه في الاجتهاد عنده مستند إلى قاعدة سد الذرائع، فمنعُ الإضرار بالزوجة رعاية لمصلحتها وحقها، وحفظ لأموالها.

[(2051)] أحكام القرآن لابن العربي، 414/1.
[(2052)] المدونة الكبرى، 103/2- 104.

المطلب التاسع: وضع الجوائح وبيع الفضولي، وأهميتهما في حفظ المال في فقه الإمام مالك:

الفرع الأول: وضع الجوائح وأهميته في حفظ المال:

إن من وسائل المحافظة على المال التداول؛ بمعنى أن يكون المال متداولاً بين الناس جميعاً أو متحرّكاً بأي شكل وبأي طريقة كالاستثمار، ومن وسائل الاستثمار المبادلات العقدية بين الناس المتمثلة في عقود المعاوضات، هذا ومن الممكن أن يحدث خلل في تنفيذ تلك العقود، يؤدي إلى إلحاق ضرر يرهق أحد طرفي العقد، إذا ما بقي العقد على لزومه، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى وقوع خسارة كبيرة غير محتملة، قد تخرج المضرور من التداول، إما لإفلاسه وإما لخوفه من الخسارة مرة أخرى، ومن تلك الآفات " الجوائح ".

والجائحة لغة: الجوح من الاجتياح، جاحتهم السنة جوحاً وجياحة أجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم، وهي تجوحهم جوحاً وجياحة، وهي سنة جائحة جذبة. والجائحة: الشّدّة والنّازلة العظيمة الّتي تجتاح المال من سنة أو فتنة. وكلّ ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه. وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى، أي أهلكه بالجائحة. [(2053)]

وقال الإمام الأزهري: « الجوائح جمع الجائحة، وهي الآفة تصيب الثمر من حرّ مفرط، أو برد أو صر[(2054)] أو برد يعظم حجمه فينقض الثمر ويلقيه » .[(2055)]

أما مفهوم الجائحة اصطلاحاً؛ فقد جرى الفقهاء على استعمال المعنى اللغوي، وخصوه بالثمار إذا بيعت دون شرط الج؛ لجريان العرف على ذلك، ولهم تعريفات عدة نذكر منها:

قال صاحب المنتقى: " الجائحة: اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، إلا أن هذا له عرف في الشرع واللغة، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة ".[(2056)]

وعرف الإمام ابن عرفة الجائحة تعريفاً دقيقاً فقال: " ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه ".[(2057)]

[(2053)] لسان العرب، 431/2 مادة(جوح).
[(2054)] شدة البرد. ينظر معجم ألفاظ القرآن، ص: 669 مادة(صرر).
[(2055)] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد الأزهري الهروي، ص: 300.
[(2056)] المنتقي شرح الموطأ، 232/4.

وقد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،[(2058)] ويقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾،[(2059)] ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً آلِيماً﴾.[(2060)]

ففي هذه الآيات وما ماثلتها نهيٌ من الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، ونهي كذلك عن أخذ البائع الثمن من المشتري إذا تلفت الثمرة بجائحة قبل تمام نضجها؛ إذ فيه نوع من أكل أموال الناس بالباطل، ذلك لأنه أخذه بدون مقابل، حيث إن المشتري لم يحصل على مقصوده من العقد، ولم يتحقق شرطه، فمقصوده قبض المبيع والانتفاع به بعد النضج، حيث لا يمكن قبضه ناضجاً إلا بعد مرور فترة من الزمن....[(2061)]

وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى وضع الجوائح، واستشهد بالآيات السابقة.

[(2057)] ينظر: شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ص: 392، شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد، 190/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، 182/3، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، 303/5.

[(2058)] سورة البقرة، الآية: 187.

[(2059)] سورة النساء، الآية: 29.

[(2060)] سورة النساء، الآية: 160.

[(2061)] ينظر الجوائح وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، ص: 180.

فجاء في الموطأ: " وحدّثني عن مالك، أنّه بلغه: أنّ عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا ".[(2062)]

وقال أيضاً: « والجائحة الّتي توضع عن المشتري الثّلث فصاعداً، ولا يكون ما دون ذلك جائحة » .[(2063)]

قال الحافظ ابن عبد البر: « وأما اعتبار مالك في مقدار الجائحة الثلث؛ فلأن ما دونه عنده في حكم التّافه الذي لا يسلم منه بهذه » .[(2064)]

كما روى الإمام مالك عن أبي الرّجال محمّد بن عبد الرّحمن، عن أمّه عمرة[(2065)] بنت عبد الرّحمن، أنّه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فعالجه وقام فيه، حتّى تبيّن له النّقصان، فسأل ربّ الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أمّ المشتري إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم؛ فذكرت ذلك له، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: « تألّى[(2066)] أن لا يفعل خيراً ». فسمع بذلك ربّ الحائط، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول اللّه هو له.[(2067)]

قال الإمام ابن العربي: " وأما باب الجائحة في الثمار؛ فهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر فقهاء الأمصار، وهي مسألة تتبني عليها القاعدة الخامسة في العرف، وعلى القاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح، ونحن ننبهكم عليها بعد أن نذكر حكم الثاني المعظم فيها. روى مسلم في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، فإذا ثبت هذا الأصل فالذي ينفي عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم؛ مرده إلى قاعدة المقاصد والمصالح والعرف الجارية عليه الأحكام الشرعية، فنقول: من حكم عقد البيع أن يتنزل المشتري منزلة البائع في المبيع ملكا بملك، وحالا بحال، ومنفعة بمنفعة. وإذا

[(2062)] الموطأ، كتاب البيوع، الجائحة في بيع الثّمار، والزّرع، حديث رقم: (2301)، 897/4.

[(2063)] الموطأ، كتاب البيوع، الجائحة في بيع الثّمار، والزّرع، حديث رقم: (2302)، 898/4.

[(2064)] الاستذكار، 113/19.

[(2065)] هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية الفقيهة تلميذة عائشة أم المؤمنين، جدها سعد من قدماء الصحابة وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة، حدثت عن عائشة وأم سلمة، وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم، اختلفوا في وفاتها، قيل(98هـ) وقيل (106هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، 507/4، شذرات الذهب، 395/1.

[(2066)] المتألي: وهو من الألّيّة: اليمين. يقال آلى يولي إيلاء، وتألّى يتألّى تألّيا، والإسم الألّيّة. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 62/1 مادة(ألى).

[(2067)] رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب الجانحة في بيع الثمار والزرع، حديث رقم: (1297)، وأصله في الصحيحين عند البخاري في الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، حديث رقم: (2705)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدّين، حديث رقم: (1557).

اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها من صاحبها؛ فذلك محمول على حال البائع فيها، وعلى عرف الناس في العمل بها، وهو أن يقبضها ملكا بملك، وحالا بحال، ولا يجوز أن يقال إن عليه أن يجذها جملة؛ لأن البائع لها لما لم يكن حاله كذلك فيها ولأن المقصود والمعتاد والمصلحة لا تقتضي ذلك فيها، فإذا نزلت الجائحة عليها من غير تفريط من المشتري في اقتضائها مصيبة نزلت قبل القبض فلا كلام لأحد من المخالفين عليها...".[((2068))]

وقول الإمام مالك بوضع الجوائح؛ من باب حفظ الحاجيات وهو من مقاصد التشريع، وكذلك يمنع أكل أموال الناس بالباطل، وفي ذلك حفظ للمال.

ويمكن أن نعدي القول بوضع الجوائح إلى كثير من العقود المستجدة؛ كالمقاولات وعقود التوريد والتعهدات الكبيرة التي تكلف مبالغ ضخمة جداً، ويستمر تنفيذها عبر مدة من الزمن، وقد تتغير الظروف بسبب ارتفاع الأسعار ارتفاعاً فاحشاً، أو بسبب الحروب والنزاعات الدولية، أو بسبب الحوادث المختلفة التي تؤثر في ميزان التعادل بين الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين.

((2068)) القبس لابن العربي، 813/2.

الفرع الثاني: من حفظ المال انعقاد بيع الفضولي وشرائه

الفضولي لغة: من فضل إذا زاد: والفضل الزيادة، وجمعه فضول، وقد استعمل المفرد فيما لا خير فيه، ولذا نسب إليه على لفظه فقيل فضولي، هو المشتغل بما لا يعنيه،((2069)) والفضولي من الرجال: المشتغل بالفضول أي الأمور التي لا تعنيه، والفضول ما لا فائدة فيه لانشغال المرء وتدخله فيما لا يعنيه .((2070))

وأما في الاصطلاح فهو: من لم يكن وليّا ولا أصيلا ولا وكيلا ولا كفيلا في العقد.((2071))

-قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾.((2072))

فالآية دلت أن الأصل في البيع الحل إذا كان هناك تراض، وهذا بيع توفرت فيه الشروط مع الإجازة من المالك فكان صحيحاً.

قال الإمام مالك: " يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة؛ فإن أجازه من عقد له صح وإلا بطل... ".((2073))

فهذا دليل على جواز بيع الفضولي بإذن المالك، كما أن قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾((2074))فيه الحث على التعاون على البر والتقوى، وبيع الأخ لأخيه فيه عون له، إذ يكفيه مؤونة البيع والشراء مع كون البيع موقوفاً على إذنه .

وجاء في الإشراف: « إذا باع ملك غيره من غير إذنه؛ انعقد البيع، ووقف ذلك على إجازة المالك وكذلك الشراء... ودليلنا حديث حكيم بن حزام((2075)) أن رسول الله صلى

((2069)) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ص: 1043مادة(فضل).
((2070)) المعجم الوسيط، 693/2، مادة (فضل).
((2071)) التعريفات للجرجاني، ص: 174باب الفاء.
((2072)) سورة النساء، الآية: 29.
((2073)) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام النووي، 261/9.
((2074)) سورة المائدة، الآية: 3.
((2075)) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ، ولد قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم يوم الفتح، من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم، كان عالما بالنسب، مات سنة أربعة وخمسين أو بعدها. ينظر: الطبقات الكبرى الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك] لابن

الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليبتاع له شاة، فابتاع له شاة، ثم باعها بدينارين، ثم ابتاع بأحدهما شاة، وجاء بالشاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودينارا[(2076)]. ومثله في حديث عروة البارقي[(2077)] فأخذها، ودعا له بالبركة في صفقته[(2078)].ولأنه عقد تمليك يفتقر إلى إجازة؛ فجاز أن يوقف كالوصية، ولأنه عقد على عين لو وقع من المالك لجاز، فجاز أن يقع موقوفا على إذنه، أصله التصدق باللقطة، ولأن الإجازة أحد موجبي الخيار فصح أن يقف العقد عليها؛ كالفسخ، ولأن الإيجاب والقبول قد وجد بين اثنين في عقد له مالك فصح أن ينعقد، أصله إذا وقع من المالك، ولأن أحد طرفي العقد يقف على الإجازة فجميعه أولى".[(2079)]

فقول الإمام مالك بجواز العقد، ووقف نفاذه على موافقة المالك مطابق لمقصد حفظ المال؛ فإن الفضولي قد يرى مصلحة المالك في تصرفه، كما أن تصرفه لا ينفذ إلا بإجازة المالك لذلك، وبالتالي لا ضرر على ماله.

وهذه الطائفة من النصوص القرآنية وتفسيرات الإمام مالك لها؛ شكلت مقصداً ضرورياً هو حفظ المال من جانب الوجود، وقد حددت هذه النصوص حل المال بضوابط محددة.

سعد، 213/1 وما بعدها، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد العجلى، 316/1.

((2076)) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، حديث رقم: (3386)، 256/3. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، حديث رقم: (1257)، 550/3. وإسناده ضعيف. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين الزيلعي، 90/4، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، 12/3، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، 112/6-113، ضعيف سنن الترمذي للألباني، باب (في بيع الاضحية)، حديث رقم: (34)،148/1.

((2077)) عروة بن أبي الجعد البارقيّ ويقال ابن الجعد وبارق جبل نزله بعض الأزد نزل الكوفة له صحبة. ينظر :التاريخ الكبير البخاري،31/7، تاريخ دمشق لابن عساكر، 215/40.

((2078)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، رقم الحديث: (3642)، 207/4 عن عروة به.

((2079)) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي، 505/2-506 وينظر أيضا: المعونة، 1039/2، التفريع، 318/2، حاشية الدسوقي، 12/3.

المبحث الثاني: مقصد حفظ المال من جانب العدم في فقه الإمام مالك :

وذلك من خلال ستة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تحريم الربا.

المطلب الثاني: اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تحريم الغش وتجنب الغرر في البيوع.

المطلب الثالث: تحريم الرشوة والقمار وأهميته في حفظ المال.

المطلب الرابع: حد السرقة وأهميته في حفظ المال.

المطلب الخامس: حد الحرابة وأهميته في حفظ المال.

المطلب السادس: حفظ المال بالنهي عن إضاعته ووجوب الضمان على اتلافه.

المبحث الثاني: مقصد حفظ المال من جانب العدم في فقه الإمام مالك:

سنتناول هذا المبحث من خلال ستة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تحريم الربا :

نهى الله سبحانه وتعالى عن الربا في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.[(2080)]

وعن الإمام مالك رحمه الله أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: " من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف، فهو ربا ".[(2081)]

وقال أيضا: " والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا؛ أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب. وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه ".[(2082)]

[(2080)] سورة البقرة، الآية: 274.

[(2081)] الموطأ، كتاب البيوع، ما لا يجوز من السّلف، حديث رقم: (2513)، 984/4، أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، حديث رقم: (2699)، 393/2 عن مالك به.

[(2082)] الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم: (2481)، 971/4، وأخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب الربا في الدين، حديث رقم: (2671)، 382/2 عن مالك به.

-قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴾((2083)).

أخرج الإمام مالك عن زيد بن أسلم؛ قال: " كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال: أتقضي أم تربي؟ إن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه، وزاده الآخر في الأجل ".((2084))

-قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾. ((2085))

ذكر ابن بكير قال: " جاء رجل إلى مالك بن أنس رحمه الله؛ فقال: يا أبا عبد الله: إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر، فقال الإمام مالك: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق؛ إني تصفحت كتاب الله وسنّة نبيه، فلم أر شيئا أشرّ من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب" ((2086)).

فهذه الآية استدل بها الإمام مالك رحمه الله على أن أعظم جريمة يعاقب بها الإنسان على ما يدخل بطنه هي الربا، علماً أن ما يدخل البطن من المحرمات أمور كثيرة، فمنها الخمر، ومنها الميسر، ومنها الرشوة. وهذا يدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

((2083)) سورة البقرة، الآية:277.
((2084)) الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي، 108/2.
((2085)) سورة البقرة، الآية: 278.
((2086)) الجامع لأحكام القرآن، 405/4.

-قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾.[(2087)]

قال الإمام مالك رحمه الله: « من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا، ولا يجوز منه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[(2088)]». [(2089)]

فحكم الإمام مالك بفساد الربا على كل حال مستشهدا بالآية.

وقال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: " الحرام البيّن من الرّبا وغيره يردّ إلى أهله أبداً فات أو لم يفت، وما كان ممّا كرهه النّاس فإنّه ينقض إن أدرك بعينه فإن فات ترك ".[(2090)]

وقال الإمام مالك في المال الحلال يشوبه الحرام، قال ابن القاسم قال مالك: " قال ابن هرمز: عجباً للمرء يرزقه الله المال الحلال، ثم يحرمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حراماً ". قال محمد بن رشد: قوله ثم يحرمه من أجل الربح [يريد من أجل الربح] الحرام الذي هو ربا، مثل أن يكون له على رجل مائة فيؤخره بها على أن يأخذ منه مائة وعشرين. وقوله حتى يكون حراما؛ ليس على ظاهره بأنه يحرم عليه جميعه ولا يحل له منه شيء، لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء أن يرد الربح الذي أربى فيه إلى من أخذه منه ويطيب له سائره، لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ

[(2087)] سورة البقرة، الآية: 278.
[(2088)] سورة البقرة، الآية: 278.
[(2089)] الموطأ، كتاب القراض، باب مالا يجوز في القراض، حديث رقم: (2544)، 996/4، أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب القراض، باب ما لا يجوز من القراض في العروض، حديث رقم: (2437)، 293/2 عن مالك به.
[(2090)] المدونة، 188/3.

لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[(2091)]. وإنما معنى قوله: حتى يكون كله حراماً، أي حتى يكون كله بمنزلة الحرام في أنه لا يجوز له أن يأكل منه شيئا حتى يرد ما فيه من الربا، لأنه إن أكل منه قبل أن يرد ما فيه من الربا فقد أكل بعض الربا لاختلاطه بجميع ماله وكونه شائعاً فيه.[(2092)]

-قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَـٰفاً مُّضَـٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[(2093)]فعن الإمام مالك عن زيد بن أسلم؛ أنّه قال: " كان الرّبا في الجاهليّة، أن يكون للرّجل على الرّجل الحقّ إلى أجل، فإذا حلّ الحقّ؛ قال: أتقضي، أم تربي؟ فإن قضى أخذ. وإلاّ زاده في حقّه. وأخّر عنه في الأجل ".[(2094)]

قال مالك: والأمر المكروه الّذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرّجل على الرّجل الدّين إلى أجل، فيضع عنه الطّالب، ويعجّله المطلوب.

قال مالك: وذلك عندنا بمنزلة الّذي يؤخّر دينه بعد محلّه، عن غريمه، ويزيده الغريم في حقّه. قال: فهذا الرّبا بعينه، لا شكّ فيه.[(2095)]

وجاء في الموطأ: " قال الإمام مالك في الرّجل يكون له على الرّجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلّت، قال له الّذي عليه الدّين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه.

وقال الإمام مالك: وإنّما كره ذلك؛ لأنّه إنّما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخّر عنه المائة الأولى إلى الأجل الّذي ذكر له آخر مرّة، أو يزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه لا يصلح. وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهليّة؛ إنّهم

[(2091)] سورة البقرة، الآية: 278.

[(2092)] البيان والتحصيل، 194/18.

[(2093)] سورة آل عمران، الآية : 130.

[(2094)] الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم: (2480)، 971/4، أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب الربا في الدين، حديث رقم: (2670)، 381/2؛ والحدثاني في كتاب البيوع، باب الربا في الدّين، حديث رقم: (253)، ص: 207؛ كلهم عن مالك به. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم الرّبا، وأنّه موضوع مردود إلى رأس المال، حديث رقم: (10467)، 451/5.

[(2095)] الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم:(2481)، 971/4، أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب الربا في الدين، حديث رقم:(2671)، 382/2، عن مالك به.

كانوا إذا حلّت ديونهم، قالوا للّذي عليه الدّين: إمّا أن تقضي، وإمّا أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلاّ زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل". [(2096)]

وجاء في المدونة: " قلت: أرأيت العبد النّصرانيّ، أيجوز لسيّده أن يأذن له في التّجارة؟

قال: قال الإمام مالك: " لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النّصرانيّ، ولا يأمر ببيع شيء لقول اللّه: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[(2097)]".[(2098)]

وجاء أيضاً في المدونة: " قال مالك: ولا يحكم بينهم في الرّبا، إذا تظالموا فيه فتحاكموا إلينا لم أحكم بينهم.

قلت: أرأيت إذا رضوا أن يحكم بينهم في الخمر والرّبا ، ظالمهم ومظلومهم ، أيحكم بينهم ويردّهم إلى رءوس أموالهم؟

قال: سمعت مالكا وسأله رجل عن الحكم بين النّصارى؟ فقال: يقول اللّه تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النّصارى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[(2099)]

قال: والتّرك أحبّ إليّ، فإن حكم حكم بالعدل. ثمّ قال مالك: أرأيت لو أربى بعضهم على بعض، أكان يحكم بينهم استنكاراً أن يفعل ذلك، فلا أرى أن يحكم بينهم في شيء من الرّبا.

قلت: أرأيت مسلماً غصب نصرانيّا خمراً؟

قال: عليه قيمتها في قول مالك.

[(2096)] الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم: (2482)، 972/4. وأخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب الربا في الدين، الأحاديث رقم: (2672-2673)، 382/2-383، عن مالك به. قال ابن حجر وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال...فذكره (ينظر الفتح لابن حجر، باب قول اللّه عزّ وجلّ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً ﴾ الآية، 313/4). وقد أخرجه البيهقي من طريق مالك به (السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا، حديث رقم: (10467) ،451/5). وإسناده صحيح لكنه مرسل. وله شاهدان مرسلان صحيحان الأول عن مجاهد عند ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهم والثاني عن عطاء عند ابن جرير وله شاهد ثالث لكن فيه ضعف عن سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وبمجموع هذه الطرق يصبح حسنا. (ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري،204/7، تفسير ابن أبي حاتم، (4138)، 759/3، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا، حديث رقم: (10466)، 451/5).

[(2097)] سورة النّساء، الآية: 160.

[(2098)] المدونة، 94/4.

[(2099)] سورة المائدة، الآية: 44.

قلت: ومن يقوّمها؟

قال: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين". ((2100))

فقد تشدد الإمام مالك في منع الزيادات الربوية، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: « وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمتحقق، فمنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سداً للذريعة وحسماً للتوهمات، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا. وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع، فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي ودينارا من الذهب الدون في مقابلة العالي وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله» ، ((2101)) وفي هذا مقصد حفظ أموال الناس من الضياع وفيه مقصد منع الغش والجهالة بين الناس.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا؛ أن مالكاً يلحق بعقد الربا في الرد على كل حال المحرمات البيّن تحريمها؛ حيث قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: " الحرام البين من الربا وغيره يرد إلى أهله أبداً فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس فإنه ينقض إن أدرك بعينه، فإن فات ترك ". ((2102))

ومن أبرز شواهد عناية الإمام مالك بحفظ المال؛ منعه لكل العقود التي تتخذ طريقاً إلى الربا سداً للذّرائع، ومن ذلك: بيوع الآجال. ((2103))

لقد أثبت الفقهاء ثلاثة أنواع للرّبا في اصطلاح الشّرع:

الأوّل ربا الجاهليّة وهو زيادة على الدّين لأجل التّأخير.

الثّاني ربا الفضل وهو زيادة في أحد العوضين في بيع الصّنف بصنفه من الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد وعبادة بن الصّامت.

الثّالث ربا النّسيئة، وهو بيع شيء من تلك الأصناف بمثله مؤخّراً.

وزاد المالكيّة نوعاً رابعاً: وهو ما يؤول إلى واحد من الأصناف بتهمة التّحيّل على الرّبا، وترجم في المدوّنة ببيوع الآجال، ودليل مالك فيه حديث العالية. ((2104))

((2100)) المدونة، 4/189-190.

((2101)) الجامع لأحكام القرآن، 4/387.

((2102)) المدونة، 3/188.

((2103)) بيوع الآجال: وهي بيوع جائزة في الظاهر، وتؤدي إلى ممنوع في الباطن، وهو الربا. ينظر: "المقدمات" 2/29، " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، 4/389، شرح مختصر خليل للخرشي، 5/92-93، "حاشية الدسوقي"، 3/76.

وجاء عن الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.[(2105)] ما رواه ابن وهب عنه، عن مالك، أنّ العالية بنت أينع وفدت إلى المدينة من الكوفة، فلقيت عائشة فأخبرتها أنّها باعت من زيد بن أرقم في الكوفة جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثمّ إنّ زيدا باع الجارية فاشترتها العالية منه بستّمائة نقدا، فقالت لها عائشة: « بئسما شريت وما اشتريت، أبلغي زيدا أنّه قد أبطل جهاده مع رسول اللّه إلّا أن يتوب » قالت: فقلت لها: « أرأيت إن لم آخذ إلّا رأس مالي؟ » قالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.[(2106)]فجعلته عائشة من الرّبا ولذلك نلت الآية [(2107)].

ومما ورد في فقه الإمام مالك رحمه الله في بعض أنواع بيع الآجال الممنوع سداً لذريعة الربا ما يلي:

جاء في الموطأ «قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه، واستوفاه، فيريد المبتاع أن يصدّقه، ويأخذه بكيله، قال مالك: إنه ما يبيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه. وإنما كره الذي إلى أجل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن، فإن كان إلى أجل؛ فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا» .[(2108)]

ومما جاء في الموطأ أيضاً: « قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة

[(2104)] التحرير والتنوير، 3/88-90. والحديث سيأتي معنا في الصفحة الموالية.
[(2105)] سورة البقرة، الآية: 274.
[(2106)] سورة البقرة، الآية: 274.
[(2107)] التحرير والتنوير، 3/88- 89.
[(2108)] الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع الدّين، والحول برقم: (2487)، 4/974، أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب جامع الدين، حديث رقم: (2677)، 2/384 عن مالك به.

وخمسين إلى أجل، قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره له آخر مرة، أو يزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه لا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل »[(2109)].

وهنا آخذ الربا إنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له؛ وذلك أنه لم يبع ولم يتجر، فالمرابي يأكل أموال الناس بالباطل بظلمه.

فإذا كان هذا مقصودهما فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم، مثل أن يقول رجل لصاحبه: أقرضني عشرة دنانير إلى شهر مثلا وأرد لك خمسة عشر، فيقول صاحبه: هذا لا يجوز، لكني أبيعك هذا الشيء بخمسة عشر إلى شهر، ثم أشتريه منك بعشرة حالّة، فهذه بيعتان في بيعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[(2110)] أو الربا[(2111)]».[(2112)]

وإنما منع الإمام مالك رحمه الله هذا؛ لأنه يرى أن العاقدين إنما قصدا دفع دنانير في أكثر منها لأجل، فزورا هذه الصورة الظاهرة الجواز ليتوصلا منها إلى الحرام.

[(2109)] الموطأ، كتاب البيوع، ما جاء في الرّبا في الدّين، حديث رقم: (2482)، 972/4. وأخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب الربا في الدين، حديث رقم: (2672)، 382/2 عن مالك. وحديث زيد بن أسلم أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، حديث رقم:(2480)، 971/4، وأخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب الربا في الدين، حديث رقم: (2670)، 381/2؛ والحدثاني في كتاب البيوع، باب الربا في الدّين، حديث رقم: (253)، كلهم عن مالك به. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم الرّبا، وأنّه موضوع مردود إلى رأس المال، حديث رقم: (10467)، 451/5.

[(2110)] أي أنقاصهما. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 220/5 مادة(وكس).

[(2111)] أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث: (3461) ،274/3. وصححاه ابن حبان والحاكم بلفظ آخر. ينظر "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب البيوع، باب البيع المنهيّ عنه، ذكر البيان بأنّ المشتري إذا اشترى بيعتين في بيعة على ما وصفنا وأراد مجانبة الرّبا كان له أوكسهما برقم: (4974)، 348/11، والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع ، حديث رقم: (2292)، 52/2.

[(2112)] ينظر تفضيل مذهب الامام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله للشيخ الاسلام ابن تيمية، ص: 96-97.

- وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۝٢٩ وَمَن يَّفْعَلْ ذَالِكَ عُدْوَٰناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيراً ﴾.[(2113)]

فمن جملة أكل الأموال بالباطل بيع العربون؛ وهو أن يأخذ منك السّلعة ويعطيك درهماً على أنّه إن اشتراها تمّم الثّمن، وإن لم يشترها فالدّرهم لك، وقد روى مالك في الموطّأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم: « **نهى عن بيع العربان**».[(2114)]

وقد فسره الإمام مالك بقوله: " وذلك فيما نرى ، والله أعلم ، أن يشتري الرّجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدّابّة، ثمّ يقول للّذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا، أو درهما، أو أكثر من ذلك، أو أقلّ على أنّي إن أخذت السّلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالّذي أعطيتك هو من ثمن السّلعة، أو من كراء الدّابّة، وإن تركت ابتياع السّلعة، أو كراء الدّابّة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء".[(2115)]

فالإمام مالك منع هذه البيوع في الأحوال التي يكون القصد منه تحقيق الربا، وذلك لأن هذا البيع كثر استعماله من طرف الناس بقصد تحقيق الربا فمنعه لهذه الكثرة.

[(2113)] سورة النساء، الآيتين: 29- 30.

[(2114)] أحكام القرآن لابن العربي، 521/1. والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان، حديث رقم: (2257)، 879/4 وأبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في العربان، حديث رقم: (3502)، 283/3. ابن ماجه في سننه، كتاب التّجارات، باب بيع العربان، حديث رقم: (2192)، 738/2. وقال الألباني: ضعيف. ينظر سنن ابن ماجة، 738/2.

[(2115)] الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، حديث رقم: (2257)، 879/4، وينظر الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب ما يكره من البيوع، حديث رقم: (2471)، 305/2.

وقد عقد صاحب الشرح الكبير فصلاً خاصاً تحت هذا العنوان فقال: "فصل في بيوع الآجال وهي بيوع ظاهرها الجواز ولكنها تؤدي إلى ممنوع، ولذا قال (ومنع) عند مالك ومن تبعه (للتهمة) أي لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة".[(2116)]

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «إنّ ما راعاه مالك من إبطال ما يفضي إلى تعامل الرّبا إن صدر من مواقع التّهمة رعي حسن، وما عداه إغراق في الاحتياط».[(2117)]

[(2116)] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي، 76/3.
[(2117)] التحريروالتنوير، 88/3-90.

المطلب الثاني : اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تحريم الغش وتجنب الغرر في البيوع :

الفرع الأول: اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تجنب الغرر في البيوع

من الأمور المفضية إلى الربا؛ بيع الغرر، ومن الأمثلة التطبيقية للإمام مالك في اعتباره لمقصد حفظ المال في تفسيره للآيات القرآنية في تجنب الغرر ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنَ اَمْوَٰلِ اِلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾،[(2118)] ويقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(2119)]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلاَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ﴾.[(2120)]

فهذه الآيات الكريمة تعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق، ولا شك أن من أكل أموال الناس بالباطل؛ الغرر.

ووجوه الغرر في البيوع كثيرة لا تحصى.[(2121)] وقد أشار الإمام مالك رحمه الله إلى الغرر في واحد وثلاثين باباً في الموطأ، ومن ذلك بيع المعدوم؛ فإنّه أشدّ من الموجود

[(2118)] سورة البقرة، الآية:187.
[(2119)] سورة النساء، الآية: 29.
[(2120)] سورة التوبة، الآية: 34.
[(2121)] ينظر المقدّمات الممهّدات لابن رشد الجدّ، 71/2.

المجهول، وقد بوّب عليه الإمام مالك فقال: " ما لا يجوز من بيع الحيوان " وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة؛ فإنّه غرر في المعدوم.

ومنه: ذكر مالك لبيع الدّابّة الضّالة والعبد الآبق؛ لأنّه لا يعلم هل هو على حاله أم لا؟ ((2122))

وجاء في المدونة: " قال ابن وهب: وقال لي مالك: « وتفسير ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر؛ أن يعمد الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون ديناراً؛ فيقول: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً، فإن وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين ديناراً، وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ، وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها؛ فهذا أعظم المخاطرة». ((2123))

ومن الغرر كذلك؛ استثناء الحمل من الجارية المبيعة، فقال في هذا الباب الإمام مالك: " والأمر عندنا: أن من المخاطرة، والغرر؛ اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً، أم تامّا أم ناقصاً، أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا. وإن كان على كذا فقيمته كذا. ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه؛ لأنه غرر ومخاطرة ". ((2124))

وجاء في الموطأ أيضاً: قال الإمام مالك: « ولا يحل بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزّبد بالسمن، ولأن الذي يشتري الحبّ وما أشبهه بشيء مسمّى مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقلّ من ذلك أو أكثر؟ فهذا غرر ومخاطرة » ((2125)).

((2122)) ينظر الموطأ، كتاب البيوع، ما لا يجوز من بيع الحيوان، الأحاديث رقم: (2410-2412)، 4/946-947.

((2123)) المدونة، 3/254.

((2124)) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، حديث رقم:(2453)، 4/960-961، أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر والمخاطرة، حديث رقم: (2646)، 2/372 عن مالك به.

((2125)) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، حديث رقم: (1355)، 4/961. أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر والمخاطرة، حديث رقم: (2648)، 2/372، عن مالك به.

وقال الإمام مالك: " ومن ذلك أيضاً: اشتراء حبّ البان[(2126)] بالسّليخة[(2127)]فذلك غرر؛ لأن الذي يخرج من حب البان هو السّليخة، ولا بأس بحبّ البان بالبان المطيّب؛ لأن البان المطيّب قد طيّب ونشّ وتحول عن حال السّليخة ".[(2128)]

إن الإمام مالكاً نظر إلى ما يبعد الغرر عن المتبايعين، مراعاة لمقصد الشريعة في دفع الغرر عن المتعاملين بالمال، وقد علق الإمام الباجي على ذلك مبيناً صحة التعليل الذي ذكره مالك فقال: (وهذا كما قال إنه لا يجوز أن تباع أمة أو شيء من إناث الحيوان، ويستثنى جنين في بطنها، وعلل ذلك بعلتين إحداهما: أنه مجهول الصفة والحياة، والثانية: أنه ينقص ذلك من ثمنها، وهذان تعليلان صحيحان).[(2129)]

كانت هذه بعض البيوع التي كان يتبايع بها أهل الجاهلية، فنهى عنها الإمام مالك؛ لأنّها من باب أكل المال بالباطل، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[(2130)]

[(2126)] [البان]: ضرب من الشّجر واحده (بانة). ينظر مختار،42/1 مادة(بون)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، 66/1 مادة(بون)، الصحاح شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميرى، 678/1، حرف الباء

[(2127)] السّليخة: ما اعتصر من ثمر البان ولم يربّب بالطّيب. ينظر مادة(سلخ) في: لسان العرب،354/6، تاج العروس من جواهر القاموس الزّبيدي،272/7.

[(2128)] الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، حديث رقم: (1355)، 961/4. أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر والمخاطرة، حديث رقم: (2648)، 372/2، عن مالك به.

[(2129)] المنتقى للباجي، 162/4.

[(2130)] سورة النساء، الآية: 29.

الفرع الثاني: الغش في السلع المعروضة للبيع:

جاء في القرآن الكريم التحذير من الغش تحت مسميات متعددة كالبخس والتطفيف في المكاييل والموازين وغيرها، ومن الأمثلة التطبيقية لمقصد حفظ المال في فقه الإمام مالك من خلال تفسيره للآيات القرآنية ما يلي:

أ- اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تجنب الغش في بيع الذهب والفضة:

نبين في هذه الجزئية اعتبار مالك تجنب الغش في عدم جواز قطع الدنانير والدراهم من الذهب والفضة ليبيعها أو قرضها مقطعة.

فقد جاء عن الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿أَوَ ءَان نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾.[(2131)]

فعن الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد[(2132)] أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: " قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض " [(2133)] وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية، وفسّره به .[(2134)]

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: " كانوا يكسرون الدّنانير والدّراهيم فيعاقب من كسر الدنانير والدراهيم ".[(2135)]

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: " الإذاية على قسمين: إذاية خاصة، وهي: أخفاها، وإذاية عامة، وهي أثقلها، وأعظم الإذاية ما يعم الناس، ولذلك كان سعيد بن المسيب يقول: " قطع الدّنانير والدّراهيم من الفساد في الأرض؛ فإن فيها إذاية للناس في أموالهم، وسرقة لها من جميعهم، فإن قيل: فإذا قرضها الإنسان لنفسه يأثم أم لا؟ قلنا: إن

[(2131)] سورة هود، الآية: 87.

[(2132)] يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الأنصاريّ. قاضي المدينة. سمع أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، والقاسم، وسالما. قال أحمد بن ثابت: عن عبد الرّزّاق، عن ابن عيينة، قال: كان محدّثو الحجاز: ابن شهاب، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، يجيئون بالحديث على وجهه. قال يحيى بن سعيد القطّان: مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين مئة. ينظر التاريخ الكبير للبخاري، 275/8.

[(2133)] انفرد به مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا، الحديث رقم: (2341)، 918/4. أخرجه أبو مصعب الزهري، في البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق، حديث رقم: (2548)، 337/2 والحدثاني في البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب، حديث رقم: (237)، ص: 197؛ والشيباني، في الصرف وأبواب الربا، باب: ما يكره من قطع الدّراهم والدّنانير، حديث رقم: (829)، 293/1، كلهم عن مالك به. وينظر أيضا: أحكام القرآن لابن العربي، 24/3، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، 416/10.

[(2134)] أحكام القرآن لابن العربي، 23/3.

[(2135)] القبس، 1067/3.

قرضها ليصرفها إلى منفعة أخرى جاز، وإن قرضها ليزوجها على الخلق هلك " وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية، وفسّره به. ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلّهم ". ((2136))

وقال الإمام الباجي في شرحه لهذا الأثر: « قوله: إنّ قطع الذّهب والورق من الفساد في الأرض؛ يريد قطع الدّنانير الصّحاح والدّراهم الصّحاح من الفساد في الأرض وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يقطعها ليبيعها مقطّعة فإنّه من الفساد؛ لأنّه يتسبّب إلى إدخال الغشّ في الذّهب والورق؛ لأنّه إذا قطعت صغارا أدخل بينها المغشوش وتسامح النّاس بإنفاق اليسير منه في الجملة وخفي على كثير من النّاس تمييزه من غيره.

والضّرب الثّاني: قرضها في البلد الّذي يجري فيه عددا لمنفقها عددا فتبقى عنده ما قد قرض منها حبّة من كلّ مثقال فيستعضل ذلك فهذا لا يجوز؛ لأنّه من الغشّ، ووجه ذلك أنّ الّذي يأخذ منه إنّما يأخذه على أنّه وازن، ولا فرق بين أن يغشّ بنقصه أو يغشّ بإدخال الدّاخل في جودته.

وقد قال الشّيخ أبو إسحاق: يؤدّب كاسر الدّنانير والدّراهم، قال اللّه تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾. ((2137))

قال: كانوا يكسرون الدّنانير والدّراهم، وقال سعيد بن المسيّب: هو من الفساد في الأرض، ولذلك قطع عبد اللّه بن الزّبير وعمر بن عبد العزيز يد من فعل ذلك، وذلك غير لازم؛ لأنّه خيانة وغشّ فلم يجب فيه قطع كسائر ما يغشّ فيه من الأعواض» .((2138))

وكسر الدّنانير والدّراهم ذنب عظيم؛ لأنّها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسّبيل إلى معرفة كمّيّة الأموال وتنزيلها في المعارضات، حتّى عبّر عنها بعض العلماء إلى أن

((2136)) أحكام القرآن لابن العربي، 23/3، القبس، 1067/3.
((2137)) سورة هود، الآية: 87.
((2138)) المنتقى، 264/4- 265.

يقولوا: إنّها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإنّ من حبسها ولم يصرفها فكأنّه حبس القاضي وحجبه عن النّاس، والدّراهم والدّنانير إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضرّ ذلك بالنّاس؛ فلأجله حرّم.((2139))

فعلة عدم جواز قطع الدراهم والدنانير؛ رواج الغش في الذهب والفضة، وفي عدم جوازه تجنب للغش بين الناس، وبزوال الغش تحفظ الأموال.

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾.((2140))

قال ابن وهب: وسئل مالك عن الرجل يخلط مع الطعام الطيب طعاماً دونه وهو مما يجوز به بيعه؟

قال الإمام مالك: " وإنما يجعله لينفقه هذا الطيب، قال مالك: بهذا أفسده، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾.((2141))

وظن هذا أنه يربح وإنما يهلك دينه ".((2142))

وقال الإمام مالك أيضاً: " يخرج من السوق من يغش الناس؛ لأنه أشد عليه من الضرب وإن لم يكن معتادا للغش ".((2143))

((2139)) أحكام القرآن لابن العربي، 23/3.
((2140)) سورة البقرة، الآية: 266.
((2141)) سورة البقرة، الآية: 266.
((2142)) أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي، ص: 61.
((2143)) الذخيرة، 53/10.

- قوله تعالى: ﴿انظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾. ((2144))

قال الإمام مالك: « الينع((2145)) الطيب دون فساد ولا علاج، فإنهم كانوا يعالجون الثمار حتى تحمر قبل وقتها؛ فالينع: ما كان ذاتيا وهو المراد في القرآن والسنة ».((2146))

وجاء في أحكام القرآن ما ملخصه: قال مالك: الإيناع بغير فساد ولا نقش، والنّقش أن ينقش أسفل البسرة((2147)) حتى ترطب. ((2148))

وزاد الإمام ابن العربي معقباً على قول مالك: يريد يثقب فيها بحيث يسرع دخول الهواء إليه فيرطب معجلاً، فليس ذلك الينع المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع؛ وإنما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة.((2149))

-قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾.((2150))

قال الإمام ابن وهب: قال مالك: " قال الله: ﴿ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾ الجنّي: ما طاب من غير نقش ولا إفساد، والنقش في أسفل البسرةحتى ترطب، فهذا مكروه ".((2151))

قال الإمام ابن العربي: " يعني مالك أن هذا تعجيل للشيء قبل وقته، وإفساد لجناه فلا ينبغي لأحد أن يفعله، ولو فعله فاعل ما كان ذلك مجوّزا لبيعه، ولا حكما بطيبه".((2152))

((2144)) سورة الأنعام، الآية: 99.
((2145)) الينع: الينع النضج، يقال ينع الشجر وأينع إذا أدرك. ينظر معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري الزجاج ، 276/2، زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج الجوزي، 60/2.
((2146)) أحكام القرآن الصغرى لابن العربي، ص: 252-253.
((2147)) والبسرة: ما قد ارتفع من النّبات عن وجه الأرض شيئا ولم يطل، وهو غضّ أطيب ما يكون. ينظر كتاب العين للفراهيدي،250/7، باب السين والراء والباء معهما، مادة(بسر).
((2148)) أحكام القرآن لابن العربي، 264/2.
((2149)) نفسه، 264/2.
((2150)) سورة مريم، الآية: 24.
((2151)) أحكام القرآن لابن العربي، 253/3.
((2152)) أحكام القرآن، 253/3، وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 437/13.

قال الإمام ابن وهب: " سمعت مالكا غير مرة يكره من يغش البسر ليرطب بالهمز، ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء".[(2153)]

ونقل الإمام ابن فرحون عن الإمام مالك فتياه في اللبن المغشوش حين سئل: أيراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين من غير ثمن، إذا كان هو الذي غشه. قيل له فالزعفران أو المسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك، إذا كان هو الذي غشه فأراه مثل اللبن.[(2154)]

وقال الإمام مالك: " لا يباع القمح مغلوثا[(2155)] ويغربل إن كان أكثر من الثلث لعدم انضباطه، وتستحب الغربلة إن كان يسيرا ".[(2156)]

وقال الإمام مالك أيضاً: " يمنع الجزار من نفخ اللحم لأنه يغير طعمه، ويؤدب إن فعله، قال: يعني النفخ بعد السلخ ليظهر سمن اللحم فهو غش، ويعتبر من غير ضرورة بخلاف قبل السلخ ".[(2157)]

وقال أيضا: " لا يخلط الطّيب من القمح أو الزيت أو السمن برديئه فيحرم؛ لأنه غش، إلا أن يبين عند البيع الخلط وصفة المخلوطين وقدرهما، ويباع ممن لا يغش به، وهذا فيما لا يتميز كالزيتين، أما القمح بالشعير، والطعام بالغلة، والسمين مع المهزول؛ فلا يباع الكثير منه حتى يميز أو يفرقا، ويجوز في القليل " .[(2158)]

[(2153)] ينظر أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي المالكي، ص: 113.

[(2154)] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 293/2، وينظر أيضا البيان والتحصيل، 318/9-319.

[(2155)] الغلث: الخلط؛ وجاء في المحكم: الغلث خلط البرّ بالشعير أو الذّرة؛ وعم به بعضهم. ينظر: لسان العرب،172/2، مادة(غلث)، المحكم والمحيط الأعظم، 486/5 الغين والثاء واللام.

[(2156)] الذخيرة للقرافي، 54/10.

[(2157)] نفسه، 55/10.

[(2158)] نفسه، 57/10.

ب- اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تحريم أكل الأموال بالتطفيف:

التطفيف نوع من أنواع الغش، ومن الأمثلة التطبيقية لمراعاة حفظ المال عند الإمام مالك تفسيره للآيات القرآنية الضابطة للمكيال والميزان، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بإيفاء الكيل وعدم بخس الناس أشياءهم؛ فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.[(2159)]

وقد تكلم الإمام مالك عند تفسيره لهذه الآية الكريمة عن معنى التطفيف فقال: "يقال: لكلّ شيء وفاء وتطفيف، والتّطفيف ضدّ التّوفية".[(2160)]

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قرأ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ مرتين، قال: مسحَ المدينة من التطفيف، وروى أشهب قال: قرأ مالك: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فقال: " لا تطفف ولا تجلب، ولكن أرسل وصبّ عليه صباّ، حتى إذا استوى أرسل يدك ولا تمسك".[(2161)]

وقال يحيى بن عمر: سئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل، أيطفف المكيال أم يصبّ عليه ويجلب؟ فقال: يكيل ولا يطفف ولا يجلب؛ لأن الله جل اسمه يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾فلا خير في التطفيف، ولكن يصبّ عليه حتى يجنبذه[(2162)] فإذا جنبذه أرسل يده ولم يمسك.[(2163)]

وقيل للإمام مالك: من اشترى ورقا من اللحم والزعفران وغير ذلك: يأخذ ذلك بميل في الميزان؟ فقال: حدّ ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلا، وإن سأله أن يميله لم أر ذلك له. قال: وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء. وقال ابن وهب: قال مالك الوفاء

[(2159)] سورة المطففين، الآيات: 1- 3.
[(2160)] أحكام القرآن لابن العربي، 364/4.
[(2161)] نفسه، 1907/4-1908. وينظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 250/19-251.
[(2162)] (جنبذ): جنبذة الكيل: منتهى إصباره. ينظر لسان العرب، 482/3، مادة (جنبذ).
[(2163)] أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي المالكي، ص: 131-130 .

عندي إذا ملأ رأس الكيل، وأما الرّزم[(2164)] والزلزلة[(2165)]فلا أراه من الوفاء، رأيته كأنه يكره ذلك. وقال: سمعت مالكاً- وسئل عن التطفيف في الويبات[(2166)] قال له صاحب السوق: إنهم يستوفون في الحوائط، ويكيلون للناس ها هنا بكيل دون ذلك، فرأيت أن يمسح برأس الويبة ولا يبخس فيه أحد ـ ؛ فقال مالك: عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وها هنا، فمن ظلم فنفسه يظلم.

وكره الإمام مالك مسح رأس الويبة ورآه تطفيفاً وكرهه كراهية شديدة، وقال: أكره التطفيف، وقرأ هذه الآية مرتين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾.[(2167)]

قال ابن وهب: وسمعت مالكا وسئل عن صاحب السوق يسعّر؛ فيقول إما بعتم بكذا وإما خرجتم من السوق؟ فقال مالك: لا خير في هذا.[(2168)]

وكان الإمام مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير، وكان ينهى عن الطفاف، وكان يكره رزم الكيل وتحريكه، قيل له: فكيف يكون؟ قال: الملء للصاع من غير رزم ولا تحريك، ويسرح الكيّال الطعام بيده على رأس الكيل، فذلك الوفاء.[(2169)]

وعن الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد بن المسيّب، يقول: « إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان؛ فأطل المقام بها، وإذا جئت أرضا ينقّصون المكيال والميزان؛ فأقلل المقام بها ».[(2170)]

قال أبو عمر [(2171)]: هذا يدلّ على أنّه لا ينبغي المقام بأرض يظهر منها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره، وأنّ المقام بالموضع الّذي يظهر فيه الحقّ والعدل والأمر

[(2164)] رزم: رزمت الشيء أرزمه رزما، إذا جمعته. ينظر جمهرة اللغة لابن دريد، 709/2، مادة(رزم).

[(2165)] لازلزلة في الكيل: أي لا يحرّك ما فيه ويهزّ لينضمّ ويسع أكثر ممّا فيه. ينظر مادة (زلزل) في: النهاية في غريب الحديث والأثر، 309/2، لسان العرب، 308/11.

[(2166)] الويبة: اثنان وعشرون، أو أربع وعشرون مدّا بمدّ النبيّ، صلى الله عليه وسلم، أو ثلاث كيلجات، والكيلجة: منا وسبعة أثمان منا، والمنا: رطلان، والرطل: اثنتا عشرة أوقيّة، والأوقيّة: استار وثلثا أستار، والاستار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم: ستّة دوانق، والدانق: قيراطان، والقيراط: طسّوجان، والطّسّوج: حبّتان، والحبّة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزاء من درهم، ج: مكاكيك ومكاكيّ. ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادى، 954/1.

[(2167)] ينظر أحكام السوق، ص: 131.

[(2168)] نفسه، ص: 131-132.

[(2169)] نفسه، ص: 133.

[(2170)] الموطأ، كتاب البيوع، جامع البيوع، حديث رقم: (2524)، 989/4، أخرجه أبو مصعب الزهري في البيوع؛ جامع البيوع، حديث رقم: (2706)، 395/2، والحدثاني، في البيوع، باب ما جاء في جامع البيوع، حديث رقم: (258)، ص: 210، كلهم عن مالك به.

بالمعروف والنّهي عن المنكر في الأغلب؛ محمود مرغوب فيه إذا وجد. وأمّا بخس المكيال والميزان فمن الحرام البيّن والمنكر، قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[(2172)]، وقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.[(2173)]

ويتضح من هذه النصوص حرص الإمام مالك على ضبط المكاييل والموازين، وعدم التسامح فيها ولو مع أدنى تطفيف، وذلك حفظاً للأموال، وتربية للمجتمع على الأخلاق الفاضلة الموجبة لرضا الله تعالى.

[(2171)] الاستذكار لابن عبد البر، 541/6.
[(2172)] سورة الأعراف، الآية: 84.
[(2173)] سورة المطففين، الآيات: 1- 3.

المطلب الثالث: تحريم الرشوة والقمار وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك :

الفرع الأول: تحريم الرشوة وأهميته في حفظ المال:

إن التهادي بين الناس ، أقارب وأصدقاء وجيراناً وغير ذلك ، من الأعمال المشروعة والمرغب فيها، لما فيه من بث المودة والألفة والتعاون، ويستحبها العلماء مالم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق، أو تحقيق باطل، أو أخذ على حق يجب القيام به، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَاكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ اَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِالِاثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.((2174))

وقد أشار الإمام مالك في كثير من أقواله وفتاويه إلى وجوب كون ما يحصل عليه الإنسان من مال عن طريق الحلال، ونص على عدم جواز الشبه المالية كيفما كان نوعها، ومن ذلك مثلاً: أنه يحرُم على المرء أن يدفع مالاً ولو كان في صورة هدية ليتوصل به إلى حق من حقوقه؛ لأن كل من تولى ولاية وقام بأمرها على اختلاف الدرجات، فإنه مطالب بالقيام بما يجب عليه دون انتظار مكافأة أو إحسان، فإن أخذ على ما قام به شيئاً فهو سحت وخيانة، وتضييع لمسؤولية الولاية.

- قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلاَّ تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. ((2175))

فعن الإمام مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك وخفّف عنّا، وتجاوز في القسم!!

((2174)) سورة البقرة، الآية: 187.
((2175)) سورة المائدة، الآية: 9.

فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود: والله إنّكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأمّا ما عرّضتم من الرّشوة فإنّها سحت، وإنّا لا نأكلها.

فقالوا: بهذا قامت السّماوات والأرض. ((2176))

وهذا الحديث دليل على أن ما يُعطى للعامل على مال من أموال الأمة من أجل التخفيف فيه، فإنه سحت، وأن السماوات والارض قامتا على ميزان العدل.

وقد اعتبر الإمام مالك هدية المقترض للمقرض والسفاتج((2177))نوعاً من أنواع الرشوة؛ فهدية المقترض للمقرض إن لم تجر بينهما قبل القرض من الربا، وذلك لأنه قرض جر نفعاً، والقرض ينبغي أن يكون لوجه الله، وكل زيادة فيه ـ قلت أو كثرت ـ من الربا.

وقد جاء عن الإمام مالك رحمه الله في المدونة: " قلت :ما يقول مالك في رجل له على رجل دين أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال: قال الإمام مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أ ن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك " ((2178)).

ومعنى هذا أن القصد إلى التذرع بالهدية من أجل الوصول إلى زيادة في القرض عمل محرم، أما عمل الظاهر فيفرق بين ما كان له عادة سابقة فتزول التهمة ويظهر حسن القصد، وبين من لم تَجْر عادته بذلك، فلا يقبل الهدية حينئذ لمكان دينه منه.

فهذا القول من الإمام مالك يدل بوضوح على أنه اعتبر القصد في هذه المسألة، كما لاحظ احتمال القصد السيئ عند المدين في هديته للدائن؛ بأن يؤخر دينه، فيكون الإهداء

((2176)) الموطأ، كتاب المساقاة، ما جاء في المساقاة، حديث رقم: (2595)، 1016/4،أخرجه أبو مصعب الزهري، في الشفعة، حديث رقم: (2398)؛ 277/2، والشيباني،كتاب الصّرف وأبواب الرّبا، باب: ما يكره من قطع الدّراهم والدّنانير ،حديث رقم(832)، 295/1، كلهم عن مالك به.وهذا المرسل إسناده صحيح وقد وصله أبو داود وابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس بنحوه وليس فيه الشاهد، وقال الألباني وهذا إسناد مرسل صحيح. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في جميع الموطّآت عن مالك بهذا الإسناد، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عبّاس وجابر وغيرهما عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وسماع سليمان بن يسار من ابن عبّاس صحيح وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح. يعني كأنه يريد أن يقول: إن مرسل سليمان هذا سمعه من ابن عباس كما في رواية مقسم .(سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة، حديث رقم:(3410)، 263/3، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، حديث رقم: (1820)، 582/1، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام الألباني، حديث رقم: (459)، 264/1، التمهيد لابن عبد البر، 139/9) .

((2177)) السفتجة: دراهم يأخذها رجل من رجل بمكان ليضمن له أخذها بمكان ثان. ينظر شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، ص: 70.

((2178)) المدونة الكبرى، 179/3.

بمنزلة الربا؛ وهذا مما لا يجوز، ولذلك فإنه إذا انتفى هذا الاحتمال جاز الإهداء، ومن قرائن هذا الانتفاء جريان عادة التهادي بينهما من قبل مع علم المدين من نفسه أن هديته للدائن ليست لكونه مديناً له.

ومثلها في السفاتج؛ فإن اشتراط الوفاء ببلد آخر ربما كان لمصلحة المستقرض حتى لا يتكلف عناء السفر ومؤنته، فهو من الرفق بالمستقرض، وربما كان نفعاً يشترطه المقرض لمصلحة نفسه حتى تسقط عنه مؤنة النقل وخطر الطريق، يقول القاضي عبد الوهاب: " وأما السفاتج فمنعها مالك، وأجازها غيره. فينظر : فإن كان ذلك لنفع الآخذ فلا بأس؛ مثل أن يقرض رجل رجلا دنانير ببغداد والمقترض بلده البصرة، فيقول المعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم ها هنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة أو أجيء أنا البصرة فآخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها، فهذا جائز؛ لأنه جميل ولا نفع للمعطي، فإن كان النفع فيه للمعطي، مثل أن تكون عليه دراهم بالبصرة ويريد أن ينقدها إلى هناك دراهم فيخاف غرر الطريق فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة فيربح هو نفقة الطريق والغرر؛ فلا يجوز لأنه قرض يجر نفعا، ومن أجازها علله بأنه ليس لها حمل ولا مؤونة ". ((2179))

وفي المدونة ما يوافق هذا التفصيل: " قلنا لمالك :فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها إياه ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الرجل المسلّف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات؛ فلا أرى به بأسا إذا ضرب لذلك أجلا ". ((2180))

وفي هذا النص فقه المسألة ومأخذ المنع منه؛ فإن الزيادة على القرض غير صريحة ولكنها مقصودة في بعض الحالات، تتحصل من إسقاط مؤنة النقل والطريق، كما أن النص يشير إلى أن السفاتج إذا أطلقت في ذلك الوقت؛ فالغالب فيها ما يكون النفع للمقرض وهي الحالة الممنوعة، وعلى هذا التفصيل يمكن أن يفهم مذهب الإمام مالك وإن أطلق القول بمنع السفتجات كما نسبه له القاضي عبد الوهاب. ((2181))

((2179)) المعونة للقاضي عبد الوهاب، ص: 1000.

((2180)) المدونة الكبرى، 176/3.

((2181)) ينظر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا دراسة نظرية تطبيقية لعبد الله بن مرزوق القرشي، ص: 280.

ومن خلال هذه النصوص يتبين كيف أعمل الإمام مالك مبدأ " سد الذرائع " فمنع صنوفَ النفع الذي جره القرض، ومنع كل منفعة تعود للمقرِض، وأجاز ما يعود للمقترض، وذلك حفظاً للمال، وسدا لأبواب الربا.

الفرع الثاني: تحريم القمار وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك:

إن من مرويات الإمام مالك في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالآنصَابُ وَالآزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[(2182)]ما ذكره الإمام القرطبي عن الإمام مالك- رحمهما الله - تقسيمه للميسر إلى قسمين، قال: « وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللّه: النّرد والشّطرنج والملاهي كلّها. وميسر القمار: ما يتخاطر النّاس عليه » .[(2183)]

وعن الإمام مالك، عن موسى بن ميسرة[(2184)]، عن سعيد بن أبي هند[(2185)]، عن أبي موسى الأشعريّ؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من لعب بالنّرد فقد عصى الله ورسوله [(2186)]» .

[(2182)] سورة المائدة، الآية: 92.

[(2183)] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 436/3، فتح القدير للشوكاني، 1/253.

[(2184)] موسى بن ميسرة مولى بني الديل بن بكر كنيته أبو عروة من أهل المدينة وهو خال ثور بن يزيد الديلي يروي عن أنس بن مالك روى عنه مالك بن أنس، وتوفّي في آخر سلطان بني أميّة وكان ثقة له أحاديث. ينظر الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم لابن سعد، 325/1، الثقات لابن حبان، 405/5.

[(2185)] سعيد بن أبي هند مولى سمرة بن جندب الفزاريّ وكان سمرة حليفا لبني حدرة من الأنصاريّ مدني سمع ابن عبّاس روى عنه ابنه عبد الله في أول الرقاق قال ابن سعد قال الهيثم توفّي بالمدينة في أول خلافة هشام بن عبد الملك. ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد أبي نصر البخاري الكلاباذي، 299/1، التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي، 1098/3.

[(2186)] الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد، حديث رقم: (3518)، 1395/5، أخرجه أبو مصعب الزهري، في الجامع، باب ما جاء في النرد، حديث رقم: (2015)، 136/2؛ والشيباني في اللقطة، باب: اللّعب بالنّرد، حديث رقم: (905)، 321/1؛ وابن حنبل في مسنده، أوّل مسند الكوفيّين، حديث أبي موسى الأشعريّ، حديث رقم: 19551، 323/32 عن طريق أبي نوح؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النّهي عن اللّعب بالنّرد، حديث رقم: (4938)، 285/4 عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، باب اللّعب واللّهو، ذكر إثبات اسم العصيان للّه ورسوله صلّى اللّه عليه وسلّم باللّاعب بالنّرد في الدّنيا، حديث رقم: (5872)، 181/13 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طرق عن سعيد به وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخرّجاه لوهم وقع لعبد اللّه بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه» وأخرجه أحمد من طريق محمد بن كعب بن أبي موسى بنحوه (المسند، أوّل مسند الكوفيّين ،حديث أبي موسى الأشعريّ، الأحاديث رقم: (19521-19522-19580)، 287/12- 350، السنن (سنن أبو داود)،كتاب الآداب، باب في النهي عن اللعب بالنرد ، حديث رقم:(4938)، 285/4، السنن(سنن ابن ماجة) كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد، حديث رقم: (3762)، 1237/2، المستدرك، كتاب الإيمان، برقم:(160)، 114/1. وقد حسنه الألباني بعد أن أعل الطريق المذكور هنا بالانقطاع بين سعيد وأبي موسى ثم ذكر شواهده (ينظر الإرواء، كتاب الشهادات، حديث أبى موسى مرفوعا، رقم: (2670)، 284/8)، وذكره ابن كثير في تفسيره، (169/3).

✓ **شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد:**

أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب رضي الله عنه قال: سئل مالك بن أنس عن شهادة اللّعاب بالشطرنج والنرد؟ فقال: « أما من أدمنها فما أرى شهادتهم طائلة، لقول الله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾[(2187)] » .[(2188)]

وجاء في البيان والتحصيل: « وسئل الإمام مالك عن التسليم على اللعاب بالكعاب والشطرنج والنرد؟ فقال: أما هم من أهل الإسلام؟ إذا بولغ في ذلك ذهب كل مذهب، وإني لأكره أن أقول أن لا أسلم على أهل الإسلام، وليأتين عليهم يوم يستخفون به، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾[(2189)]ويقول الله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[(2190)]ويقول الله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ ﴾[(2191)]. فإنما أمر بشهادة من يرضى، فقيل له أفترى شهادتهم جائزة؟ فقال: أما من أدمنها فلا أرى شهادتهم عاملة، لقول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[(2192)] فهذا كله من الضلال.

ويرى الإمام مالك رحمه الله أن من أدمن اللعاب بالكعاب والنرد والشطرنج وأشباههم من أهل المجون والبطالات والاشتغال بالسخافات غير مرضي الأحوال، فلا تجوز شهادتهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[(2193)].[(2194)]

[(2187)] سورة يونس، الآية: 32.
[(2188)] الدر المنثور السيوطي، 363/4. وينظر أيضا: روح المعاني للألوسي، 112/11، المدونة، 19/4.
[(2189)] سورة التوبة، الآية: 65.
[(2190)] سورة البقرة، الآية: 281.
[(2191)] سورة يونس، الآية: 32.
[(2192)] سورة البقرة، الآية: 281.
[(2193)] سورة البقرة، الآية: 281.
[(2194)] البيان والتحصيل، 273/18-274.

-قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾.[2195]

فعن الإمام مالك أنه قال: « لا خير في الشطرنج، وكرهها. وكان يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾[2196]».[2197]

وقال الإمام ابن كثير: « وأمّا الشّطرنج: فنصّ على تحريمه مالك، فقد قال عبد اللّه بن عمر: إنّه شرّ من النّرد » .[2198]

وروى عبد اللّه بن عبد الحكم[2199] عن أشهب عن مالك قال: يقول اللّه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾[2200] ؟ فاللّعب بالشّطرنج والنّرد من الضّلال.[2201]

وروى يونس[2202] عن أشهب قال: وسئل عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: لا خير فيه وليس بشيء، وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، لينبغي لذي العقل أن تنتهاه اللحية والشيب والسن عن الباطل. وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء: أما آن أن تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم: فمكثت زمانا طويلا وأنا أظن أن ستنهاني!! فقلت له: لما كان عمر بن الخطاب لا يزال يقول فيكون، فقال لي: نعم في رأيي.[2203]

[2195] سورة يونس، الآية: 32.
[2196] سورة يونس، الآية: 32.
[2197] الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد، حديث رقم: (3521)، 1396/5.
[2198] تفسير القرآن الكريم، 333/5.
[2199] عبد الله بن عبد الحكم: هو أبو محمد المصري روى عن مالك بن أنس والليث وبكر بن مضر روى عنه ابن نمير وهارون بن إسحاق وبنوه عبد الرحمن ومحمد وعبد الحكم وسعد. توفى سنة أربع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة أربع وخمسين ومائة. ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 105/5، تاريخ ابن يونس المصري لعبد الرحمن الصدفي، 275/1.
[2200] سورة يونس، الآية: 32.
[2201] أحكام القرآن لابن العربي، 1052/3، وقال ابن العربي: "قال بعض علماء المتقدمين: إن الكفر تغطية الحق، وكل ما كان من غير الحق يجري هذا المجرى".
[2202] يونس: هو يونس بن عبد الأعلى عالم الديار المصرية الإمام أبو موسى الصدفي المصري الحافظ المقرئ الفقيه: مولده في آخر سنة سبعين ومائة، قرأ القرآن على ورش وغيره. قال يحيى بن حسان: هو ركن من أركان الإسلام. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يوثق يونس ويرفع من شأنه. توفي سنة أربع وستين ومائتين. ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي، 84/2.
[2203] البيان والتحصيل، 436/18.

وروى يونس عن ابن وهب عن مالك أنّه سئل عن الرّجل يلعب مع امرأته في بيته؟ فقال مالك: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمنين اللّعب؛ يقول اللّه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾[(2204)] وهذا من الباطل.

وروى مخلد بن خداش[(2205)] عن مالك أنّه سئل عن اللّعب بالشّطرنج؟ قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾ [(2206)]. [(2207)]رواه عبد العزيز الجهنيّ؛ قال: قلت لمالك بن أنس: أدعو الرّجل لعبثي؟ فقال مالك: أذلك من الحقّ؟ قلت: لا. قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾[(2208)].[(2209)]

وذكر الإمام مالك، عن أبي الزناد، قال: كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم.

قال القعنبي،[(2210)] قرأت على مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين. وهذا يدل على مذهب مالك في هذا الباب أنه من طريق القمار.[(2211)]

[(2204)] سورة يونس، الآية: 32.

[(2205)] مخلد بن خداش شيخ يروي عن مالك بن أنس، وعنه عبد الرحمن بن مهدي. ينظر الثقات لابن أبي حاتم،187/9، تهذيب التهذيب لابن حجر، 74/10.

[(2206)] سورة يونس، الآية: 32.

[(2207)] أحكام القرآن لابن العربي، 9/3.

[(2208)] سورة يونس، الآية: 32.

[(2209)] أحكام القرآن لابن العربي، 9/3- 10.

[(2210)] (القعنبي) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى مدنيّ سكن البصرة روى عن مالك وابن أبي ذئب ومخرمة بن بكير روى عنه أبو زرعة الرازى وأبو حاتم الرازى وعلي بن عبد العزيز. ثقة عابد من صغار التاسعة، وسئل أبو زرعة عنه فقال ما كتبت عن أحد أجلّ في عيني منه. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين في مكة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 50/1، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، 62/1.

[(2211)] الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، حديث رقم: (2415)، 948/4. أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مالك به وإسناده إلى سعيد صحيح، ولكنه لم يدرك الجاهلية فلا يثبت ذلك. (تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين للإمام عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، ص:391، البقرة آية: 219). أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، حديث رقم: (2614)، 361/2؛ والحدثاني، في البيوع، باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم، حديث رقم: (250)، ص: 205؛ والشيباني في البيوع والتجارات والسلم، باب: شراء الحيوان باللّحم، حديث رقم: (782)، 276/1، كلهم عن مالك به. وذكره ابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ)،68/17، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، 54/3.

وفي تحريم الإمام مالك لسائر أنواع القمار دليل على سده لصنوفِ الأبواب المؤدية لضياع الأموال، وبرهان على حرصه على طاقات الأمة حتى لا تضيع في اللهو واللعب وما لا فائدة منه.

المطلب الرابع: حد السرقة وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. ((2212))

قال الإمام ابن عرفة: يقال: إنّما قطع في المال؛ لأنه من فساد الأرض بدليل قول مالك: إن الكافر إذا سرق من مال المسلم فإنما تقطع يده، وإذا زنا بالمسلمة طائعة فإنه لا يحد، وما ذلك إلا لأنّ أخذ المال من الفساد في الأرض بخلاف الزنا .((2213))

✓ **السرقة من المال العام:**

-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لاَ خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلاَخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ آلِيم ﴾. ((2214))

جاء عن الإمام مالك رحمه الله، عن العلاء بن عبد الرّحمن، عن معبد بن كعب السّلميّ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاريّ، عن أبي أمامة؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من اقتطع حقّ امريء مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنّة، وأوجب له النّار» قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: « وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك». قالها ثلاث مرّات. ((2215))

((2212)) سورة المائدة، الآية: 40.
((2213)) تفسير الإمام ابن عرفة لابن عرفة، 521/2.
((2214)) سورة آل عمران، الآية: 76.
((2215)) الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (2693) ، 1052/4، أخرجه أبو مصعب الزهري في الأقضية، باب اليمين على المنبر والحنث بها، حديث رقم: (2929)؛ 478/2 والحدثاني في القضاء، باب اليمين على المنبر والحنث عليه، حديث رقم: (288)، ص:233؛ وابن حنبل في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقيّة خامس عشر الأنصار، مسند أبي أمامة الحارثيّ، 493/39 عن طريق

قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبا من أراك. وإن كان قضيبا من أراك. وإن كان قضيبا من أراك». قالها ثلاث مرّات.[(2216)]

-قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.[(2217)]

عن الإمام مالك، عن عبد ربه بن سعيد[(2218)]، عن عمرو بن شعيب؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة[(2219)]، سأله النّاس، حتّى دنت به ناقته من شجرة، فتشبّكت بردائه، حتّى نزعته عن ظهره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ردّوا عليّ ردائي، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والّذي نفسي بيده: لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما؛ لقسمته بينكم، ثمّ لا تجدوني بخيلا، ولا جبانا، ولا كذّابا. فلمّا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قام في النّاس، فقال: أدّوا الخائط، والمخيط؛ فإنّ الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة. قال: ثمّ تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا، ثمّ قال: والّذي نفسي بيده: ما لي ممّا أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلاّ الخمس، والخمس مردود عليكم ».[(2220)]

إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به. ومسلم من طريق العلاء به نحوه. ومن طريق محمد بن كعب عن أخيه عبد الله أيضا (الصحيح، كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، الحديثين رقم: (218-219)، 123-122/1.

[(2216)] الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (2693) ،1052/4، أخرجه أبو مصعب الزهري في الأقضية، باب اليمين على المنبر والحنث بها، حديث رقم: (2929) ؛478/2 والحدثاني في القضاء، باب اليمين على المنبر والحنث عليه، حديث رقم: (288)، ص:233؛ وابن حنبل في مسنده، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقيّة خامس عشر الأنصار، مسند أبي أمامة الحارثيّ، 493/39 عن طريق إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به. ومسلم من طريق العلاء به نحوه. ومن طريق محمد بن كعب عن أخيه عبد الله أيضا (الصحيح، كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، الحديثين رقم: (218-219)، 123-122/1.

[(2217)] سورة ال عمران، الآية: 161.

[(2218)] عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو النجاري. روى عن جده قيس وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وأبي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه عطاء وهو أكبر منه وأبو أيوب السختياني وهو أقرانه وعمرو بن لحارث ومالك وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه شيخ ثقة مدني وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة مأمون. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار أبو حاتم، 212/1، تهذيب التهذيب لابن حجر، 127/6.

[(2219)] **الجعرانة**: هي مكان ما بين الطّائف ومكّة حين قسم النّبي (صلى الله عليه وسلم) غنائم حنين وإلى مكّة أقرب، وهي في الحلّ، وميقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتّخفيف وقد تكسر العين وتشدّد الرّاء. ينظر :مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، 168/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 276/1 مادة (جعر).

[(2220)] الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم: (1666)، 651/3. أخرجه أبو مصعب الزهري، في الجهاد، باب الغلول في سبيل الله، وما جاء فيه، حديث رقم: (923)، 359/1 عن مالك به. وهو مرسل، فإن عمرو بن

وعن الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حبّان[(2221)]؛ أنّ زيد بن خالد الجهنيّ[(2222)]، قال: توفّي رجل يوم حنين، وإنّهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فزعم زيد أنّه قال: « صلّوا على صاحبكم » فتغيّرت وجوه النّاس لذلك، فزعم زيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « إنّ صاحبكم قد غلّ في سبيل الله ».

قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين .[(2223)]

وعن الإمام مالك، عن ثور بن زيد الدّيليّ[(2224)]، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع[(2225)]، عن أبي هريرة؛ أنّه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام حنين، فلم نغنم ذهبا، ولا ورقا، إلاّ الأموال: الثّياب، والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود، يقال له مدعم، فوجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، حتّى إذا كنّا بوادي القرى، بينما مدعم يحطّ رحل رسول الله

شعيب، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب (ينظر التمهيد لابن عبد البر، 38/20) وقد وصله ابن إسحاق ومن طريقه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم: (6729)، 11/339-342، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، حديث رقم: (2694)، 63/3، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: (1864)، 2/242-243، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب السّير، باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الرّبا فيها، حديث رقم: (2890)، 402/3 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي بعضها مطولا وفي بعضها مختصرا. (ينظر تعليق المحقق على مسند أحمد، 11/341-342). وقال الألباني: (حسن). ينظر صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، حديث رقم: (7883)، 1304/2.

[(2221)] محمّد بن يحيى بن حبّان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النّجّار. قال محمّد بن عمر: وكانت لمحمّد بن يحيى بن حبّان حلقة في مسجد رسول اللّه صلّى الله عليه وسلم، وكان يفتي، وكان ثقة كثير الحديث. وقد روى عن عمّه واسع بن حبّان، وعن ابن محيريز، عن عبد الرّحمن الأعرج. وتوفّي بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن أربع وسبعين سنة. ينظر الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم لابن سعد، 131/1.

[(2222)] زيد بن خالد الجهنيّ كنيته أبو عبد الرّحمن ويقال أبو طلحة مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين وقد قيل ثمان وستّين بالكوفة وكان له يوم مات خمس وثمانون سنة. ينظر الثقات لابن حبان، 139/3.

[(2223)] الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم: (1667)، 652/3. أخرجه أبو مصعب الزهري، في الجهاد، باب الغلول في سبيل الله، وما جاء فيه، حديث رقم: (924)، 360/1، كلهم عن مالك به. وأحمد في مسنده مسند الشاميين، بقية حديث زيد بن خالد الجهني برقم: (17031)، 257/28 . وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، حديث رقم: (2710)، 68/3،والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصّلاة على من غلّ، حديث رقم: (1959)، 64/4، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول ، حديث رقم: (2848)، 950/2، والحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زينب خالد الجهني به برقم: (2582)،كتاب الجهاد، حديث عبد الله بن يزيد الأنصاريّ، 138/2. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين وأظنّهما لم يخرّجاه» وسكت الذهبي وأظن أن مالكا أسقط أبا عمرة كعادته في إسقاط من لا يرضيه وأبو عمرة مولى زيد ابن خالد قال الحافظ: مقبول. والحديث ضعفه الألباني. ينظر سنن النسائي، 64/4.

[(2224)] ثور بن زيد الدّيليّ بن أخت موسى بن ميسرة روى عن عكرمة، وعن أبي الغيث، وغيرهما، وروى عنه، مالك بن أنس، وغيره. وثّقه النّسائيّ، وغيره. وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد،326/1، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، 384/3.

[(2225)] سالم أبو الغيث مولى عبد اللّه بن مطيع بن الأسود القرشيّ، سمع أبا هريرة، روى عنه ثور بن زيد، مدني عدوي. التاريخ الكبير للبخاري، 108/4.

صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال النّاس: هنيئا له الجنّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كلاّ، والّذي نفسي بيده، إنّ الشّملة الّذي أخذ يوم حنين من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا » [(2226)].

-قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. [(2227)]

قال الإمام ابن العربي: « روى ابن القاسم، عن مالك: أن الفيء والخمس واحد. وروى داود بن سعيد عن مالك عن عمه عن عمر بن عبد العزيز: أن القرابة لا يعطون منه إلا الفقراء، وقاله مالك: وبه أقول.

وقال ابن العربي معقباً: احتج مالك بأن ذلك جعل لهم ـ أي القرابة ـ عوضا عن الصدقة ». [(2228)]

- قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾. [(2229)]

[(2226)] الموطأ، كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول، حديث رقم: (1669)، 653/3. أخرجه أبو مصعب الزهري، في الجهاد، باب الغلول في سبيل الله، وما جاء فيه، حديث رقم: (926)، 361/1؛ والبخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: (4234)، 138/5 عن طريق عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق، و في الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنّذور الأرض، والغنم، والزّروع، والأمتعة، حديث رقم: (6707)، 143/8عن طريق اسماعيل؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنّه لا يدخل الجنّة إلّا المؤمنون، حديث رقم: (115)، 108/1،عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنّذور، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ، حديث رقم: (3827)،24/7عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، في الجهاد، باب في تعظيم الغلول، حديث رقم: (2711)، 68/3 عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، كتاب السير، باب الغلول، حديث رقم: (4851)، 87/11 عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[(2227)] سورة الأنفال، الآية:41.

[(2228)] أحكام القرآن، 403/2.

[(2229)] سورة هود، الآية: 83.

عن الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد: أنّه بلغه عن عبد الله بن عبّاس، أنّه قال: ما ظهر الغلول في قوم قطّ إلاّ ألقي في قلوبهم الرّعب.

ولا فشا الزّنا في قوم قطّ إلاّ كثر فيهم الموت.

ولا نقص قوم المكيال والميزان إلاّ قطع عنهم الرّزق.

ولا حكم قوم بغير الحقّ إلاّ فشا فيهم الدّم.

ولا ختر قوم بالعهد إلاّ سلّط عليهم العدوّ. ((2230))

وجاء في المدونة: « قلت أرأيت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أيجوز عتقه فيها؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا، ولا أرى عتقه فيها جائزا، وذلك أنه بلغني أو سمعته من مالك أنه قال: إذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر؛ أقيم عليه الحد حد الزنى، وقطعت يده؛ فهذا يدلّك على أن عتقه غير جائز ». ((2231))

وذهب الإمام مالك إلى القطع مطلقاً على من سرق من المال العام، فقد جاء في المدونة " قلت: أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال لي مالك: نعم ". ((2232))

((2230)) الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم: (1670)، 654/3. أخرجه أبو مصعب الزهري، في الجهاد، باب الغلول في سبيل الله، وما جاء فيه، حديث رقم:(927)، 362/1؛ والشيباني في كتاب اللّقطة، أبواب السّير، حديث رقم: (862)، 308/1، كلهم عن مالك به. وهذا البلاغ قال فيه ابن عبد البر: مثل هذا لا يكون إلّا توقيفا لأنّ مثله لا يروى بالرّأي. وقد روينا هذا الحديث عن بن عبّاس متّصلا فذكره سعيد بن عفير في هذا المعنى حديث مسند حدّثناه خلف بن قاسم قال محمّد بن عبد الله بن زكريّا النّيسابوريّ بمصر قال حدّثنا أبو الطّيّب عيسى بن أحمد الصّرفيّ قال حدّثنا عبيد الله بن كثير بن عفير قال حدّثنا أبو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاريّ قال حدّثنا مالك عن عمّه سهيل بن مالك عن عطاء بن أبي رباح عن بن عمر ((أنّ رجلا قال للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أيّ المؤمنين أفضل قال ((أحسنهم خلقا)) قال فأيّ المؤمنين أكيس قال أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم له استعدادا أولئك الأكياس)) ثمّ قال ((يا أيّها المهاجرون لم تظهر الفاحشة في قوم حتّى تعلن إلّا فشا فيهم الطّاعون والأوجاع الّتي لم تكن في أسلافهم ولم ينقص المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسّنين وشدّة المؤنة وجور السّلطان ولا منعوا زكاة أموالهم إلّا منعوا المطر ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوّهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم يحكم أئمّتهم بكتاب الله ويتحرّوا فيه ما أنزل الله إلّا جعل الله بأسهم بينهم)).

وأما حديث بن عبّاس المتّصل فإنّي قرأته على أبي عبد الله محمّد بن عبد الله أنّ محمّد بن معاوية حدّثه قال حدّثني أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدّثنا محمّد بن كثير وأبو الوليد قالا حدّثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن بن عبّاس قال ما ظهر البغي في قوم قطّ إلّا أظهر المواتان ولا ظهر البخس في المكيال والميزان إلّا ابتلوا بالسّنة ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا اديل منهم عدوّهم-غلبهم عدوهم-. قال أبو عمر حديث مالك أتمّ وكلّها تقضي القول بها والمشاهدة بصحّتها. (ينظر الاستذكار لابن عبد البر، 94/5. وقال الألباني: ضعيف موقوف. ينظر ضعيف الترغيب والترهيب برقم: (1090)، 273/1. فهناك انقطاع بين يحيى بن سعيد وهو (يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري) وبين ابن عباس ولم يسمع من صحابي سوى أنس رضي الله عنه. قال ابن المديني في العلل: "لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس". ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، 223/11.

((2231)) المدونة، 214/3.

((2232)) "المدونة"، (549/4)، وينظر أيضا: "الرسالة الفقهية" لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد المغراوي، ص:244، "المعونة على مذهب عالم المدينة" للقاضي عبد الوهاب ، 344/2، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للشيخ النفراوي، 356/2

وحجة مالك عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة الموجبة للقطع في السرقة، كما أنه مال محرز ولا حقّ للسارق فيه قبل الحاجة، وكذلك السرقة من أموال الغنائم، ولو كان له فيها نصيب؛ لأن حصة السارق من هذا المغنم الذي أخذ السارق المال منه غير معروفة.

وفي قول الإمام مالك في القطع مطلقاً؛ مراعاة لمقصد حفظ المال من الاعتداء عليه.

سعة مفهوم الحرز عند مالك:

تعتبر المرابط والزرائب والجرون[(2233)] والمراح[(2234)] حرزا عند مالك بمجرد إعدادها لحفظ المال أو الاعتياد على حفظ المال فيها وإن لم تكن مبنية أو مسواة. [(2235)]

قال الإمام مالك في (الموطأ): " الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة، قد أحرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع؛ فإن عليه القطع، سواء كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن، ليلا كان ذلك أو نهارا ". [(2236)]

وقال أيضاً: « الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها، وذلك أن الدار كلها هي حرزه، فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار؛ فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه، ووجب عليه فيه القطع ». [(2237)]

[(2233)] موضع تجفيف التّمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمّتين. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 263/1.

[(2234)] المراح: بالضّمّ الموضع الّذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلا. وأمّا بالفتح فهو الموضع الّذي يروح إليه القوم أو يروحون منه، كالمغدى، للموضع الّذي يغدى منه. ينظر مادة(روح) في: النهاية في غريب الحديث والأثر، 273/2، مختار الصحاح للرازي، 131/1.

[(2235)] ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية العلامة محمد البناني، 174/8، بداية المجتهد، 449/2-450.

[(2236)] الموطأ، كتاب السّرقة، جامع القطع، حديث رقم: (3092)، 1223/5. أخرجه أبو مصعب الزهري في كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في القطع، حديث رقم: (1811)، 39/2، عن مالك به.

[(2237)] الموطأ، كتاب السّرقة، جامع القطع، حديث رقم: (3095)، 1225/5. أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في القطع، حديث رقم: (1821)، 42/2، عن مالك به.

وجاء عن الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾[(2238)] أنه قال: « والأمر عندنا فيمن ينبش القبور: أنه إذا بلغ ما أخرج من القبور ما يجب فيه القطع؛ فعليه فيه القطع. قال: وذلك أن القبر حرز ما فيه، كما أن البيوت حرز لما فيها »[(2239)]واحتج الإمام مالك فيما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾.[(2240)]

وجاء في " المسالك في شرح موطأ مالك ": لا شك أن تحقيق السرقة فيه موجودة، وهو من جملة السرقة، وأما القول بأن ليس هناك عين تلحظه، فليس ذلك من شروط السرقة، بدليل أن البلد إذا شغل أهله في يوم عيد، أو لحادث يحتاجون إلى التّبرّز له، فسرق سارق من المنزل، حينئذ يجب عليه القطع إجماعا، وليس هناك حافظ ولا بصر لاحظ.[(2241)]

وجاء في القبس: " وأما القبر؛ فإنه حرز قرآنا وسنة وعادة؛ أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾.[(2242)] فامتن علينا سبحانه بأن جعل الأرض كفاتاً لنا في حالة الحياة والموت، وسوّى بين الموضعين، ووجدت المنفعة بذلك في الوجهين من الاكتناز والاستتار، حالة المحيا والممات. وأما السنة ففي الحديث: « لعن الله المختفي والمختفية».[(2243)] وأما العادة؛ فلأن الحرز في الأشياء باتفاق ليس باباً

[(2238)] سورة المرسلات، الآيتين: 25 - 26.

[(2239)] الموطأ، كتاب السّرقة، جامع القطع، حديث رقم: (3102)، 1227/5 أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في القطع، حديث رقم: (1817)، 41/2 عن مالك به.

[(2240)] سورة المرسلات، الآيتين: 25 -26.

[(2241)] ينظر المسالك في شرح موطأ مالك،148/7، وينظر أيضا القبس، 1026/3.

[(2242)] سورة المرسلات، الآيتين: 25-26.

[(2243)] أخرجه (مالك، والشافعى، والبيهقى عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا. والبيهقى عن عمرة عن عائشة) وحديث عمرة بنت عبد الرحمن المرسل: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، ما جاء في الاختفاء وهو النّبّاش، 334/2، حديث رقم: (813)، وأخرجه أبو مصعب الزهري في الجنائز، باب الاختفاء، حديث رقم: (999) ،396/1؛ والشافعى في مسنده، كتاب النّكاح، باب المختفي والمختفية والواصلة والموصولة، حديث رقم: (1145)، (46/3)،

واحداً، وإنما هو في كل شيء بقدره ((2244)) وعلى حاله المحتملة فيه؛ كالجرين للتمر، والتكوير للعمامة، والتلفّع للرداء والخميصة، والدّرج للدّرّ، والكيس للمال العين، والقبر للكفن ". ((2245))

وجاء في المدونة: " قلت أرأيت من سرق من السفن، أيقطع في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: المواضع حرز لما كان فيها، والسفينة عند مالك حرز لما فيها ". ((2246))

قال ابن رشد: " والحرز عند مالك بالجملة: هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده...وما أخذه من المنتبه فهو اختلاس. ولا يقطع عند مالك سارق ما كان على الصبي من الحلي أو غيره إلا أن يكون معه حافظ يحفظه، ومن سرق من الكعبة شيئا لم يقطع عنده، وكذلك من المساجد، وقد قيل في المذهب: إنه إن سرق منها ليلا قطع. وفروع هذا الباب كثيرة فيما هو حرز وما ليس بحرز ". ((2247))

والبيهقى في السنن الكبرى، كتاب السّرقة، جمّاع أبواب القطع في السّرقة، باب النّبّاش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر، 469/8، حديث رقم: (17244)، وقال: هذا مرسل. كلهم عن مالك به. وأخرجه موصولا عن عمرة عن عائشة البيهقى في السنن الكبرى، كتاب السّرقة، جمّاع أبواب القطع في السّرقة، باب النّبّاش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر، 469/8، حديث رقم: (17245). وقال الألباني حديث عمرة عن عائشة صحيح. ينظر صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم: (5102)، 908/2.

((2244)) ينظر المسالك في شرح موطأ مالك، 148/7.

((2245)) القبس (موسوعة شروح الموطأ)، 256/20.

((2246)) المدونة، 546/4.

((2247)) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 449/2-450.

✓ **القطع في كل ما يتمول:**

يرى الإمام مالك وجوب القطع في كل مال وإن كان محقراً في نظر الناس كالحطب والماء ونحو ذلك مما أصله مباح للناس، لأنه متمول يجوز تملكه ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه ما دام وأن صاحبه قد حازه لنفسه فيقطع سارقها، حيث إنه حينئذ يكون قد سرق مالاً متقوماً من حرز: فسرقة الزرنيخ والنورة والنطرون والحجارة توجب القطع إذا بلغ المسروق نصاب القطع كون هذه الأشياء مباحة يجوز تملكها ويجوز بيعها. ((2248))

✓ **مقدار ما يجب فيه القطع من السرقة:**

من الأفعال التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم عند القطع ـ والإمام مالك يراها واجبة ـ تقويم العروض المسروق الذي يجب فيه القطع بثلاثة دراهم، وأن يكون التقويم بالدراهم لا غير،((2249)) وقد صرح مالك باتباعه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن، فقال: " أحب ما يجب فيه القطع إليّ، ثلاثة دراهم، وإن ارتفع الصّرف أو اتّضع. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن((2250)) ثمنه ثلاثة دراهم، وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قوّمت بثلاثة دراهم، وهذا أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك " ((2251)).

وقال الإمام الباجي في شرحه لهذا الحديث: " وقوله: « ثمنه ثلاثة دراهم » يحتمل أنّ ذلك قيمته، ويحتمل أنّه بيع بثلاثة دراهم، وأنّ ذلك العدد قيمته ونسبته لقيمته؛ دليل على أنّ القطع متعلّق بقدر معلوم، وإلّا فلا فائدة لذكره ...فذهب مالك إلى أنّ النّصاب من الورق ثلاثة دراهم، ومن الذّهب ربع ...والدّليل على صحّة ما ذهب إليه مالك الحديث المنصوص « أنّ النّبيّ ، صلّى اللّه عليه وسلّم ، قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم» وما روي عن

((2248)) المدونة الكبرى، 536/4.

((2249)) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، 375/14-377، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي،157/7-162.

((2250)) المجنّ: كل ما وقى من السلاح، كالترس والدرق، لأنه يواري حامله أي يستره. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (مجن)، 400/13، التمهيد لابن عبد البر، 375/14.

((2251)) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم: (3079)، 1218/5. أخرجه أبو مصعب الزهري، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم: (1793)، 32/2، عن مالك به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع، حديث رقم: (6795)، 161/8، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، الحديث رقم: (1686)، 1313/3.

عائشة رضي اللّه عنها، قالت: ما طال عليّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً..." ((2252))

وقال الإمام الباجي: "والدّليل على ما نقوله؛ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾((2253))، ودليلنا من جهة المعنى أنّه نوع مال يتموّل معتادا كالثّياب والعبيد". ((2254))

لقد توسع الإمام مالك رحمه الله في غلق الأبواب أمام المجرمين الذين يسطون على أموال الناس، بحيث كل من سرق مالا وبلغ ثلاثة دراهم؛ وجب عليه القطع سواء سرق المتاع من صاحبه مباشرة في ليل أو نهار، أو غير مباشرة، وفي هذا حفظ لأموال الناس.

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ((2255))

قال يحيى: وسئل مالك عن الرّجل يضطرّ إلى الميتة أيأكل منها، وهو يجد ثمراً لقوم، أو زرعاً، أو غنماً بمكانه ذلك؟

قال الإمام مالك: "إن ظنّ أنّ أهل ذلك الثّمر، أو الزّرع، أو الغنم، يصدّقونه بضرورته، حتّى لا يعدّ سارقاً فتقطع يده؛ رأيت أن يأكل من أيّ ذلك وجد، ما يردّ جوعه، ولا يحمل منه شيئا، وذلك أحبّ إليّ من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي أن لا يصدّقوه، وأن يعدّوه سارقا بما أصاب من ذلك؛ فإنّ أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، مع أنّي أخاف أن يعدوَ عاد ممّن لم يضطرّ إلى الميتة؛ يريد استجازة أخذ أموال النّاس، وزروعهم، وثمارهم بذلك". ((2256))

((2252)) المنتقى، 157/7.
((2253)) سورة المائدة، الآية: 40.
((2254)) المنتقى، 156/7.
((2255)) سورة الأنعام، الآية: 146.
((2256)) الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء فيما يضطر إلى أكل الميتة، حديث رقم: (1834)، 714/3. أخرجه أبو مصعب الزهري في الضحايا، باب ما جاء في المضطر إلى الميتة، حديث رقم: (2178)، 202/2، والحدثاني في كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في من اضطر إلى الميتة، حديث رقم: (417)، ص: 331، كلهم عن مالك به.

✓ **ضمان السارق للمسروق بعد قطعه:**

وهناك مسألة ينبغي التنبيه عليها هنا، وهي: هل يكون غرم مع القطع أم لا؟

ذهب الإمام مالك في هذه المسألة إلى أنه إن كانت العين قائمة ردها، وإن تلفت فإن كان موسرا وجب القطع في يديه عقوبة، ووجب الغرم في ماله عقوبة أخرى. فإذا كان معسرا وجب القطع في يديه؛ فلو أوجبنا الغرم في ذمته، لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد، وذلك لا يجوز .((2257))

جاء في القبس: " وقال مالك: يجب القطع والغرم على الموسر، فإن كان معسراً أسقط الضمان، ووجب القطع... وأما مالك؛ فله في هذه المسألة مقامة عظيمة؛ وذلك أن السارق إذا كان موسراً وجب القطع في بدنه عقوبة، ووجب الغرم في ماله عقوبة أخرى، فإذا كان معسراً وجب القطع في بدنه عقوبة، فلو أوجبنا الغرم في ذمته؛ لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد، وذلك لا يجوز ".((2258))

✓ **قطع الجماعة بنصاب واحد:**

إذا دخل جماعة دارا واشتركوا في إخراج متاع بقصد السرقة ونال كل واحد منهم نصاب السرقة؛ قطعوا جميعهم، لوجود السرقة من كل فرد منهم، أما إذا سرقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحد دون أن يكون حظ كل فرد من الجماعة نصاباً كاملا؛ فإن الفقهاء يختلفون في حكمه، فذهب الإمام مالك إلى أنه إذا كانت السرقة مما لا يستبد بها واحد، وهي مما يحتاجون إلى التعاون عليها لثقلها؛ فرفعوها جميعا أو رفعوها على واحد منهم، وقيمتها ثلاثة دراهم، فذهب مالك إلى أنهم يقطعون ".((2259))

فقد جاء في الموطأ: « وقال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا، فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا: أنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا، فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع، وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا.

((2257)) ينظر: المدونة، 4/542-543، المسالك في شرح موطأ مالك،7/149-150.
((2258)) القبس (موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك)، 20/258.
((2259)) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التاويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن بن سعيد الرجراجي، 10/53-54.

قال: وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته، فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع.

ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً؛ فلا قطع عليه ».[(2260)]

وعلل ذلك في المدونة بقوله: « لأن هؤلاء لم يتعاونوا على ما حمل كل واحد منهم، إنما حمل كل واحد وحده ولم يحمل عليه صاحبه ولم يحمل معه ».[(2261)]

وحجة الإمام مالك " عموم الظواهر والخبر، ولأن القطع شرع لصيانة الأموال لئلا تهتك ويجترأ عليها كالقصاص المشروع لحفظ النفوس، ثم كان الاشتراك في القتل لا يمنع القود؛ لأن في منعه إبطال الغرض الذي وضع له، كذلك الاشتراك هنا، ولأن الجناية التي تستحق بها تناول الأعضاء يجب على الجماعة إذا اشتركوا فيها ما يجب على المنفرد، أصله الجماعة إذا قطعت يد رجل أو عضوا من غير اليد، ولأن اشتراكهم في إخراج المسروق من الحرز يقتضي قطع الجميع بدليل أنهم لو سرقوا متاعا فجعلوه على دابة إلى خارج الحرز لقطعوا ".[(2262)]

ووجه القطع: أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل؛ قال ابن العربي: « والجماعة إذا سرقوا حرزا يقطعوا جميعهم حفظا لقاعدة الأموال لئلا يستعين الفسقة على أخذ الأموال بالاشتراك رجاء سقوط القطع ».[(2263)]

وبناء على هذا؛ فإن قول الإمام مالك بقطع الجماعة في سرقتهم نصاباً واحداً، فيه تعظيم لحرمة المال، وتشديد في المحافظة على حقوق العباد حفظاً للأموال ومراعاة لحرمتها، حتى يسد الباب أمام عصابات الشر والإجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس.

[(2260)] الموطأ، كتاب السّرقة، جامع القطع، حديث رقم: (3094)، 1224/5. أخرجه أبو مصعب الزهري في الحدود، باب جامع ما جاء في القطع، حديث رقم: (1820)، 42/2 عن مالك به.

[(2261)] المدونة، 529/4.

[(2262)] المعونة، 1418/1(طبعة المكتبة التجارية)، وينظر أيضا: الإشراف، 471/4-472، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي، ص: 236.

[(2263)] القبس لابن العربي، 1030/3.

✓ **من سرق من سارق قطع:**

جاء في المدونة: « قلت: أرأيت إن سرق رجل متاعاً فسرقه منه سارق آخر، ثم سرق من ذلك السارق ذلك المتاع سارق آخر، أتقطعهم جميعا في قول مالك؟ قال: نعم، ولو كانوا سبعين قطعوا كلهم كذلك قال مالك ».[(2264)]

قال الإمام القرطبي: " وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كلا يد، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع، فإن قيل: اجعلوا حرزه كلا حرز، قلنا: الحرز قائم، والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا: أبطلوا الحرز ".[(2265)]

✓ **لا شفاعة فيمن عرف فساده:**

لا تجوز الشفاعة في حد السرقة، ولا في غيره من الحدود، إذا علمه الإمام ووصل الأمر إليه؛ لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم لأسامة بن زيد لما أراد الشفاعة للمرأة المخزومية التي سرقت: « أتشفع في حد من حدود اللّه؟ » ![(2266)]

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا تجوز الشفاعة فيمن عرف بالسرقة، فقد جاء في المدونة: « قال: وسألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام أترى ذلك؟ قال: أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة، فإني لا أرى بأسا أن يتشفع له ما لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت تلك منه زلة فإني لا أرى بأسا أن يتشفّع له ما لم يبلغ الإمام أو الشّرط أو الحرس.

قال الإمام مالك: والشّرط عندي والحرس بمنزلة الإمام، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس، قال: قال مالك: وأما من عرف شره وفساده فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد ».[(2267)]

[(2264)] المدونة، 529/4.

[(2265)] الجامع لأحكام القرآن،459/7.

[(2266)] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: (6406). ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: (1688)، ص:805.

[(2267)] المدونة، 531/4.

ولخطورة هذه الجريمة التي تشكل اعتداء سافراً على الأموال؛ نجد أن قول الإمام مالك برفض الشفاعة لمن عرف فساده يكون بذلك قد أغلق باب المحسوبية والواسطة، حتى نتحقق مقاصد العقوبة ويشعر الناس بالعدالة، وتحفظ أموالهم.

✓ **الاعتبار بقيمة السرقة حال إخراجها من الحرز:**

جاء في المدونة: « قال مالك: إنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها، ولا ينظر إلى قيمتها بعد ذلك غلت أو رخصت فإن كان قيمتها يوم أخرجها من حرزها ما يقطع في مثله قطع، وإن لم يكن في قيمتها يوم أخرجها ما يقطع في مثله لم يقطع ».((2268))

فالإمام مالك يعتبر قيمة السرقة يوم السرقة.

✓ **القطع لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه:**

قال الإمام مالك: إن القطع لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه صيانة لحق المجتمع ومحافظة على أموالهم.((2269)) لأن الغالب في حد السرقة حق الخالق، لا حق المخلوق، ولعموم الآية الكريمة، ولأن موجب القطع ثبت، فوجب من غير مطالبة، كحد الزنى.((2270))

✓ **إذا ملك السارق السرقة لم يسقط القطع عنه:**

إذا طرأ ملك السارق على السرقة، بأن اشتراه أو وهب له أو نحو ذلك، فذهب الإمام مالك إلى عدم سقوط القطع عنه إلا إذا تملك المسروق وقت السرقة. ((2271))

وحجة الإمام مالك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ((2272)) ولم يفرق، وسائر الأخبار، وفي حديث صفوان لما جاء بسارق ردائه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده،

((2268)) نفسه، 539/4.
((2269)) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 453/2.
((2270)) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ص: 563.
((2271)) التمهيد (موسوعة شروح الموطأ)، 253/20.
((2272)) سورة المائدة، الآية: 40.

فقال صفوان: هو عليه صدقة. فقال: " فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ".[((2273))] فهذا صريح في أن الهبة لا تسقط القطع، ولأنه انتقال عن ملك المسروق منه بعد السرقة فلم يسقط معه القطع، أصله إذا وهبها لغير السارق، ولأن الاعتبار في وجوب القطع وسقوطه بحال السرقة دون نتقل الملك بعدها، أصله لو سرق ملكا له عند السارق ولا يعلمه له ثم ملكه، كذلك الإيسار بعد أن سرقه منه، فإن انتقال الملك لا يغير القطع عما كان عليه من الانتقال، ولأنه سارق لنصاب لا شبهة له فيه من حرز، فوجب أن يقطع أصله إذا بقي على ملك المسروق منه".[((2274))]

وقول الإمام مالك فيه حرص شديد على صيانة الأموال من السارقين.

✓ **تقادم السرقة لا يسقط القطع:**

ذهب الإمام مالك إلى عدم سقوط الحدّ بالتقادم، فقد جاء في المدونة الكبرى: " قلــت: أرأيت إن تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان، أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، يقطع عند مالك وإن تقادم "[((2275))].

فالحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت السرقة، فوجب تنفيذه مهما طال الزمن، ولا ينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد، وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله، وضياع أموال الناس.

إن هذه النصوص تبين لنا أن الإمام مالكاً رحمه الله كان يحرص كل الحرص على أن لا تضيع أموال الناس بأي سبب من الأسباب، فالقطع شرع للرّدع عن أموال النّاس، ولو عرت هذه المسائل عن القطع لتسبّب ذلك في أخذ أموال النّاس بغير حق، واللّه أعلم.

((2273)) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث رقم: (4394)، 138/4، والنسائي في سننه، كتاب قطع السّارق، الرّجل يتجاوز للسّارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أميّة فيه، حديث رقم: (7323)،9/7، وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، حديث رقم: (2595)، 865/2، وأحمد في مسنده برقم: (15303)، مسند المكيين، مسند صفوان بن أمية الجمحي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، 15/24،وقال محقق المسند: حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على محمد بن أبي حفصة. ينظر تحقيق المسند، 15/24 وما بعدها. وصححه الألباني في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" رقم الحديث: (2317)، 345/7 .

((2274)) ينظر الإشراف، 459/4-460.

((2275)) المدونة الكبرى، 542/4.

المطلب الخامس: حد الحرابة وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك :

شرع القرآن الكريم عقوبة الحرابة حفاظاً على الأموال، وعلى أرواح الناس وأعراضهم وأملاكهم، ومن الأمثلة التطبيقية لحرص الإمام مالك على تحقيق مصلحة حفظ المال، والحفاظ على نظام الأمة وعموم الأمن فيها ما يلي:

- قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾. ((2276))

قال الإمام مالك: الفساد في الأرض؛ القتل وأخذ المال، قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾((2277))، وقال عزّ وجلّ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾((2278)). ((2279))

((2276)) سورة البقرة، الآيتين: 202- 203.
((2277)) سورة البقرة، الآية: 205.
((2278)) سورة المائدة، الآية: 34.
((2279)) ينظر: تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تفسير للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، 366/2، الاستذكار، 204/24-205.

قال ابن أبي حاتم: قال مالك: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾[(2280)]. فرأى الإمام مالك أن الفساد في الأرض مثل القتل. [(2281)]

وقال أبو عمر: معناه أو بغير فساد في الأرض، فدلّ على أنّ الفساد في الأرض وإن لم يكن قتلا فهو كالقتل، والفساد المجتمع عليه هنا: قطع الطّريق وسلب المسلمين وإخافة سبلهم.[(2282)]

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف، أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟ قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال.

قال مالك: فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله، لأنّ اللّه يقول في كتابه: ﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾[(2283)] فأخذ المال من الفساد في الأرض، وإنّما يجتهد الإمام في الّذي يخيف، ولا يقتل ولا يأخذ مالا، ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه». [(2284)]

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. [(2285)]

[(2280)] سورة البقرة، الآية: 205.

[(2281)] أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب التفسير قال: "قرئ على يونس أن ابن وهب قال: قال لي مالك..."فذكره وإسناده صحيح. ينظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، 366/2.

[(2282)] الاستذكار (موسوعة شروح الموطأ)، 328/20.

[(2283)] سورة المائدة، الآية: 34.

[(2284)] المدونة، 553/4.

[(2285)] سورة المائدة، الآية: 35.

يقول الإمام ابن جزي رحمه الله: "المحاربة عند مالك: حمل السلاح على الناس في بلد أو في خارج بلد". [(2286)]

أما المحارب؛ فقد قال الإمام مالك رحمه الله: "المحارب عندنا من حمل على النّاس في مصر أو في برّيّة، وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة[(2287)] ولا ذحل[(2288)] ولا عداوة ".[(2289)]

وقال الإمام مالك في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً﴾قال: " نزلت فيمن خرج من المسلمين، يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد".[(2290)]

وقيل للإمام مالك: تكون محاربة في المصر؟ قال: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا ذحل ولا عداوة، قاطعا للسبيل والطريق والديار، مخيفا لهم بسلاحه، فقتل أحدا منهم قتله الإمام كقتله المحارب، ليس لولي المقتول فيه عفو ولا قود[(2291)].

وجاء في المنتقى في حجة ما ذهب إليه مالك: " والدّليل على أنّه محارب في القرية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(2292)]وهذا عامّ في

[(2286)] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، 229/1.
[(2287)] النائرة: نارت نائرة في الناس: هاجت هائجة، مشتقة من النار. ينظر لسان العرب، 188/5-189 مادة (نأر).
[(2288)] [ذحل]: الذّحل: الثأر، وقيل: طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت إليك، وقيل: هو العداوة والحقد، وجمعه أذحال وذحول، يقال: طلب بذحله أي بثأره. ينظر لسان العرب، 256/11، مادة (ذحل).
[(2289)] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،435/7، وينظر أيضا روائع البيان، 551/1.
[(2290)] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،433/7.
[(2291)] رواه الطبري عن العباس عن أبيه عنه به. ينظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 371/8.
[(2292)] سورة المائدة، الآية: 35.

الحضر وغيره، والدّليل على ذلك من جهة المعنى: أنّه قد يوجد منه إخافة السّبيل وقطع الطّريق وقتله لأخذ المال فاستحقّ اسم المحارب، وحكمه كما لو كان في الصّحراء، ولأنّ كلّ فعل يوجب حدّا في الصّحراء؛ فإنّه يوجب مثله في الحضر كالسّرقة وشرب الخمر والزّنا". ((2293))

فالمقصد الشرعي الذي من أجله شرع حد الحرابة متوفر في قاطع الطريق داخل المدينة كما هو الشأن بالنسبة لقاطع الطريق خارجها، وعلى هذا يقام حد الحرابة على قاطع الطريق في المصر قياساً على قاطعه في الصحراء ونحوها، بل يمكن القول بأن قاطعه في المدينة أولى بإقامة الحد عليه؛ نظرا لجرأته فيها، ولأن ضرره فيها أكثر لشهرتها بالأمن.

وجاء في المدونة: « قلت: أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف، أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟ قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال.

قال الإمام مالك: فأرى أن يقتل إن رأى ذلك الإمام إذا أخذ المال ولم يقتل أن يقتله قتله، لأنّ اللّه يقول في كتابه: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾((2294)) فأخذ المال من الفساد في الأرض، وإنّما يجتهد الإمام في الّذي يخيف ولا يقتل ولا يأخذ مالا، ويؤخذ بحضرة ذلك قبل أن يطول زمانه ». ((2295))

ويعتبر الإمام مالك من الحرابة؛ أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالها، فمن يسقي المجني عليه، أو يطعمه مادة مخدرة، أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه، ثم يأخذ ماله، أو يخدعه حتى يبعده عن الغوث ثم يسلبه ما معه؛ يعتبر محاربا. ومن يخدع شخصا صغيرا أو كبيرا على أي الوجهين السابقين، ثم يقتله بقصد أخذ ما معه؛ فهو محارب سواء أخذ ما معه أو لم يجد ما يأخذ. ويسمى هذا النوع من القتل قتل الغيلة، وهو عنده نوع من الحرابة. ((2296))

((2293)) المنتقى، 169/7.
((2294)) سورة المائدة، الآية: 34.
((2295)) المدونة، 553/4.
((2296)) المدونة، 556/4-557، وينظر أيضا شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، 303/4.

وجاء عن الإمام مالك أنه قال: " قتل الغيلة بمنزلة المحاربة. قيل له: وما قتل الغيلة؟ قال: هو الرجل يخدع الرجل والصبي، فيدخله بيتا أو يخلو به فيقتله ويأخذ ماله، فالإمام ولي قتل هذا، وليس لولي الدم والجرح قود ولا قصاص". ((2297))

وجاء في العتبيّة من سماع أشهب عن مالك فيمن لقي رجالا فأطعمهم السّويق فمات بعضهم وأبسط بالباقين فلم يفيقوا إلى مثلها، فقال ما أردت قتلهم، وإنّما أردت أخذ ما معهم، وإنّما أعطاني السّويق رجل وقال يسكر؛ فقال مالك: يقتل ...وقال مالك في الموّازيّة: والمعلن والمستخفي من المحاربين سواء إذا أخذ الأموال والرّجال والنّساء والأحرار والعبيد، والمسلمون وأهل الذّمّة في ذلك سواء. ((2298))

قال الإمام ابن العربي رحمه الله في تحقيق معنى المحاربة: « وقد شرح ذلك مالك شرحا بالغا فيما رواه ابن وهب عنه، قال ابن وهب: قال مالك: المحارب الذي يقطع السبيل وينفّر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحدا، إذا ظهر عليه يُقتل، وإن لم يقتل فللإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي، قال مالك: والمستتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء، وإن استخفى بذلك، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيل أو قَتل، فذلك إلى الإمام، يجتهد أي هذه الخصال شاء ». ((2299))

فالإمام مالك وسع مفهوم الحرابة ليشمل كل من يقطع الطريق، ويخيف الناس، ويظهر الفساد في الأرض قتل أو لم يقتل، وهو إجراء وقائي غرضه منع وقوع الجريمة، والتغليظ على المفسدين في الأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً﴾. ((2300))

قال الإمام سيد قطب رحمه الله: " نحن نختار رأي الإمام مالك أن العقوبة قد توقع على مجرد الخروج وإخافة السبيل؛ لأن هذا إجراء وقائي المقصود منه أولا منع وقوع

((2297)) رواه الطبري عن علي عن الوليد عنه به. ينظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 371/8 .
((2298)) المنتقى، 169/7.
((2299)) أحكام القرآن، 94/2. وينظر أيضا نواسخ القرآن لابن الجوزي، 409/2، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، 462/14-463.
((2300)) سورة المائدة، الآية: 35.

الجريمة، والتغليظ على المفسدين في الأرض الذين يروعون دار الإسلام ويفزعون الجماعة المسلمة القائمة على شريعة الله في هذه الدار، وهي أجدر جماعة وأجدر دار بالأمن والطمأنينة والسلام". [(2301)]

والإمام مالك لا يشترط النصاب في الحرابة، ويكفي عنده لوجوب الحد أن يأخذ المحارب مالا محترماً سواء بلغ نصاب السرقة أو لم يبلغه، وسواء كان الآخذ واحدا أو جماعة؛ لأن الآخذ محارب لله وللرسول وساع في الأرض بالفساد، فهو داخل في عموم الآية الكريمة. [(2302)]

وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(2303)]ولم يفرق، ولأنه أخذ المال على وجه الحرابة فأشبه الربع دينار، ولأنه لما لم يعتبر فيه الحرز لم يعتبر فيه النصاب، ولأن السرقة صفتها أن يؤخذ الشيء على وجه الإخفاء، وهذا لا يوجد في المحارب. [(2304)]

وفي قول الإمام مالك بعدم اشتراط النصاب في حد الحرابة؛ دليل على إعماله لمقاصد الشريعة؛ لأن الحرابة فيها معنى زائد على أخذ المال، ألا وهو إخافة الناس، وخلخلة الأمن والاستقرار، وفي ذلك دليل على أن غرضه حفظ الأموال وصيانتها من الضياع.

[(2301)] في ظلال القرآن لسيد قطب، 880/2.
[(2302)] ينظر: المدونة، 553/4-554، أحكام القرآن لابن العربي 94/2، والجامع لأحكام القرآن، 440/7.
[(2303)] سورة المائدة، الآية: 40.
[(2304)] الإشراف، 186/4.

المطلب السادس: حفظ المال بالنهي عن إضاعته ووجوب الضمان على إتلافه:

الفرع الأول: تدبير الإستهلاك وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك:

لما كانت الشريعة الإسلامية قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة، فقد حذرت بالمقابل من إضاعته وتبذيره وتبديده، وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴾.[(2305)]ولقد أشار القرآن الكريم إلى فضيلة التوسط والاعتدال بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ [(2306)]، وامتدح القرآن الكريم الاعتدال في الإنفاق؛ فقال تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾.[(2307)]

إن التوسع في الاستهلاك، وعدمَ مراعاة ضوابط الإنفاق المشروع؛ من أسباب ضياع ثروة الأمة، وقد اهتم الإمام مالك بهذا الجانب من الاقتصاد اعتناء جليلا، ويظهر ذلك من خلال تفسيره للآيات التالية:

- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾. [(2308)]

[(2305)] سورة الإسراء، الآيتين: 26-27.
[(2306)] سورة البقرة، الآية : 142.
[(2307)] سورة الفرقان، الآية: 67.
[(2308)] سورة الإسراء، الآية: 26.

لقد تكلم الإمام مالك عند تفسيره لهذه الآية الكريمة على معنى التبذير، ودليل تحريمه؛ فذكر أن التبذير هو: " أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ ﴾[2309] ".[2310]

فالتبذير عند الإمام مالك مرادف للإسراف.

وسئل رحمه الله عن معنى ما جاء في الحديث: تكره إضاعة المال، قال:" ألا ترى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾، [2311]﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ ﴾،[2312]وهو منعه من حقه، ووضعه في غير حقه".[2313]

وروى الإمام مالك أن الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم قال: « إن الله يسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».[2314]

قال ابن رشد: "ومن إضاعة المال منعه من حقه ووضعه في غير حقه كما قال مالك رحمه الله".[2315]

وإضاعة المال تكون بصرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعرضه للتلف؛ لأن ذلك إفساد، والله لا يحب الفساد؛ لأنه إذا ضاع ماله، تعرض لما في أيدي الناس.[2316]

وسئل الإمام مالك عن الغسل باللبن والعسل يغسل به رأسه، قال: ما يعجبني ذلك، وغيره أحب إلي منه .

قال الإمام محمد بن رشد: هذا نحو ما في رسم " النذور والجهاد " من سماع أشهب، ونحو قول سحنون في نوازله، وفي سماع أشهب أيضا من هذا الكتاب. وقال ابن نافع فيه:

[2309] سورة الإسراء، الآية: 27.

[2310] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، 190/3، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 65/13، البيان والتحصيل، 307/18.

[2311] سورة الإسراء، الآية: 26.

[2312] سورة الإسراء، الآية: 27.

[2313] البيان والتحصيل، 307/18، وينظر أيضا الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لأبي بكر الصّقلي، 364/9.

[2314] الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، حديث رقم: (3632)، 1441/5. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحق، حديث رقم:(1715)، ص: 820.

[2315] البيان والتحصيل، 307/18.

[2316] ينظر شرح الزرقاني على الموطأ، 652/4.

لا بأس بالوضوء بالنخالة. وهذا إنما يكره من ناحية السرف والترفه والتشبه بأمر الأعاجم وما للأطعمة من الحرمة، لا لأنه حرام، فمن تركه أجر، ومن فعله لم يكن عليه إثم ولا حرج على حد المكروه؛ لأنه مما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب. وقول ابن نافع: لا بأس بالوضوء بالنخالة؛ معناه لا إثم عليه إن فعل ذلك، فليس بخلاف لقول مالك وسحنون. وكذلك ما وقع في سماع أشهب من كتاب الحدود: لا بأس أن تمشط المرأة بالنضوح تعمله من التمر والزبيب، معناه: لا إثم عليها في ذلك؛ لأن النهي إنما جاء في الخليطين للشرب، لكنه مكروه لها من ناحية السرف، فإن تركته أجرت، وإن فعلته لم تأثم، فليس في شيء من ذلك كله تعارض ولا اختلاف، وبالله التوفيق.((2317))

فعلة كراهة الإمام مالك الغسل باللبن والعسل السرف في استخدام الأموال؛ حفظها من أن تذهب سدى بلا فائدة.

وعن الإمام مالك أنه قال: " إذا وجد الزعفران مغشوشا لا يحرق، ويتصدق باللبن على المساكين إذا كان هو الذي غشه، وكذلك الزعفران والمسك ".((2318))

فأقوال الإمام مالك توافق مقاصد الشريعة في حفظ المال والاقتصاد فيه.

- قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَيٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلاَخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلاَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.((2319))

قال الإمام مالك في تفسيره للآية: " هو الأكل والشرب بلا سرف ".((2320))

((2317)) البيان والتحصيل، 85/1.
((2318)) الذخيرة، 54/10.
((2319)) سورة القصص، الآية: 77.
((2320)) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 320/16.

وقال ابن القاسم: سئل مالك عن تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ﴾ ما هو؟ قال: وسئل عن ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ﴾ ما هو؟ قال: أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في شيء.((2321))

قال محمد بن رشد معقباً على تفسير الإمام مالك: "رد مالك تأويل هذه الآية إلى معنى قول الله عز وجل: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماًۖ﴾((2322)) ".((2323))

فالتوازن في نظر الإمام مالك يجب أن يشمل كافة الأمور الدنيوية والأخروية، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلاَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾((2324)). فالمحمود هو الوسط وهو الفضيلة، والطرفان رذيلتان مذمومتان.

ونستنتج من مجموع النصوص القرآنية وتفسيرات الإمام مالك لها؛ أن الإسراف يعارض مقصد حفظ المال، وذلك أن من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأموال ونقصانها، وربما انعدامها فيختل توازن الحياة والمعاش.

((2321)) البيان والتحصيل، 347/18.
((2322)) سورة الفرقان، الآية: 67.
((2323)) البيان والتحصيل، 347/18.
((2324)) سورة القصص، الآية: 77.

الفرع الثاني: تضمين المعتدين على الأموال، وجعل سببها الإتلاف:

لا يحق لمسلم أن يعتدي على مال أخيه المسلم بالإتلاف كقطع شجره أو قتل دابته أو إتلاف بضاعته مع قصد الأذى، وعدم المبرر الشرعي، ولا شك أن الإتلاف سبب لوجود الضمان عند استجماع شروط الوجوب؛ لأنه اعتداء وإضرار. وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة لحصوله فعلاً، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان مع التعزير، ليقوم الضمان مقام التلف، وليكون التعزير جزاء رادعاً، فينتفي الضرر بالقدر الممكن.

أ- ضمان ما تفسده البهائم من الزروع في الليل:

-قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾.((2325))

قال الإمام مالك: يضمن أرباب المواشي ما أفسدت بالليل دون النهار للحديث الوارد في ذلك، وعلى هذا يدل حكم داود وسليمان؛ لأن النفش لا يكون إلا بالليل. ((2326))

فالآية تشير إلى اختصاص الضّمان باللّيل؛ لأنّ النّفش لا يطلق لغة إلّا على الرّعي باللّيل. واحتجّ الإمام مالك بالآية لضمان أصحاب البهائم ما أفسدته ليلاً، وبحديث حرام بن محيّصة، فعن مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيّصة؛ أنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنّهار، وأنّ ما أفسدت المواشي باللّيل ضامن على أهلها . ((2327))

((2325)) سورة الأنبياء، الآية: 77.

((2326)) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، 26/2. وينظر أيضا: أحكام القرآن لابن العربي، 267/3.

((2327)) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث رقم: (2766)، 1082/4. وأخرجه أبو مصعب الزهري في الأقضية، القضاء في الضواري والحراسة، حديث رقم: (2904)، 470/2، والحدثاني في القضاء، باب القضاء في الضواري والحريسة، حديث رقم: (282)، ص:228، والشيباني في الضحايا وما يجزئ منها، باب: البئر جبار، حديث رقم: (678)، 233/1 والشافعي في مسنده، كتاب القضاء والأحكام والدّعاوى والبيّنات واليمين ومع الشّاهد والأيمان والشّهادات، باب ضمان ما أفسدت المواشي، برقم: (1691)، 10/4؛ وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث محيصة بن مسعود، برقم: (23691)، 97/39 عن طريق إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم: (3569)، 298/3، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدته المواشي، حديث رقم: (2332)، 781/2.قال ابن عبد البر:" هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمّة وحدّث به الثّقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقّوه بالقبول وجرى في

وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا أتلف الحيوان شيئاً ومعه راكب أو قائد؛ فيضمن، أما إذا كان الحيوان موقوفا في مكانه الخاص أو كان بدون قائد فلا يضمن ما تفسده من الزروع بالنهار دون الليل.

فالإمام مالك يفصل في الضمان على صاحب البهيمة بين الليل والنهار.[(2328)]

إن الإمام مالكاً يراعي مقصد حفظ المال بضمان ما تفسده البهائم ليلا جبراً للضرر وقمعاً للعدوان وزجراً للمعتدين، وفي ذلك حفاظ على حرمة أموال الآخرين، كما يراعي مقصد العدل بجعل مسؤولية حماية الزروع بالنهار على أصحابها.

وقال الإمام مالك: " الأمر عندنا في الّذي يحفر البئر على الطّريق، أو يربط الدّابّة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أنّ ما صنع من ذلك ممّا لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره، فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدّية، فهو في ماله خاصّة، وما بلغ الثّلث فصاعداً، فهو على العاقلة، وما صنع من ذلك ممّا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه فيه ولا غرم، ومن ذلك البئر يحفرها الرّجل للمطر والدّابّة ينزل عنها الرّجل للحاجة فيقفها على الطّريق، فليس على أحد في هذا غرم ".[(2329)]

-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾.[(2330)]

المدينة به العمل وقد زعم الشّافعيّ أنّه نتبّع مراسيل سعيد بن المسيّب فألفاها صحاحا وأكثر الفقهاء يحتجّون بها وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث". ينظر التمهيد لابن عبد البر، 82/11.
وصحّحه الحاكم، فقال بعد أن ساق الحديث المذكور: "هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعيّ، فإنّ معمرا قال: عن الزّهريّ، عن حرام بن محيّصة، عن أبيه". ينظر المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، أمّا حديث أبي هريرة، حديث رقم: (2303)، 55/2. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه، 781/2.

[(2328)] ينظر أحكام القرآن للجصاص، 53/5.

[(2329)] الموطأ، كتاب العقول، باب جامع العقل، برقم: (3236)، 1277/5. أخرجه أبو مصعب الزهري في العقل، جامع العقل والجراح، حديث رقم: (2342)، 256/2 عن مالك به.

[(2330)] سورة النحل، الآيتين: 126-127.

قال الإمام مالك رحمه الله: " من استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه؛ فعليه قيمته، ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه؛ القيمة أعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض ". ((2331))

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾. ((2332))

قال الإمام مالك: ليس له أن يتعدى بمثل ما تعدي عليه، وأمور القصاص وقف على الحكام. ((2333))

قال الإمام ابن فرس في أحكام القرآن: لمالك روايتان إحداهما: أنه جائز لمن يتعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه إذا خفي له ذلك، وليس بينه وبين الله في ذلك شيء. والرواية الثانية ـ وهي الأشهر عنه ـ أنه ليس له ذلك، وأن أمور القصاص والأموال إلى الحكام. ((2334))

واختلف العلماء فيمن ظلمه رجل في مال ثم ائتمن الظالم المظلوم على مال، هل يجوز له خيانته في القدر الذي ظلمه؟ فمنع ذلك مالك لقوله صلّى الله عليه وسلّم: " أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك". ((2335)) فذهب مالك إلى أنه لا يجوز جحود

((2331)) التمهيد (موسوعة شروح الموطأ)،333/17.
((2332)) سورة البقرة، الآية: 193.
((2333)) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، 264/1.
((2334)) ينظر أحكام القرآن، 227/1.
((2335)) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، 439/1. والحديث أخرجه أحمد في مسنده مسند المكيين، حديث رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (15424)، 150/24، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرّجل يأخذ حقّه من تحت يده حديث رقم: (3534)، 290/3 وقال الألباني: صحيح، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الدّعوى والبيّنات باب أخذ الرّجل حقّه ممّن يمنعه إيّاه. برقم: (21302)، 456/10 من طريق يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك، به. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: (2935)، 443/3 من طريق حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب، مرفوعا. وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد حسن عند أبي داود كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرّجل يأخذ حقّه من تحت يده حديث رقم: (3535)، 290/3، وقال الألباني: حسن صحيح، والترمذي أبواب البيوع عن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم، حديث رقم: (1264)، 555/2، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، حديث رقم: (2296)، 53/2، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: (2936)، 443/3، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم من قوله: " أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "، حديث رقم: (1831)، 91/5، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وآخر من حديث أنس عند الطبراني في "المعجم الكبير "، باب الألف، وممّا أسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم: (760)، 261/1، وفي "المعجم الصغير" باب

وديعته، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن. والمراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاء قدر حقه، فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند((2336))، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة. ((2337))

إن الأصل الذي اعتمده الإمام مالك في ضمان الإنسان ما أتلفه؛ هو قصد الإضرار، فلو أن الإنسان قصد الإضرار بالغير سواء كان في ملكه أو خارج ملكه، وسواء كان مباحاً أو ممنوعاً؛ فإنه يضمن، لكنه إذا لم يقصد الضرر والفساد فإنه لا يضمن.

ب- تضمين الصناع:

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى تضمين الصانع ما هلك أو تلف في يده أو من فعله، سواء عمل في حانوته، أو بيته، سواء عمل بأجر أو بغير أجر.

فقد جاء في المدونة: « وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون؛ لما دفع إليهم » ((2338)).

وجاء في موضع أخر: « قال: وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً؛ فهو عند مالك مؤتمن إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق بأيديهم فإنهم لم يؤتمنوا على ما دفع إليهم، وفي الطعام والإدام إذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على دابته أو على سفينته فهو ضامن للطعام والإدام إلا أن يأتي ببينة يشهدون على تلف الطعام والإدام أنه تلف من غير فعل هذا الذي حمله، فلا يكون عليه ضمان، ولو تكاراه على أن يحمل له البزّ والعروض على إبله أو على سفينته فادعى أن ذلك المتاع والعروض قد ضاع مني أنه يصدق وهو في المتاع والعروض مؤتمن، إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه، وأما الطعام والإدام فهو ضامن لذلك، إلا أن يأتي ببينة على هلاكه ». ((2339))

السّين، من اسمه سعيد، حديث رقم: (475)،288/1 ، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، حديث رقم: (2297)، 53/2، وأبي نعيم في " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء "، 132/6.

((2336)) عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أمّ معاوية لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّ أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، حديث رقم: (2211)، 79/3، من طريق سفيان.

((2337)) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان الدارمي، البستي، 70/10.

((2338)) المدونة، 498/3.

((2339)) نفسه، 498/3.

وجاء في المدونة أيضاً: « قال: ولقد سألت مالكاً عما يدفع إلى الصناع ليعملوه فيقرون أنهم قد قبضوه وعملوه وردوه إلى أربابه بعد الفراغ منه والقبض له؟

قال: إذا أقر أنه قبض المتاع فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده، قال: ولو جاز هذا للصانع لذهبوا بمتاع الناس، قال: فقلت له: فإن ادّعي على أحدهم فأنكر؟

قال: لا يؤخذون إلا ببينة أن المتاع قد دفع إليهم وإلا أحلفوا ».[((2340))]

والإمام مالك جعل من ضمن تعليله لتضمين الصناع؛ مصلحة الناس في ذلك وحفظَ أموالهم، إذ قال: « إنما يضمن ما دفع إليه مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترأوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم، ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس...» .[((2341))]

والذي يؤخذ من النصوص: أن الإمام مالكاً يرى أن كل ضياع أو تلف؛ فإنما هو بتقصير الصانع، وقد راعى في ذلك مصلحةَ رب السلعة.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: " إن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم - أي الصناع- التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا (عند دعواهم) الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين " [((2342))].

ولا ضمان على الصناع إذا قامت البينة على تلف ما بأيديهم وعدم تفريطهم عند مالك؛ فقد جاء في المدونة: «قلت: أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذك البينة؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرطوا» .[((2343))]

((2340)) نفسه، 461/3.
((2341)) نفسه، 400/3.
((2342)) الاعتصام، 18/3.
((2343)) المدونة، 404/3.

وهكذا فالقول بالتضمين أو عدمه مبني على أحوال الصناع، فإذا غلب عليهم المحافظة على أموال الناس، فإنهم لا يضمنون، وإذا غلب عليهم التفريط ضمنوا.

وبالنظر إلى النصوص السابقة للإمام مالك بتضمين الصناع يتبين لنا مدى حرص الإمام مالك على حفظ المال، لأن الصناع لو لم يضمنوا لسارعوا للنيل من أموال الناس بدعوى التلف والضياع.

ج- ضمان الوديعة[(2344)] في حالة التلف أو التعييب:

الوديعة لغة: استودعه مالا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة.[(2345)]

وإن المفسرين تناولوا الوديعة بالذكر أو الشرح حين فسروا قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرَۢا﴾.[(2346)]

ويجب على الوديع حفظ الوديعة وصيانتها لصاحبها، فإن قصر في حفظها أو تعدى ضمنها، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرَۢا﴾[(2347)] وأداء الأمانة يستلزم حفظها وصيانتها من التلف وغيره، وإلا تعذر ردها.

[(2344)] ينبغي التنبيه إلى أن الوديعة في المصطلحات التجارية قرينة الفائدة الثابتة لمصطلح المودع. وهذا حرام لأن الفائدة بكل صورها ربا.

[(2345)] لسان العرب، 386/8 مادة(ودع).

[(2346)] سورة النساء، الآية: 57.

[(2347)] سورة النساء، الآية: 57.

ولقد جاء عن الإمام مالك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدَ ـاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنُ ٱشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَّشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[(2348)]أنه بلغه أن لقمان الحكيم قيل له: ما بلغ بك ما نرى؟ قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وتركي ما لا يعنيني.[(2349)]

وجاء في المدونة: " قلت: أرأيت لو أنّ رجلا استودعته ألف درهم أو أقرضته إيّاها قرضاً أو بعته بها سلعة فجحدني ذلك، ثمّ إنّه استودعني بعد ذلك ألف درهم أو باعني بها بيعا، فأردت أن أجحد لمكان حقّي الّذي كان جحدني وأستوفيها من حقّي الّذي لي عليه؟

قال: سئل الإمام مالك عنها غير مرّة فقال: لا يجحده. قال: فقلت: لم قال مالك ذلك؟ ظننت أنّه قال للحديث الّذي جاء «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»".[(2350)]

وجاء في المدونة:" ولقد سئل مالك عن رجل استودع رجلاً مالاً في السفر، فاستودعه غيره في السفر فهلك المال فرآه ضامناً، ورأى أن السفر ليس مثل البيوت، لأنه حين دفعه إليه في السفر إنما دفعه إليه ليكون معه، وفي البيوت إنما تدفع الوديعة إلى الرجل ليحرزها في البيت".[(2351)]

وجاء في المدونة أيضاً: " قلت: فلو أن رجلا استودعني وديعة فحضر مسيري إلى بعض البلدان فخفت عليها فحملتها معي فضاعت، أأضمن في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف أصنع بها؟ قال: تستودعها في قول مالك، ولا تعرضها للتلف".[(2352)]

[(2348)] سورة لقمان، الآية: 11.

[(2349)] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، 328/6، وإسناده صحيح إلى مالك.

[(2350)] المدونة، 445/4. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرّجل يأخذ حقّه من تحت يده، حديث رقم: (3535)، 290/3، والترمذي في سننه أبواب البيوع، باب 38 (هذا الباب غير معنون)، حديث رقم: (1264)، 555/2 وقال عنه: «حسن غريب»، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة، حديث رقم: (2296)، 2|53، وقال: «حديث شريك، عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه» وله شاهد عن أنس . والطبراني في الأوسط، باب الرّاء، من اسمه رجاء، برقم: (3595)، (4|55)، وقال البيهقي: «حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي، وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به عند أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد» (السنن الكبرى، كتاب الدّعوى والبيّنات، باب أخذ الرّجل حقّه ممّن يمنعه إيّاه، حديث رقم: (21303)، 457/10). وجاء في نصب الراية للزيلعي، (119/4): "قال ابن القطان «والمانع من تصحيحه أن شريكا، وقيس بن الربيع مختلف فيهما».

[(2351)] المدونة، 433/4.

[(2352)] المدونة، 434/4.

وذهب مالك في القول المشهور عنه إلى أنه يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه.((2353))

وقول الإمام مالك غير المشهور بلزوم الضمان مطلقا على المتلف لمال غيره، ضمان من التعدي على الأموال والاستهانة بها، لأن الإنسان إذا علم أنه بغصبه، أو بتفريطه في حفظ الوديعة ونحوها من أموال الناس يضمن مثلها أو قيمتها عند تعذر المثلية؛ فإن ذلك يدعوه إلى التحرز، والعناية، والحفظ، والانتباه، وعدم الغفلة عنها فتحفظ بذلك الأموال من الضياع. ((2354))

وأرى أن رأي الإمام مالك المشهور هو الراجح؛ لأن المستودع متبرع في حفظ الأمانة، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وكذلك التعدي يجعله يضمن الوديعة؛ لأنه نوع من الخيانة، وأما إذا هلكت من غير تعد ولا تفريط في حفظها فلا ضمان عليه.

ويكره للمودع التجارة بالوديعة على أي صورة كانت الوديعة، وإذا تاجر المودع في الوديعة فربح فما حكم هذا الربح؟ يقول ابن رشد: واختلفوا في هذا الباب في فرع مشهور وهو: فمن أودع مالا فتعدى فيه واتجر به فربح فيه، هل ذلك الربح حلال له أم لا؟ فقال مالك، واللّيث، وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح، وإن كان غاصبا للمال فضلا عن أن يكون مستودعا عنده.((2355))

ونلاحظ أن وجهة نظر مالك فيما يخص الضمان بالرهن؛ أقوى من وجهة نظر غيره من حيث الاحتياط لحفظ مال الراهن لأنه الطرف الضعيف في المعاملة.

وبعد، فإن هذا الفصل سعى لإبراز الخطوط الكبرى والقضايا الأساسية لاعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تفسيره للنصوص القرآنية في إطار رؤيته المقاصدية، كما تَبلور في مجموعة من مصنفات المالكية وغيرها إضافة إلى مؤلفاته وفتاويه التي تعكس بوضوح فكره المقاصدي عامة والجانب الاقتصادي خاصة.

((2353)) ينظر: المدونة، 133/4، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 436/3، بداية المجتهد، 318/2.
((2354)) ينظر مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: 302.
((2355)) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، 96/4 .

وكما أسلفنا فإن نظر الإمام مالك في مسائل المال والاقتصاد من خلال مقاصد القرآن الكريم تلامس بشكل واضح ما يمكن وصفه بفلسفة الاقتصاد في الإسلام، الأمر الذي يمكن اعتباره إطاراً تأصيلياً وتأسيسياً يمكن الانطلاق منه والبناء عليه في تطوير نظريات الاقتصاد الإسلامي في سياقاتها ومفاهيمها النظرية، وفي مناهجها العملية ووسائلها التطبيقية.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، لا أحصي ثناء عليه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأسأله كما أتم بالتمام أن يمن علي بالقبول إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

بعد هذه الرحلة العلمية في موضوع "مقصد حفظ المال في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك" والتي كان النظر والبحث فيها حول تميز التشريع القرآني في حفظ الأموال وتنميتها عن غيره من التشريعات الوضعية، كما حاولت من خلالها إبراز النظرة التطبيقية المتميزة للإمام مالك، والتي أثرى بها نظرُه مقصد حفظ المال في القرآن الكريم في إطار رؤية مقاصدية متكاملة، وقد انتهى البحث في غايته إلى جملة من النتائج نتلخص فيما يلي:

1- أن المقاصد القرآنية علم جليل يهدف إلى رصد الغايات الكبرى، والقضايا الأساسية التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته لجعلها منطلقاً وركيزة نحو تفعيل الإسلام بكل قيمه وتعاليمه.

2- مصطلح مقاصد القرآن على كثرة وروده في كتابات القدامى والمحدثين فإننا لا نكاد نظفر بتعريف محدد وجامع له، وأغلب ما صرفت إليه دلالة الاستعمال أنه يرد بمعنى المحاور الكبرى والقضايا الأساسية التي دارت عليه سور القرآن وآياته، ومن هنا وجب أن يكون الباحث على وعي بالفرق بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن.

3- أن أبرز ما يميز التفسير المقاصدي عن غيره من أنواع التفاسير أنه يتناول أبعاد النصوص ومدلولاتها.

4- أن حفظ المال في القرآن الكريم يعني اتباع جميع ما أقرته النصوص القرآنية من القواعد والأحكام، والتي تستهدف في مجموعها المحافظة عليه وتنميته وحسن تدبيره.

5- أن الشارع الحكيم لم يشرع أحكامه عبثاً، تعالى الله عن ذلك، بل شرعت لغايات ومقاصد أرادها من تشريعاته وأحكامه.

6- إقرار الملكية الخاصة والمشتركة، وملكية الدولة، وربط هذه الحقوق المالية مع بعضها البعض، وجعل كل جهة تستفيد من الأخرى، من الطرائق القرآنية في حفظ الحقوق المالية، وتقسيمها بين جميع الناس.

7- إخراج حقوق الله في المال ـ وهي جزء قليل ـ قد بينت كتب الفقه شروطه ومقداره ومستحقيه...، وفي ذلك إعلان بحفظ الله لهذا المال، بينما يتسبب منع إخراجها في ضياع المال وهلاكه، وذلك بمحق بركته من الله، وبالتعدي عليه من المحتاجين الذين منعوا من حقهم فيه.

8- أن الزكاة الشرعية لها أثرها البين في المحافظة على المال من جانبي الوجود والعدم وصيانته من الهلاك، وهي ليست عقوبة كما يعتقد بعض من لا حظ له من النظر.

9- النسيان والطمع طبع بشري، والموت قد يباغت الدائن أو المدين في أي حين، فمشروعية الرهن وكتابة الدين والإشهاد عليه، كلها من التشريعات التي تحافظ على المال.

10- أن تأدية المواريث أحد أهم التشريعات الإسلامية التي تحافظ على المال للوارثين ولو كان أحدهم جنيناً في بطن أمه.

11- البحث عن المتطلبات العاجلة من السمات البشرية، والحفاظ على مستلزمات الحياة لأجيال قادمة من السنن الإلهية؛ لذلك سن القرآن الكريم التشريعات وحث على المحافظة على الأموال المنتجة.

12- حرمة الأموال والوعيد الشديد لمن اعتدى عليها وخاصة إذا كانت أموال يتامى.

13- نهى الإسلام عن تمكين المجانين والسفهاء ومن في حكمهم من أموالهم حفاظاً عليها.

14- جاءت النصوص القرآنية لتحريم جميع صور أكل أموال الناس بالباطل مثل: الربا والغش والاحتكار، والرشوة والقمار، كما نهت عن الإسراف والتبذير في إنفاقها، كل هذا حفاظا على المال من التلف والضياع.

15- حرم الإسلام مجموعة من المفاسد الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة على المال، كالقمار والاحتكار والرشوة وغيرها.

16- يرتكز حفظ المال على الرقابة الذاتية النابعة من العقيدة الإسلامية التي يؤمن بها الفرد المسلم، وعلى مجموعة من المبادئ التي يعتقدها، كالاستخلاف في الأموال، وأداء الأمانات وغيرها، إضافة إلى ما تزخر به النصوص القرآنية من بيان إحاطة علم الله تعالى ومراقبته لأعمال عباده في السر والعلن.

17- أن الأمر الإلهي بالنهي عن السرقة بكافة صورها ضمان لحفاظ صاحب مال على ماله وثمرة عمله.

18- أثبت الواقع فشل النظم الاقتصادية بجميع صورها واتجاهاتها، كما بين أهمية العودة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي.

19- إن ما ورد حول هذا الموضوع، مقصد حفظ المال في القرآن الكريم، إنما يمثل بشكل عام مبادئ اقتصادية كلية عامة، قد وضعها الله نواميس كونية لتنظيم شؤون الإنسان، فهي قابلة للتكيف مع مصالح الناس في كل زمان ومكان، مهما طال الزمان وتنوعت حاجات الإنسان.

ثانيا: ما يخص رعاية الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تفسيره لكتاب الله:

- التوجه المقاصدي واضح في تفسيرات الإمام مالك للآيات القرآنية.

ومن أمثلة رعايته لحفظ المال من جانبي الوجود والعدم في تفسيره لكتاب الله:

- حرص الإمام مالك على أن يكون ما يحوزه الإنسان من مال حلالا لا شبهة فيه حفظا للمال.
- حرص الإمام مالك على الوضوح في تملك المال للحفاظ عليه.
- حرص الإمام مالك على رواج المال وتداوله، حفاظاً عليه، وذلك من خلال ما يلي:
  - إخراج حقوق الله في المال.
  - تحريم الاحتكار والتربص والكنز.
  - أداء المواريث.
- حرصه على بقاء المال في أيدي المسلمين وذم تعطيل الثروة الحيوانية والزراعية.
- حرص الإمام مالك على ضرورة الانتفاع بكلّ شيء صالح للانتفاع به، ولو كان في ميتة تنفر منها النفس، وذلك لحفظ الأموال من الضياع.

- اهتم الإمام مالك رحمه الله بالولاية على المال حتى إنه لا يقر انتهاءها إلا بعد التأكد من سلامة الأموال، والحقوق المتعلقة بها، ويلح على عودة الولاية إذا ظهر من تصرف من سلمت له ما يضر بها حفظ المال.
- شدة حرص الإمام مالك على حفظ الثروة الزراعية حفظ للأموال.
- قول الإمام مالك بوضع الجوائح من باب حفظ الحاجيات وهو من مقاصد التشريع، وكذلك بمنع أكل أموال الناس بالباطل، وفي ذلك حفظ للمال.
- دفع المضارّ عن اليتيم في ماله وفي نفسه، وجلب المصالح له في ماله وفي نفسه حفظ لأموال اليتامى.
- إنّ ما نبه عليه الإمام مالك من إبطال ما يفضي إلى التعامل بالرّبا إن صدر من مواقع التّهمة حفظ لأموال الناس من أكلها بالباطل.
- تحريم الإمام مالك جميع أنواع القمار من النرد، والشطرنج، وغيرهما يكون بذلك قد أوصد بابا كانت تبدل فيه الطاقات وتعطل فيه الأموال.
- يرى الإمام مالك أن قطع يد السارق شرع للرّدع عن أموال الناس، ولو عرت هذه المسائل عن القطع لتسبب ذلك في أخذ أموال الناس بغير حق.
- قول الإمام مالك بعدم اشتراط أخذ النصاب في المحاربة يدل على مدى حرصه على حفظ الأموال وصيانتها.
- يرى الإمام مالك أن الإسراف يعارض مقصد حفظ المال، وذلك أن من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأموال ونقصانها أو انعدامها؛ فيختل توازن الحياة والمعاش.
- وجهة نظر الإمام مالك فيما يخص الضمان، أقوى من وجهة نظر غيره، من حيث الاحتياط لحفظ المال.

أفاق البحث:

-إن مقاصد القرآن لازال مجال البحث فيها خصباً ورحباً، ويمكن اقتراح مواضيع فيها نحو: الاستقراء للآيات المشتملة على بقية مقاصد المال في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة وتطبيقاته في فقه الإمام مالك لتكتمل بعد ذلك المنظومة المقاصدية للمال في شريعة الله عز وجل.

- العناية بالجانب التطبيقي للنصوص الذي يتتبع أوجه تحقيق المقاصد في الحياة المعاصرة بمختلف صورها ومتغيراتها.

- إن النظر في حالة مقاصد القرآن الكريم يستدعي إجراء دراسات علمية حول مقاصد القرآن الكريم، نظراً إلى أن الجهود التي بذلت حول مقاصد الشريعة يفوق بمراحل ما بذل حول مقاصد القرآن الكريم؛ ومن ثم فإننا لازلنا في حاجة لاستكشاف المزيد من هذه المقاصد، وتفعيلها في مختلف المجالات، وبلورتها في شكل منظومة تعين الفرد والمجتمع والأمة على تفحّص طريق النهوض، ومن ثم الإسهام في بناء الإنسانية على منهج رباني قويم.

- التفكير في مشروع علمي واعد يتعلق بجمع معجم خاص بمقاصد القرآن الكريم بذكر المقصد ودليله مهما تعدد.

وفي الأخير أرجو المولى الكريم أن أكون قد وفقت لعرض موضوع هذا البحث بشكل يحقق الغاية، ثم إني وإن لم آل جهدا في تأليف هذا البحث وترتيبه، ولم أدخر جدّا في تسديده وتهذيبه، فلا بد من أن يقع فيه عثرة وزلل، وأن يوجد فيه خطأ وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه منه، فإن ذلك مما لاينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر. وقد روى البويطي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال له: "إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب، فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً﴾[2356] فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فإني راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله".[(2357)]

((2356))سورة النساء، الآية: 81.

((2357)) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز علاء الدين البخاري، 4/1.

أسأل الله العظيم أن يجعلنا من عباده الهداة المهديين، ولا يجعلنا ضالين ولا مضلين، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلنا من عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

الفهارس:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس الآثار
- ✓ فهرس الأعلام
- ✓ فهرس المصطلحات
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات
- ✓ ملخص البحث باللغة العربية
- ✓ ملخص البحث باللغة الإنجليزية
- ✓ ملخص البحث باللغة الفرنسية

أولا: ((فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيبها في القرآن المجيد))

التسلسل	الآيات	رقمها في السورة	موضعها في البحث
1))ـــــــــــــ سورة البقرة ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف(2)			
.1	﴿ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	2	82- 314
.2	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلاَرْضِ ﴾	10	83
.3	﴿هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً﴾	28	84
.4	﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِے ﴾	39	194
.5	﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِالْبَـٰطِلِ﴾	41	365- 404
.6	﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	42	45-85
.7	﴿وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلاَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	59	85- 255
.8	﴿وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰناً وَذِے ٱلْقُرْبىٰ وَالْيَتَـٰمىٰ﴾	82	85
.9	﴿وَإِذَ آخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾	83	86
.10	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	109	86- 464

.11	﴿و لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾	154	87
.12	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ ﴾	167	87
.13	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾	171	444-283
.14	﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾	173	194
.15	﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ ﴾	176	89
.16	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾	179	506 -90
.17	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾	180	91
.18	﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً ﴾	181	92
.19	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	184	305
.20	﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ﴾	187	523-195
.21	﴿وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	189	197
.22	﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	193	585

.23	﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	194	92
.24	﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾	195	93
.25	﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾	197	93- 443
.26	﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾	203	94-573
.27	﴿وَمَنۡ يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾	209	95
.28	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾	213	96
.29	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾	217	197- 435
.30	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾	217	96
.31	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾	218	198
.32	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾	227	199
.33	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾	229	200
.34	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	231	97- 457

.35	﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾	239 -238	97
.36	﴿مَّن ذَا ٱلذِے يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾	243	59- 98
.37	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾	252	98
.38	﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾	255	509
.39	﴿ مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	-260 273	-444 -99 473 -455 -452
.40	﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	274	-372- 57 523 -201
.41	﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾	275	-201 -57 371 -449
.42	﴿ إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	276	102
.43	﴿ يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِےَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	-277 278	202-371- 574 -530
.44	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾	281	102
.45	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	282	492 -106
.46	﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	285	297

2)) ـــــــــــ سورة آل عمران ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(3)			
.47	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾	14	53-50
.48	﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰدِقِينَ ٱلْقَٰنِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ﴾	17	108
.49	﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ﴾	18	305
.50	﴿لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾	28	494 -109
.51	﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾	75 -74	203
.52	﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ... ﴾	76	558-204
.53	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	92 -91	513-450 -449 -110
.54	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً﴾	130	532 -205
.55	﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	134-133	110
.56	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ ءٍ أَنْ يُغَلَّ﴾	161	206
.57	﴿ وَلاَ يَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	180	111
.58	﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾	186	111

.59	﴿وَإِذَ اَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾.	187	207
3))ـــــــــــــــ سورة النساء ـــــــــــــــ ترتيبها في المصحف(4)			
.60	﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ﴾	2	207
.61	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾	3	208
.62	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	48-209
.63	﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ﴾	5	210
.64	﴿ وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	6	509 -211-112
.65	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ﴾	7	112-478
.66	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ٱوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينُ﴾.	8	508 -458 -113
.67	﴿وَلْيَخْشَ ٱلذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفاً﴾	9	114
.68	﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً﴾.	10	213
.69	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلاُنثَيَيْنِ ... ﴾	12-11	114-477-475
.70	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهاً﴾	19	116

.71	﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾	21-20	518 -117
.72	﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾	25-24	118
.73	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	24	518
.74	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾	30-29	537 -213
.75	﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾	32	215
.76	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْ﴾	32	119
.77	﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	36	120
.78	﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾	38-37	120
.79	﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	43	121
.80	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	57	588 -216
.81	﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾	76	122
.82	﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾	91	496

.83	﴿ لاَّ يَسْتَوِے ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ﴾	94	123
.84	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	101	123
.85	﴿ لاَّ خَيْرَ فِے كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلاَّ مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ ﴾	113	124
.86	﴿ اِنْ يَّدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلاَّ إِنَٰثاً وَإِنْ يَّدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَٰناً مَّرِيداً ﴾	119-116	217
.87	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِے ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	126	218
.88	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ﴾	134	218
.89	﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾	160	523-220
.90	﴿وَالْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَالْمُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	161	125
.91	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِے ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	175	125
	4))) ـــــــــــ سورة المائدة ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (5)		
.92	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	1-2	126
.93	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾.	3	480 -180 -127
.94	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾	4	498-220

.95	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلهِ﴾	9	549 -506
.96	﴿وَلَقَدَ ٱخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ﴾	13	127
.97	﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَـٰتِ﴾	34	430-221
.98	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	35	419-222
.99	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	40	558 -415 -411 -222
.100	﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾	44	223
.101	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾	46	407
.102	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾	50	27
.103	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾	57	128
.104	﴿وَتَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَـٰرِعُونَ﴾	64-65	224
.105	﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلاَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾	66	224
.106	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ﴾	89- 90	224

.107	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنصَابُ﴾	93-92	553 -436 -225
.108	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾	96	128
.109	﴿اِحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾	98	129
.110	﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ﴾	105	497 -129
.111	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾	110 -108	227 -226
5))) ـــــــــــ سورة الأنعام ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (6)			
.112	﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	39	1
.113	﴿وَهُوَ ٱلذِى يَتَوَفَّيكُم ﴾	61	228
.114	﴿وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ ﴾	139	461 -460 -268
.115	﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ ﴾	141	130
.116	﴿ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾	145 -144	131
.117	﴿ قُل لآَّ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً ﴾	146	500 -134
.118	﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾	153	228

6))) ـــــــــــــــ سورة الأعراف ـــــــــــــــ ترتيبها في المصحف(7)			
.119	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾	29	231
.120	﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾.	55	231
.121	﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ﴾	73	232
.122	﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾	84	548 -232
.123	﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ﴾	128	234
.124	﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ بِٱلسِّنِينَ﴾	129	234
.125	﴿فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	156	133
7))) ـــــــــــــــ سورة الأنفال ـــــــــــــــ ترتيبها في المصحف(8)			
.126	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾	1	235
.127	﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾	3	134
.128	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	27	235
.129	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾	28	43

.130	﴿إِنَّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	36	437
.131	﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾	41	460 -236
.132	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	61	134
.133	﴿ وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾	73	495
	3)) ـــــــــــــ سورة التوبة ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف(9)		
.134	﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	5	135
.135	﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	11	135
.136	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾	18	136
.137	﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	29	56
.138	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلأَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ﴾	34	468-463 -53-48 -234
.139	﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	35-34	234
.140	﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾	41	136
.141	﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلاَّ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾	52	440 -468

.142	﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ ﴾	54	321
.143	﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ ﴾	55	136
.144	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	60	-442-465-321 -47 -137 469-452
.145	﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ﴾	65	554
.146	﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾	67	138
.147	﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾	72	494 -139
.148	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾	104	467-464-139
.149	﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ﴾	122	140
.150	﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾	123	68
9)) ـــــــــــــ سورة يونس ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف(10)			
.151	﴿فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ ﴾	13	430
.152	﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾	32	556 -555 -554 -391
.153	﴿ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ ﴾	59	141

154.	﴿ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلَيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً ﴾	67	141
155.	﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِے ٱلاَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	83	142
	10)))ـــــــــــــــ سورة هود ـــــــــــــــ ترتيبها في المصحف (11)		
156.	﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾.	60	331 -142
157.	﴿ وَلاَ تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ﴾	84-83	239
158.	﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوَٰتُكَ تَامُرُكَ ﴾.	87	541-239
159.	﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾	91	68
160.	﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	97	509
161.	﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	116	427 -240
	11))) ـــــــــــــــ سورة يوسف ـــــــــــــــ ترتيبها في المصحف(12)		
162.	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾	20	49
163.	﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ ﴾	48-47	241
164.	﴿قَالَ ٱجْعَلْنِے عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلاَرْضِ إِنِّے حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾.	55	241

165.	﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾	72-70	493-143
12)) ـــــــــــــ سورة الرعد ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف(13)			
166.	﴿وَالذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾	24	144
167.	﴿وَالذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾	26	144
13)) ـــــــــــــ سورة إبراهيم ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف (14)			
168.	﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ﴾	33	145
14))) ـــــــــــــ سورة الحجر ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف (15)			
169.	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	9	39
15)) ـــــــــــــ سورة النحل ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف (16)			
170.	﴿وَالأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَاكُلُونَ ...﴾	17-5	145
171.	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ﴾	66	51
172.	﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَّمْلُوكاً﴾.	75	147
173.	﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلأَنْعَٰمِ بُيُوتاً﴾	80	148- 60- 499
174.	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰناً لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	89	4

.175	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.	90	453-456 -242
.176	﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾	91	242
.177	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾.	115	148
.178	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	126	584
16)) ـــــــــــــ سورة الاسراء ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف(17)			
.179	﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾	12	149
.180	﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾	16	425 -244
.181	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾.	27 -26	579 -245
.182	﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾.	28	320
.183	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾.	29	246
.184	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾.	30	246
.185	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	34	516-512 -247
.186	﴿وَأَوْفُوا۟ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾	34	247

187.	﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾	35	248
188.	﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾	64	249
189.	﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾	66	150
190.	﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّى﴾	100	150
17))) ـــــــــــ سورة الكهف ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(18)			
191.	﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ﴾	19	51
192.	﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	45	1
193.	﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَاخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾	78	245
194.	﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾	81	503 -246
195.	﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾	82	503 -286 -250
196.	﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ﴾	93-90	55 -151
18))) ـــــــــــ سورة مريم ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (19)			
197.	﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تَسَّٰقَطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾	24	544 -151

198.	﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ﴾	30	151
199.	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ﴾	55	152
	19)) ـــــــــــــ سورة طه ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف(20)		
200.	﴿لاَ تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً فَيَسْحَتَكُم بِعَذَابٍ﴾	60	405
201.	﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾	118	509
	20)) ـــــــــــــ سورة الأنبياء ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف (21)		
202.	﴿لاَ تَرْكُضُواْ وَارْجِعُوٓاْ﴾	13	428 -251
203.	﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾	72	152
204.	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾	77	52 -251
205.	﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾	79	152
	21)) ـــــــــــــ سورة الحج ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف (22)		
206.	﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	23	153
207.	﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	26 -25	154

.208	﴿ٱلذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾	33	154
.209	﴿ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	39	155
.210	﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾	76	156- 480
	22)) ـــــــــــــــ سورة المومنون ـــــــــــــــ ترتيبها في المصحف(23)		
.211	﴿قَدَ ٱفْلَحَ ٱلْمُومِنُونَ ﴾	4-1	156
.212	﴿وَالذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾	8	253
.213	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ﴾	21	51
.214	﴿وَالذِينَّ يُوتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾	62 -58	157
.215	﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾	73	55
	23)) ـــــــــــــــ سورة النور ـــــــــــــــ ترتيبها في المصحف (24)		
.216	﴿وَلاَ يَاتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾	22	158
.217	﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلذِيٓ ءَاتِيكُمْ﴾	33	159- 445- 464
.218	﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾	36	160

219.	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	54	160
24)) ـــــــــــ سورة الفرقان ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(25)			
220.	﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَاكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلاَسْوَاقِ﴾	8-7	160
221.	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	20	161
222.	﴿وَهُوَ ٱلذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَيْلَ لِبَاساً﴾	47	162
223.	﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ﴾	67	254
25)) ـــــــــــ سورة الشعراء ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (26)			
224.	﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾	182 -181	253
225.	﴿وَلا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾	183	255
26)) ـــــــــــ سورة النمل ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (27)			
226.	﴿ٱلذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	3	162
227.	﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلاَرْضِ﴾	50	255
228.	﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلاَرْضِ﴾	64	256

.229	﴿أَلَمْ يَرَوْاْ اَنَّا جَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِيَسْكُنُواْ فِيهِ﴾	88	257
27)) ـــــــــــ سورة القصص ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(28)			
.230	﴿قَالَتَ إِحْدَيٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ إِسْتَـْٔجِرْهُۖ﴾	28-26	258
.231	﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗاۖ﴾	29	509
.232	﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾	54	258
.233	﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾	73	258
.234	﴿وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلاَرْضِۖ﴾	77	259
.235	﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلاَرْضَ﴾	81	260
.236	﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلاَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً﴾	83	261
28)) ـــــــــــ سورة العنكبوت ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(29)			
.237	﴿أَيِنَّكُمْ لَتَاتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾	28	261
.238	﴿وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلاَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	36	262
29)) ـــــــــــ سورة الروم ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (30)			

239.	﴿أَلٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾	2-1	263
240.	﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾	23	167
241.	﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾	36	168
242.	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۖ ...﴾	37	167
243.	﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	38	264
244.	﴿وَلِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾	45	161
30)) ـــــــــ سورة لقمان ـــــــــ ترتيبها في المصحف(31)			
245.	﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	4	162
246.	﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ﴾	11	589
247.	﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾	18	18
31)) ـــــــــ سورة السجدة ـــــــــ ترتيبها في المصحف(32)			
248.	﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾	16	164
32)) ـــــــــ سورة الأحزاب ـــــــــ ترتيبها في المصحف(33)			

.249	﴿وَأُوْلُواْ ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	6	164
.250	﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾	19-18	165
.251	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلأُولَىٰ﴾	33	165
.252	﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَٰتِ وَالصَّٰٓئِمِينَ وَالصَّٰٓئِمَٰتِ ...﴾	35	166
.253	﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلأَمَانَةَ﴾	72	265
33)) ـــــــــــ سورة سبأ ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(34)			
.254	﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾	19	265
.255	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ﴾	34	428
.256	﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾	39	447 -168
34)) ـــــــــــ سورة فاطر ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(35)			
.257	﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾	12	169
.258	﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾	30 -29	169
35)) ـــــــــــ سورة يس ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (36)			

.259	﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا﴾	34-32	170
.260	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ...﴾	46	171
.261	﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم﴾	70	172
36)) ـــــــــــ سورة ص ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(38)			
.262	﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾	23 -20	266
.263	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	25	267
37)) ـــــــــــ سورة الزمر ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(39)			
.264	﴿وَفُتِّحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾	68	448
38)) ـــــــــــ سورة غافر ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(40)			
.265	﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ﴾	61	172
.266	﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾	78	61
39)) ـــــــــــ سورة فصلت ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(41)			
.267	﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ﴾	6-5	173
40)) ـــــــــــ سورة الشورى ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (42)			

.268	﴿وَالذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	35	173
.269	﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلأَرْضِ﴾	39	267
41))) ـــــــــــ سورة الزخرف ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(**43**)			
.270	﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ﴾	22	428
.271	﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾.	71	483
42))) ـــــــــــ سورة الجاثية ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (**45**)			
.272	﴿ٱللَّهُ ٱلذِے سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ﴾	11	174
43))) ـــــــــــ سورة الأحقاف ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (**46**)			
.273	﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾	14	503
44))) ـــــــــــ سورة محمد ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (**47**)			
.274	﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾	25	37 -7
.275	﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾	37	174
.276	﴿هَآأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	39	175
45))) ـــــــــــ سورة الذاريات ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(**51**)			

.277	﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	19	460-463 -175
46))) ـــــــــــــ سورة الطور ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف(52)			
.278	﴿أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرٗا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ﴾	38	86-87
47))) ـــــــــــــ سورة الرحمان ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف (55)			
.279	﴿أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	7	268
48))) ـــــــــــــ سورة الواقعة ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف(56)			
.280	﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ۝٤١ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾.	43- 48	269
49))) ـــــــــــــ سورة الحديد ـــــــــــــ ترتيبها في المصحف (57)			
.281	﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ﴾.	7	176
.282	﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	10- 11	177
.283	﴿إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾	17	177
.284	﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ﴾	19	178
.285	﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾	23	178
.286	﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾	24	270

52))) ـــــــــــ سورة المجادلة ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(58)			
.287	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾	12	176
.288	﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ﴾	13	177
53))) ـــــــــــ سورة الحشر ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(59)			
.289	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾.	7	179
.290	﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾	8	181
.291	﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً ﴾	9	182
54))) ـــــــــــ سورة الممتحنة ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(60)			
.292	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُومِنَـٰتُ ﴾	12	411
55))) ـــــــــــ سورة الصف ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(61)			
.293	﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	11-10	257
56))) ـــــــــــ سورة الجمعة ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (62)			
.294	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	10-9	441 -182
57))) ـــــــــــ سورة المنافقون ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(63)			

295.	﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾	10	183
58))) ـــــــــــ سورة التغابن ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(64)			
296.	﴿ إِنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	15	183
297.	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.	16	184
298.	﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾.	17	184 -59
59))) ـــــــــــ سورةالطلاق ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(65)			
299.	﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	2	488
300.	﴿ٱسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُّجْدِكُمْ ﴾	6	457 -290 -271
301.	﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	7	457 -185
60))) ـــــــــــ سورة الملك ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(67)			
302.	﴿هُو ٱلذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً﴾	16	185
61))) ـــــــــــ سورة القلم ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (68)			
303.	﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ آثِيمٍ﴾.	12	186
304.	﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾	17- 25	186- 53

62))) ـــــــــــ سورة الحاقة ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(**69**)			
.305	﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾.	34 - 30	187
63))) ـــــــــــ سورة المعارج ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(**70**)			
.306	﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ﴾	21 -15	188
.307	﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾.	25 -24	467 -188
.308	﴿وَالذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾	33 - 32	271
65))) ـــــــــــ سورة المزمل ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (**73**)			
.309	﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	18	189
66))) ـــــــــــ سورة المدثر ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(**74**)			
.310	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	43-38	189
68))) ـــــــــــ سورة الإنسان ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(**76**)			
.311	﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً﴾	10-8	449 -190-
69))) ـــــــــــ سورة المرسلات ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(**77**)			
.312	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتاً﴾	26 -25	564

70))) ـــــــــــ سورة النبأ ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(78)			
.313	﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشاً﴾	11	191
71))) ـــــــــــ سورة المطففن ـــــــــــ ترتيبها في المصحف (83)			
.314	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	3-1	546 -272
72))) ـــــــــــ سورة الفجر ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(89)			
.315	﴿كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾	22-19	273
73))) ـــــــــــ سورة البلد ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(90)			
.316	﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُّبَداً﴾	7-6	191
.317	﴿فَلاَ ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾	17-11	191
74))) ـــــــــــ سورة الليل ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(92)			
.318	﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾	15-8	192
.319	﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّىٰ﴾.	20 -14	192
75))) ـــــــــــ سورة البينة ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(98)			
.320	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾.	5	193
67))) ـــــــــــ سورة الهمزة ـــــــــــ ترتيبها في المصحف(104)			

.321	﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾.	4-1	193
77))) ـــــــــــــــ سورة الماعون ـــــــــــــــ ترتيبها في المصحف(107)			
.322	﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾	6-1	274

(((ثانيا: فهرس الأحاديث)))				
ر.ت	الحديث الشريف أو طرفه	الراوي	درجة الحديث أو الحكم	موضعها في البحث
((أ))				
1.	«أتشفع في حد من حدود الله؟»	عائشة	متفق عليه	570
2.	«ألحقوا الفرائض بأهلها »	ابن عباس	متفق عليه	116
3.	«احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»	يعلى بن أمية	ضعفه الألباني	153
4.	«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ».	أبو هريرة	صححه الألباني	585
5.	«ارحموا عزيز قوم ذلّ»	أنس بن مالك	ضعفه البيهقي وابن الجوزية	456
6.	«أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»	أنس بن مالك	صحيح (البخاري)	467
7.	«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»	أبي بكرة	متفق عليه	317
8.	« إن صاحبكم قد غل في سبيل الله»	زيد بن خالد الجهني	صححه الحاكم وضعفه الألباني	560
9.	«إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه »	أبو أمامة	حسن صحيح (الترمذي) وصححه الألباني	459
10.	«أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع العربان»	عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده	ضعفه(الألباني و شعيب الأرنؤط) وصححه أحمد شاكر	537
11.	«إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم.»	أم سلمة	متفق عليه	484
12.	«أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قضى باليمين»	ابن عباس	متفق عليه	489
13.	«إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان »	أبو موسى	متفق عليه	494
14.	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه	حكيم بن	ضعفه(الزيلعي، ابن	527

	دينارا»	حزام	حجر،الألباني)	
15.	«إنما الأعمال بالنيات»	عمر بن الخطّاب	صحيح(البخاري)	19
16.	«إنكم تختصمون إلى»	أم سلمة	صحيح	405
((ب))				
17..	« بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا »	جندب بن عبد الله	صحيح(مسلم)	17
((ت))				
18..	« تنكح المرأة لأربع»	أبو هريرة	متفق عليه	510
19..	« تألى أن لا يفعل خيرا»	عمرة بنت بعد الرحمان	متفق عليه	523
((خ))				
20..	«خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فلقوا»	عبادة بن الصامت	حديث صحيح (الترمذي)	235
21..	«خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»	عائشة	صحيح(البخاري)	83
22..	«خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاريّ »	ابن عبّاس	صحيح (البخاري)	227
23..	«خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بعض أسفاره»	عائشة	متفق عليه	122
((د))				
24..	«داووا مرضاكم بالصدقة»	الحسن رضي الله عنه	حسن لغيره(الألباني)	140
((ذ))				
25..	«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ»	عبادة بن الصامت	صحيح	371
((ر))				
26..	«ردّوا عليّ ردائي»	عمرو بن شعيب	حسنه(الألباني) وصححه أحمد شاكر	560
((س))				
27..	«سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّقاب»	عائشة	صحيح	452

28..	«سبعة يظلّهم الله في ظلّه .يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه... »	أبو هريرة	حسن صحيح(الترمذي)	455
((ص))				
29..	«صلّوا على صاحبكم »	زيد بن خالد الجهنيّ	صحح الحاكم ووافقه الذهبي و شعيب الأرنؤوط وضعفه الألباني	560
((ف))				
30..	«فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»	عبد الله بن صفوان	صححه الألباني	572
((ق))				
31..	«قال أمّك قال ثمّ من قال أمّك »	أبو هريرة	متفق عليه	556
32..	«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار»	حرام بن سعد بن محيصة	صححه الحاكم والألباني	583
33..	« قطع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مجنّ»	عبد الله بن عمر	متفق عليه	566
((ك))				
34..	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل	أنس بن مالك	متفق عليه	450
35..	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله »	سليمان بن يسار	مرسل صحيح (الألباني)	549
36..	«كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»	كاتب المغيرة بن شعبة	صحيح	368
37..	«كلّ لحم نبت بالسّحت فالنّار أولى به»	عبد الله بن عمر	حسن غريب	306
38..	«كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثّل»	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	حسن	359
39..	«كلا،والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ»	أبو هريرة	متفق عليه	561
((ل))				

40..	لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾	ابن عباس	حسنه الألباني	355
41..	«تعرض لهم وأعظم الخطر» .	البراء	شاذ	263
42..	« لا تحلّ الصّدقة لغنيّ .إلاّ لخمسة»	عطاء بن يسار	صححه الألباني	470
43..	«لا ضرر ولا ضرار»	أبو سعيد سعد بن سنان الخدري	صححه الحاكم	310
44..	«لا يغلق الرّهن»	سعيد بن المسيب	صححه الحاكم وضعفه الألباني	492
45..	«لعن الله الراشي والمرتشي »	عبد الله بن عمرو بن العاص	حسن صحيح	421
46..	«ليس المسكين بهذا الطّوّاف »	أبو هريرة	صحيح (البخاري)	471
47..	«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »	ابن عباس	متفق عليه	68
48..	«لا يجوز للمرأة عطية حتى تأذن زوجها »	عبد الله بن عمرو بن العاص	حسن صحيح(الألباني)	510
49..	« لا يحل مال امريء إلا بطيب نفس »	عمرو بن يثربي	صححه الألباني	368
	((م))			
50..	«من لعب بالنردشير »	سليمان بن بريدة عن أبيه	صحيح(مسلم)بلفظ صبغ	389
51..	«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »	أبو موسى الأشعري	صححه الحاكم وحسنه الألباني	553-389
52..	«أفلا انتفعتم بجلدها؟ »	عبد الله بن عباس	متفق عليه	500
53..	«من أصاب من ذلك من ذلك شيئا فعوقب »	عبادة بن الصامت	صحيح	421
54..	«من لا يشكر الناس لا يشكر الله »	أبو هريرة	حسن صحيح(الترمذي)	3
55..	«من اقتطع حقّ امريء مسلم بيمينه »	أبو أمامة	صحيح(مسلم)	205
56..	« من أكل بأخيه المسلم أكلة »	بن شدّاد الفهريّ	صحيح الإسناد(الحاكم)	444
57..	«من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله »	أبو هريرة	حسن صحيح	448

58..	«من تصدّق بصدقة من كسب طيّب »	أبو هريرة	مرسل	449
59..	«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »	أبو هريرة	صححه الحاكم وابن حبان	535
60..	«المؤمن غر كريم »	أبو هريرة	غريب(الترمذي)	394
((ن))				
61..	«نهى عن بيع الغرر »	أبو هريرة	صحيح	393
62..	«نهى عن بيع العربان »	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	ضعفه الألباني	536
((ي))				
63..	«يا ابن آدم أنفق أنفق عليك »	أبو هريرة	صحيح(مسلم)	447
64..	«يقول العبد :مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاث »	أبو هريرة	صحيح(مسلم)	42
65..	«يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا »	أبو هريرة	صحيح(مسلم)	443
66..	«ينطلق أحدكم فينخلع من ماله »	جابر	خبر صحيح من رواية الثقات مسند(ابن حزم)	438
67..	«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل »	أبو هريرة	صححه الحاكم وأحمد شاكر وحسنه الترمذي وضعفه الألباني	71

ثالثا: (((فهرس الآثار)))

ر.ت	الآثـــــــــــر	صاحبه	موضعها في البحث
1.	"ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "	عمر بن الخطاب	324
2.	"أما آن أن تنهاك لحيتك هذه؟"	عمر بن الخطاب	555
3.	"أنّ العالية بنت أينع وفدت إلى المدينة "	عائشة	534
4.	" إذا قتل المسلم الذمي، فليس فيه غير كفارة"	الحسن	496
5.	" أنّ مسكينا سألها وهي صائمة "	عائشة	448
6.	"أن هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىٰ﴾ نزلت في اليتيمة "	عائشة	209
7.	"أن عبد اللّه بن عمر وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورا"	عبد اللّه بن عمر وزيد بن ثابت	460
8.	" أنه كان بالحبشة، فرشا بدينارين ".	عبد اللّه ابن مسعود	407
9.	"إن استغنى استعف،وإن افتقر أكل بالمعروف"	عمر	363
10	خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.	زيد بن خالد	488
11	سئل عن السّلف في الطّعام فقال :لا بأس بذلك	عبد اللّه بن مسعود	482
12	"الشّطرنج ميسر العجم"	علي بن أبي طالب	390
13	"فيجحد المال فيخاصمهم فيه إلى الحكام "	ابن عمر	403
14	"قد عرفت أوّل النّاس بحر البحائر رجل من بني مدلج "	زيد بن أسلم	497
15	" قطع عبد اللّه بن الزّبير يد من فعل ذلك"	عبد اللّه بن الزّبير	542
16	"قطع في أترجة قوّمت بثلاثة دراهم".	عثمان بن عفان	566
17	"كان يقسّم للنّساء حتّى إن كان ليعطيهنّ المسك."	عمر بن الخطّاب	461
18	"كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل ".	زيد بن أسلم	529

19	كان عند أنس إناء مضبّب بالفضّة	أنس	484
20	"كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار "	ابن عباس	116
21	"كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهى"	عمر	432
22	"كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج "	نقل عن (عليّ بن أبي طالب وابن عباس)	390
23	شبّه عمر نفسه مع بيت المال بولي اليتيم	عمر	363
24	"لا تكلّفوا الأمة، غير ذات الصّنعة "	عثمان بن عفّان	445
25	"ما أدي زكاته فليس بكنز "	ابن عمر	46-483
26	الكنز " المال الذي لا تؤدى منه الزكاة"	عبد الله بن عمر	483
27	"ما طال عليّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا."	عائشة	567
28	"ما ظهر الغلول في قوم قطّ إلاّ ألقي في قلوبهم الرّعب" .	عبد الله بن عبّاس	562
29	"ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله "	عمر	278
30	"من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه "	عبد الله بن مسعود	528
31	" من كان عنده مال لم يؤدّ زكاته " .	أبو هريرة	468
32	"النرد ميسر".	عبد الله بن عمر	390
33	"النرد والشطرنج من الميسر ".	علي بن أبي طالب	390
34	"نهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها ".	عائشة	360
35	"هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه ".	عبد الله بن عباس	403
36	"هو الرّجل تكون عنده اليتيمة هو وليّها ووارثها "	عائشة	218

37	"وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة "	عمر بن الخطّاب	466
38	"يا أهل مكة بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها نردشير".	ابن الزبير	390
39	"يا بن أختي إنّما هي عشر ليال ".	عائشة	129
40	" يا بنيّ !لا يهدينّ أحدكم للّه من البدن شيئا يستحيي."	هشام بن عروة، عن أبيه	453
41	"إياكم وهاتين الموسومتين ".	عبد اللّه بن مسعود	390

(((رابعا: فهرس الأعلام)))		
التسلسل	اسم العلم	الصفحة
ـــــــــــــــــــــــــــ (((أ))) ـــــــــــــــــــــــــــ		
1	ابن القاسم	447
2	ابن بكير	70
3	ابن حبيب	502
4	ابن سحنون	463
5	ابن شهاب الزهري	500
6	ابن نافع	463
7	ابن هرمز	71
8	أبو العلاء المعري	206
9	أبو أمامة بن ثعلبة	206
10	أبو بكر بن أويس	454
11	أبو سلمة بن عبد الرّحمن	491
12	أبو سهيل بن مالك	460
13	أبو صالح السمان	468
14	أبو محمد مكي	74
15	أبو الزناد	447
16	إسحاق بن عبد الله	450
17	أشهب	447

18	الإمام مالك	70
19	إياس بن معاوية	492
20	بهلول بن راشد	72
21	ثور بن زيد الدّيليّ	560
	ـــــــــــــ (((ح)))ـــــــــــــ	
22	حفص بن عاصم	455
23	حكيم بن حزام	525
	ـــــــــــــ (((خ)))ـــــــــــــ	
24	خبيب بن عبد الرّحمن الأنصاريّ	455
	ـــــــــــــ (((د)))ـــــــــــــ	
25	داود بن سعيد	460
	ـــــــــــــ (((ر)))ـــــــــــــ	
26	ربيعة	470
	ـــــــــــــ (((ز)))ـــــــــــــ	
27	زيد بن خالد الجهنيّ	560
	ـــــــــــــ (((س)))ـــــــــــــ	
28	سعيد بن أبي هند	553
29	سعيد بن يسار	450
	ـــــــــــــ (((ط)))ـــــــــــــ	
30	طاووس	449
	ـــــــــــــ (((ع)))ـــــــــــــ	
31	عبد الكريم بن أبي المخارق	458
32	عبد الله بن دينار	468
33	عبد الله بن عبد الحكم	555
34	عبد ربه بن سعيد	559
35	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	500

36	عروة البارقي	526
37	العلاء بن عبد الرّحمن	205
38	عطاء بن يسار	470
39	عمرة	461
40	عمرو بن شعيب	359
	ـــــــــــــ (((ق)))ـــــــــــــ	
41	القاسم بن محمّد	391
42	قطرب	56
43	القعنبي	556
	ـــــــــــــ (((م)))ـــــــــــــ	
44	مالك	70
44	مجاهد	53
45	محمد بن عبد الله	498
46	محمّد بن يحيى بن حبّان	560
47	مخلد بن خداش	556
48	مسلم بن عقبة	423
49	معبد بن كعب	205
50	موسى بن ميسرة	553
	ـــــــــــــ (((هـ)))ـــــــــــــ	
51	هشام بن عروة	452
	ـــــــــــــ (((ي)))ـــــــــــــ	
52	يحيى بن ربيعة الصنعانى	256
53	يحيى بن سعيد	450
54	يحيى بن يحيى	477
55	يونس بن عبد الأعلى	555

فهرس المصطلحات

الرقم التسلسلي	المصطلح	الصفحة
	ـــــــــــ (((أ))) ـــــــــــ	
.1	الاحتكار	479
.2	إحن	90
.3	الاستثمار	327
.4	الإسراف	422
.5	أكلة	443
.6	الأمانة	399
.7	الأنعام	51
.8	أنف الشيء	443
.9	الإنفاق	311
.10	أوكسهما	534
	ـــــــــــ (((ب))) ـــــــــــ	
.11	الباطل	364
.12	البان	537
.13	البخت	465
.14	البخس	379
.15	البخل	334
.16	البرديّ في الصّدقة	452
.17	البسرة	542
.18	البطالات	196
.19	البلوغ	344
.20	بيع الحمل في البطن	393
.21	بيوع الآجال	532

ـــــــــــــ (((ت))) ـــــــــــــ		
.22	تألّى	522
.23	التبذير	424
.24	التراث	273
.25	التّرة	226
.26	التربص	479
.27	التّرف	425
.28	التطفيف	377
.29	التقتير	334
.30	تليط حوضها	512
.31	تنوق	431
.32	التوثيق	301
.33	توى	301
.34	تيعر	292
.35	ثقاف	103
ـــــــــــــ (((ج))) ـــــــــــــ		
.36	الجائحة	520-87
.37	الجرون	561
.38	الجريرة	374
.39	الجزية	55
.40	الجعرانة	257
.41	الجعرور	452
.42	جنبذ	544

ـــــــــــــ (((ح))) ـــــــــــــ		
.43	الحجر	339
.44	الحام	88
.45	الحد	408
.46	الحرابة	416
.47	الحرث	52
.48	الحرز	410
.49	حرشف السّلاح	153
.50	حفظ	40
.51	حلوان الكاهن	196
ـــــــــــــ (((خ))) ـــــــــــــ		
.52	الخراج	55
.53	الخرثيّ	441
.54	الخيل	53
ـــــــــــــ (((د))) ـــــــــــــ		
.55	الدرهم	49
.56	دروع الحلق	153
.57	الدين	58
.58	الدينار	49
ـــــــــــــ (((ذ))) ـــــــــــــ		
.59	ذحل	573
.60	الذهب	50
ـــــــــــــ (((ر))) ـــــــــــــ		
.61	الربا	57

.62	الرّباع	490
.63	رزم	545
.64	الرّشد	345
.65	الرشوة	402
.66	الرهن	56
	ـــــــــــ (((ز))) ـــــــــــ	
.67	الزكاة	45
	ـــــــــــ (((س))) ـــــــــــ	
.68	السائبة	87
.69	السبر والتقسيم	94
.70	السحت	404
.71	السخل	452
.72	السرقة	409
.73	السّرد	153
.74	السفتجة	548
.75	السفيه	340
.76	السّليخة	538
.77	سمع بأخيه	443
	ـــــــــــ (((ش))) ـــــــــــ	
.78	الشريعة	34
.79	الشطرنج	383
.80	الشّملة	206
.81	الشهادة	304
	ـــــــــــ (((ص))) ـــــــــــ	
.82	الصداق	48

.83	الصدقات	47
.84	الصغير	343
.85	الصفايا	181
	ـــــــــــ (((ع))) ـــــــــــ	
.86	عذق ابن حبيق	452
.87	العراب	465
.88	عسجد	413
.89	العلس	465
.90	عوّرت	231
.91	العين	463
	ـــــــــــ (((غ)))ـــــــــــ	
.92	الغرر	392
.93	الغشّ	375
.94	الغصب	397
.95	الغل	292
.96	الغلث	543
.97	الغيلة	420
	ـــــــــــ (((ف)))ـــــــــــ	
.98	الفضّة	50
.99	الفضول	181
.100	فقه	68
	ـــــــــــ (((ق)))ـــــــــــ	
.101	القداح	382
.102	القانع	155
.103	القتر	334

.104	القرض	58
.105	القمار	383
.106	القينة	196
	ـــــــــــــ (((ك)))ـــــــــــــ	
.107	الكتابة	299
.108	الكسب	277
.109	الكعاب	384
.110	الكاهن	196
.111	الكنز	46
	ـــــــــــــ (((ل)))ـــــــــــــ	
.112	لازلزلة في الكيل	545
	ـــــــــــــ (((م)))ـــــــــــــ	
.113	المال	41
.114	متأثل	359
.115	المجنّ	564
.116	المجنون	347
.117	المخرف	42
.118	المراح	561
.119	المصدر الميمي	16
.120	مصران الفأرة	452
.121	معاقد القمط	489
.122	المقاصد	30
.123	مقاصد القرآن	20
.124	المقصد	16
.125	المعتر	155

.126	الملامسة	392
.127	الملكية	285
.128	المنابذة	392
.129	المنافع	42
.130	الميسر	382
	ـــــــــــــ (((ن)))ـــــــــــــ	
.131	النائرة	573
.132	النحلة	48
.133	النّرد	383
.134	النسل	94
.135	النشيطة	181
	ـــــــــــــ (((و)))ـــــــــــــ	
.136	الوبى	443
.137	الورق	51
.138	وغاء	292
.139	الوصيلة	88
.140	الويبة	545
	ـــــــــــــ (((ي)))ـــــــــــــ	
.141	اليتيم	349
.142	الينع	542

فهرس المصادر والمراجع:

((مراجع توثيق القرآن الكريم))

- المصحف الحسني المسبع برواية ورش عن نافع ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية بتاريخ: 1417هـ/ 1996م.

- مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة.

((كتب التفسير وعلوم القرآن))

1. أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي(ت597هـ)، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى:1427هـ/2006م.
2. أحكام القرآن لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، تاريخ الطبع:1412هـ/1992م.
3. "أحكام القرآن" للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468 - 543 هـ)، اعتنى به (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه) محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة:1424هـ -2002م.
4. أحكام القرآن الصغرى للإمام ابن العربي، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1427هـ/2006م.
5. "أحكام القرآن" للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي(ت504هـ)،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1403هـ/1983م.
6. أحكام القرآن للإمام الشافعي جمعه الإمام أبو بكر بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، قدم له وحققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق، راجعه وعلق عليه وأعدّ فهارسه الشيخ محمد شريف سكّر، دار احياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى:1410هـ/1990م.
7. أسباب نزول القرآن للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى سنة (468هـ)، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح ،الدمام، الطبعة: الثانية، 1412 هـ -1992م.

8. الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى، دار السلام، بيروت، الطبعة الأولى:1405هـ -1985م.
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (1325-1393هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي-جدة. بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.
10. الإكليل في استنباط التنزيل للإمام جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى:1422هـ/2002م.
11. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل "المعروف بتفسير البيضاوي لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت 691هـ-1292م)، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،بدون ذكر تاريخ الطبع.
12. البحر المحيط في التفسير للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1420 هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.
13. "التفسير الكبير" أو "مفاتيح الغيب" للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، أبي عبد الله، فخر الدين الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1401هـ/1986م.
14. "فتح القدير الجامع بين فتى الرواية والدراية من علم التفسير" للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
15. "معالم التنزيل" للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(المتوفى سنة:516هـ)،حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ/1989م.
16. "معالم التنزيل" للإمام البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمان العك، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
17. "تفسير القرآن العظيم" للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700هـ-774هـ)، تحقيق سامي بن محمد السّلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة:1418هـ/1997م، والطبعة الثانية سنة:1420هـ /1999م.
18. تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير، قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية، وصححها نخبة من العلماء، دار الفكر. (رقم الطبعة وتاريخها غير مثبت في الكتاب).

19. التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ/1973م)، الدار التونسية للنشر، تونس، تاريخ الطبع:1984م.

20. التسهيل لعلوم التنزيل للشيخ الإمام المفسر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن جزي الغرناطي الكلبي، أبي القاسم المالكي(ت741هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1415هـ/1995م.

21. التفسير القرآني للقرآن للشيخ عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى بعد 1390هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

22. التفسير الكبير للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تعليق عبد الرحمان عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (تاريخ ورقم الطبعة غير مثبت في الكتاب).

23. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر ، دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ .

24. التفسير الوسيط للقرآن الكريم تأليف لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مطبعة المصحف الشريف، مصر، الطبعة الثالثة:1413هـ/1992م.

25. التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ،القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء 1 -3: يناير 1997، جزء 4: يوليوز 1997، جزء 5: يونيو 1997، أجزاء 6 -7: يناير 1998، أجزاء 8 -14: فبراير 1998، جزء 15: مارس 1998.

26. التفسير والمفسرون في العصر الحديث للشيخ عبد القادر محمد صالح، الطبعة الأولى ،2003م.

27. تراث أبي الحسن الحرالّي المراكشي في التفسير (الحرالّيّ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن حسن التّجيبيّ الأندلسيّ المتوفى سنة: 638هـ)، مستخرجة من تفسير البقاعي «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، تصدير: محمد بن شريفة عضو أكاديمية المملكة المغربية، تقديم وتحقيق الدكتور محمادي بن عبد السلام الخياطي(أستاذ بكلية أصول الدين تطوان)، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي ، الرباط، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997م.

28. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" للقاضي أبي السعود بن محمد العبادي الحنفي (900-982هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض،بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

29. تفسير الإمام ابن عرفة للإمام محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى سنة: 803هـ)، تحقيق الدكتور حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية ، تونس، الطبعة: الأولى، 1986م.

30. تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: الدكتور أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية ،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.

31. تفسير الإمام مجاهد بن جبر(المتوفى سنة:102هـ)، تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل،دار الفكر الإسلامي الحديثة،الطبعة الأولى:1410هـ/1989م.

32. تفسير البحر المحيط للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة (745هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه الدكتور زكريا عبد المجيد النوني والدكتور أحمد النجولي الجمل، قرظه الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:1413هـ/1993م.

33. "الجواهر الحسان في تفسير القرآن" المعروف بتفسير الثعالبي للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي (786هـ-875هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، شارك في التحقيق الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1418هـ/1997م.

34. "بحر العلوم" المعروف بتفسير السمرقندي للإمام أبي اللّيث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى سنة:375هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور زكريا عبد المجيد النّوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1413هـ/1993م.

35. تفسير الشعراوي للشيخ محمد متولي الشعراوي(ت1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، تاريخ النشر:1997م (ليس على الكتاب الأصل ،المطبوع ،أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام: 1997 م).

36. "محاسن التأويل" للإمام محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة(1332هـ/1914م)، تحقيق أحمد بن علي، وحمدي صبح، دار الحديث، القاهرة، تاريخ الطبع:1424هـ/2003م.

37. تفسير القرآن للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ .

38. تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

39. "تأويلات أهل السنة" المعروف بتفسير الماتريدي للإمام محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تحقيق: الدكتور مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

40. مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة(701هـ)، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى:1419هـ/1998.

41. تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد بن علي سايس توفي(1396هـ)، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية، تاريخ النشر:2002/10/01م.

42. تفسير آيات الاحكام للشيخ عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى:1427هـ/2006م.

43. تفسير سور المفصل من القرآن الكريم للأستاذ عبد الله كنون، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى:1981م.

44. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه الإمام مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1412هـ - 1992م.

45. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للإمام عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (1307-1376هـ/1890-1956م)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1420هـ - 2000 م.

46. تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي، اعتنى به تحقيقا ومقابلة عبد الرحمن بن معلاّ اللّويحق، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

47. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح الثقافي بعنيزة، المملكة العربية السعودية، سنة النشر: 1407هـ /1987م.

48. التسهيل لعلوم التنزيل للإمام أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر:1416 هـ .

49. التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم إعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن بإشراف الدكتور مصطفى مسلم، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى:1431هـ-2010م.

50. تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم(ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى:1417هـ/1997م.

51. تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين للإمام ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة:1419هـ .

52. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب للإمام أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، تحقيق ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.

53. تفسير المراغي للأستاذ أحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: 1365هـ/1946م.

54. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني البغدادي الأصل(ت1354هـ/1935م)، دار المنار بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية: 1366هـ/ 1947م.

55. التفسير الواضح الميسر للشيخ محمد علي الصابوني، الأفق للطباعة والنشر، مكة المكرمة، تاريخ الطبع: 1426هـ/2008م.

56. "التفسير الواضح الميسر" للشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثامنة: 1428هـ/2007م.

57. تفسير مقاتل بن سليمان للإمام أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ، تاريخ النشر: 1423 هـ .

58. تفسير القرآن للإمام أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

59. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي الفرقان للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت 671 هـ/ 1273 م)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1427هـ/2006م.

60. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964م.

61. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ/923م)، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ النشر.

62. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام ابن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى:2009م .

63. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى:1422هـ /2001م.

64. جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.

65. حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي للقاضي شهاب الدين الخفاجي(ت1069هـ/1659م)، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ذكر تاريخ النشر.

66. الدر المنثور للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ/1505م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

67. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للإمام عز الدين عبد الرزاق بن رزق الله الرّسعني الحنبلي (589-661هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

68. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للإمام محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة: 1400هـ-1980م.

69. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت1270هـ/1854م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

70. زاد المسير في علم التفسير للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر:1422هـ .

71. "شرح مقدمة في أصول التفسير" للشيخ الإسلام ابن تيمية ويليه شرح في أصول التفسير للشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت1421هـ)، دار ابن الجوزي القاهرة، الطبعة الأولى: 1426هـ - 2005م.

72. صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم" للشيخ عبد الرحمن الدوسري، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى:1425هـ -2004م.

73. "علوم القرآن الكريم" للدكتور نور الدين عتر، مطبعة الصّباح، دمشق، الطبعة الأولى:1414هـ -1993م.

74. فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري(1248- 1307هـ)، اعتنى به عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، تاريخ الطبع: 1412هـ / 1992م.

75. فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، اعتنى به عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، بدون ذكر تاريخ النشر.

76. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ)، حققه وخرج أحاديثه الدكتور عبد الرحمن عميرة، وضبط فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، بدون ذكر تاريخ النشر.

77. في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر: 1412 هـ .

78. في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الثانية والثلاثون: 1423هـ/ 2003م.

79. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري(467-538هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى:1418هـ/1998م.

80. الكشاف عن حقائق غوامض للإمام الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة :1407 هـ (الكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) للإمام ابن المنير الإسكندري (ت 683) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى)).

81. الكشف والبيان عن تفسير القرآن للإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.

82. كتاب تفسير القرآن للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1423هـ/2002 م.

83. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998م.

84. "لباب التأويل في معاني التنزيل" المعروف بتفسير القرآن الجليل للإمام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن(المتوفى: 741هـ)، وبهامشه تفسير الشيخ محي الدين بن عربي، طبعه حسن حلمي الكتبي ومحمد حسن جمالي الحلبي برخصة نظارة المعارف بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1899م/1317هـ .

85. لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام الخازن، تحقيق وتصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر:1415 هـ .

86. لطائف الإشارات (تفسير القشيري) للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الثالثة.

87. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت536هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى:1422هـ/2001م.

88. المحرر الوجيز للقاضي ابن عطية، تحقيق عبد السلام الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: 1993م.

89. الموسوعة القرآنية خصائص السور للإمام جعفر شرف الدين، تقديم الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، مراجعة الأستاذ أحمد حاطوم والدكتور محمد توفيق أبو علي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1420هـ/1999م.

90. مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق الأستاذ محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة: 1402هـ/1981م.

91. محاسن التأويل للإمام جمال الدين القاسمي، تحقيق أحمد بن علي العجمي، وحمدي صبح، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 2003م.

92. معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1420 هـ .

93. "المفردات في غريب القرآن" للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(502هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد الكلاني، دار المعرفة، بيروت/لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

94. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة(885هـ/1480م)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

95. نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد للإمام أبي العباس البسيلي التونسي (المتوفي 830 هـ) مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة (ت 803 هـ) وزاد عليه وبذيله (تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي) المتوفي (919 هـ)، تقديم وتحقيق: الأستاذ محمد

الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، 1429 هـ -2008م.

96. نواسخ القرآن للإمام ابن الجوزي، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي الملباري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1423 هـ/2003م.

97. يسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للإمام أبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر:1422هـ .

98. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف الدكتور الشاهد البوشيخي، دار النشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة- الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

99. الوسيط في تفسير القرآن المجيد للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر:1415هـ - 1994م.

✓ كتب علوم القرآن:

100. الاتقان في علوم القرآن، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأمانة العامة الشؤون العلمية المدينة، تاريخ النشر: 1426هـ .

101. "إلى القرآن الكريم" للشيخ محمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة، تاريخ النشر: 1403هـ/1983م.

102. البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، تاريخ النشر: 1957م.

103. جواهر القرآن للإمام الغزالي، تحقيق الدكتور محمد رشيد رضا القبّاني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة:1411هـ/1990م.
104. "شرح مقدمة في أصول التفسير"لشيخ الإسلام ابن تيمية ويليه شرح في أصول التفسير للشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، القاهرة/ مصر العربية، الطبعة الأولى:1426هـ -2005م.
105. "قضية الإعجاز القرآني وأثرها في تدوين البلاغة العربية "للشيخ عبد العزيز عبد المعطي عرفة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.
106. "قواعد في اكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي من القرن 6إلى القرن8 الهجري"للدكتور داود الخمار، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى:1433هـ -2012م.
107. علوم القرآن الكريم للشيخ نور الدين عتر، مطبعة الصّباح، دمشق، الطبعة الأولى:1414هـ - 1993م.
108. علوم القرآن مدخل إلى تفسير القرآن وبيان إعجازه، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:1401هـ/1981م.
109. كيف نتعامل مع القرآن العظيم للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1421هـ/2000م.
110. المال في القرآن الكريم دراسة موضوعية للأستاذ سليمان بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار المعراج الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر:
- 1415هـ/1995م.
111. المال في القرآن للأستاذ محمود محمد غريب، وزارة الإعلام العراقي، الطبعة الأولى:1976م.
112. "مناهل العرفان في علوم القرآن" للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، حققه واعتنى به فوّار أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ -1995م
113. المفسرون بين التأويل والإثبات للشيخ محمد عبد الرحمان المغراوي، مؤسسة الرسالة دار القرآن، الطبعة الأولى: 2000م.
114. موسوعة أخلاق القرآن للأستاذ أحمد الشرباصي، مكتبة بحر العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ النشر:1900م.

((كـتـب الحديث والأجزاء الحديثية وشروحهما))

115. الإبانة الكبرى للإمام ابن بطة (أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطّة العكبري المتوفى سنة 387هـ)، تحقيق رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

116. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

117. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف الدكتور زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، 1415 هـ -1994م.

118. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما للإمام ضياء الدين المقدسي (ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى: 643هـ)، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: 1420هـ/2000م.

119. أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم للإمام الدارقطني، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي، مكتبة أهل الحديث، الشارقة / الإمارات.

120. الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبي عبد الله(ت256هـ/869م)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة: 1409هـ/1989م.

121. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني، إشراف محمد زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ/1979م، والطبعة: الثانية 1405هـ -1985م.

122. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لإمام ابن عبد البر القرطبي، حققه وعلق على حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، *سنة الطبع: 1387هـ - 1967م.*

123. تاريخ بغداد وذيوله للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ .

124. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزّي(654هـ-742هـ)، حققه وضبط نصه، وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1999م.

125. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: 1403هـ، 1983م.

126. التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للإمام الباجي، تحقيق: الدكتور أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة: الأولى، 1406هـ /1986م.

127. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ/1989م.

128. تنوير الحوالك (شرح موطأ الإمام مالك) للإمام جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

129. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) للإمام معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، ببيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

130. جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م.

131. جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين بن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، تعليقات أيمن صالح شعبان مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح ،مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

132. الجوهر النقي على سنن البيهقي للإمام علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هـ)، دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.

133. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للإمام البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى :1405 هـ .

134. الزهد والرقائق للإمام عبد الله بن المبارك(181هـ)، تحقيق وتعليق أحمد فريد، دار المعارج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى:1415هـ/1995م.
135. زوائد عبد الله على مسند أحمد بن حنبل مع دراسة عن الإمام عبد الله وجهوده في خدمة السنة ترتيب وتخريج وتعليق الأستاذ عامر حسن صبري، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 1014هـ/1990م.
136. سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها للشيخ الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:1412هـ/1992م.
137. سنن سعيد بن منصور (أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى: 227هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م.
138. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
139. سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد،طبعة دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.
140. سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار التراث العربي، بيروت، بدون ذكررقم الطبعة وتاريخ النشر.
141. سنن الدارقطني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.
142. السنن الصغير للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
143. السنن الكبرى للإمام البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1424هـ /2003م.
144. شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: 321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى:1415 هـ/ 1494 م.
145. "شفاء الغليل" للإمام الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى:1390هـ -1971م.
146. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م.

147. صحيح ابن حبان بترتيب ابن اللبان(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ/1988م.

148. صحيح *البخاري، تحقيق مصطفى* ديب البغا،دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة،1407هـ/1987م.

149. صحيح الترغيب والترهيب للإمام الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى:1421 - هـ/2000م.

150. صحيح الجامع الصغير وزياداته للإمام الألباني، اعتنى به زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1408هـ/1988م .

151. صحيح سنن أبي داود للإمام لألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى:1419هـ/1998م.

152. ضعيف الجامع الصغير وزياداته(الفتح الكبير)للإمام اللألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

153. غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: 1402هـ -1982م.

154. غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1397هـ .

155. الفائق في غريب الحديث والأثر للإمام الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.

156. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ،وأخرجه وأشرف عليه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

157. "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية:1391هـ/1972م.

158. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للإمام ابن العربي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1992م.

159. كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ للإمام أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه محمد أبو الأجفان وعثمان بطّيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية: 1403هـ/1983م.

160. كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي(735- 807هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1399هـ/1979م.

161. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام المتقي الهندي (علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي ت975هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

162. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات ، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2004م.

163. الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

164. الموطأ برواية الحدثاني (240هـ/854م)، دراسة وتحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:1994م.

165. المخلصيات وأجزاء أخرى للإمام أبي طاهر المخلص لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلّص (ت 393هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ /2008 م.

166. المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي ابن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السّليماني وعائشة بنت الحسين السّليماني، قدم له الشيخ يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.

167. مساوئ الأخلاق ومذمومها للإمام الخرائطي (أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري المتوفى: 327هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1993 م.

168. مسائل الإمام مالك من خلال الموطأ جمع وترتيب وتقديم الدكتور عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:2009م.

169. مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي(210- 307هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى:1407هـ/1987م.

170. مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، شارك في التحقيق محمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:1420هـ-1999م
171. مسند الإمام أحمد شرحه ووضع فهارسه حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: 1416هـ/1995م.
172. المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1993م.
173. المسوى شرح الموطأ للإمام ولي الله الدهلوي(1114هـ/1176هـ)، علق عليه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1403هـ/1983م.
174. مصنف ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي 159-235هـ) ،حققه واعتنى به محمد عوّامة، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن بسوريا، دمشق، الطبعة الأولى: 1427هـ/2006م.
175. مصنف ابن أبي شيبة، تقديم الشيخ سعد بن عبد الله آل حميّد، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:1425هـ/2004م.
176. معجم ابن الأعرابي ((أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ))، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997م.
177. المخلصيات وأجزاء أخرى، للإمام أبي الطاهر المخلص (أبو الطاهر المخلص محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلّص المتوفى: 393هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ /2008 م.
178. المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة مزيدة بفهارس الأحاديث بإشراف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
179. المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ .
180. المنتخب من مسند عبد الله بن حميد، تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1423هـ/2002م.
181. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: 1392هـ .

182. معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي حلب، دمشق، ودار الوفاء المنصورة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412هـ -1991م.

183. المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ .

184. موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس (وتتضمن التمهيد والاستذكار للإمام ابن عبد البر، القبس للإمام ابن العربي)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.

185. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

186. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين بن الأثير، تحقيق محمود محمد الصناجى وطاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

187. "النهاية في غريب الحديث والأثر" للإمام مجد الدين بن الأثير، دار إحياء التراث العرب، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

((كتب أصول الفقه والقواعد))

188. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" للإمام جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ -1983م.

189. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.

190. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة: 1428هـ/2008م.

191. أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق للإمام شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

192. أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام القرافي ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبي القاسم بن عبد الله ابن الشاط المتوفى (723هـ)، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

193. البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419-478هـ)، حققه واعتنى به الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى: 1399هـ .

194. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد للشيخ محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، مصر، تاريخ الطبع:1947م.

195. الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثالثة: 1426هـ -2005م.

196. شرح تنقيح الفصول للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة :1393هـ/1973م.

197. شرح الورقات للإمام ابن الصلاح الشهرزوري (642هـ)، تحقيق محسن صالح ملا بني صالح الكوردي، مكتبة نزار مصطفى البان، السعودية، الطبعة الثانية: 1431هـ/2010م.

198. القواعد الكبرى الموسوم ب"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ)، تحقيق الدكتور نزيه كمال حمّاد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

199. العدة في أصول الفقه للشيخ أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1414هـ-1993م.
200. علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2001م.

201. كتاب حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدّهلوي، حققه وراجعه السيد سابق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
202. كيف نتعامل مع القرآن العظيم للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة:1421هـ/2000م.
203. المعتمد في أصول الفقه للإمام محمد بن علي الطيب أبو الحسن البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1403هـ .
204. المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1427هـ/2006م.
205. المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (450 - 505هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.

((كتب المقاصد))

206. أثر المقاصد في تدبر النص القرآني للدكتور أشرف محمود عقلة بني كنانة، وهو بحث ألقاه في المؤتمر العالمي الأول لتدبر القرآن الكريم المنعقد بالدوحة ما بين 23 ـ 26 شعبان 1434هـ الموافق 2 ـ 5 يوليوز 2013م، والذي نظمته الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم تحت عنوان: "تدبر القرآن الكريم وأثره في حياة الأمة".
207. الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي للدكتور جاسر عودة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى:2013م. وهو من بحث:(محاولة في فهم مآزق أصول الفقه بعد بلوغ تأسيسه الأول الغاية) لأبي يعرب المرزوقي وهو منشور في اشكالية تجديد أصول الفقه، حوارات لقرن جديد، لأبي يعرب المرزوقي ومحمد سعيد رمضان البوطي، دمشق: دار الفكر المعاصر، سنة النشر:2006م.
208. "الاجتهاد المقاصدي حجيته..ضوابطه ..مجالاته "للدكتور نور الدين الخادمي، الطبعة الأولى:1419هـ - 1998م، وزارة الأوقاف، قطر.

209. الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر:1424هـ- 2003م.

210. "الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم "للدكتور محمد المنتار، رئيس مركز الدراسات القرآنية، المغرب، ص:7، وهو بحث ألقاه في المؤتمر العالمي الأول لتدبر القرآن الكريم المنعقد بالدوحة والذي نظمته الهيئة العالمية لتدبر القرآن الكريم ما بين 23 ـ 26 شعبان 1434هـ الموافق 2 ـ 5 يوليوز 2013م، تحت عنوان: "تدبر القرآن الكريم وأثره في حياة الأمة".

211. "إلى القرآن الكريم" للدكتور محمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة، سنة النشر: 1403هـ/1983م.

212. التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للعلامة المهدي الوزاني للدكتور محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي، الرابطة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: 1435هـ -2014م.

213. "جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم" وهو عنوان بحث شارك به الدكتور مسعود بودوخة، جامعة سطيف، الجزائرفي المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه،في موضوع: "جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه"، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

214. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا" للدكتور الكلاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 1421هـ /2000م.

215. القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حمّاد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

216. "الموافقات في أصول الشريعة " للعلامة أبي اسحاق الشاطبي(ت790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد، الطبعة الثانية: 2009م.

217. "الموافقات في أصول الشريعة " للعلامة أبي اسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1997م.

218. "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" للدكتور بن زغيبة عز الدين، إشراف محمد أبو الأجفان، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة:1417هـ/1996م.

219. مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية:1421هـ/2001م.
220. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام للدكتور عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى:1423هـ/2003م.
221. مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة للدكتور الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى:2013م.
222. مقاصد القرآن الكريم للدكتور حسن البنا، دار الشهاب، بدون ذكر الطبعة وتاريخ الطبع.
223. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام للدكتور عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى:1429هـ/2008م.
224. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" للعلامة علال الفاسي، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي، تاريخ النشر:1993م.
225. "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" ليوسف أحمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة:1421هـ / 2000م.
226. "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى:1418هـ -1998م.
227. مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال للدكتور يوسف القرضاوي وهو بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس-المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دبلن، رجب1429هـ/يوليوز 2008م.
228. المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام للدكتور سيد حسن عبد الله، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى:1427هـ/2006م.
229. مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى:2013م.
230. "مقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية" للدكتور عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.
231. "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، سلسلة الرسائل الجامعية (1) للدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة: الرابعة، سنة:1416 هـ - 1995م.
232. "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور أحمد الريسوني، مطبعة النجاح، الدار البيضاء من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى:1411هـ .

233. "الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة " للدكتور مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر:2008م.

((كتب الفقه))

✓ كتب الحنفية:

234. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م.

235. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.

236. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر،الطبعة الأولى:1315هـ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ محمد القادري الحنفي المتوفى 1138هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميدات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

237. تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باداشاه الحسنى الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

238. "حاشية ابن عابدين" (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:1252هـ) الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة، تاريخ النشر: 1423هـ - 2003م.

239. حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار" للإمام ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ -1992م.

240. "درر الحكام شرح غرر الأحكام" للقاضي الشهير بمنلا خسرو الحنفي، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

241. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة 1394هـ بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

242. المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، بدون ذكر الطبعة.

243. الهداية للإمام الزيلعي، إشراف محمد عوامة، مؤسسة الريان، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

✓ كتب المالكية:

244. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان، جمهورية مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

245. " الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، اعتنى به الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى:1420هـ -1999م.

246. "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار" للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(368-463هـ)، اعتنى به الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب، القاهرة، الطبعة الأولى:1414هـ/1993م.

247. إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

248. البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة للإمام ابن رشد الجد، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية:1408هـ-1988م.

249. التحصيل لفوائد كتاب التفصيل للإمام أبي العباس المهدوي المالكي(ت440هـ)، النسخة الخطية التي تحمل رقم119 بخزانة الجامع الكبير بمكناس.

250. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس للشيخ الفقيه أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن جلاب البصري(المتوفى378هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1428هـ/2008م.

251. التهذيب في اختصار المدونة للإمام خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ -2002 م.

252. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للإمام أبي بكر عبد الله بن يونس الصّقلي(المتوفى451هـ) اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، تقديم الدكتور أحمد بن منصور آل سبالك، كتاب ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م.

253. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي بدون ذكرالطبعة وتاريخ النشر.

254. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدسوقي، دار الفكر بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

255. الذب عن مذهب الإمام مالك للإمام أبي محمد بن زيد القيرواني (المتوفى 386هـ)، تحقيق الدكتور محمد العلمي، مراجعة الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، ومصطفى عكلي، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نوادر التراث(13)، الطبعة الأولى:1432هـ/2011م.

256. الذخيرة للإمام القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى: 1994م.

257. الرسالة الفقهية للشيخ بي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، إعداد وتحقيق الدكتور الهادي حمّو والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

258. الشامل في فقه الإمام مالك للإمام بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري المتوفى سنة(805هـ)، ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه لمخطوطات وخدمة التراث، سنة 1429هـ/2008م.

259. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للإمام الدردير وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، اعتنى به الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، بدون ذكر الطبعة.

260. شرح الزرقاني على مختصر خليل للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري المتوفى سنة 1099هـ ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن مسعود البناني المتوفى سنة1194هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.

261. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(المتوفى سنة894هـ/1489م)، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1993م.

262. شرح مختصر خليل للإمام الخرشي (محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

263. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي(ت1126هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

264. القوانين الفقهية للإمام أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

265. الكافي في فقه أهل المدينة للإمام ابن عبد البر، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

266. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للإمام ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية:1413هـ/1992م.

267. المدونة للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.

268. منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، بدون ذكر الطبعة.

269. "المعونة على مذهب عالم المدينة" للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي(ت422هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ/1998م.

270. المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، المكتب التجاري، مكة المكرمة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

271. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(المتوفى بفاس سنة914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية تاريخ النشر:1401هـ/1981م.
272. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1408هـ/1988م.
273. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التاويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للإمام أبي الحسن بن سعيد الرجراجي، تقديم الدكتور علي علي لقم، اعتنى به أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م.
274. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ -1992م.

275. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للإمام ابن أبي زيد القيرواني(310-386هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:1999م.

✓ كتب الشافعية:

276. "الأم" للإمام الشافعي، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى: 1422هـ -2001م.
277. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ -1995م، بدون ذكر رقم الطبعة.
278. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى: 1994.
279. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.

280. المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي،حققه واعتنى به محمد نجيب المطيعي،مكتبة الارشاد، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.

281. مختصر المزني في فروع الشافعية للإمام أبي إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت 264هـ)، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ/1998م.

282. "المنثور في القواعد" للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت794هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1421هـ- 2000م.

283. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد بن محمد الخطيب الشربينى، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرضه كلية الدراسات، جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر:1421هـ-2000م.

284. مغني المحتاج شرح المنهاج للإمام محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى:1418هـ/1997م.

285. "الوسيط في المذهب" للإمام الغزالي وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط للإمام محيي الدين بن شرف النووي وشرح مشكل الوسيط للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحمويّ وتعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدّم، حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم، دار السلام لصاحبها عبد القادر محمود البكار، القاهرة، الطبعة الأولى:1417هـ/1997م.

- ✓ **كتب الحنابلة:**

286. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت 960هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

287. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ -1991م.

288. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى:1374هـ/1955م.

289. الداء والدواء للإمام ابن قيم الجوزية، حققه محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه زائد بن أحمد النشيري، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الرّاجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، مطبوعات مؤسسة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

290. الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى:1417هـ/1996م.

291. "كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " للإمام محمد بن بدر بن بلبان الدمشقي الحنبلي (1006-1083هـ)، ومعه حاشية نفيسة للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي (1280-1346هـ)، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:1416هـ -1996م.

292. كشاف القناع عن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، تحقيق وتخريج وترتيب لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:1427هـ/2006م.

293. المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ الطبع:1388هـ/1968م.

294. مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1416هـ/1995م.

295. "المقنع في شرح إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني" للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، المطبعة السلفية ومطبعتها، قطر، (طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الثاني حاكم قطر باهتمام قاسم بن درويش بخرو)، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- ✓ **كتب الخلاف:**

296. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة: 1402هـ/1982م.

297. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده للدكتور محمد امين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

✓ كتب الفقه العام:

298. الفقه الإسلامي للإمام محمد مدكور، مكتبة وهبة، القاهرة، تاريخ النشر:1995م، بدون ذكر رقم الطبعة.

299. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لدكتور محمد أشقر، و الدكتور ماجد أبو رخية، و الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى:1418هـ/1998م، بحث الاحتكار دراسة فقهية مقارنة لدكتور ماجد أبو رخية.

300. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ -1986م)، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م.

301. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة للأستاذ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة1431هـ/2010م.

302. "المحلى" للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت456هـ)، تحقيق محمد منير الدمشقي صاحب ومدير إدارة الطباعة المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى: 1350هـ .

303. مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، دراسات في الاقتصاد الإسلامي(25)"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

304. "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء" للدكتور محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م.

305. الدرة المختصرة في بيان محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة: 1432هـ -2011م.

306. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى : 1410هـ/1990م، إعادة الطبع: 1417هـ/1992م، مطابع دار الصفوة مصر.

307. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدكتور محمد فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، سنة:1411-1412هـ/1991-1992م.

308. الحلال والحرام في الإسلام لدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبع: 1978م.

309. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1393هـ/1973م.

310. مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة للدكتور عبد الله بن الطاهر السوسي التنّائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى:1426هـ/2005م.

((كتب اللغة والأدب والتعريفات والمصطلحات))

311. أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية للدكتور عبد القادر عبد الرحمان السعدي، دار عمان، الطبعة الأولى: 1420هـ / 2000م.

312. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1306هـ .

313. تاريخ دمشق للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415هـ/1995م.

314. التعريفات الفقهية للإمام محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ- 1986م) الطبعة الأولى: 1424هـ -2003م.

315. "تهذيب الصحاح" للإمام محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، وأحمد عبد الغفور عطار، عني بنشره محمد سرور الصبان، دار المعارف بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

316. التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ عبد الرءوف بن المناوي(952هـ/1031هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى:1410هـ/1990.

317. جمهرة اللغة للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر:1987م.

318. دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني للدكتور محمد ياس خضر الدوري، وهي أطروحة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى مجلس كلية التربية (ابن رشد) في جامعة بغداد، سنة 1426هـ/2005م.

319. ديوان أبي الفتح البستي، تحقيق الأستاذين دريّة الخطيب ولطفي الصقّال، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة النشر:1410هـ/1989م.

320. "ديوان زهير بن أبي سلمى"، شرحه وقدم له الأستاذ علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1408هـ/1988م.

321. "زبدة المفردات للطلاب والطالبات "مختصر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني لعبد اللطيف يوسف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى:1419هـ - 1998م.

322. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت370هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المنعم طوعي بثناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى:1419هـ/1998م.

323. "شرح المعلقات السبع" للإمام أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزيني، لجنة التحقيق في الدار العالمية، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.

324. "شرح الاشموني على ألفية ابن مالك" المسمى "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك" للإمام أبي الحسن علي بن محمد الأشموني (ت 900هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى:1375هـ -1955م.

325. "شرح السنوسية الكبرى" للإمام بي عبد الله السنوسي، تحقيق: عبد الفتاح عبد الله بركة، دار القلم الكويت، الطبعة الأولى: 1402هـ -1982م.

326. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب محمد بن يوسف أطفيش(1332/1236هـ)، دار الفتح، ودار التراث العربي، بيروت، مكتبة الإرشاد بجدة، الطبعة الثانية: 1392هـ/1972م.

327. الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم دراسة دلالية مقارنة لعودة خليل عوده، مكتبة المنار، الأردن، تاريخ الطبع: 1982م.

328. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للإمام نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت573هـ)، تحقيق: الدكتور حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني ،الدكتور يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان- دار الفكر، دمشق -سورية-، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

329. "شذور الذهب في معرفة كلام العرب" للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي (ت 761هـ)، اعتنى به محمد أبو فضل عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ -2001م.

330. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة:1990م.

331. "الفروق اللغوية" للإمام أبي هلال العسكري(أحد أعلام القرن الرابع الهجري)، حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

332. "القاموس المحيط" للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثامنة:1426هـ - 2005م.

333. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م.

334. "قواعد الصّرف "لجمال عبد العزيز أحمد، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطة عمان، الطبعة الرابعة: 1433هـ -2012م.

335. "كتاب التعريفات" للإمام علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت816هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة: 1985م.
336. كتاب العين للإمام الفراهيدي (ت 175هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
337. " الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت1094هـ/1682م)، اعتنى به الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ/1998م.
338. "كتاب الصناعتين الكتابة والشعر" للإمام أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق علي محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى:1371هـ/1952م.
339. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للإمام محمد علي التهانوي، اعتنى به(تقديم وإشراف ومراجعة) رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، ترجمه من الفارسية إلى العربية عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناتي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى: 1996م.
340. لسان العرب للإمام ابن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر تاريخ الطبعة ورقمها.
341. لسان العرب للإمام ابن منظور طبعة جديدة مصححة وملونة، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيري، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر تاريخ الطبعة.
342. "لسان العرب" لابن منظور، تولى تحقيقه نخبة من العاملين بدار المعارف وهم الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هشام محمد الشاذلى، دار المعارف، القاهرة.
343. اللزوميات (ديوان لزوم ما لا يلزم) لأبي العلاء المعري، تحقيق أمين عبد العزيز الخانجي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
344. المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المتوفى(458هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1421هـ/2000م.
345. "مجمل اللغة" لأبي الحسين بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م.

346. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام الرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي(ت770هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ النشر.

347. "المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية"، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة :1425هـ -2004م.

348. "معجم التعبيرات القرآنية" لمحمد عتريس، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 1418هـ -1998م.

349. المحيط في اللغة للإمام إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: 385هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف بغداد، الطبعة الأولى:1401هـ/1981م.

350. المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجبل، بيروت، تاريخ النشر: 1401هـ/1981م.

351. المغرب في ترتيب المعرب للإمام ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرّزىّ (المتوفى: 610هـ)، دار الكتاب العربي، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

352. الميسر والقداح، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد محب الدين الخطيب، طبعة المكتبة السلفية القاهرة، الطبعة الثانية:1385هـ .

353. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ النشر.

354. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008 م.

355. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

356. معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة النشر: 1380هـ - 1960م.

357. معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء(ت395هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

358. "مجمع الأمثال" للإمام أبي الفضل أحمد بن أحمد بنه إبراهيم النيسابوري الميداني(ت518هـ)، حققه واعتنى به محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، تاريخ النشر:1374هـ/1955م.

359. معاني القرآن وإعرابه للإمام إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.

360. معجم الإعراب والإملاء للدكتور إميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، مارس 1983م.

361. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للشيخ نزيه حماد، دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

362. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.

363. ملحة الإعراب للشيخ أبي محمد القاسم بن علي الحريري البصري، اعتنى به محمد بدر الدين الحلبي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1325هـ/1907م.

364. المنجّد في اللغة للإمام علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل»(المتوفى بعد 309هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد مختار عمر، والدكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1988 م.

((كتب السير والتاريخ))

365. البداية والنهاية للإمام ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة :الثامنة، 1410هـ/1990م.

366. التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

((كتب التراجم والأعلام))

367. أخبار القضاة للإمام أبي بكر محمّد بن خلف بن حيّان بن صدقة الضّبّيّ البغداديّ، الملقّب بـ"وكيع" (المتوفى: 306هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، 1366هـ/1947م.

368. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

369. أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح) للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ .

370. إكمال الإكمال للإمام محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، تحقيق: الدكتور عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1410هـ .

371. الإمام مالك بن أنس لعبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثالثة: 1419هـ/1998م.

372. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة:1397هـ/1977م.

373. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى :1415هـ .

374. أسد الغابة للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار الفكر، بيروت، عام النشر: 1409هـ/1989م.

375. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ/1992م.

376. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م.

377. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم للإمام ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.

378. تاريخ ابن يونس المصري للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى سنة347 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1421هـ .

379. التاريخ الأوسط للبخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث ،حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1397هـ - 1977م.

380. التاريخ الكبير للإمام البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن- طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

381. تاريخ الثقات للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى 1405هـ-1984م.

382. تاريخ دمشق للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: 1415 هـ - 1995 م.

383. تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

384. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، بدون ذكر تاريخ النشر.

385. تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للإمام جلال الدين السيوطي، المطبعة الخيرية، مصر، 1325هـ .

386. تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق هشام بن محمد حيجر الحسني، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى:1431هـ/2010م

387. تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

388. تقريب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

389. تهذيب الإسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

390. "تهذيب الكمال في اسماء الرجال" للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(654-742هـ)، حققه واعتنى به الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:1413هـ/1992م.

391. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ- 1980م.

392. "تهذيب اللغة" للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

393. "تهذيب التهذيب" للإمام ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، الطبعة الأولى:1325هـ .

394. "تهذيب التهذيب" للإمام ابن حجر العسقلاني، اعتنى به إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

395. الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،بحيدر آباد الدكن ، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ 1952م.

396. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعيد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م.

397. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (المتوفى سنة 430هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ الطبع: 1416 هـ/1996م.

398. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري(المتوفى:799هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

399. رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ .

400. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ/1985م.

401. سير السلف الصالحين للإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ)، تحقيق: الدكتور كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

402. "شذور الذهب في معرفة كلام العرب" للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي (ت 761هـ)، اعتنى به محمد أبو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ -2001م.

403. الضعفاء والمتروكون للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ .

404. الطبقات الكبرى الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك] للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ .

405. الطبقات الكبرى للإمام ابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ -1990م.

406. طبقات الفقهاء للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(المتوفى:476هـ)، تهذيب، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى:1970م.

407. طبقات المفسرين للإمام الداوودي (محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي المتوفى: 945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ/1983م.

408. الكنى والأسماء للإمام مسلم، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م.

409. مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية للإمام أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ الطبعة.

410. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى:344 هـ)، تحقيق مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة :الأولى: 1411هـ/ 1991م.

411. المعجم الاقتصادي الإسلامي للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجبل، بيروت، تاريخ النشر:1401هـ/1981م.

412. معرفة الصحابة للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1419 هـ -1998م.

413. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1405 هـ - 1985م.

414. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

415. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للإمام أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: 398هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ .

كتب العقيدة وعلم الكلام

416. الإعتصام للإمام الشاطبي، تحقيق سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1992م.

417. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة للإمام الهيتمي (أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي توفي سنة973 هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخرّاط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:1417هـ/1997م.

418. دلائل النبوة، للإمام أبي نعيم الأصفهاني، حققه الدكتور محمد رواس قلعجي عبد البر عباس، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

419. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، طبعت

هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، في المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1425هـ/2004م.

السياسة الشرعية والقضاء

420. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

421. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: 1406هـ/1986م.

فهارس الكتب والمعاجم

422."كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" للشيخ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر: 1414هـ/1994م، بدون ذكر رقم الطبعة.

423. الفهرست لابن النديم لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.

424. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، سنة النشر:1364هـ، بدون ذكر رقم الطبعة .

425. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار ومطابع الشعب، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

426."معجم ألفاظ القرآن الكريم مجمع اللغة العربية" الإرادة العامة للمعجمات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، سنة الطبع: 1409هـ/1988م، بدون ذكر رقم الطبعة.

مراجع أخرى متنوعة

427. الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي للشيخ حسن محمود عرار، تقديم يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1432هـ .

428. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة: 1430هـ/2009م.
429. الإرشاد إلى معرفة الأحكام لعبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح بعنيزة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
430. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل العراقي(725هـ/806هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
431. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
432. الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها للشيخ ياسين غادي، مؤسسة رام جامعة مؤتة، الطبعة الأولى: 1414هـ/1994م.
433. الإسلام وضروريات الحياة للدكتور عبد الله بن أحمد قاوري، دار المجتمع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1422هـ/2001م.
434. أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي للشيخ محمد سكحال المجاجي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى:1422هـ/2001م.
435. أحكام السوق للإمام يحيى بن عمر الأندلسي المالكي (ت 289 هـ)، تحقيق محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1424 هـ .
436. "الإشراف على مذاهب العلماء" للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ)، حققه واعتنى به أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.
437. "أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصدق به في الفقه الإسلامي" للشيخ عباس أحمد محمد الباز، إشراف ومراجعة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى:1418هـ - 1998م.
438. تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه لمنان القطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية:1417هـ/1996م.
439. "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" للأستاذ عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

440. التبصرة للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (المتوفى 478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، الطبعة الثانية: 1433هـ/2012م.

441. "التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي"للشيخ عبد اللطيف أحمد الشيخ، منشورات المجمع الثقافي ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م، بدون ذكر رقم الطبعة .

442. جريمة الاعتداء على النفس والمال في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبد الحميد عمر أحمد الامين(تم تقديم هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الدراسات العليا الشرعية فرع الكتاب والسنة تحت إشراف الدكتور محمد عبد المنعم القيعي لعام 1399-1400هـ)، الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م.

443. الجانب النظري لدلالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لخالد بن عبد الرحمن المشعل، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر:1411هـ/1990م، بدون ذكر رقم الطبعة.

444. الجوائح وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: 1413هـ/1992م.

445. دور القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م.

446. الدرة المختصرة في بيان محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة: 1432هـ-2011م.

447. السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م.

448. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة للشيخ عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975م.

449. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للإمام العز بن عبد السلام، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.

450. "شرح السنوسية الكبرى" لأبي عبد الله السنوسي، تحقيق عبد الفتاح عبد الله بركة، دار القلم الكويت، الطبعة الأولى: 1402هـ -1982م.

451. الصارم البتار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار لمحمود بن عبد الله بن محمود التويجري، طبع على نفقة بعض المحسنين تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والإدارة العامة للطبع والترجمة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1409هـ.

452. الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى: 2000م.

453. الظلم في ضوء القرآن الكريم حقيقته-أنواعه-أسبابه-آثاره-الوقاية منه (رسالة دكتوراه) لنورة بن حسن، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم أصول الدين تخصص كتاب وسنة، الجمهورية الجزائرية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1429-1430هـ/2008-2009م.

454. العدالة الاجتماعية في الإسلام للشيخ سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة عشر: 1413هـ/1993م.

455. عمدة المحتجّ في حكم الشطرنج للإمام أبي الخير عبد الرحمن السخاوي (831هـ/902هـ)، تحقيق وتعليق أسامة الحريري ونذير كعكة، دار النوادر، سوريا، ولبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/2008م.

456. فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن للشيخ عبد الرحمن السعدي، اعتنى به عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، بدون ذكر تاريخ النشر.

457. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1393هـ/1973م.

458. مختر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، تحقيق محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى:1419هـ .

459. كتاب قواعد الجغرافية الاقتصادية للدكتور نصر السيد نصر، الطبعة الثانية، بدون ذكر تاريخ النشر.

460. كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

461. كتاب الإعلام بمناقب الإسلام للإمام أبي الحسن العامري (ت 381هـ/992م)، تحقيق ودراسة في مقارنة الأديان بقلم الدكتور أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة للثقافة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م.

462. الكسب للشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق الدكتور سهيل زكام، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى: 1400هـ .
463. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1414هـ- 1993م.
464. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" للإمام علاء الدين البخارى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1394هـ بالأوفست.
465. في السنن، المواعظ، والآداب رسالة إمام أهل المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد، وإلى يحيى بن خالد البرمكي رضي الله عنهم، طبعت بعد تصحيحها ومراجعتها على النسخة الأميرية المطبوعة سنة:1311هـ، المطبعة والمكتبة المحمودية بمصر، بدون ذكر رقم الطبعة.
466. مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا دراسة نظرية تطبيقية (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير) لعبد الله بن مرزوق القرشي، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
467. "الميراث والوصية" للشيخ محمد زكريا البرديسي، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، سنة: 1383هـ -1964م.
468. "مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، دراسات في الاقتصاد الإسلامي(25)" المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى:1418هـ /1997م.
469. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن إبراهيم التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشر:1431هـ/2010م.
470. المدخل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى سنة:737هـ)، دار التراث، بدون ذكر الطبعة وتاريخ النشر.
471. مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله بن الطاهر السوسي التنّائي، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،المغرب، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
472. المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها لسمير عبد الحميد رضوان، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
473. معالم في الطريق للشيخ سيد قطب، دار الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، تاريخ النشر: 1399هـ/1979م.

474. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
475. مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة للدكتور محمد فاروق النبهان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1398هـ/1978م.
476. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد؛ دراسة فقهية قانونية اقتصادية للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية: 1430هـ/2009م.
477. الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية-معناها-عناصرها-خواصها-قيودها للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، تاريخ النشر: 1416هـ/1996م.
478. منهج الاقتصاد في القرآن الكريم لزيدان عبد الفتّاح قعدان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، سنة النشر: 1399هـ/1990م.
479. المؤسسات المالية من منظور القرآن والسنة تحرير الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي والدكتور عصام التجاني محمد إبراهيم، المحررون المشاركون الدكتور نور محمد عثمان والأستاذ الدكتور محمد بن سريع، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، الطبعة الأولى: 1436هـ/2015م.
480. نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد لأحمد حشمت أبو شيت، الطبعة الثانية: 1954م.
481. النظريات الفقهية "نظرية الظروف الطارئة" فتحي الدريني، الطبعة الثانية: 1997م، منشورات جامعة دمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
482. الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر:1964م.
483. الوحي المحمدي للشيخ محمد رشيد رضا (ت 1354هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م.
484. "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية" للدكتور مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى:1420هـ .

بحوث ورسائل

485. " المال في القرآن" لمحمود محمد غريب، وزارة الاعلام العراقي، الطبعة الأولى: 1976م.
486. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لدكتور محمد أشقر، والدكتور ماجد أبو رخية، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى:1418هـ/1998م، بحث الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، الدكتور ماجد أبو رخية.

487. التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية للدكتور جعفر عبد السلام، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي تعقده أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، سنة النشر: 1424هـ/2003م.

488. "الادراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم" للدكتور محمد المنتار، رئيس مركز الدراسات القرآنية، المغرب، وهو بحث ألقاه في المؤتمر العالمي الأول لتدبر القرآن الكريم المنعقد تحت عنوان: "تدبر القرآن الكريم وأثره في حياة الأمة" ما بين 23 ـ 26 شعبان 1434هـ الموافق 2 ـ 5 يوليوز 2013م.

489. التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية للدكتور جعفر عبد السلام، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي تعقده أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، سنة النشر: 1424هـ/2003م.

- كتب الآداب والرقائق والزهد

490. أدب الدنيا والدين للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: 1986م، بدون ذكر رقم الطبعة.

491. الزهد والرقائق للإمام عبد الله بن المبارك(181هـ)، تحقيق وتعليق أحمد فريد، دار المعارج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م.

492. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تقديم وتحقيق عاصم بهجة البيطار، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى: 1401هـ -1981م.

كتب الدوريات والمجلات العلمية

493. مقال بعنوان: أضواء على تفسير إمام دار الهجرة للدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي، العدد 285 محرم 1412هـ/ غشت 1991م.

494. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م25، عدد1، ص: 153، سنة 1998، بحث بعنوان: تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن لمنصور محمد خالد.

495. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد السابع تموز 2010 مقال بعنوان: "ألفاظ المال في القرآن الكريم دراسة دلالية "لكاظم جواد عبد الشمري.

496. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 2. بحث بعنوان: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي محمد رشيد قباني.

497.مجلة الأمه عدد11، سنة:1981م، ص 94، مقال بعنوان: الادخار الاقتصاد الإسلامي لرفعت العوضي .
498.مجلة إسلامية المعرفة من إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد:26، ص: 28، بحث بعنوان: رؤية إسلامية مقاصدية في التنمية الاجتماعية (الأصول النظرية والنتائج التطبيقية) لمحمد الحسن بريمة إبراهيم.
499.مجلة إسلامية المعرفة من إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد:57 صيف 1430هـ/ 2009م، بحث بعنوان: القصد في القرآن الكريم بين التكويني والتشريعي: مقاربة مقاصدية لعبد الرزاق وورقية.
500.قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن، المجلد 5، العدد(2)، دجنبر2013م، ص: 136، مقال بعنوان: التفسير المقاصدي: إشكالية التعريف والخصائص للدكتور نشوان عبد الخالد المخلافي والدكتور رضوان جمال الأطرش.
501."مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي" الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى، العدد السادس، 42/41.
502.مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م25، ع1، ص153، 1998، مقال بعنوان: "تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن" لمنصور، محمد خالد.
503.مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها مقال بعنوان : "منهج مالك بن أنس في العمل السياسي" لأحمد بن عبد الله العوضي (1422هـ).
504.مجلة الإحياء الرابطة المحمدية المملكة المغربية.مقال بعنوان: النظر المقاصدي في التراث الفقهي للإمام مالك لمحمد منصيف العسرى.
505.الإسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوقي الفنجري طبعة مطابع الأهرام التجارية قليوب جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، قضايا إسلامية تصدر كل شهر عربي العدد: 171.

فهرس الموضوعات

الإهداء..... 2

شكروتقدير..... 3

المقدمة العامة للبحث 4

مبحث تمهيدي: قراءة مفاهمية في العنوان "مقصد حفظ المال في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك"..... 15

- **التعريف بأجزاء العنوان:**

أولا: مفهوم مصطلح "المقصد":

- مفهوم المقصد 16
- مقاصد القرآن الكريم..... 20

*مفهوم مقاصد القرآن الكريم..... 20

*مصطلحات دالة على معنى مقاصد القرآن..... 22

*أهمية معرفة المقاصد القرآنية وتصنيفات العلماء فيها..... 24

- مفهوم مقاصد الشريعة..... 30
- العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة..... 36

ثانيا: مفهوم مصطلح "حفظ "..... 39

ثالثا: مفهوم المال..... 41

*مفهوم المال في اللغة..... 41

*مفهوم المال في السياق القرآني وأقوال المفسرين 43

*مفهوم المال في الاصطلاح الفقهي..... 62

*مفهوم المال في الاصطلاح الاقتصادي..... 67

رابعا: مفهوم الفقه..... 68

خامسا: ترجمة للامام مالك:

1- حياة الإمام مالك..... 70

2- علاقة الإمام مالك بالقرآن الكريم..... 72

3- علاقة الإمام مالك بالمقاصد..... 75

- **المدلول التركيبي "لمقصد حفظ المال في القرآن الكريم"**

أولا: المراد بحفظ المال..... 77

ثانيا: المراد بمقصد "حفظ المال" في القرآن الكريم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك..... 78

الفصل الأول:
مقصد حفظ المال في القرآن الكريم

المبحث الأول: استقراء آيات حفظ المال في القرآن الكريم من جانبي الوجود والعدم.... 81

المطلب الأول: استقراء آيات حفظ المال في القرآن الكريم من جانب الوجود..... 82

المطلب الثاني: استقراء آيات حفظ المال في القرآن الكريم من جانب العدم 194

المبحث الثاني: دراسة نماذج مختارة لمقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانبي الوجود والعدم..... 276

المطلب الأول: مقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانب الوجود..... 277

الفرع الأول: حث القرآن الكريم على الكسب الحلال وحذر من الكسب الحرام..... 278

أ- أمر القرآن الكريم بالكسب والعمل..... 279

ب- حث القرآن الكريم على الكسب المشروع..... 283

الفرع الثاني: تنظيم الملكيات في القرآن الكريم وأهميته في حفظ المال..... 286

أ- حفظ مال الأفراد بإقرار الملكية الفردية وفق الضوابط الشرعية..... 286

ب- حفظ أموال الأمة 293

الفرع الثالث: توثيق الديون وأهميته في حفظ الأموال..... 296

أ- بيان حقيقة التوثيق..... 297

ب- توثيق المعاملات بالكتابة وأهميته في حفظ المال..... 299

أولا: مفهوم الكتابة..... 299

ثانيا: حكمة مشروعية حفظ المال بالكتابة 301

ج- توثيق المعاملات بالشهادة وأهميته في حفظ المال 305

أولا: مفهوم الشهادة..... 305

ثانيا: الحكمة من مشروعية حفظ المال الشهادة..... 306

د- توثيق المعاملات بالرهن وأهميته في حفظ المال..... 307

أولا: حقيقة الرهن..... 307

ثانيا:حكمة مشروعية حفظ المال بالرهن..... 308

الفرع الرابع: الانفاق في القرآن الكريم وأهميته في حفظ المال..... 312

أ-حث القرآن الكريم على الإنفاق..... 313

ب-سياسة القرآن الكريم في الإنفاق..... 318

ج- أثر شرعية الزكاة في مقصد حفظ المال في القرآن الكريم 323

الفرع الخامس: حملة القرآن الكريم على كنز الأموال..... 328

أولا: الاستثمار وأهميته في حفظ المال في القرآن الكريم..... 328

ثانيا:محاربة القرآن الكريم للاكتناز والبخل..... 332

- ✓ حملة القرآن الكريم على الاكتناز 332
- ✓ حملة القرآن الكريم على البخل والتقتير..... 335

الفرع السادس: الأهلية في القرآن الكريم وأهميتها في حفظ المال..... 340

أ- حماية الأموال من السفهاء..... 340

ب- الحجر على الصغير وأهميته في حفظ المال..... 345

ج- الحجر على المجنون وأهميته في حفظ المال..... 348

الفرع السابع: سن القرآن الكريم التشريعات الكفيلة بحفظ أموال اليتامى 350

أ- الوعيد على أكل أموال اليتامى..... 350

ب- مظاهر الظلم في أكل مال اليتامى في القرآن الكريم..... 354

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال في القرآن الكريم من جانب العدم..... 365

الفرع الأول: تحريم القرآن الكريم أكل أموال الناس بالباطل وأهميته في حفظ المال..... 365

الفرع الثاني: حملة القرآن الكريم على الربا والغش وأهميته في حفظ للمال..... 369

أ- حرب القرآن الكريم على الربا وأهميته في حفظ المال..... 369

ب- نهي القرآن الكريم عن الغش وأهميته في حفظ الأموال..... 376

الفرع الثالث: تحريم القرآن الكريم الغرر والميسر وأهميته في حفظ الأموال..... 382

أ- حفظ المال في القرآن الكريم بتحريم الميسر وما يساويه..... 382

- ✓ مفهوم الميسر وأنواعه..... 382
- ✓ حفظ المال في القرآن الكريم بتحريم الميسر..... 386
- ✓ الحكمة من تحريم القرآن الكريم للمسير..... 387

ب- تحريم القرآن الكريم الغرر وأهميته في حفظ الأموال..... 393

الفرع الرابع: تحريم التعدي على رقاب الأموال بالغصب والخيانة والرشوة وأهميته في حفظ الأموال..... 398

أولا: تحريم القرآن الكريم أخذ المال على وجه الغصب وأهميته في حفظ الأموال..... 398
ثانيا: الأمر بأداء الأمانة وأهميته في حفظ الأموال..... 400
ثالثا: تحريم الرشوة وأهميته في حفظ المال..... 403
الفرع الخامس: العقوبات الشرعية في التشريع القرآني وأهميتها في حفظ المال..... 410
أ- حد السرقة في التشريع القرآني وأهميته في حفظ الأموال..... 410
- ✓ مفهوم السرقة..... 410
- ✓ حد السرقة وأهميته في حفظ المال..... 411
- ✓ عقوبة السرقة وأهميتها في حفظ المال..... 411
- ✓ مقاصد حد السرقة..... 416

ب- حد الحرابة في التشريع القرآني وأهميتها في حفظ الأموال..... 417
- ✓ مفهوم الحرابة..... 417
- ✓ عقوبة الحرابة في التشريع القرآني..... 419
- ✓ الحكمة من حد الحرابة..... 421

الفرع السادس: حفظ المال في التشريع القرآني بالنهي عن إضاعته ووجوب الضمان على إتلافه... 423

أولا: مفهوم الإسراف والتبذير والترف..... 423
- ✓ مفهوم الإسراف..... 423
- ✓ مفهوم التبذير..... 425
- ✓ مفهوم الترف..... 426

ثانيا: حملة القرآن الكريم على الإسراف والتبدير..... 427
- ✓ حملة القرآن الكريم على الترف والمترفين..... 427
- ✓ حمل القرآن على الإسراف والتبذير..... 429
- ✓ صور الإسراف في ضوء القرآن الكريم..... 432

*الإسراف في الإنفاق الترفى والمظهري..... 432
*الإسراف في الزكاة والصدقات..... 434
*ذم القرآن الكريم إنفاق المال في المحرمات..... 436

الفصل الثاني:
مقصد حفظ المال من جانبي الوجود والعدم و تطبيقاته
في فقه الإمام مالك:

المبحث الأول: مقصد حفظ المال من جانب الوجود و تطبيقاته في فقه الإمام مالك.. 442

المطلب الأول: الدعوة إلى الكسب والعمل المشروع 442

المطلب الثاني: الإنفاق وأهميته في حفظ المال..... 447

المطلب الثالث: أثر شرعية الزكاة في مقصد حفظ المال..... 463

المطلب الرابع: تداول المال وأهميته في حفظ المال..... 475

الفرع الأول:الميراث وأهميته في حفظ المال..... 475

الفرع الثاني: منع الاحتكار والتربص والكنز..... 480

أ-منع الاحتكار والتربص..... 480

ب-منع كنز الأموال..... 483

المطلب الخامس: التوثيق في الأموال وأهميته في حفظ المال..... 486

المطلب السادس: حفظ المال في أيدي المسلمين وذم تعطيل الثروات وأهميتهما في حفظ الأموال..... 494

الفرع الأول: حفظ المال في أيدي المسلمين..... 494

1-كراهية التجارة إلى أرض الحرب..... 494

2-كراهية القراض مع النصراني..... 496

3-كراهية القراض مع النصراني..... 496

الفرع الثاني:ذم تعطيل الثروات..... 497

أ- حفظ الثروة الحيوانية..... 497

ب- حفظ الثروة الزراعية..... 502

المطلب السابع: الحجر وأهميته في حفظ المال..... 503

الفرع الأول: ترشيد التصرفات المالية للقاصرين..... 503

الفرع الثاني: الحجر على العقلاء الكبار..... 505

الفرع الثالث: الحجر على المرأة غير الرشيدة..... 509

المطلب الثامن: حفظ مال الصغير ومنع الإضرار والمماطلة بالنساء..... 512
الفرع الأول: في حفظ مال الصغير وتنميته..... 512
الفرع الثاني: منع الإضرار والمماطلة بالنساء حفظا لأموالهن..... 517
المطلب التاسع: وضع الجوائح وبيع الفضولي وأهميتهما في حفظ المال..... 521
الفرع الأول: وضع الجوائح وأهميته في حفظ المال..... 521
الفرع الثاني: من حفظ المال انعقاد بيع الفضولي وشرائه..... 525
المبحث الثاني : مقصد حفظ المال من جانب العدم وتطبيقاته في فقه الإمام مالك.. 527
المطلب الأول: اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تحريم الربا..... 527
المطلب الثاني: اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تحريم الغش وتجنب الغرر في البيوع 537
الفرع الأول: اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تجنب الغرر في البيوع..... 537
الفرع الثاني: اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تجنب الغش في السلع المعروضة للبيع.... 540
أ-اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تجنب الغش في بيع الذهب والفضة..... 541
ب-اعتبار الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تحريم أكل الأموال بالتطفيف..... 546
المطلب الثالث: تحريم الرشوة والقمار وأهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك..... 549
الفرع الأول: تحريم الرشوة و أهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك..... 549
الفرع الثاني: تحريم القمار و أهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك..... 553
المطلب الرابع: حد السرقة و أهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك..... 558
المطلب الخامس: حد الحرابة و أهميته في حفظ المال في فقه الإمام مالك..... 573
المطلب السادس: حفظ المال بالنهي عن إضاعته ووجوب الضمان على اتلافه في فقه الإمام مالك..... 579
الفرع الأول:ترشيد الإستهلاك و أهميته في حفظ المال..... 579
الفرع الثاني: تضمين المعتدين على الأموال..... 583
أ-ضمان ما تفسده البهائم من الزروع في الليل..... 583
ب-تضمين الصناع..... 586
ج- ضمان الوديعة في حالة التلف أو التعييب..... 588

خاتمة..... 592
أولا: أهم النتائج المتوصل إليها..... 592
ثانيا: أفاق البحث..... 596
الفهارس. 598
فهرس الآيات القرآنية..... 599
فهرس الأحاديث النبوية..... 635
فهرس الآثار..... 638
فهرس الأعلام..... 636
فهرس المصطلحات..... 641
فهرس المصادر والمراجع..... 648
فهرس الموضوعات 698
ملخص البحث باللغة العربية..... 705
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... 706
ملخص البحث باللغة الفرنسية..... 707

ملخص رسالة الدكتوراه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد احتوت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وفصل في القسم النظري، وفصل في القسم التطبيقي وخاتمة.

ويهدف هذا البحث إلى بيان تميز التشريع القرآني في حفظ الأموال عن غيره من التشريعات الوضعية، كما كشف عن تميز الإمام مالك وتفوقه في التنظير لمقصد حفظ المال وتأصيله له في مؤلفاته وفتاويه، ومساهمته البديعة في تأسيس التفسير المقاصدي، وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن عدة أسئلة أهمها: ماهي التشريعات الإلهية الجارية وفق حكمته وعدله في حفظ الأموال وصيانتها؟ ما هي مفردات المنهج القرآني وأساليبه في تأصيل مقصد "حفظ المال" وأثر ذلك على حفظ المال، والتنمية الاقتصادية بشكل عام؟ ما مدى توظيف الإمام مالك لمقصد حفظ المال في تفسيره للآيات القرآنية؟ وكيف استثمر معارفه القرآنية في هذا الموضوع؟ وقد سلكت في تناول هذا البحث منهجين عامين: المنهج الاستقرائي؛ بتتبع واستقصاء مقصد حفظ المال في القرآن الكريم، وعند الإمام مالك. والمنهج التحليلي التقويمي؛ ويتوسل بهذا المنهج تحليل العلاقة بين التشريعات التي ذكرها القرآن الكريم، وبين حفظ المال تحليلا مقاصديا، مع ذكر نماذج تطبيقية لمقصد "حفظ المال" في فقه الإمام مالك. وتوصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: أن أحكام الشريعة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقاصدها، وأن التوجه المقاصدي واضح في تفسيرات الإمام مالك لآيات حفظ المال، والله أعلم.

ABSTRACT

The present study contains an introduction, two parts, the first about the theoritical approach, the second concerning the practical approach, and a conclusion.

This study aims to show the extent to which the Coranic legislation is keen on BELONGINGS PRESERVATION compared to all the other man- made legislations.

Besides, the present survey reveals Al-IMAM MAALIK 'expertise in this field thanks to the founding theories he could establish and explain on his various writings .As a matter of fact, this study enhances AL-IMAAM MAALIK 's contribtion to the foundation of THE SCIENCE OF FINALITIES.

The core of the present study consists in answering several questions such as :

1, what are the ways GOD, with His wisdom and justice, shows to preserve private belongings ?

2, what are the words and phrases used in the Holy Coran to protect the belongings and their impact on economic development in general ?

3, To what extent does AL-IMAM MAALIK rely in the belongings protection finality in his explanations of the Coranic verses ?

In the present study , I have applied two methods . The first is synthetic .It consists in retracing the Coranic principles along with AL IMAM MAALIK ' views

The second is analytic . It consists in analyzing the relation between the Coranic teachings and the belongings preservation finality.

Our study has permitted to draw some important conclusions. The first is the close link between the Coranic laws and their finalities.

The second main conclusion is the central place of finalities in AL IMAM MAALIK 's interpretation of the Coranic verses dealing with the belongings preservation.

Avant- propos

Dans ce travail, nous nous attelons à apporter des réponses aux questions suivantes :

1- Quels moyens DIEU ,de par Sa justice et Sa sadesse, met à notre disposition pour préserver les possessions ?
2- Quels sont les termes utilisés dans le Saint Coran pour appeles à la protection des prossessions ?
3- Dans quelle mesure L'IMAM MAALIK s'appuie sur la finalité de la préservation des versets coraniques ?

Pour répondre à ses questions,une double méthode est appliquée .

La première est synthétique. Elle consiste à retracer les paroles coraniques et les écrits malikites relatives à la préservation des prossessions.

La deuxième est analytique .Elle consiste à analyses les enseignemente coraniques au sujet de la dans la jurisprudence de L'IMAM MAALIK.

Cette étude a permis de tirer des conclusions importantes. La première consiste en le lien très étroit entre les lois coraniques et leurs finalités. La deuxième est l'impact duprincipe des finalités sur l'interprétation de L'IMAM MAALIK consacrée à la préservation des prossessions.